بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابتدأ عباده بالنعم وأيدهم بالقدر وأرشدهم بالدليل وهداهم سواء السبيل
وأزاح عللهم بالألطاف وحملهم بجميل الأوصاف وبعث إليهم رسله بالأعلام إعلاما بحكمهم ومصالحهم
لتكون له الحجة البالغة والرحمة السابغة وختم الرسل بسيد المرسلين محمد الصادق الأمين صلى الله عليه
وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما وبعد فقد عزمت على جمع كتاب في مجرد الفقه حاو للأصول
جامع للأبواب والفصول وسميته الكتاب الجامع للشرائع جعله الله خالصا لوجهه مقربا إليه
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد عزمت إن شاء الله على عمل كتاب أذكر فيه الخلاف والوفاق
ووجوه الأقوال والأدلة للمسائل عند الفراغ من هذا بتوفيق الله كتاب الطهارة باب
المياه قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فلا يجوز رفع النجاسة وإزالة الحدث إلا
بالماء المطلق وإذا خالطه طاهر كالزعفران وشبهه فإن سلبه اسم الماء لم يجز رفع الحدث وإزالة
النجاسة به وإن لم يسلبه جاز ذلك به وإن وقعت فيه نجاسة وكان في مصنع أو غدير أو
شبههما وكان كرا وهو ألف ومائتا رطل بالبغدادي أو كان ثلاثة أشبار ونصفا طولا وفي
عرض في عمق لم ينجسه إلا أن تغلب على لونه أو طعمه أو رائحته ويطهر بزوالها بالماء أو الهواء أو
التراب أو من قبل نفسه فإن زالت النجاسة بعلاجات أو كافور لم يطهر لأنها ساترة لا
مزيلة وإن كان دون كر نجس بكل حال ويطهر بأن يتمم كرا ولو جمع بين نصفي كر
نجس لم يطهرا فإن فرقا بعد فعلى الطهارة إلا أن تكون النجاسة عينا قائمة
فإن كان الماء في بئر نجس فإذا نزح كله فقد ذهب وجاء غيره طاهرا وينزح
لموت الإنسان سبعون دلوا بالدلو المعتادة وللعذرة الرطبة أو اليابسة التي تقطعت
وللكثير الدم غير الدماء الثلاثة خمسون دلوا وينزح لموت الشاة وشبهها ولبول
الرجل فيها أربعون دلوا وللعذرة اليابسة والدم القليل غير الدماء الثلاثة
عشر وينزح منها لارتماس الجنب ولا يطهر هو وللكلب يخرج منها حيا ولبول
الصبي الذي أكل الطعام ولموت الحمامة والدجاجة وشبههما ولموت الحية والعقرب سبع
ولموت

ولموت الفارة تنفسخ او تنتفخ سبع وينزح لذرق الدجاج خمس وينزح لموت الحية والفارة تخرج لوقتها والعقرب والوزغ على المفصل ثلثا وينزح دلو واحد لبول الرضيع عن اكل الطعام ولموت العصفور وشبهه وينزح منها قدر كر لموت الخيل والبغال والحمير والبقر وينزح كلها لموت البعير ووقوع الخمر والمسكر والفقاع والدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس والمني فان تعذر لغزارته تراوح لنزحها اربعة رجال اثنان اثنان من اول النهار الى اخره وينزح منها لما غير احداوصافها من النجاسات المقدرة ما قدر فان طابت به والا نزح حتى يطيب ولا ينجس الماء الجاري من العيون والانهار الا ما غلب عليه من النجاسة وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من الجرى ولا بد من كون المادة مما لا تقبل النجاسة بانفرادها او انصالها بما فيه ويجوز استعمال الماء النجس في الشرب عند الضرورة وسقي الدواب والزرع ولا باس باستعمال ماء الوضوء والغسل الواجب والندب في الطهارة وازالة النجاسة لانه ماء مطلق والمياه الجارية من الميازيب من المطر كالمياه الجارية واذا اشتبه الماء الطاهر والنجس في انائين تركا ولم يجز التحري وكذا ماءان او كان في احدهما ماء والاخر بول وماء البحر طهور ويكره ما قصد الى تشميسه وسور كل حيوان طاهر طاهر وسور كل حيوان نجس نجس كالكلب والخنزير ويكره استعمال سور الحايض غير المامونة وسور الفارة والجنب والحايض ليسا بنجسين ولا فرق بين عرق الجنابة من حلال او حرام في طهارتهما ويكره عرق الحرام وعرق الابل الجلالة ولا باس بسور الهر ويكره سور الدجاج واذا عجن عجين بماء نجس ثم خبز لم يطهر وان النار طهرته وروي انه يباع من مستحل الميتة وروي انه يدفن واذا استعمل ماء نجسا في طهارة عالما بذلك فطهارته فاسدة وعليه اعادة ما صلى بدونها وان لم يكن عالما ثم علم ما كان في الوقت وان تقدم العلم اعاد بكل حال ولا يحتاج غسل الثياب والاواني ونزح الابار من النجاسات الى نية فلو غسله غير عالم بنجاسته لطهر

ويكره التداوي بالعيون الحمئة ولا بأس بالوضوء والطهارة بماء زمزم لا يكره و
يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع في الارض الرخوة او البئر تحت البالوعة
وخمس اذرع في الصلبة او كون البئر فوق البالوعة من جميع جوانبها ويجوز من قريب
او بعد اذا لم يفسد الماء ويكره استعمال الماء الآجن مع وجود الماء الطيب ولا ينجس
الماء ولا غيره بموت ما لا نفس له سائلة فيه وكره ما ماتت فيه العقرب والوزغة
او دخلتا فيه ويتيمم الجنب لمكان السم واذا باشره حيوان طاهر حيا لم ينجسه كالهرة
والفارة وشبههما وان باشره نجس حيا كالكلب والخنزير نجسه ان كان قليلا
او ماء بئر وروي في البئر يقع فيها ماء المطر فيه البول والعذرة وروث الدواب
وخرء الكلاب ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وروي في الفارة يقع في البئر
ولم ينتن نزح اربعين دلوا حمل على الندب وروي في الثور نزح الماء كله وروي
في لحم الخنزير عشرون دلوا وروي في البئر يقع فيها قطرات من بول او دم او شيء من
غيرها كالبعرة او نحوها ينزح منها دلاء وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل
وضوء جماعة المسلمين او من ركو ابيض مخمر فقال بل من فضل جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة الانجاس ويجب تطهير البدن
والثوب للصلوة وموضع السجود والنجاسة الخمر وكل مسكر والفقاع والمني والدم
المسفوح وبول وروث ما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير والكافر وميتة ذي
النفس السائلة ويغسل البدن من البول مرتين والثوب مرة في الماء الجاري
ومرتين في الراكد ودم السمك وشبهه طاهر لانه ليس بمسفوح وقليل دم الحيض
والاستحاضة في وجوب الازالة ولا يجب ازالة دم الجروح
والقروح اذا شق ازالته وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم الكبير

عدا ما ذكر

عفا عما ذكرناه في ثوب او بدن فان كان متفرقا لو جمع لكان بقدر الدرهم
فلا بأس به وعفي عن النجاسة فيما لا تتم الصلوة فيه بانفراده كالتكة والجورب
والقلنسوة والنعل والازالة افضل ولا يطهر المني بفركه وانما يطهر بالماء المطلق
وبول الصبي قبل ان يطعم يصب عليه الماء صبا ولا يحتاج الى العصر فان اكل الطعام
او كان بول صبية وجب غسله بطاهر الدبول وروث ما اكل لحمه طاهران واذا
اصاب بعض الثوب او البدن نجاسة ثم جهل موضعها غسل ذلك كله فان ظن في
ثوبه نجاسة رشه بالماء فان جهل الموضع رشه كله واذا اعار ثوبه ذميا استرده
بنى على طهارته واذا مس حيوانا نجسا رطبين او احدهما رطب غسل يده او ما مسه
به فان كانا يابسين مسح عضوه بالتراب واذا مس ذلك ثوبا رطبين او احدهما
غسل وان كانا يابسين رش الماء ان تعين فان لم يتعين رش الثوب كله وروي
ان كان كلب صيد لم يرش ولا يعيد صلاته من لم يرش او يمسح بالتراب فيما ذكرناه
واذا مس ثوبه او بدنه ميتا من غير الناس غسل يده او ثوبه وان كانا يابسين وان
مس بعض اعضائه ميتا من الناس بعد برده وقبل تطهيره اغتسل وان مس ذلك
ثوبه غسله ولا يغتسل ولا يغسل ثوبه ولا يده قبل من مسه قبل برده وبعد تطهيره
وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم او قطعة ذات عظم من حي فان لم يكن ذات عظم
غسل يده فقط والارض والبواري والحصر وما عمل من نبات الارض سوى ثياب
القطن والكتان تنجس بالمائع كالبول وشبهه تطهر بتجفيف الشمس لها ويسجد
عليها ويتيمم بالارض وكذا جميع نبات الارض فان جف بغيرها لم يطهر والخف
والنعل يطهران بالارض والخمر تطهر بانقلابها خلا بعلاج وغير علاج وترك
العلاج افضل وتطهر آنيتها

ويجب تطهير الآنية
من النجاسة
آنية الولوغ بالخمر وروي انها تغسل ثلاثا

ويختص آنية ولوغ الكلب بالتراب ويستحب في الخمر ان تغسل
آنيتها سبعا وفي الجرذ يموت في الآنية كذلك وليس في الخنزير تراب والمذي والوذي
طاهران وكذلك القيء والقيح والصديد وماء المطر الذي تقطر من سقوطه اذا وقع
على نجاسة لم ينجس الا ان تغلب النجاسة عليه وماء الاستنجاء غير المتغير بالنجاسة
وماء الغسل من الجنابة طاهران الا ان يقعا على نجاسة والصقيل كالسيف والمرآة
تصيبهما النجاسة لا يطهران الا بالماء ومن حصل معه ثوبان احدهما متحقق النجاسة
واشتبها تجنبهما وصلى عريانا وروي انه يصلي في كل واحد منهما الصلوة اربع مرات
واذا صح ذلك حمل على انه قد فرض عليه الصلوة مرتين كما يصلي عند اشتباه القبلة
الصلوة اربع مرات واذا علم حصول النجاسة في موضع محصور ثم اشتبه تجنب الكل
لانه لا يتخلص من القبيح الا بذلك وان كان غير محصور لم يجب ذلك فيه للحرج
والمربية للصبي لا تملك الا ثوبا تغسله في كل يوم مرة وصحت صلوتها فيه واذا احالت
النار نجاسة طهر رمادها ودخان غير النجس طاهر ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ولو
دبغ سبعين مرة واواني الخمر ما كان قرعا او خشبا اذا غسل طهر والاولى تجنبه
ويجوز الصلوة في ثوب الحائض والجنب اذا لم يكن فيهما نجاسة ويغسل دم الحيض
من الثوب بالماء وحكه وقرصه ليس واجبين ويستحب صبغه بما يغير لونه وعن
ابي عبد الله عليه السلام يصبغه بمشق ثم يختلط والعلقة نجسة ولا بأس بالصلوة
في ثوب الصبي ما لم يعلم فيه نجاسة ويغسل من الطنفسة والفراش من البول يصيبه
وهو نجس الحشو ما ظهر وطين الطريق طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام واذا
حمل احد طرفي الثوب طاهرا وكان الآخر نجسا لم تبطل صلوته اذا لم يحمله وان
تحرك بحركته واذا كان الثوب نجسا يغسل بعضه طهر المغسول منه واواني المشركين
وثيابهم وفرشهم التي استعملوها وما يعمهم يحكم بنجاستها وما كان من حبوب
وثياب

وثياب جدد واوان جدد فعلى الطهارة ولا يجوز ان يدخلوا المساجد لا
يجوز للمسلم ان يأذن لهم فيه ولا يجوز حمل في الصلوة و
ان حمل قارورة مشدودة فيها نجاسة لم يجز وما غسل
لم يغير فهو طاهر كما الاستنجاء على قولين وقيل هو نجس من الغسلة
الاولى لانفصاله عن محل نجس وطاهر من الثانية لانفصاله عن طاهر
ولا فيما لاقته نجس بالاول وروده اذ لو كان كذلك لم يطهر وشعر الكلب
الخنزير نجس على قول الاكثر وقال المرتضى بطهارتهما ولا بأس بما لا تحله الحيوة
من غيرهما كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والحافر ولبن الحيوان
الطاهر وعرقه ولا عبرة باثر النجاسة وريحها في الثوب والبدن بعد ازالتها

حكم الاستنجاء

بالاستطابة وسنن الحمام الاستنجاء واجب من البول والغائط فان لم يفعل وصلى
فعليه الاعادة ولا يجب الاستنجاء من غيرهما من الاحداث ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ببول او غائط في الصحاري والبنيان فان كان الموضع مبنيا على ذلك
انحرف ان امكنه ويجب ان يستتر ويستحب ان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى
خارجا وان يتعوذ بالله من الشيطان ويغطي رأسه ويدعو الله سبحانه عند
الدخول والخروج والاستنجاء عند الفراغ منه ويمسح يده على بطنه ويكره له استقبال
الشمس والقمر والريح بالبول والحدث في الماء الجاري والراكد وفي الراكد اشد
كراهة وافنية الدور ومواضع اللعن وفي النزال ومساقط الثمار ومجرى الحيوان
والبول في صلب الارض وقائما والتطميح في الهواء والاكل والشرب والسواك
والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان عند سماعه وقراءة القران فانها عوذة
او ما اضطر اليه ويحرم ذلك في الموضع الذي يتاذى المسلمون به ويجلس على نجو
ويجب غسل الاحليل من البول مرتين ولا يجزي التراب والحجر وان تعدى الغائط

مخرجه وجب استعمال الماء وان لم يتعد تخير بين الماء وابكار الاحجار الثلثة والجمع

افضل يبدء بالاحجار بالماء افضل منه على الحجر ويجزي الخرق

والخزف والجلد الطاهر فان زالت النجاسة ستر فان لم

ينق زاد عليها والوتر افضل ويجزي الحجر ذو القرون بما لا

يزيل النجاسة كالحديد الصقيل وقشر البيض ولا بما هو مطعوم او له حرمة او

كان روثا او عظما فان زالت النجاسة بذلك اثم وطهر المحل وقيل لا يطهر ولا حد

لماء الاستنجاء والغرض النقاء والتختم في اليسار ليس بسنة فان فعله وكان عليه

اسم من اسماء الله او رسله او ائمته حوله عند الاستنجاء لان الاستنجاء باليسار

هو السنة وينبغي ان يستعمل كل حجر من الثلثة على جميع محل النجاسة ولو استعمل كل

حجر في ازالة جزء منه جاز ويستبرئ المتغوط ثم الاحليل ويمسح من عند المقعدة الى

تحت الانثيين ثلثا ويمسح القضيب مرتين وينتره ثلثا ثم يغسله فان راى بعد

ذلك بللا لم يضره وان لم يفعل ذلك ثم راى بللا اعاد الوضوء ويكره اطالة الجلوس

على الخلاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الاستنجاء بالماء البارد يقطع بيت م

البواسير ولا يلزمه ان يدخل الانملة في دبره وانما عليه ما ظهر وروى محمد بن

علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه

السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا

وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة واذا دخل الحمام وجب عليه ستر عورته وهما

قبله ودبره مستور بالبيتين والفخذ ليست بعورة عند اكثر اصحابنا وبعض يصرح

والسنة التنور في كل خمسة عشر يوما ولو استعملها قبل ذلك لكان زيادة في النظافة

واذا طلى القضيب والانثيين بالنورة فعقدا ستر الشعر بالتحنق ليس بسرف

انما السرف فيما اضر بالبدن واتلف المال والتدلك بالحناء يذهب بالسهك

وبحس

ويحسن الوجه ويطيب النكهة ولا ينبغي ادمان الحمام ولا بأس ان يتنور الجنب ويكره
ان يدهن ويختضب ويكره للرجل والمرأة ان يجنبا مختضبين باخذ الحنا
ما أخذه وان تختضب المرأة حايضا ويكره دخول الولد الحمام مع الوالد لئلا يرى عورته
ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ويكره ان يدخل الماء الا بميزر فان له اهلا ولو
اغتسل بارز الجاز اذا لم يره احد وعن ابي الحسن الاول عليه السلام لا يغتسل من البئر
التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والجنب
وعن الرضا عليه السلام سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا بأس ولا بأس ان يغتسل في الحمام المسلم والنصراني اذا كانت له مادة وحلق
الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه والسنن الحنيفية خمس في الرأس
المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص
الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وكان شعر رسول الله صلى الله
عليه وآله وفرة وهي الى شحمة الاذن والسواك سنة عند كل صلوة وخاصة صلوة الليل
ويكره في الحمام والتسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء ويستاك عرضا ويدهن
غبا ويكتحل وترا وقد يترك السواك لضعف الاسنان وقص الاظفار يوم الجمعة
وان شئت في ساير الايام ويبدء بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر ويكره القص بالاسنان
ويحسن قص ما قصصته دفنه وكذا دفن الشعر والدم وحك الظفر بعد قصه والنساء
يتركن من اظفارهن فهو ازين لهن والخضاب سنة ولا تخلي المرأة كفها من الخضاب ولا تعطل
نفسها وان كانت مسنة ولو بقلادة في عنقها ولا بأس بخضاب اللحية بالسواد وقد قتل
السبط عليه السلام وهو مخضوب بالوسمة وقيل في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومنه الخضاب بالسواد والختان واجب على الرجال ومكرمة على النساء ويستحب
ان لا يستأصل لانه انور لوجهها وحلق الرأس لا بأس به للرجال في غير حج وعمرة د

جماليكم ومثلة بأعدائكم ومعناه في وصفه عليه السلام الخوارج يمرقون كما يمرق السهم من
الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك الدهن ويكره القزع وقال اعفوا اللحى
وحفوا الشوارب وينبغي ان يوخذ من اللحية ما جاوز القبضة ويكره نتف الشيب
وكان علي عليه السلام لا يرى بأسا بجزه وقال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم
الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم
يوم الجمعة ولا يحتجم يوم الجمعة اصلا واخذ شعر الانف يحسن الوجه ويستحب غسل الراس
بالسدر والخطمي كل جمعة ويقال للخارج من الحمام طاب منك ما طهر وطهر منك ما طاب
وقيل لجعفر بن محمد عليهما السلام الا تحلي غسل الحمام فقال لا المؤمن خفيف المؤنة
واذا اغتسل الانسان في فضاء حاذر على عورته الطهارة وكلاهما ضربان
واجب وندب فواجب الوضوء للصلوة والطواف المفروضين وندب لها مندوبين
ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وافعال الحج عدا طواف الفرض وصلوته
وتجديده مع بقائه وحكمه للصلوة والتأهب لصلوة الفرض قبل وقته وللكون على طهارة
وللنوم عليه وللصلوة على الجنائز وللسعي في الحاجة ولزيارة قبور المؤمنين ولنوم الجنب
ولجماع المحتلم والحامل ولجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب
والحائض تذكر الله في مصلاها لا لرفع الحدث والغسل الواجب ستة غسل الجنابة و
الحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس اموات الناس بعد البرد وقبل التطهير
وغسل الاموات وندب الغسل غسل يوم الجمعة الى الزوال اداء وبعده يوم السبت
لقضائه وتقديمه يوم الخميس خوف عوز الماء يوم الجمعة وغسل العيدين واول ليلة
من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل اول الليل هذه الليالي وروي ان الصادق
عليه السلام كان يغتسل ليلة ثلث وعشرين اولها وآخرها وليلة الفطر وليلة النصف

من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة نصف شعبان وغسل الاحرام للحج والعمرة ودخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام والكعبة والطواف ودخول المدينة ودخول مسجد النبي عليه السلام وزيارته وزيارة الائمة عليهم السلام ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين منه وغسل المباهلة وغسل التوبة لكفر او فسوق وغسل تعمد السعي لرؤية المصلوب بعد ثلثة ايام كفارة لسعيه وروي غسل قتل الوزغة وقال بعض شيوخنا عليهم قضاته خروجه من ذنوبه فيغتسل وغسل صلوة الكسوف المحترق كله القرص متعمد تركها وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وغسل يوم عرفة وغسل يوم نيروز الفرس وغسل المولود اذا اجتمعت اغسال من هذه اجزء عنها غسل واحد وما كان لفعل فالسنة ان يفعله على الغسل فان احدث قبل الفعل اعاد الغسل وما كان منها للوقت فاذا فعله فيه كفاه ولا يبالي بحدث بعده وليس شيء من الاغسال المندوبة برافع للحدث بل لابد قبله او بعده من الوضوء وغسل الجنابة كاف بمجرده في استباحة الصلوة ورفع الحدث وباقي الاغسال الواجبة تفتقر الى الوضوء وروي انها تكفي والوضوء كان الا وضوء الحيض والجنب ووضوء سائر الاغسال الواجبة واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزء عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزء عن الندب وان نوى المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب قيل اجزء عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ندبا والطهارات الاختيارية بالماء والاضطرارية بالتراب فمنها ما هو بدل عن الوضوء ومنها ما هو بدل عن الغسل الواجب قال بعض اصحابنا قد يكون التيمم بدلا عن غسل الاحرام اذا لم يجد الماء وسنبين في التيمم ما هو بدل عن واجب الوضوء وندبه ان شاء الله تعالى

باب الوضوء

والسنة وضع الاناء على اليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما فيه

باب الوضوء

مرة من بول او نوم ومرتين من الغائط وتقديم الاستنجاء على الوضوء وفتح العين
عند الوضوء والدعاء اذا شاهد الماء والتسمية واخذ الماء باليمين وتولي الوضوء
بها الا في مسح الرجل اليسرى واخذ الماء بها وادارته الى اليسار في غسلها والدعاء
عند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وبعد الفراغ والسواك والمضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا بكف واحدة ويبدء بالمضمضة وتثنية غسل الوجه واليدين
ولا تكرار في المسح ووضع الرجل الماء على ظاهر ذراعه والمراة بالعكس وجعل العمل
السابق الطهارة او الحدث وشك في الطهارة او شك فيهما فتطهر فان تيقن الطهارة
وشك في الحدث بنى على الطهارة فلو شك في الطهارة او بعضها وهو على حالها تطهر او
فعل المشكوك فيه ما لم يجف السابق فان جف استانف الوضوء وان قدم ما يؤخر
سهوا ثم ذكر قدم ما يتقدم وبنى ما لم يجف السابق وان شك بعد انصرافه من حال
الطهارة لم يلتفت اليه ومن توضا للصلوة وضوءين ثم ذكر انه احدث عقيب احدى
الطهارتين او ترك عضوا من احديها لا يدري كان توضا واعاد الصلوة فان توضا لصلوة
ولم يحدث ولم يصل ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم ذكر ترك عضو من احدى الطهارتين
كذلك فصلاته صحيحة فان ذكر في صلاته انه احدث عقيب احدى الطهارتين كذلك
الوضوء والصلوة فان صلى بالاول ثم جدد الوضوء ثم ذكر ترك عضو كذلك
فعليه اعادة الاولى فقط كما هو ظاهر فان توضا وصلى ثم جدده ثم صلى ثم ذكر
حدثا عقيب احدى الطهارتين كذلك اعاد الصلاتين معا وعلى هذا

باب نواقض الطهارة

وهي ثلثة اقسام ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما يوجبهما معا
فالاول البول والغائط والنوم الغالب على العقل وما اشبه النوم كالاغماء والجنون
والريح المنتن خروجها وقليل الاستحاضة والثاني الجنابة والثالث الحيض
والاستحاضة على وجه والنفاس ومس اموات الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم على

خلاف

باب نواقض الطهارة

خلاف ومن مسح على الخفين لامر اباحه له او مسح على الجبائر لاجل العذر ثم زال ذلك
لم ينتقض وضوئه وقال بعض اصحابنا ينتقض الوضوء ولو ينتقض الوضوء ما يخرج
من الدبر من دود وغيره الا الغايط او شيئا ملوثا به والخارج من تحت الحدقة
وقد انسد المعتاد او لم ينسد فقطع لا ينتقض وضوء المسلم بارتداده اذا رجع

باب الجنابة

الى الاسلام ولا ينقضه قتل الكبائر لا شيء به سوى ما قدمناه باب الجنابة وهي
بالجماع في فرج ادمي حي او ميت قبل او دبر ويجب عليهما الغسل وان لم ينزلا ولا غسل
على مجامع غير الادمي وبانزال المني من رجل او امراة بشهوة وغير شهوة وقد لا يسد في
لضعفه وعلامة مني الرجل بياضه وثخانته وريحه ريح الطلع والبيض جافا وقد يخرج
رقيقا اصفر كمني المراة لعله يخرج بحرارة اذا جهد نفسه فان اجنب الكافر ثم اسلم او جب
عليه الغسل ويحرم على الجنب الصلاة وقراءة عزائم القران وهي اربع سجدة لقمان وحم
السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ودخول المساجد الا عابري سبيل الا المسجد الحرام
ومسجد النبي صلعم ووضع شيء فيها ومس كتابة القران وكل كتابة فيها من اسم الله تعالى
واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق
والنوم حتى يتوضأ والخضاب وحمل المصحف ومسه الا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم
والارتماس في راكد الماء وان كثر ويستحب له غسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلثا والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع من ماء والرجل والمراة معا يغتسلان بخمسة امداد
والدعاء عند الغسل وتثنية غسل العضو وتثليثه ويجب عليه الغسل بايصال الماء الى
اصول شعره باقل ما يسمى به غاسلا ويتم الغسل على ما قدمنا واستحبابها كما
والترتيب الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان ارتمس في الماء ارتماسة اجزاه
وعلى الرجل الاستبراء بالبول فان لم يتات فالاجتهاد ولا يجب ذلك على المراة
فان جامعها ثم اغتسلت فظهر بعد الغسل لم تعده فان لم يستبرئ الرجل عمدا ثم وجد

بللا اعاد الغسل وان استبرى ثم وجد بللا لم يضره ولا يجب الموالاة وروى محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم فقال عليه السلام
ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وروى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن قد راى
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى ابو بصير قال
اغتسل ابو عبد الله عليه السلام فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال
ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة واذا احتلم الرجل والمراة وانزل وجب
الغسل وان لم ينزل لم يجب واذا غسل راسه ثم احدث اعاد الغسل وقيل يتم ويتوضا
وقيل من غير وضوء وروي في الجنب ينتهي الى حد هذه فيها ما يخاف ان يصب عنه الماء
الذي يغتسل به يأخذ كفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه
ثم يغتسل وامرار اليد على اعضاء الطهارة لا يجب ان كان الشعر لم يلزمه غسل
ما استرسل منه وان كان على راس المراة حشو ثخين يمنع الوصول واجب ازالته
ان كان عليه دهن او حشو رقيق لا يمنع لم يجب ويجب تحويل السير والخاتم والدملج
وشبهها لتصيبها وان كان واسعا حركه ولا يجب الغسل والوضوء من المذي
مخففا بالذال المعجمة يقال مذى وامذى مثل منى وامنى من المني مشددا لانه يمنى
اي يراق وسميت منى لما يراق بها من الدماء ولا وضوء ولا غسل من الودي بالدال
المهملة مخففا وهو ما يجيء عقيب البول يقال ودى لا اودى ومنه الوادي فان جامع
خنثى مشكلا في الدبر وجب الغسل وفي القبل لا يجب لجواز كونه زائدا من الرجل باب الحيض

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

والاستحاضة والنفاس الحيض دم يجب له ترك الصوم والصلاة ولقليله حد وللصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه بدم القرح استلقت على ظهرها

رافعة

رافعة رجليها وادخلت الوسطى فان خرج من الجانب الايسر فهو حيض ومن الايمن فمن القرحة فان التبس بدم العذرة استدخلت قطنة فان تطوقت به فمن العذرة وان انغمست فمن الحيض واقل الحيض ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وان توالى ثلثة ايام ثم توالى الى العشرة فالكل حيض واقل الطهر بين حيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض الصوم والصلوة والطواف والاعتكاف ودخول المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين ولا تضع فيها شيئا ومس كتابة القرآن والوكماة المعظمة ويحرم على الزوج والسيد وطيها ويحرم عليها كتمانه وتمكينه فان فعل مع العلم به وتحريمه كفر في اول الحيض بدينار او عشرة دراهم وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه ولا كفارة على الجاهل بحالها او بالتحريم ويعزرهما الامام مع العلم فان كرر الوطي لم تتكرر الكفارة وان كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين متى كان ويحرم طلاقها ان كانت مدخولا بها غير غايب عنها زوجها على وجه ولا يصح منها وضوء وغسل يرفعان الحدث وتقضي الصوم دون الصلاة ويستحب لها غسل الجمعة والاحرام والعيدين والوضوء لذكر الله تعالى في مصلاها زمان صلاتها ويكره لها الخضاب ومس المصحف وحمله وقرائة ما عدا العزايم واذا انقطع الدم اغتسلت كغسل الجنب ويتوضا قبله او بعده واذا رات الدم تركت الصوم والصلوة فان استمر ثلثة ايام او ما زاد عليها الى العشرة وانقطع فالكل حيض وان تجاوز عملت ما كان منه بصفة الحيض وهو الاسود المحتدم الثخين حيضا اذا استمر ثلثا و ما كان رقيقا اصفر باردا استحاضة فان لم يتميز تحيضت حيض نسائها فان اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة وان كانت ذات عادة ذاكرة لوقتها وعددها عملت على العادة تميزت او لم يتميز وقيل ان تميز رجعت اليه وان نسيتهما معا وتميز لها الدم عملت وان لم يتميز تحيضت في كل شهر سبعة او ثلثة وان

ذكرت الوقت دون العدد تحيضت في الوقت اقل الحيض ثم عملت عمل المستحاضة وصامت وصلت ولا يطأها الزوج ولا يطلقها باقي العشرة واغتسلت عند كل صلوة لجواز انقطاع الدم فيها وتقضي الصوم عشرة احتياطا في زمان يتيقن الطهارة ويطلقها ويطأها فيه وان ذكرت العدد دون الوقت فان كان لها طهر بيقين مثل ان تقول كان حيضي خمسة ايام من العشرة الاول لا ادري موضعها فانها تعمل عمل المستحاضة في العشرة الاول وتصوم وتصلي ولا تطلق ولا توطأ وتغتسل بعد مضي الخمسة الاولى عند كل صلوة لجواز انقطاع الدم فيها وعند مضي العشرة كذلك وتعمل عمل المستحاضة باقي الشهر وتطلق وتوطأ وتصوم وتصلي فان جاء الشهر الثاني كذلك فعلت كما ذكرنا وتقضي صوم الخمسة في زمان يتيقن الطهارة لانا لا نعتبر تعيين النية في الصوم فمن لم يكن لها طهر بيقين كمن قالت كان حيضي احدى العشرات لا ادري ايتها هي فانها تعمل عمل المستحاضة وتغتسل عند انقضاء كل عشر لجواز انقطاع الدم فيه وتصوم وتصلي ولا تطلق ولا توطأ وفي الشهر الثاني مثله وتقضي فيه عشرين يوما ليحصل لها منه عشرة بيقين فتبرأ ذمتها فان قالت كان حيضي عشرة وكنت اخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم فلها يوم في اول الشهر ويوم في آخره طهر بيقين فان قالت كنت اخلط بيوم او اكثر فيتيقن طهرها كذلك فان قالت كان عشرة لا ادري احدى العشرات بانفرادها ام مختلطة فليس لها حيض وطهر بيقين فان رأت في العشرة ثلثة متفرقة وساعات فيها يتلفق ثلثة ايام لتمت ثلثة وكانت وحدها حيضا على رواية يونس وعلى خلافها الظاهر تحاضت ولو رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف بين اصحابنا واذا انقطع عنها الدم لدون العشرة استبرأت نفسها بقطنة فان خرجت ملوثة فهي بحكم الحائض وان خرجت بيضاء اغتسلت وجاز للزوج والسيد وطئها

وان كان

وان كان لاقل الحيض وان تعجل امرها بغسل الفرض ووضوء الصلوة وان بلغت

العشرة فلا استبراء عليها واذا صامت طاهرا ثم حاضت افطرت للتم وامسكت بعد

العصر وقضت وان دخل وقت الصلوة وهي حايض فلا قضاء عليها وان دخل

وقتها ثم حاضت فان كانت تمكنت من الطهارة والصلوة فلم تفعل قضت الصلوة و

ان لم يبلغ ذالك فلا قضاء وان كانت حايضا ثم طهرت في بعض نهار الصوم امسكت

وعليها القضاء وتستقر عادة المرأة بتوالي حيضتين او ثلاث لوقت وعدة سواء

فترد المختلف اليها وما رأت من الدم دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة وبعد اكثر

ايام الحيض والنفاس وبعد بلوغ ستين سنة في التركية والنبطية وخمسين سنة

في غيرهما والزايد على عادتها وهي دون عشرة وتجاوز العشرة وما رأته الحامل بعد

عشرين يوما والمتقدم من وقت عادتها فذلك دم استحاضة وان رأته الحامل في ايام عادتها

واستمر ثلثة ايام كان حيضا وقيل انه استحاضة بكل حال واذا كان دم الاستحاضة يسيرا

لا يظهر على القطنة كان عليها الوضوء لكل صلوة وتصلي عقيبه بلا فصل فان اخرته

بطل واستأنفت غيره وتغير القطن والخرقة وان ظهر عليها فعليها مثل ذالك

وغسل واحد لصلوة الغداة وان ظهر ورشح على القطنة فعليها مع ذالك الاول غسلين غسل

للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخر الظهر وتعجل العصر بعدها فلا فصل بينهما وغسل للمغرب

والعشاء مثل ذالك وهي اذا فعلت ذالك بحكم الطاهرات وهي مريضة فلا يقام

عليها حد لا يوجب القتل ويكره لها دخول الكعبة ويحل للزوج والسيد وطؤها

فان لم تفعل كان للزوج والسيد جبرها عليه ومتى صامت ولم تفعل الغسل

في حال نقضت الصوم ومتى صلته لم تتوضأ او لم تغتسل وتتوضأ مما في حال

حكم دم النفاس

نقضت الصلوة والنفاس دم تراه المرأة عقيب الولادة لتمام او نقصان ولها

حكم الحايض في كل محرم ومكروه واكثره الايام ولا حد لاقلها واذا لم تستحد امة

وذات الدم عقيبهما فكل واحد منهما نفاس فلو رأته خمسة ايام عقيب الاول وعشرة
عقيب الثاني فالكل نفاسا واذا رأت الدم عقيب الولادة وانقطع ورجع يوم العاشر
فكله نفاس وان تم الى يوم العاشر او عقيب الولادة ولم يرجع كان ذلك وحده نفاسا
فان رأته بعد العاشر لم يكن نفاسا لمضي وقته وان تطهرت ثم ولدت ولم تر دما
تنتقض طهارتها وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلاة اتمتها وان
فرغت من الوضوء وانقطع في وقت صلت به

باب التيمم

التيمم طهور المسلم يستباح
به الصلاة ولا يرفع الحدث وانما يجوز عند عدم الماء او عدم ثمنه او آلته فان وجده
بالثمن وجب شراؤه وان كان ثمنه مع العقدة وان بيع نسيئة شراه وان لم يجد ثمنه
في الحال وان وهب له وجب القبول او الخوف من استعماله على نفسه او ماله ولا فرق
بين ان يكون الخوف من برد او مرض او تلفه وروي فيمن اختار الجنابة اغتسل وان
لحقه مرض وان خاف التلف تيمم وصلى واعاد وان لم يخفها تيمم اذا خاف مرضا
ولم يعد ومن كان في الجامع يوم الجمعة او يوم عرفة واحدث ولم يمكنه الخروج لكثرة
الناس تيمم وصلى واعاد وروي فيمن نسي الماء في رحله واحله تيمم الاعادة في الوقت
واما في غير الوقت فلا اعادة لانه فعل احد الطهورين ويتيمم في آخر وقت الحاضرة
ويجوز التيمم لصلاة النافلة وقضاء فريضة على كل حال ويؤدى بذلك ما شاء
من النوافل وفوائت الفرائض والفرض المحضور وقته وتجديده افضل مع بقاء حكمه و
يتيمم من كان معه قليل ماء يحتاج اليه في الشرب بحفظ نفسه ومن معه ما لا يكفي للطهارة
ومن تيمم من غسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء ومن كسر بعض اعضاء طهارته
او اكثرها جاز له ان يتيمم وان كان في بعض عضو كسر جاز له المسح على الخرقة و
الجبائر بالماء ويغسل باقيه ويوضي باقي الاعضاء ومن اجنب في مسجد الله تعالى
او مسجد رسوله عليه السلام تيمم وخرج منهما ولا يجب ذلك في غيرهما ويجوز التيمم

سـ١٠

سفرا او حضرا مع الاعذار للمحدث والجنب وغيرهما طويلا كان السفر او قصيرا ويجوز
التيمم للنوم من فراشه ولصلاة الجنايز مع وجود الماء ومن خاف فوت الحاضرة
ان تطهر بالماء تيمم ويجب على الانسان طلب الماء في السهل والحزن فان تيمم من غير طلب مع
التمكن فلا تيمم له الا ان يخاف على نفسه او ماله ويتيمم المجدور والمحموم وذو الجروح
والقروح من الجنابة وغيرها ويجب فيه النية ومقارنتها مسح الوجه والقصد به
استباحة الصلوة بدلا عن الغسل من او وضوء ووضع يديه على الارض ومسح الوجه
بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف التي يرغم به في الصلوة لا مارنه ومسح
كف اليمنى ببطن كف اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ومسح ظهر اليسرى ببطن
اليمنى كذلك والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى والتيمم يكون بالارض او
ما اطلق عليه اسمها ولا يجوز بالمعادن ولا النبات والشجر والرماد ويجوز بالجص وارض
النورة ويبدأ بالتراب فان لم يجد فبغبار ثوبه او عرف دابته او سرجها او لبدها
فان لم يجده تيمم بالحجر فان لم يجده فبالوحل فان لم يجده مسح بالثلج جميع اعضاء
الطهارة ان كان عليه وضوء وجميع جلده ان كان عليه غسل فان لم يجده اخر الصلوة
الى ان يجده ولا قضاء عليه ويكره التيمم بالرمل وارض السبخ ويستحب عن الرباد
تفريج اصابعه حين ضرب يديه ونفض يديه من التراب بلا نالا تغبر ترابا يعلق با
واذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم ماء فان كان ملكا لاحدهم لم يتعين عليه وله
بجملة الجنب والمحدث وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده
واذا كان عليه وضوء ضرب بيديه مرة وان كان جنبا او المراة حائضا او نفساء.
او مس الميت ضرب بيديه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين والكيفية واحدة و
نواقض التيمم نواقض الطهارة بالماء ويبطل التيمم وجدان الماء والتمكن من استعماله
ومن كان على ثوبه او بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها فقط ازالها به وتيمم وان

تشبيهها بدر

بالغ معضاء

استعمله

بعد تيممه فيه من الحدث بطل تيممه ويؤمم الميت لتعذر الماء او لعذر به بصفة تيمم
الجنابة ويستباح بالتيمم ما استبيح بالماء فاذا وجد توضأ ان كان تيممه عن وضوء
واغتسل ان كان عن غسل وان وجد الماء بعد التحريمة اتمها وان عدم قبل التخليل صلى
ما شاء وروي انه ان وجده قبل الركوع تطهر واستانفها وان وجده بعده اتمها باب

باب احكام الاموات

احكام الاموات يشتمل هذا الباب على الغسل والتكفين والصلاة والدفن ويتقدم على
ذلك من السنن عيادة مرضى المسلمين واقلها اللبث عندهم الا ان يؤثر المريض الاكثر
ان يدعى له ويدعى بالعفو والعافية ويعاد بتحفة يتحف بها ولو بتفاحة او سفرجلة او شموم
ويدعو لعواده ولا بأس ان يصف مرضه ولا يشكو وهو قوله يلبستني بلاء لم يبتل به احد و
عائد المريض في مخارف الجنة واذا طال به المرض ترك وعياله ولا عيادة في وجع العين
والمرض فيه تكفير السيئات وحمى يوم كفارة سنة وحمى يومين كفارة سنتين وحمى
ثلثة ايام كفارة سبعين سنة وحمى الطفل كفارة لابويه ومن السنة عند الاحتضار
استقبال القبلة بباطن قدميه ملقى على قفاه ويلقنه الشهادتين واسماء الائمة واحدا
واحدا وكلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخره ولا يمسك على اعضائه حال
النزع لان في ذلك اذى له ولا تضرب الحاضر احدى راحتيه على الاخرى لئلا يحبط اجره
ولا يحضره جنب ولا حائض فقد ورد ان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله
فان تصعب عليه خروج نفسه نقل الى مصلاه وفرش تحته ما كان يصلي عليه ويتلى
عنده القرآن وخاصة الصافات فاذا قضى غمض عيناه واطبق فوه وشد لحياه بعصابة الى
رأسه ومد يداه وساقاه وسجي بثوب واسرج عنده مصباح [illegible] الى الغداة
ان مات ليلا وذكر الله عنده ولم يترك وحده على بطنه ولا ينبغي ان ينتظر نهارا او ليلا
بل يعجل الا المصعوق والمسكوت والمدخن عليه والمهدوم والمبطون حتى يتبين امرهم
فان لم يتبين فالى ثلثة ايام ثم يجهزون واذا بلغ السقط اربعة اشهر غسل ولف وحنط

ودونها يدفن بدمه وان مات الولد في بطنها وماتت وهي ذمية وابوه مسلم دفنت
مع المسلمين ظهرها الى القبلة وان مات هو دونها او خلت امرأة او رجل بها فاخرجه و
ان ماتت دونه شق بطنها من يسارها وخيط الفتق والمقتول بين يدي امام
عادل او نائبه في نصرته والحرب قائمة لا يغسل ودمه طهوره وثيابه كفنه فان جرد
لفن ويصلى عليه وان ارتث اي حمل وبه رمق ومات بعد الحرب فكغيره من القتلى و
كل قتيل مسلم ظالما كان او مظلوما يغسل ويكفن ويصلى عليه وان وجد نصفه مع
بلا لحم فكذلك وان قطع نصفين فعل بما فيه القلب كذلك وان وجد لحم وعظم بغير
قلب فكذلك الا في الصلوة وان وجد لحم بلا عظم دفن فقط ومن وجب عليه الحق
القتل حدا او قودا امر بالغسل والتكفين ثم قتل او رجم وصلي عليه ولا يجوز ترك
المصلوب اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويوارى واذا خيف من تغسيل الميت تقطع
اعضائه صبت عليه الماء فان خيف ايضا يمم بالتراب بخرقة تيمم الحكمية الجنب
بالزمانه وان كان صبيا له ثلث سنين جاز للنساء تغسيله مجردا وان كان
اكثر منها فبثيابه وان كانت صبية لثلث سنين غسلها الرجال الاجانب بثوبها
ولاكثر من ذلك تدفن بلا غسل وان مات المسلم بين رجال ونساء مسلمين او
رجال مسلمين فقط غسله اولى الرجال به في الارث وان مات بين نساء مسلمات
وفيهن زوجته او ذات محرم كامه واخته غسلته بثوبه وان لم يكن فيهن من ذكرنا
وكان عندهن رجال ذميون امر النساء الذمي بالغسل على رواية ضعيفة وغسل
المسلم وان لم يكونوا دفن بلا غسل وان ماتت المسلمة بين نساء مسلمات او رجال
ونساء مسلمين وان ماتت بين رجال مسلمين فيهم زوجها او ذو محرم لها غسلها
بثوبها وان لم يكن فيهم ذلك دفنت بلا غسل وروي انهم يغسلون منها ما ليس
بعورة بطن كفيها ووجهها ثم ظهر كفيها وان ماتت بين رجال مسلمين ونسوة

ذمياً امر الرجال النسوة بالغسل وتغسل المسلمة ويجوز للزوجين ان ينظر كل
واحد منهما الى الآخر بعد الموت سوى العورة وانما يجب تغسيل المسلمين واطفالهم
ومجانينهم والغسل يشتمل على الواجب والندب والمكروه والمحظور فالواجب
تنجية الميت وغسله ثلثا اعلى مثل غسل الجنابة بلا وضوء وقيل الواجب
الواحد وغسل الخارج من نجاسة منه في اثناء الغسل وتمم وكذا قبل التكفين ولا
يعاد وتجريده من ثيابه الا عورته الا لعذر ويكره الغسل تحت السماء مع القدرة
واسخان الماء له الا لبرد يخاف منه الغاسل وغمز بطنه في الثالثة وغمز بطن الحبلى
وركوبه في حال الغسل وبين رجليه وادخال الماء مساقعه وتخزيبه وادخال ماء
الغسل في الكنيف ويحرم قص شعره وتخليل ظفره وقصه وتسريح راسه ولحيته
وحلق شعره وكشف عورته واقعاده ونفضه وختانه ويستحب ان يجعل في كفنه
ما سقط من شعره وظفره ويستحب توجيهه الى القبلة حال غسله كحالة الاحتضار
واضافة قليل سدر الى الماء الاول ونصف مثقال من كافور الى الثاني وتجنيبه
بالحرض والسدر ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند وطرحها اذا اغتسل وتوضيئه
من مضمضة واستنشاق وتليين اصابعه ان امكن والرفق به وغسل راسه
بسدر وتضربه في اناء نظيف حتى رغوا واشنان وغسل شق الراس الايمن
من لحيته ووجهه ثم شقه الايسر في كل غسلة وغسل موضع النجو ثلاثا وتثنية غسل
الاعضاء وتثليثها وتثنية الاغسال وتثليثها على قول واكثار الماء عند حقويه
وركبتيه وتحت ابطيه والذكر والاستغفار عند الغسل وان يقف على جانبه الايمن
وان يغسل واحد ويصب عليه اخر ويغسل الغاسل يديه الى المرفقين كلما فرغ من
غسلة وتنشيف الميت ونزعه من ماء غسل واكثار الماء للغسل وروى انه عليه
السلام امر عليا ان يغسله بسبع قرب من بئر غرس وغسل الاواني بعد الفراغ

من كل

من كل غسلة وتجفيف الميت في ثوب بعد غسله ويغتسل الغاسل ثم يكفنه ما لم يخف
حادثا به فيتوضأ ثم يكفنه ويقرض بعد التكفين ما اصاب كفنه من الخارج منه بالمقراض
وادخال ماء الغسل في حفيرة حيبه ويكره ادخاله في البالوعة ويبطل حكم الجنابة
والحيض والنفاس بالموت وروى ابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احدهما
عليه السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل
غسل الطاهر وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وروى عيص

واجبات الكفن

عن ابي عبد الله اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك والواجب من الكفن ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وقيل واحد يلف به جسد
الميت والسنة ان يكون فيها برد احمر ولا يجوز ان يكون من محض الابريسم ويجوز
ان يكون ممزوجا به ولا يجعل له كم ابتداء ولا زر ويجوز تكفينه في القميص ولا يقطع كمه
ويقطع زره ويستحب التكفين في القطن الابيض ويجوز في الكتان وما جاز الصلوة
فيه افضل الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث درهم والمقتصد اربعة مثاقيل واقله درهم
ويجوز دونه ولا يحنط بالمسك ويستحب ان يضاف الى الثلثة خرقة لشد الفخذين
طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وشد الحقوين والوركين
الى الفخذين واخراج راسها من تحت رجله الى الجانب الايمن ويغمزها في الجانب الذي
لفت فيه الخرقة وحبرة يمنية غير مطرزة بالذهب او ابريسم وعمامة وليست من الكفن
بل يوضع وسطها على راسه ويثنيها بالتدوير ويضع طرفيها على صدره بعد تحنيكه بها
وتزاد المرأة على ذلك خرقة لشد ثدييها الى صدرها وتشد الى ظهرها وازارا و
مقنعة وليست من الكفن وكون الازار عريضا يبلغ من الصدر الى الساقين ويزرره
بها ويسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ورد القميص عليه بعدما ولان

يجعل معه جريدتين من النخل والا فمن الخلاف والا فمن السدر والا فما كان من رطب
الشجر قدرهما عظم الذراع ولا يجوز اليابس يضع احدهما مع جيبه الايمن يلصقها بجلده
من ترقوته الى حيث بلغت والاخرى في الايسر كذلك ما بين القميص والازار وورد
ان احدهما يترك بين الركبتين نصفا يلي الساق ونصفا يلي الفخذ والاخرى تحت
ابطه الايمن وقطع الكفن بغير حديد وخياطة الكفن بغزله ولا يبل الخيوط بالريق
ولا يقرب بخور وان لم يوجد جريدة اقام مقامها الثانية والاولى ان يكتب على الجريدتين
والحبرة والاكفان والعمامة الشهادتان واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع
ان لم يوجد وان يوضع قدر رطل من قطن يحشى به ما يخاف خروج شيء منه ويكثر
للمراة منه ويحشى الدبر وقبل المراة به بعد ذر ذريرة على القطن وفرش الحبرة
على موضع طاهر وذر ذريرة عليها ثم الازار كذلك ثم القميص وعقد الكفن مما
يلي رأسه ورجليه والمحرم اذا مات فعل به كما يفعل بالحلال الا الكافور والزيادة على
واجبه ندبه بدعة ويكره الكتابة بالسواد على الكفن والتكفين في المصبوغ والاكمام
وجعل القطن في فيه الا لخوف خروج شيء منه وجعل الكافور في فيه وسمعه وبصره
ووجهه بلا حنوط واذا فرغ من ذلك حمل الى قبره والواجب دفنه مستقبل القبلة حكم الدفن
والسنة ان تكون رجلاه شرقيه ورأسه غربيا على جانبه الايمن ويستحب اعلام
اهل دينه ليصلوا عليه وان يمشوا خلفه او من جانبيه وان يربعوه بالابتداء
بالايمن من مقدم سريره دور الرحا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعاء
عند نظرها بالمأثور ووضع جنازة الرجل عند رجلي القبر والمرأة قدام القبر
مما يلي القبلة وحمله الى قبره في ثلث دفعات ولينزل النازل الولي او من يأمره
حافيا من وراء الرجلين وخروجه كذلك ومكشوفا حاسر الرأس محلول
الازرار ويسله سلا داعيا عند ذويه القبر وياخذ الرجل من قبل رأسه من قبل

رجلي القبر والمرأة عرضا والاحق بها الزوج وان تعذر فذو المحرم فان تعذر

فامرأة صالحة فان تعذرت فاجنبي صالح ياخذ شخص من قبل كتفيها وآخر على

يده تحت حقويها ويحل عقد الكفن ويضع خده على التراب بكشفه وجهه ويجعل شيئا

من التربة معه ويلحد قدر ما يجلس فيه الرجل متمكنا والقبر قامة او الى الترقوة

ويحمل الى بعض المشاهد ويلقن عند وضعه في اللحد ويحركه ويقول له عند تشريح

اللحد باللبن وان كان القبر نديا فلا باس بفرشه بساج او صفا ويهيل عليه التراب

الحاضرون بظهور كفهم ويقبض التراب بالاصابع الا ذا الرحم وكذا لا ينزل

الى القبر الا الولد فانه يدخل الا برابه ولا ينزل جنب ولا حايض ويسوى القبر و

يربع ولا يسنم ويحصب وينضح بالماء من اربعة جوانبه يبدأ بالراس والفضل

على وسطه ويضع اليدين عليه حتى يأثر فيه ويلقنه الولي او غيره جاهرا بعد انصراف

الناس عنه مستقبلا وجهه فان خاف لقنه سرا ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده

ولا يجوز لطم الخد وجز الشعر ونتفه ولا باس بشق الثوب في موت الوالد والاخ

ولا يحل في موت الزوجة والابن وتكره النياحة ووضع الرداء في مصيبة غيره

ونزول القبر بالخفين ونقل الميت الى بلد آخر الا الى مشهد شريف وتعزية الشابة

لغير المحرم ويحرم نبشه بعد الدفن ورويت رخصة في جواز نقله الى بعض

المشاهد سمعت مذاكرة واذا مات ميت بعرفات فالافضل حمله الى الحرم ودفنه

وينبغي وضع الحذاء والرداء لذي المصيبة ومن السنة حمل الطعام اليه لاشتغاله

بمصابه ولا ينبغي الجلوس للتشييع حتى يوضع الميت في لحده ثم لا باس به ولا باس

ان يغشى قبر الرجل والمرأة بالثوب ونهى النبي ص عن القعود على القبر والصلاة

عليها والبناء عليه ولا يركب المشيع فان رجع فلا باس واذا وضع يده على قبر المؤمن

فليقم مستظهرا مستقبل القبلة واذا دعي الى وليمة وجنازة اجاب الجنازة ويستحب

اعداد الكفن وتجويده ويوجر كلما نظر اليه ومن الامانة ان لا يخبر الغاسل بما راى ومن كفن ميتا فكانما كساه الى يوم القيمة ومن قبره فكانما بواه بيتا موافقا له ويكره تغسيل المخالف فان اضطر غسله تغسيلهم ولم يقربه جريدة ويكره الضحك بين القبور ومن السنة القيام عند مرور الجنازة ولا باس بتكفين الميت وتجهيزه وتحنيطه من الزكوة فان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فان اتاه شخص بكفن اخر وعليه دين لم يقض به دينه واصلح به ورثته شانهم ولا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة ولا يحمل ميتان على جنازة واحدة واما الصلوة عليه فنذكر في باب الصلوة ان شاء الله تعالى

كتاب الصلوة باب اعدادها واقسامها

الصلوة ضربان فرض ونفل والفرض الصلوات الخمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر والعصر اربع اربع بتشهدين وتسليم بعد التشهد الاخير والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم والعشاء الاخرة كالظهر والغداة ركعتان بتشهد وتسليم والسفر الموجب للتقصير يسقط من الرباعيات نصفها وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الايات عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد وتسليم وصلوة العيدين ركعتان وصلوة الطواف الفرض كالغداة وصلوة الجنايز والنفل الموقت في اليوم والليلة وهو اربع وثلثون ركعة في الحضر للزوال ستة عشرة ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب وركعتان بعد من جلوس بعد العشاء الاخرة وتسمى الوتيرة وان شئت من قيام وثلث عشرة ركعة صلوة الليل وكل ذلك بتسليم الا المفردة وهي الحادية عشرة من صلوة الليل فانها واحدة بتشهد وتسليم ويزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات وروى ركعتان ويسقط السفر المبيح نوافل النهار والوتيرة على راي قوي والنفل غير الموقت ضربان مجمل ومفصل والمفصل منه ما شرع عند اسباب او افعال او اوقات او لشيء من ذلك فالاول اعادة مثل الفرض بجماعة وصلى منفردا واعادة صلوة الكسوف ولم يحل الفرض وصلوة الحاجة

والاستخارة

الاستخارة والاستسقاء والثاني كصلاة طواف النفل وصلاة الزيارة والثالث المأثور
في الليالي والأيام كنافلة شهر رمضان وليلة الجمعة وشبهها والرابع كصلاة النبي عليه السلام
وعلي بن أبي طالب وفاطمة وجعفر بن أبي طالب عليهم السلام والمجمل ما تطوع به

باب أوقات الصلاة

ليستكثر منه الإنسان فإن الصلاة خير موضوع **باب أوقات الصلاة** تفعل الصلاة في
وقتها أداء وأول الوقت أفضل ولا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها فإن دخل فصلى
ثم دخل وقتها قبل فراغه منها أتمها وإن فرغ ولم يدخل أعادها وبعد خروج وقتها
تكون قضاء وأول وقت الظهر وأداؤها دلوك الشمس وهو ميلها فإنها إذا طلعت كان
ظل الشخص طويلا وكلما ارتفعت نقص فإذا استوت انتهى النقص فإذا مالت زاد الظل
الفيء فزوالها فتقدره ثم تصبر عليه ثم إن رأيته نقص فإنها لم تزل وإن زاد فقد زالت
وبعض بتوجهه إلى الركن العراقي يستقبل القبلة فإذا كانت الشمس على حاجبه
الأيمن عرف زوالها ذكر أن علامة عكسه قبل انتهاء طول النهار بستة وعشرين
يوما وبعده بمثلها ظهور الفيء ووقت الفضل منها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت
العصر عند الفراغ من الظهر وآخر وقت الفضل منها إلى أن يصير الظل مثليه
ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية يختص منه قدر فعلها ثم يشترك المغرب و
العشاء في الوقت إلى ثلث الليل وروي إلى نصفه وروي إلى الفجر ووقت الفضل في
المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر المغربي وفي العشاء بعد ذهابه فأما وقت الجواز و
الأداء وذي العذر فيشترك الظهران بعد الاختصاص إلى قبل الغروب بقدر فعل
العصر وروي وكذا في المغرب إلى ربع الليل واشتراك العشائين بعد اختصاص
المغرب إلى قبل انتصاف الليل بقدر العشاء الآخرة ووقت الغداة طلوع الفجر
المستطير في الأفق وآخره إلى قبل طلوع الشمس بقدر فعلها ومن أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدركها وإن صلى العصر قبل الظهر ناسيا فإن في وقت الاشتراك أجزأت

والعذر السفر والمرض والمطر وشغل يضر تركه بدينه او دنياه واذا طهرت الحائض او
النفساء او افاق المجنون او بلغ الصبي وبقي من الوقت قدر الطهارة وصلاة ركعة وجب
عليه واذا بلغ في خلال الصلاة ووقت باق وجب عليه قطعها واستئناف الطهارة والصلاة
لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزئ عن الواجب والصلاة الوسطى صلاة الظهر واذا ادرك
من اول الوقت قدر الطهور والصلاة ثم زال العقل او حاض ثم عقل وطهر كان عليه
القضاء ومن لم يدرك ذلك فلا قضاء والاعمى والمحبوس يرجعان في الوقت الى من
يظنان صدقه فان بان لهما انهما صليا قبل الوقت اعادا وان كان بعده لم يعيدا وان
صليا من غير سؤال عمدا اعادا وان اصابا الوقت والمبصر المختار لا يرجع الى
غيره بل يحققه بنفسه فان رجع الى غيره مع التمكن اعاد فان غامت السماء لم يصل حتى
يقع في نفسه دخول الوقت وذو العذر والمختار سواء في امتداد الوقت وست يصلين
على كل حال الا عند تضيق وقت الفريضة الحاضرة فائت الفرائض وصلاة الكسوف
والجنازة والاحرام والطواف وتحية المسجد وتصلى فائت النوافل المرتبة في كل وقت
الا عند دخول وقت الفرض ويكره الابتداء بالنوافل بعد الغداة والعصر وعند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا ركعتي الزوال يوم الجمعة ووقت نوافل
الزوال من حين الزوال الى قبل مضي وقت المختار بقدر الفرض فان لم يصل فيه قضاها
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى قبل مضي وقت المختار بقدر العصر ولا تفعل
قبل الزوال الا يوم الجمعة ونافلة المغرب بعدها والوتيرة بعد العشاء الى خروج
وقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى الفجر الثاني ولا تقدم قبل ذلك الا لمريض
او شيخ او شاب يغلبه النوم او مسافر يتركها وقضاؤها من الغد افضل وركعتا
الفجر من صلاة الليل يصلي معها وان لم يطلع الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية ويقضى
من النوافل المرتبة الفائت ليلا نهارا او نهارا ليلا ولا بأس بالابراد بالظهر

باب القبلة

يسير في بلد شديد الحر لمن يصلي جماعة ولا مانع من قضاء فايت الفرايض الا تضيق وقت
الحاضرة باب القبلة يستقبلها على ضروب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول
الصلوات والسامع لخطبة الجمعة والذبايح واحتضار الاموات ودفن الموتى الثاني عند
وزيارة قبر المؤمنين ولافعال الحج سوى جمرة العقبة والثالث حال الجماع والرابع حالة
البول والغايط واستدبارها لهذه القسمة فالاول في خطبة الجمعة والعيدين والثاني
للحاكم حال الحكم ولرمي جمرة العقبة ولزيارة الحجج عليهم السلام والثالث حالة الجماع و
الرابع حال البول والغايط وروى ابن عقدة باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وتوجه
الناس من اهل العراق والشرق الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي
واهل الغرب الى الركن الغربي واهل اليمن الى اليمني وعلامات العراقيين اربع
الجدي والنجم والشفق وعين الشمس فالجدي لهم على المنكب الايمن والنجم على
المنكب الايسر والشفق محاذي للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات فان كان منتظرا
فالى جهة شاء وحاضر الحرم يعرف القبلة مشاهدة والغايب بالخبر الموجب
للعلم او بان ينصب من ثبتت عصمته قبلة او يعلم انه صلى الى جهة ما او بالامارات
المذكورة ويستحب للعراقيين والمشرقيين ان يياسروا قليلا وروي ان سبب
ذلك ان الحرم لما نزل من السماء سقط نوره ذات اليسار ثمانية اميال وذات اليمين
اربعة وليس على غيرهم ذلك واذا صلى بامارة ثم بان له انه اخطأ القبلة فان كان
الوقت باقيا اعاد وان خرج لم يعد وقيل يعيد في الاستدبار بكل حال والاعمى
يقلد غيره فيها واذا كان جماعة فظن كل واحد القبلة في غير جهة الاخر لم يقتد
بعضهم ببعض فان اتفق بعضهم على قبلة استحب لهم الايتمام فان بان للامام خطاه

دونهم اجزيه ونحوه الانفراد فان بان لبعضهم نوى الانفراد وانحرف وان صلى الاعمى من
غير مسئلة متحريا اعادها وان اصاب القبلة واذا اخبره ثقة ان القبلة هنا فصلى ثم اخبره
اخر بخلافه عمل بقول اوثقهما او ثقتهما عنده فان تساويا صلى اليهما واذا فرضهم الصلوة الى
اربع جهات جاز لهم الائتمام فيها ومن كان عالما بادلة القبلة ثم اشتبه عليه لم يقلد غيره
في جهة بل يصلي الى الاربع والاعمى اذا لم يجد من يقلده كذلك واذا صلى الانسان الى جهة
ثم بان ان القبلة في خلافها انحرف وان صلى بصلاته اعمى انحرف ايضا واذا فرغ منها
ثم بان خطاؤه وقد صلى معه اعمى اعاد كالاعادة ولا يرجع الاعمى الى قوله كالانفراد فاسوى
اذا قلد الاعمى غيره ثم ابصر وعرفها صحيحة تمها وان شك واحتاج الى تامل كثير استانفها
ويجب استقبال القبلة في الفرائض والنوافل ويجوز في السفر صلاة النافلة على الراحلة
وان خرج عن القبلة بعد احرامه بها فلا باس ويستقبل باول الصلوة الطارد والمسايف
في الفريضة ثم لا يبالي بعد فراكب السفينة يستقبل القبلة فان دارت السفينة دار الى
القبلة في الفرض ورخص له ان لا يدور في النفل وان خاف لم يدر ويجوز صلاة النفل
ماشيا يستقبل القبلة باولها ثم لا يبالي بعده لا يجوز الفريضة من الخمس او النذر او
الجنازة او صلاة الطواف والكسوف والعيد على الراحلة ويجوز ذلك في النافلة في
غير اختيار وتكره صلوة الفريضة في الكعبة ويستحب فيها التنفل والصلوة على الكعبة
لا يجوز الا المضطر فان اضطر روى اصحابنا انه يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت
المعمور ولو فرضنا خراب جدار الكعبة والعياذ بالله صلى في عرصتها وكلها قبلة فان
وقف في طرفها وبين يديه شيء منها والا لم تجز صلاته فان صلى فيها جماعة جاز ما لم
يجعل ظهره الى وجه الامام فان جعل ظهره الى ظهره جاز وان صلى حولها استداروا
بها كذا فعل النبي عليه السلام والناس بعده باب ستر العورة وما يجوز الصلوة فيه من لباس
وعليه من مكان وما يجب عليه عورة الرجل قبله والقضيب والانثيان ودبره ويجب

باب ستر العورة وما يجوز الصلوة فيه وعليه من مكان

سترها

سترها ويستحب ستر الركبة وما بينها وبين السرة والمرأة عورة الا وجهها وكفيها وظهر
قدميها وراس الصبية والامة وسترها افضل فان اعتق بعضها وجب سترها وان اعتقت
في الصلوة استترت واتمت وان احتاجت الى عمل كثير قطعتها وام الولد والمدبرة والمكاتبة
التي يعتق منها شيء كالامة وستر العورة شرط في صحة الصلوة مع القدرة فان انكشفت
العورة او بعضها عمدا في الصلوة بطلت ويستحب السراويل والقميص والرداء والتحنك وسرح طيلسه
ونحوها بحبره صبغته بيض ولا باس بالكساء والخفين والعمامة السوداء ويجوز الصلوة
في كل ساتر الا المغصوب والابريسم المحض للرجال ولا باس به للنساء وتركه في الصلوة افضل
لهن فان لم يكن محضا بان يكون سداه ولحمته قطنا او كتانا او نحوه او اكثر او وزنه او علمه
او كان مكفوفا به فلا باس فان حشى به لم يحرم وان كان في حال الحرب جاز في القدم
المحض والا الوبر والشعر والصوف مما لا يؤكل لحمه وجلده وجلد الميتة ولو دبغ فان
صلى في شيء من ذلك بانفراده او مع غيره بطلت صلوته وقد رخص في الصلوة في جلد الخز
ووبره الخالص من وبر الثعالب والارانب وغيرهما مما لا يؤكل لحمه وفي السنجاب لانه
دابة لا تاكل اللحم وفي الحواصل فان اضطر اليه تقية جاز فيهما حرم وتكره الصلوة في سود
الثياب عدا ما تقدم وفي ثوب ممثل ومصور وشفاف وثوب كان فوقه وبر الارانب
والثعالب او تحته ولم يتعلق عليه من الوبر شيء وان لم يجد ثوبا ووجد طينا او ورقا
يستر به العورة فعل فصلى فان لم يجد صلى عريانا وان اعاره غيره ثوبا او وهبه وجب
قبوله ويجوز ان يصلي مكشوف الرقبة في قميص واسع الجيب محلول الازرار وزره
او جعل ثوب تحته افضل وجلد ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ لبس في غير الصلوة و
هو طاهر وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ وكذا جلد الكلب والخنزير واذا صلى في ثوب
غيره ثم اخبره انه كان نجسا لم يعد صلاته واذا راى في ثوب مصل دما لم يؤذنه حتى
ينصرف ويشتري الجلد من سوق المسلمين الا من يعلم انه يستحل حرامه وتكره الصلوة

في قباء مشدود الا في حال الحرب ولا تحل الازرار في الصلوة وفي اللثام ونقاب
المرأة وفي حديد مشهور كالسكين والسيف ولا باس بهما في غمد وقراب وكذا المفتاح
والدرهم اسود وفي خلاخل ذات الصوت للمرأة وفي خاتم حديد وخاتم فيه تمثال
لهما ويكره الاتزار فوق القميص والتحافه بالازار فيدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما
على منكب واحد فعل اليهود وشد السراويل وهو يجعل حبلا على عنقه ولا يجوز
في الشمشك والنعل السندية والسنة في العربية ويجوز في الخفين والجرموقين لهما
ساق ولا يترك الامام الرداء مع المكنة وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
والمعصفر المضرج بالزعفران وان يأتم بالسيف الا حال الحرب ولا يجوز الصلوة
في ثياب عليها الكنافة او استعيرت من مستحل المسكر حتى تغسل وتجوز صلوته وفي كمه
طير ولا تجوز الصلوة في تكة وقلنسوة عملتا من وبر ما لا يوكل ومن حرير محض
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه والتكاة والصلوة عليه
قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتكره الصلوة والتماثيل قدامه الا ان
يغطيها ولا باس بها عن يمينه ويساره وخلفه وتحته وفوق راسه وان غير الصورة
في الثوب فلا باس ويكره الاسقاط وكان سيد العابدين علي بن الحسين عليهما
السلام يبيع ثياب الشتاء عند الصيف ويتصدق بثمنها ويقول اني لاستحيي ان
آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه وسأل علي بن جعفر عليه السلام اخاه موسى عليه
السلام عن الرجل يكون به الثؤلول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه فقال اذا لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وتجوز الصلوة
الحصا في جميع الطاهرة وتستحب الصلاة في المساجد والمشاهد وافضلها مسجد الله

ورسوله

ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في المغصوب في الاختيار والصلوة باطلة ولا باس بها للخائف على نفسه من الخروج منها ولا باس في الصحاري والبساتين ولكن يدخل ملك غيره بغير اذنه وعلم من شاهد حاله الاذن وان دخل باذنه ثم امره بالخروج او نهاه عن المقام فلم يفعل وصلى بطلت صلوته وان اخذ في الخروج وصلى في طريقه لم يصح وان تضيق الوقت فقد قيل يصح وتكره الصلوة في وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين القبور فان كان القبر خلفه جاز وان كان امامه او يمينه او يساره وبينها عشرة اذرع او ساتر فلا باس ولا يجوز على القبر نفسه وتكره في ارض الرمل والسبخ ومعاطن الابل ومراح النعم وجوف الوادي وجادة الطريق والحمام ولا تبطل الصلوة في شيء من ذلك ويستحب ان يجعل بينه وبين مار ساترا عنزة او كومة من تراب فان لم يجد خط في الارض بين يديه ولا يقطع الصلوة ما مر به وتكره الصلوة في بيت فيه مجوسي ولا باس بها في بيت فيه يهودي او نصراني وفي مرابض الغنم والظواهر بين الجوادّ وفي البيع والكنائس وتكره في بيوت المجوس فان فعل رشه بالماء وصلى بعد الجفاف ويصلي في ارض وحل وخوض الماء ايماء او لا سجود وفي ارض الثلج يفرش عليه ما يسجد عليه ان وجد والا دقه وسجد عليه وتكره الصلوة في بيت النار وان يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او قنديل او شبههم او سيف مجرد مختارا وفي موضع بقربه حائط فيه نز من بول او قذر وان يكون بين يديه مصحف مفتوح وقرطاس مكتوب لئلا يشغل والمرأة تعتقد على انها ملها
اذا استحسنت جنب مسجدها البيت وهو لها افضل من الصفة والصفة افضل من صحن الدار وسطح الدار افضل من سطح البيت وتكره صلاتها على سطح غير محجر وان تصلي عطلا ولا باس ان يصلي الرجل والمرأة تصلي خلفه او قدامه وعن يمينه وشماله وهي لا تصلي او قدامه وعن يمينه ويساره وهي تصلي وبينهما

عشر اذرع او قدر ذراع او شبر اقله من كل جانب وتكره بدونه الا ... وروى
الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او
انبتته الارض الا ما اكل او لبس ... في الثياب ... المكان الا ان يكون
مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا فاما الوقوف على ثوب او مكان نجس
لا يتعدى الى المصلي فلا بأس والتنزه عنه افضل ولا يجوز السجود على المعادن
على اختلافها ويجوز ان يسجد على الثوب في الارض الرمضاء والارض مطلقا لا
بأس فيها العقرب وشبهها وعند التقية وعند حصوله في مكان فقد لا يقدر على
غيرها ويجوز على الحصى والاجر والجص والخشب ولا يجوز على الزجاج و...
والرماد ويكره على القرطاس المكتوب واذا خاف الرمضاء ولا ثوب معه سجد على
كفه ولا يسجد على قير وقفر فان اضطر غطاه بما يسجد عليه فان لم يكن يسجد
عليه والخمرة المعمولة بالسيور الظاهرة يقع عليها الجبهة لا يسجد عليها والسنة
السجود على الارض للخبر وما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الا على مسجد ما
وقع منه على الارض اجزاه وعن اهل البيت عليهم السلام الناس عبيد ما ياكلون
ويلبسون فاحب الله تعالى ان يسجد له على ما لا يعبد منه ويستحب السجود على
التربة الحسينية باب الاذان والاقامة الاظهر انهما سنة ففصولهما خمسة وثلاثون الاذان
ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ففصول الاذان اربع تكبيرات ثم الاقرار
بالتوحيد مرتين ثم بالنبي صلى الله عليه وآله مرتين ثم الدعاء الى الصلاة
مرتين ثم الى الفلاح كذلك ثم الى خير العمل مثله ثم يكبر مرتين ثم يهلل مرتين
ومثله الاقامة يسقط من اوله التكبير مرتين ويزيد بدله قد قامت الصلاة بعد
حي على خير العمل مرتين ثم يسقط من اخرها التهليل مرة وهما مسنونان في الفرائض

باب الاذان والاقامة

... مرتين

الخمس

والقضاء ثم

الخمس وصلوة الجمعة والاداء سواء وان اذن واقام للاولى واقام لما بقي من القضاء
جاز وهما بدعة لما سواها الا انه في الجماعة استحبابا وفيما جهر فيه كذلك المغرب الند
لانهما لا يتضرران ويجوز في السفر الاقتصار على مرة ويجمع بعرفات بين الظهرين
باذان واحد واقامتين وكذا بين المغرب والعشاء بمزدلفة ويوم الجمعة بين الجمعة
والعصر كذلك وقيل بين الظهر والعصر يوم الجمعة كذلك وتكرار الشهادتين
في الاذان وهو الترجيع ليس بسنة وان اراد تنبيه غيره جاز والتثويب وهو قول
الصلوة خير من النوم بدعة في الغداة والعشاء الاخرة ويستحب ان ياتي بهما متطهرا
ومستقبل القبلة وقائما وافعالا وراكبا غير متكلم خلالهما مرتلا للاذان حادرا
للاقامة واقفا على آخر فصولهما رافعا صوته وفي الاقامة اشد ويعاد الاقامة من الكلام
دون الاذان ولو اعرب لم يبطل حكمه ولا اذان على النساء وان فعلنه اخفاتا كان
حسنا ويجوز لهما ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستحب لسامع
الاذان ان يقول مثله الا ان يكون في صلاة فانه لا يقول حي على الصلوة وشبهها
وان قال لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس وان كان في غير الصلوة يتكلم او يقرأ القرآن
قطع وقال لا يقطع المؤذن ويكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة
ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة ودعاء او خطوة او صلوة
ركعتين والجلسة والتنفل الخطوة في المغرب لضيق الوقت وينبغي ان يكون المؤذن
دينا عارفا بالاوقات مفصحا بالحروف حسن الصوت عاليه وان كان اعمى وله من يسدده
ويعرفه جاز ويجوز اذان الصبي وان تشاحوا في الاذان اقرع بينهم ويجوز ان يكون
المؤذن اكثر من واحد ولا يجوز ان ياخذ على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا باس
ان يرزق من بيت المال والاقامة افضل من الاذان وقد كان ابو عبد الله عليه السلام
يقيم ويؤذن غيره واذا اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء من يصلي جماعة اعادهما واذا

صلى في المسجد جماعة ثم جاء قوم آخرون اكتفوا بالاذان والاقامة اذا لم تنفض الصفوف
فان انفضت اذنوا واقاموا وان احدث في الاذان او الاقامة تطهر وبنى ومن صلى
خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ويكفيه ما وقع منهما اذا كان ممن يقتدى
به واذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالاذان
والاقامة اقتصر على التكبيرين وقد قامت الصلاة وروي انه يقول حي على خير العمل
دفعتين لانه تركه ورفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض وينمي الولد على
ما روي وما روي في شواذ الخبر الاخبار من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فليس
بمعمول عليه واذا قال قد قامت الصلاة قام الناس على ارجلهم فان حضر امامهم والا
قدموا غيره وكره الكلام الا ان يكون الجماعة من شيء فلا باس ان يقال للشخص تقدم
ويكره ان يلتوي في الاذان عن القبلة واذا اذن ثم ارتد اقام غيره وان نام في خلاله
او اغمي عليه ثم افاق بنى عليه ومن تعمد ترك الاذان وصلى جاز له ان يرجع فيؤذن
ما لم يركع فان ركع لم يرجع بحال وروى زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في
القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وليس الاذان في
المنارة بسنة فقد اذن للنبي عليه السلام على الارض ومن السنة وضع الاصبعين في الاذنين
وليس من السنة ان يكون المؤذن من نسب مخصوص والترتيب في الاذان والاقامة
واجب ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت الا في الغداة فيجوز الاذان لها قبل دخول
الوقت ولا بد من اعادته بعده وقد روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلاثون
بجعل اول الاقامة كاول الاذان وروي انهما ثمانية وثلاثون فصلا بان يقال لا اله
الا الله مرتين آخر الاقامة مع ذلك وروي انهما اثنان واربعون فصلا بان يجعل

باب كيفية الصلوة

مع ذلك آخر الاذان وآخر الاقامة كاوّل الاذان باب كيفية الصلوة
تحتوي على الفعل والترك والكيفية ولكلّ منها ضربان واجب وندب والفعل الواجب
ضربان ركن وغيره فالركن القيام مع المكنة والنية وتكبيرة الاحرام والركوع
والسجدتان معا في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب وغير الركن تلاوة الحمد وسورة
معها في الفرض للمتمكن المختار وتسبيح الركوع والسجود ورفع الراس منهما وقراءة الحمد
وحدها او التسبيح في الثالث والرابع والسجود فيهما وجلسة الفصل والجلوس
في التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله ص والتسليم وبه يتحلل منها ولا تبطل
الصلوة بترك غير الركن سهوا وتبطل بتركه عمدا والندب من الافعال الدعاء بالمأثور
بعد الاقامة والتوجه بست تكبيرات وثلثة ادعية في الفرايض وفي اولى ركعات الزوال
واولى ركعات المغرب والوتيرة واولى صلوة الليل والوتر وركعتي الاحرام وركعتي
الطواف وتكبير الرفع من السجود وتكبير القنوت في الثاني والتعوذ قبل قراءة الحمد
في اولى الركعات ورفع اليدين مع التكبيرات والزيادة من التسبيح والدعاء في الركوع
والسجود على تسبيحة واحدة والتسميع عند الرفع من الركوع والدعاء بعده والدعاء
بين السجدتين والارغام بالانف فيهما وجلسة الاستراحة فان تركهما من الجفاء و
النظر الى موضع سجوده قائما والى بين رجليه راكعا او مغمضا عينيه والى طرف
انفه ساجدا والى حجره جالسا والى بطن راحتيه قانتا والقنوت في كل ثانية وفي
المفردة من صلاة الليل ومحله قبل الركوع بعد القراءة ويزيد في اولى ركعتي الجمعة
قنوتا والدعاء فيه بالمأثور او بما سنح ووضع يديه على فخذيه محاذيا عيني ركبتيه
راكعا وبحذاء اذنيه ساجدا وعلى فخذيه جالسا وحيال وجهه قانتا وتلقي الارض
بيديه هويا الى السجود ويتكئ على يديه ناهضا والدعاء عند القيام بحول الله وقوته
اقوم واقعد وروي انه يقوم بالتكبير ولا يكبر للقنوت والزيادة على الشهادتين و

والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام من الثناء على امته ورسوله وآله

والزيادة في التسليم والكيفية الواجبة ان ينوي فيكبر او يجعل النية من اول التكبير

وآخره على قول واستصحابها حكما حتى يفرغ والتلفظ بالله اكبر وترتيب السورة

على الحمد وترتيب القراءة والجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت عدا البسملة والطمأنينة

في الركوع والسجود وفي الانتصاب من الركوع والسجود الاول من كل سجودين و

الطمأنينة في جلوس التشهد والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي اصابع الرجلين والترتيب في التشهد والكيفية المندوبة رفع اليدين

الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة مستقبلي القبلة مبسوطي الاصابع مجتمعة الا الابهام

واسرار التعوذ والجهر بالبسملة في موضع الاخفات وترتيل القراءة وتبيين الاعراب

والتأني فيها وفي الدعاء والتسبيح والسكتة بين الحمد والسورة والسورة وتكبيرة

الركوع وان يجعل بين قدميه قدر ثلث او اربع اصابع مفرجات الى شبر والمرأة تجمع

بينهما وتضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام وملء كفيه من عيني ركبتيه مفرجات

اصابعه حال الركوع ووضع يديه على عيني ركبتيه اليمنى قبل اليسرى ورد ركبتيه الى

خلفه مستويا ظهره مادا عنقه والتسبيح وهو قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس

من الركوع اذا استقبل قائما والجهر بالدعاء بعده للامام وبخفيه للمأموم وبسط راحتيه

مضمومتي الاصابع عدا الابهام قانتا والتخوية اذا استرسل للسجود وتجافي الاعضاء

في السجود بعضها عن بعض يجنح بمرفقيه وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه

بحرفات شيئا عن الركبتين في السجود وابراز الكفين للرجل والتورك وهو الجلوس

على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى ويجوز القعود متربعا

ويستقبل باصابع رجليه القبلة قائما وراكعا وساجدا وضم اصابع يديه ومنهما على

الفخذين والمرأة تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها راكعة ولا ترفع عجيزتها وتجلس

على ا

على اليتيها وتقعد ثم تسجد لاطية بالارض منضما بعضها الى بعض و تتشهد جالسة تخرج بها
رافعة من الارض ركبتيها فاذا نهضت الى الركعة الاخرى قامت على قدميها ولا تكشف
سوى وجهها والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد والى اليمين
للماموم والى اليسار ان كان على يساره احد او حايط وينوي به الخروج من الصلوة و
ما يجب تركه فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى وبالعكس فوق السرة وتحتها الا في التقية
وتوكيد آمين كذلك والالتفات بجملته الى غير القبلة الا في النافلة والاحداث المفسدة للطهارة
من فعله وتعمد العمل الكثير من افعال الصلوة والقهقهة والبكاء لامر دنيوي و
التكلم بما ليس من الصلوة واقله حرفان والتسليم عامدا قبل وقته والسجود على ارفع
من موضع القيام باكثر من لبنة مع المكنة وما ندب تركه حديث النفس والتمام والتثاب
والاسقاط والالتفات الى احد الجانبين والعبث بالاعضاء والبصاق والتنخم والتأوه
بحرف والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد اكره
ودفع الاجنبيين ونفخ موضع السجود اذا كان من يؤذيه وان يخفض راسه ويرفع
ظهره راكعا وبالعكس وان يجعل يده تحت ثيابه وان يحدودب في سجوده ويفرش
ذراعيه ويضعها على فخذيه وركبتيه ويلصق بطنه بفخذيه وكفيه بركبتيه والجلوس
على قدميه وابراز باطن الكفين وركبتيه الا قائما ويكره للمرأة رفع عجيزتها
راكعة وساجدة وابراز غير الوجه ويقطع الصلوة ما ليس من فعله وهو الحيض و
الاستحاضة والنفاس والنوم والاغماء ويجوز قطع الصلوة لدفع الضرر عن نفسه
وغيره وعن المال اذا لم يمكنه الا به ويجوز التبسم في الصلوة والعمل القليل كالايماء
وقتل المؤذيات كالعقرب والتصفيق وضرب الجدار للحاجة وقتل قملة وبرغوث
ودفنها فيحتمل وغسل رعاف اصاب ثوبه ما لم ينحرف عن القبلة وحمد الله عند العطاس
ورد السلام بمثله وان يقرأ القرآن من المصحف وان يحمل جانبه او ظهره الى حايط في قيام

وان يكون في فيه خرزة وشبهه لا يشغل عن القراءة وان يدعو لدنياه ودينه ولغيره
بما يسوغ بلفظ القران وغيره وبغير العربية لمن لا يحسنها وروي جواز شرب الماء
للعطشان في دعاء الوتر وقارب الفجر وهو يريد الصوم وبين يديه ماء على خطوتين او
ثلث منه وعد الركعات باصابعه او حصى وشبهه والبكاء من خشية الله والتباكي ويجب
امر الصبي بالصلاة لست سنين تمرينا فاذا بلغ الحلم وجبت ويستحب التعقيب
بالماثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون
تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة وما دام على طهارته وهو معقب وما اتصل به فعدا
بالتعقيب ويسجد سجدتي الشكر يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر
خده الايمن ثم الايسر يدعو فيهما بالماثور او بما سنح واذا ذكر الله تعالى فليذكر رسوله
من حق رسوله اذا ذكر ان يصلى عليه وعلى آله والصلوة عليه وعلى آله في الصلوة كالتسبيح

باب شرح الفعل وكيفيته

باب شرح الفعل وكيفيته من ترك القيام في الصلوة مع القدرة عمدا او سهوا بطلت
صلوته فان لم يمكنه وامكنه الاعتماد على حائط وغيره وجب عليه وليس له ايثار الجلوس
عنده وهو ابصر بحاله فان قرء جالسا للعذر وامكنه ان يقوم ويركع وجب عليه وان
لم يمكنه جلس متربعا قاريا ومتشهدا يثني رجليه عند الركوع فان لم يمكنه اضطجع على
جنبه الايمن فان تعذر فعلى الايسر فان تعذر استلقى على قفاه موميا مغمضا عينيه
للركوع وفاتحهما للرفع منه وكذا للسجود وليكن تغميضه للسجود ابلغ من الركوع
فان صلى قائما ثم عجز فيها اتمها جالسا وبالعكس ويوضئه غيره وينوي هو العذر ويجوز
ان يرفع اليه ما يسجد عليه للعذر ومن ترك النية عمدا او سهوا بطلت صلاته وتكون
بالقلب لا باللسان ويجب تعيين الصلوة واداء او قضاء فرضا او نفلا متقربا بها
فان كان عليه الظهر والعصر فنواهما بها فسدت صلوته لانهما لا يتداخلان فان عزم بعد
التعقد في الصلوة على فعل ينافيها كالحدث والكلام ولم يفعل اثم وهي صحيحة فان فعل

القراءة

القراءة والركوع مثلا لا للصلوة بطلت وانما تنعقد الصلوة بالله اكبر ولا تنعقد
بالعكس ولا اذا عرف اكبر باللام ولو باتى معناها بالعربية وغيرها فان لم يحسن بها
ولا يتاتى له او ضاق الوقت صلى بلغته ثم يتعلمها للمستقبل وكذا القراءة والتشهد
ويجزي الاخرس في ذلك تحريك لسانه واشارته ولا عقد لفظ الله ولا يجعل
بعد الباء الفا فتبطل صلوته والماموم يكبر بعد الامام فان كبر معا او كبر قبله لم يصح
وقطعها بتسليمه واستانفها وتكبيرات الافتتاح ثلث متوالية يدعو بعدها اللهم
انت الملك الحق المبين الى اخره ثم تكبيرتان يقول بعدهما لبيك اللهم لبيك الى اخره
ثم تكبيرتان الثانية للاحرام ثم يقول وجهت وجهي الى اخره ويجوز ان يكبر سبعا ولاء
والامام يجهر بواحدة ويسر ستا ثم يتعوذ يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وان شاء قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويكون ما قبل التكبيرة التي
ينوي بها الدخول في الصلوة ليس من الصلوة فان نوى بالاولى وما بعدها كان
ما بعدها من الصلوة وليس التعوذ مسنون بعد الركعة الاولى واذا كبر للاحرام ثم كبر
اخرى كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثة انعقدت وكذا ابدا ومن ترك القراءة عمدا
بطلت صلوته وان تركها سهوا وذكرها قبل الركوع فعلها فان ركع مضى في صلوته
وبسم الله الرحمن الرحيم اية من الحمد ومن السورة وبعض اية من سورة النمل وقراءة
الحمد واجبة في كل ركعة من الاوليين وتركها التشديد ترك حرف فان تعمد اللحن
بطلت صلوته وان سهى فلا شيء عليه وقيل يسجد للسهو ولا يكتب له من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه ويتخير في الثوالث والروابع بين الحمد والتسبيح وهما سواء وروي
ان التسبيح افضل وروي ان القراءة افضل ويجزي عنها تسع كلمات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلثا او اربعا ويجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وثلث
تجزي الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلثا فان نسي القراءة في

الاوليين فهو على تخييره فيها بعدهما والافضل ان يقرء ويجوز في النافلة الحمد وحدها
والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف فيشترط سورة ولا بسملة بينهما وقيل البسملة
كما في المصحف ومن لا يحسن الحمد سورة يجب ان يتعلمها فان ضاق الوقت صلى بالتسبيح
والتهليل والتكبير واجزاه ثم يتعلم ويكره ان يقرء بين سورتين في فريضة ويجوز ذلك
في النافلة والافضل ان يعطي كل ركعة سورة ويجوز ان ينتقل من سورة الى غيرها ما
لم يبلغ النصف الا سورة الاخلاص والجحد الا في ظهر الجمعة فله الانتقال عنهما الى الجمعة
والمنافقين واذا قرا غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وبلغ النصف فله ان يجعلها
ركعتي نافلة واستقبل الفرض بالجمعة والمنافقين ومن فضله ان يقرا بعينهما فيها
وان يجهر بالقراءة فيها ولا يقرء في الفريضة سورة طويلة يذهب بفضل الوقت ولا
يجوز ان يقرء فيها العزائم الاربع ويجوز في النفل ويسجد موضع السجود ويقوم بالتكبير
فان كانت السجدة اخر السورة ولم يرد قراءة اخرى قرا الحمد ثم ركع وافضل ما يقرء
في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص والجحد والسنة ان يقرا في الظهرين كالقدر
والنصر والتكاثر في نظائرها من القصار والاخلاص افضل وفي العشاء الاخرة كالطارق
والاعلى وفي الغداة بوقت كالانسان والمزمل والمدثر وفيها يوم الاثنين والخميس
سورة الانسان وفي اولى المغرب ليلة الجمعة الجمعة وفي الثانية الاخلاص وروي سورة
الاعلى وفي العشاء الاخرة الجمعة والاعلى وروي المنافقين وفي صبحها الجمعة والاخلاص
وروي المنافقين وفي عصرها الجمعة والمنافقين وروي الاخلاص وكل ذلك ندب
ويجب الجهر في القراءة في الغداة والاوليين من المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها
عدا البسملة للرجل والمرأة تخافت في الكل فان خالف جهلا او نسيانا فلا باس و جاهلا او ناسيا
اعاد متعمدا ويخافت في نفلها ان فرضيه الاخفات ويجهر في نفل ما فرضيه الجهر استحبابا ويقرء
سورة الجمعة في اولى نوافل الزوال واولى نفل المغرب واولى ركعتي الاحرام واولى
ركعتي

ركعتي الفجر والغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف وروي الاخلاص في ذلك والجحد في الثواني
والجهر متوسط ولا يخافت دون اسماع نفسه واذا تقدم المصلي مظاً لم يعزه حتى يستغفر
مكان وليسأل الله سبحانه عند تلاوة آية الرحمة منها وليتعوذ اذا مر بآية عذاب منه
وقد فسر الصادق عليه السلام قوله تعالى يتلونه حق تلاوته بذلك ومن ترك الركوع
في الاوليين او ثالثة المغرب عمدا او سهوا بطلت صلوته فان تركه عمدا في الاخيرتين
فكذلك وان تركه سهوا حتى سجد حذف السجود وركع وتممها واقل ما يجزي منه ان
ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على عيني ركبتيه مختارا والزائد ندب ويجزي تسبيحة
واحدة في الركوع والسجود وافضل منها ثلاث وافضل منه خمس والكمال في سبع والجمع
بين التسبيح والدعاء فيهما افضل وهي سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان
ربي الاعلى وبحمده في السجود وسبحان الله ثلاثا يكفي فيهما ولا اله الا الله والله اكبر
كذلك ومن ترك السجدتين معا في الاوليين عمدا وسهوا بطلت صلوته فان تركهما
في الاخيرتين حتى ركع اسقط الركوع وجددهما ثم تممها فان ترك السجدة عمدا
بطلت صلوته فان تركها سهوا حتى ركع بعدها قضاها بعد التسليم وان وضع
بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأه والاحوط وضع العضو
كله ويطمئن في الركوع والسجود بقدر الذكر والقنوت سنة في كل ثانية من فرض
ونفل وافضل الذكر فيه كلمات الفرج ويجوز بغيرهما ويترك في التقية فان لم يحسن الدعاء
سبح ثلاثا في ترتيل ويقنت بالاستغفار في الوتر فان ذكر بعد الركوع انه لم يقنت
قضاه فان فاته قضاه بعد التسليم والقنوت فيما يجهر فيها آكد والسجود اربعة
سجود السهو وسجود في الصلوة وسجود الشكر وسجود التلاوة ويجب السجود
عند قراءته موضع السجود من العزائم الاربع او استماعها وان لم يقرأها غير سجدتها
كلا على موضعه وباقي سجدات القرآن سنة وهي احدى عشرة آخر الاعراف وفي الرعد

والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وليس
فيها تكبيرة احرام ويكبر لرفع راسه ولا تشهد بعدها ولا تسليم ويدعو فيها بالمأثور
سنة وان قرأ سجدات النفل في الفرض لم يسجد وفي النفل يسجد ندبا ويجوز له تركه
ويسجد الجنب والحائض للعزائم اذا استمعها ويجوز لهما تركه وموضع السجود من حم المحدث وم
السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ويجوز سجدة العزائم في وقت يكره فيه ابتداء
النوافل وتقضى اذا فاتت سجدة الشكر مستحبة عند نيل المسار ودفع المضار وعقيب
الصلوات وليس فيها تكبيرة الاحرام بل يكبر فيها عند رفع راسه ولا تشهد بعدها
ولا تسليم فان كان في موضع السجود دمل سجد على احد جانبيه فان تعذر فعلى ذقنه
وان جعل حفيرة للدمل جاز والتشهد واجب والتشهدان واجبان في الثلاثية والرباعية
فان نسي حتى خرج قضى بعد التسليم طالت المدة او قصرت والتسليم الواجب الذي يخرج
به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب الانصراف من الصلوة
عن اليمين فاذا سلم كبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويعقب بعدها بالادعية
وهو مرجو اذا صدر عن صدق النية ومتى احدث بعد التحريمة الى قبل التحليل بالتسليم
بطلت صلوته عمدا او سهوا فان سلم ودمه او قبل تكلم بما ليس من الصلوة او عمل ما
ليس منها او قهقهة او بكاء لامر دنيوي او كفر او قال آمين من غير تقية عمدا
بطلت صلوته فان فعله سهوا لم يبطل باب احكام السهو من السهو ما لا حكم له باب احكام السهو
وهو ما حصل غلبة ظن فليعمل عليها وسهو الامام والمأموم حافظ وبالعكس مثله
فان لم يكن منهما حافظ فهما كالمنفرد وكذا ان اكثر السهو وهو ان يسهو في كل ثلاث
فاذا دخل فيها طعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى وقال بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشيطان الرجيم وليخفف صلوته والشك
في شيء بعد الانتقال عنه الى غيره كالشك في السجود والتشهد بعد القيام وفي التشهد

الثاني

الثاني او في شيء منها بعد التسليم والسهو في السهو والسهو في النافلة واذا سهى فتكلم فيها
لم يبطلها وبناؤه فيها على الاول افضل وان سهى فزاد فيها ركوعا وذكرا سقط وتممها
والسهو عن القراءة او التسبيح في الركوع والسجود ثم لا يذكر حتى يرفع رأسه ومنه ما يتلا فا
وهو السهو عن شيء ثم يذكره فيفعله كالسهو عن الركوع قائما وعن السجود جالسا
او القراءة قائما لم يركع فانه يفعل مثل ذالك او قرأ السورة قبل الحمد ثم ذكر استدرك
والسهو عن الركوع حتى سجد وعن السجود حتى ركع في الاخيرتين من الرباعية
فانه يسقط ذالك ويتلافى ويتمم فان ذكر بعد ذالك انه كان ركع ارسل نفسه
ولا يرفع راسه فان رفعه اعادها وان ذكر بعد السجدتين انه كان فعلهما فلا
فان كان شكه في واحدة منها ثم ذكر انه فعلها لم يعد وان شك في السجود
والتشهد وهو ناهض قبل استقلاله قائما تلافاهما فان نقص ركعة او اكثر سهوا
ثم ذكر بعد السلام ولم يحدث ولم يستدبر القبلة اتمها وسجد للسهو ولو طلعت
الشمس في الغداة وذهب وجاء وتكلم لانه ساه ومنها ما يبطلها مثل الشك في عدد الغداة
والمغرب وصلاة السفر والخوف والجمعة واولى الرباعية والشك في الركوع فيهما
حتى سجد او السجدتين فيهما حتى ركع والسهو عن الاركان او بعضها والسهو
بزيادة ركوع او ركعة ثم ذكرها عالما او ظانا وقد ذكرنا سايره فيما مضى ومنه
ما يجبر بسجدتي السهو وهو ترك سجدتين ثم لا يذكر حتى يركع وترك التشهد
الاول كذالك ويقضيهما مستقبل القبلة بعد السلام والكلام سهوا مما
ليس من جنس اذكارها والسلام المذكور قبل وقته سهوا والشك لا يدري صلى
اربعا او خمسا قبل التسليم جالسا ويسلم وان قام حال القعود وبالعكس
ثم له وليس فيهما قراءة ويكونان بعد التسليم وقبل الكلام ولو تكلم لفعلهما بعده
ويتشهد لهما تشهدا خفيفا ويسلم ويكبر الامام اذا رفع راسه منهما ليعلم بذالك

من خلفه ويقول بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآله الطاهرين وروي بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلما جلس فان حصل منه من ذلك اجناس مختلفة سجد اربع سجدات فان كان الجنس واحد سجد سجدتين فالاول مثل ان يترك سجدة ويتكلم سهوا والثاني مثل ان يترك سجدتين من ركعتين ومتى نسيهما ثم ذكرها فعلها ولو طال الوقت ومنه ما يوجب الاحتياط بصلوة وهو الشك في الرباعية خاصة بين الثنتين والاربع بعد احراز الركعتين يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين قائما والشك بين الثنتين والثلث والاربع ومتاخر في الثنتين يبني فيه على الاربع ويصلي ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا والشك بين الثنتين والثلث ومتاخر فيهما يبني فيه على الثلث ويتمها ثم يصلي ركعة او ركعتين جالسا واذا كان في هذه المسايل قايما لا يدرك قيامه للثانية ام لغيرها اعاد الصلوة لانه لم يسلم له الاوليان واذا شك قائما هل قيامه لثالثة او لخامسة جلس وفعل فعل الثالثة الشك بين الثنتين والاربع والشك بين الثلث والاربع يبني فيه على الاربع ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا واذا كان قائما لا يدري لثالثة او رابعة اتم الركعة وسلم وفعل كذلك لسلامة الاوليين وهذه الركعة بالحمد وحدها ويكبر لاحرامها ويتشهد ويسلم وهي منفصلة عن الصلوة فلو احدث بعد الصلوة قبل فعلها لفعلها متطهرا واذا شك قائما هل قيامه لرابعة او خامسة جلس وفعل فعل الشك بين الثلث والاربع واذا شك في فعل صلوة بعد خروج وقتها لم يلزمه فعلها كالشك في الظهر بعد العصر فان استيقن عمل عليه ومن سلم على ركعتين من الظهر ويرى انها اربع ثم صلى من العصر ركعتين فذكر جعلها تمام الظهر ثم استانف العصر من التوقيعات الخارجة من الناحية ومن نوى غرضا

ثم ظن

باب قضاء فايت

ثم ظنه نفلا وبالعكس لم يجزه لان الصلوة على ما افتتحت عليه **باب قضاء فايت**
الصلوة وحكم من تركها وصلوة المعذورين والسفينة من فاته صلوة فريضة لعدم
عقل كالجنون والاغماء فلا قضاء عليه وان افاق في وقت صلوة يمكنه ان يتطهر لها
ويصلي او ركعة منها وجب عليه فان لم يفعلها وجب عليه قضاؤها ويستحب ان يقضي بعد
افاقته صلوة ثلثة ايام او يوم وليلة فان فاتته وهو بالغ عاقل وليس بمسلم او كانت
مسلمة حايضا او نفساء فلا قضاء فان فاتته وهو بالغ عاقل مسلم فعليه القضاء تركه
عمدا او سهوا ومن فاتته الصلوة وهو مسلم لشرب مسكر او مرقد او نوم معتاد فعليه
القضاء ويقضي المرتد ما فاته بعد اسلامه وبعد ردته من صوم وصلوة وحج وزكوة
وما فعل من الزكوة بعد اسلامه قبل ردته يجزي ولا يقضي صلاة الجمعة والعيد والاوقات
كلها تصلح للقضاء فايت صلوة الفرض الا وقت تضيق الفرض الحاضر ولمن فاتت
عليه فرض صلوة ان يصلي الحاضر في اول الوقت وآخره وروى عبد الله بن جعفر
الحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال سالته يعني اخاه
موسى عليه السلام عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي
العشاء ثم المغرب قال وسالته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف
يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر
قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة وذكر
في حديث عن الصادق عليه السلام وان ذكرتهما يعني المغرب والعشاء فصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خشيت عن الغداة حتى طلعت الشمس
فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابو جعفر ابن بابويه ومتى فاتتك صلوة
فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في
وقتها ثم تصلي الصلوة الفايتة وتصلي الفايت قصرا في السفر والحضر

والفايت تماما تماما في السفر والحضر ويجوز ان يعدل من صلى فرض الاداء في
وقت سعته الى فرض القضاء ان امكنه اختلفا او اتفقا كالعصر الى العصر او
الظهر الى الصبح في اثنتين او الى المغرب في ثلاث فان كان قد ركع في ثالثة الظهر
ثم ذكر صبحا لم يعدل لما اتمها ثم قضى الصبح فان عدل بطلت ويجوز العدول
من اداء الى اداء كالعصر الى الظهر ولا يعدل من نفل الى نفل ولا من فرض الى نفل الا
فيما نذكره بعد ان شاء الله تعالى ولا من قضاء الى قضاء ويستحب قضاء فوائت الفرائض
باذان واقامة فان عجز اذن للاولى واقام للباقي اقامة اقامة فان فاتته صلوة
معينة قضاها بعينها فان شكلت من الخمس صلى ثلاثا واربعا واثنتين فان فاته
ذلك مرارا صلى مرارا فان فاته صلوات كثيرة معينة قضاها فان لم يحصها
صلى منها الى ان يغلب على ظنه انه وفى ويستحب قضاء [illegible] سواء فاتت مرضا او صحيحا
فان عجز تصدق عن كل صلوة ركعتين بمد والا فعن كل يوم بمد والا فعن كل اربع
بمد والا فبمد عن كل صلوة الليل وبمد عن كل صلوة النهار والصلوة افضل ويجوز ان
يقضي وترا عدة بليلة واحدة والافضل جعل القضاء اول الليل والاداء آخره
فان فاته من النوافل ما لا يحصيه من كثرته قضى ما لا يحصيه من كثرته ويقضي النوافل
في كل وقت الا وقت دخول الفريضة او ان يكون عليه قضاء فريضة ويقضي الولي
ما فات اباه من صلوة مرضه ومن ترك الصلوة حتى خرج وقتها وقال ليست واجبة
وكان مسلما فقد ارتد وسيبين حكمه ان شاء الله تعالى ولم يغسل ولم يكفن ولم يدفن
في مقابر المسلمين وان قال هي واجبة امر بالقضاء وعزر فان عاد عزر ثانية
فان عاد عزر فان عاد رابعة قتل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
ولا يسقط الصلوة الا عن زائل العقل بغلبة على العقل ويجب عليه قضاء ما فاته ويصلي
على حسب الامكان والمتوحل والغريق والسابح والاسير والمصلوب يصلون

مكنته م

ايماء

ويستقبل القبلة

ايماء للركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع ان امكن والا فعلى حسب الامكان
وصاحب الراحلة يصلي عليها النافلة ويومي للركوع والسجود مع امكانهما فان صلى
الفرض عليها لعدم تمكنه من النزول صلى بركوع وسجود مع الامكان والايماء مع التعذر
ويستقبل القبلة بها والا فبتكبيرة الاحرام وراكب السفينة المتمكن من استيفائها
فيها يستقبل الخروج والصلوة على الجدد ويجوز في السفينة وان كان لا يتمكن فيها
من القبلة والصلوة على الكمال وجب الخروج فان تعذر صلى فيها على حسب الممكن ويستقبل
القبلة وبين دورانها والا فبتكبيرة الاحرام وفي النافلة يصلي الى صدرها والمبطون
اذا صلى وحدث به حادث تطهر له وتممها ومن به سلس البول يتخذ خريطة وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين
الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل كذلك في الصبح والعريان اذا امن ان يراه
غيره صلى قائما موميا للركوع والسجود وان لم يامن صلى جالسا موميا بهما فان صلى
العراة جماعة صلوا صفا يتقدمهم الامام بركبتيه ويومي بالركوع والسجود و
يركعون ويسجدون على جباههم فان صلوا على جنازة صلوا قياما ايديهم على
اقبالهم وادبارهم مستورة باليتهم باب صلوة السفر التقصير في السفر

باب صلوة السفر

فرض اذا كان طاعة او مباحا والصيد للقوت من ذلك فان صاد للتجارة اتم بين
صلوته وقصر صومه ويتم العاصي بسفره كاتباع السلطان الجائر لطاعته والطالب
لهوا وبطرا ويتم المكاري والملاح والراعي والبدوي الطالب للقطر والنبت
والبريد والوالي في ولايته وجبايته والتاجر يتردد في تجارته من سوق الى سوق
والقاصدون مسافة التقصير والمسافر لغرض اين وجد رجع فاذا رجع من مسافة

نقصر فان اقام المكاري في بلده او غير بلده عشرة ايام ثم سافر قصر فان اقام خمسة
او دونها قصر صلاة النهار وتمم صلوة الليل وصام الشهر والجمال اذا لم يسافر بها الا
في البدوة نصير وحد مسافة التقصير ثمانية فراسخ والفرسخ ثمانية اميال وعن محمد بن
يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له في كم ذلك قال في بريد قال واي شيء البريد فقال
ما بين ظل عاير الى جدعير ثم قال عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على
الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فقد رعوا ما بين ظل عاير الى فيء وعير ثم جزوه
على اثني عشر ميلا فكانت كل ميل ثلثة آلاف وخمس مائة ذراع في كل ميل فوضعوا الاعلام
فلما ظهر بنو هاشم ثم غيروا امر بني امية عنه الحديث هاشمي فوضعوا الى كل جنب
علم علما وقال ابو جعفر محمد بن بابويه قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى
عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك قال
في بريد قال ما بين ظل عاير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر
ميلا فكان كل ميل الفا وخمس مائة ذراع وهو اربع فراسخ يعني اذا اراد الرجوع من
يومه وروى زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهبا
وبريد جائيا فاذا لم يرد الرجوع من يومه فان شاء قصر وان شاء اتم ويتم المسافر
ما يسمع اذان مصره او كان في بنيانه وان طال ويقصر اذا غاب عنه الاذان واذا
قدم من سفره فمثل ذلك واذا قدم موضعا ينوي فيه اقامة عشرة ايام اتم ودونها
يقصر فان لم يدر ما اقامته قصر الى شهر ثم تمم فان نوى اقامة العشرة ثم
بدا له وكان قد صلى صلاة تمام فليصل تماما والا قصر فان عدل في طريقه الى
صيد لهو وبطر اتم فان رجع عن ذلك قصر فان مر في الطريق بضيعة او مال او على
بعض اهله فان كان استوطنه ستة اشهر اتم والا قصر واذا نوى المسافة وخرج

ثم بدا

ثم بدا له من السفر فان كان قطع اربعة فراسخ فعلى تقصيره ما لم ينو المقام عشرا فان كان
دونها تمّه وكذا لو لبث في طريقه ينتظر رفقة ولا يعيد ما صلى واذا اتم المقصر وقد
علم وجوب القصر عامدا فعليه الاعادة والاثم فان علم ثم نسي اعاد في الوقت لا خارجه
وان جهل وجوب القصر فصلاته مجزية وان نوى مقام عشرة فقصر لجهل فلا اعادة
ويستحب الاتمام في الفرض والنفل بمكة والمدينة والكوفة وحرم الحسين عليه السلام
فان نوى المقام عشرا وجب ولا يختص التمام بنفس المسجد ويجوز الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بلا نافلة بينهما حضرا وسفرا من غير خوف لا مرض ولا مطر
ولا يحتاج الى نية ويكره اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ويصلي كل منهما فرضه
ويأتم الامام المقصر الحاضرين بالتمام ويسلم المقصر خلف المتمم على فرضه وان شاء
نوى معه صلاة اخرى واذا نوى اقامة عشرة اتمام ثم خرج لحاجة لدون مسافة
فعلى تمامه فان نوى مسافة قصر فاذا رجع اليه فعلى التقصير لانه ليس بوطنه واذا
دخل وقت الصلاة في السفر فلم يصل حتى حضر والوقت باق اتم فان لم يصل فيه ايضا
قضاها تماما واذا دخل الوقت حاضرا ثم سافر وهو باق قصر ويستحب ان يقول
عقيب صلاة القصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهو
جبران الصلاة وسفر البحر مكروه وينبغي ان يقرأ في السفينة وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب به البحر فليتكئ
متكئا على جنبه الايمن بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله
ولا حول ولا قوة الا بالله ويحرم ركوبه عند هيجانه

باب الجمعة

الجمعة واجبة على كل
من كامل العقل صحيح من المرض والعمى والعرج حاضرا ومن في حكمه من المسافرين غير
هم وبينه وبين الجمعة فرسخان فما دونهما ولا تجب على غيرهم بشرط حضور امام الاصل او

باب الجمعة

من يأمره واجتماع اربعة نفر معه في الجمعة والخطبة وان يخطب خطبتين قائما الا من
عذر متطهرا فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفتين يشتملان على حمد الله والثناء
عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويستحب تقصير
الخطبتين خوفا من فوات وقت الفضل ولو خطب والعدد لم يحضر اعادها اذا حضر
فان لم يحضر الا بعدها لم تصح الجمعة ولو ادرك الامام من الوقت قدر ركعتين بلا
خطبة صلاها ظهرا ولو ادرك المأموم الامام في الثانية راكعا اتمها جمعة وتصلى
جمعتان بينهما فرسخ وبدونه يبطلان ان وقعا معا فان سبقت احداهما بتكبيرة الاحرام
صحت وان لم يعلم انهما سبقت او علم سابق وجهلت عينه بطلتا وصلى الظهر ان فات
الوقت والجمعة ان بقي وتجب على الكافر ولا تصح منه واذا تكلف حضورها مكلف لا يجب
عليه وجبت عليه واجزأته ولو صلى في بيته ثم سعى الى الجمعة لم يبطل ظهره وله ان يصلي
اول الوقت وحده او في جماعة وان كان اكثر من فرسخين ومن ادرك جمعة دخل فيها
والا صلى ظهرا ومن عليه الجمعة اذا صلى ظهرا لم يجزه ووجب عليه السعي اليها فان لم يفعل
حتى فاتت اعاد الظهر ويجب الجمعة على اهل القرى والبوادي واذا احرم بالجمعة بشروطها ثم
لم يبق الا الامام اتمها جمعة ولو دخل فيها ثم خرج وقتها قبل الفراغ اتمها ويجوز ان
يستخلف ان احدث قبل التحريمة وبعدها ولا جمعة على المعتق بعضه ويترك الجمعة لعذر
في نفسه واهله ومرض صديقه وموت من يجهزه ويحرم على مخاطبها السفر بعد الزوال
حتى يصلي ويكره بعد الصبح الى ان يصلي ويجب استماع الخطبة وترك الصلوة والكلام
عندهما ويكره تخطي رقاب الناس بعد بروز الامام الا من جلس مجلسا فهو احق به فان
قام لحاجة ثم عاد فكذلك ولا يصير بفرش ثوب يختص في موضع احق به وان لحق الامام
بعد رفع راسه من الثانية فقد فاتته الجمعة وصلى الظهر فان كبر معه ثم ركع ثم شك
هل الجمعة ادركها او بين صلى الظهر واذا ادرك الثانية ثم سلم الامام اضاف اليها

اخرى

اخرى فان ذكر انه ترك سجدة لا يدري من ايتهما هي سجد وتمت صلوته وان ركع معه
ثم زوحم عن السجود وقدر ان يسجد على ظهر غيره واذا قام امامه وامكنه السجود و
اللحاق به فعل فان تعذر حتى ركع لم يركع معه فاذا سجد امامه سجد فان لم ينوه للاولى
اسقط ثم سجد ثم صلى ركعة اخرى وسلم فان نواه للاولى عتد بركعته واتى باخرى و
سلم ومن السنة صعود الامام المنبر بسكينة ووقار يقعد دون الدرجة العليا للاستراحة
ويعتمد على سيف او قوس او عصى لا يضع يمينه على شماله ولا يسلم اذا دخل والامام يخطب
فان سلم عليه رده ويشمت العاطس ولا يستنيب الامام غيره في الجمعة الا لعذر ويجوز
ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة ولا يكون فاسقا ولا امرأة ولا تنعقد
بالمرأة الجمعة ولا بصبي والسنة ان يؤذن للجمعة اذانا واحدا ويحرم البيع على مخاطبها
حين قعود الامام على المنبر بعد الاذان فان فعل صح البيع مع تحريمه ويصلي نوافل الجمعة
قبل الزوال وهي عشرون ركعة وروي اثنان وعشرون ستا عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا قرب الزوال وركعتين عند قيام الشمس لتحقيق الزوال وركعتين
بعد العصر على الرواية فان زالت صلى الفريضتين جامعا بلا نافلة بينهما باذان واحد
واقامتين ويجوز الفصل بينهما بست ركعات منها على رواية فان زالت ولم يكن صلاها
قضاها بعد العصر وقد ذكرنا استحباب الغسل يوم الجمعة والتطيب وقص الاظفار واخذ
الشارب فيما مضى ويستحب له لبس انظف ثيابه والدعاء بالماثور عند التوجه الى المسجد
الاعظم والمشي بسكينة ووقار ولا يكون امام الجمعة اجذم ولا ابرص ولا مجنونا و
يلبس العمامة شتاء وقيظا ويتردى ببردة يمنية واذا اختل شروط الجمعة والفرض الظهر الامامة [illegible]
فاحضر تقية وامكنه تقديم فرضه اربع ركعات فعل والا يصلي معه ركعتين فاذا سلم
الامام اضاف اليهما ركعتين وقد تمت صلوته ويجهر الامام بالجمعة ويقرأ فيها الجمعة والمنافقين
سنة ويقنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ويقنت في الظهر قنوتا واحدا

ولا باس باجتماع المؤمنين وقت الخطبة ولا حضر عليهم لصلوة جمعة بمجلسين فان تعذر
صلوا الظهر جماعة ومتى لم يحضر امام يقتدى به فالصلوة يوم الجمعة افضل منها في المنزل والمسجد

باب صلوة الجماعة

باب صلوة الجماعة اقل الجماعة اثنان والكثير افضل ولا حد له وهي سنة لا فرض ويجب
ان يكون الامام صحيح الاعتقاد عدلا في دينه فان كان فاسقا او فاسد العقيدة فصلوة
المؤتم به باطلة والرجل يأم بمثله وبالمرأة والخنثى والمرأة بمثلها فقط والخنثى بالمرأة
فقط ويأم العبد الصالح بمواليه وبغيرهم اذا كان اكثرهم قرانا وتكره امامة الاجذم والابرص
والمفلوج والمعتوه والاعرابي الا بامثالهم ولا يأم المحدود قبل توبته فان تاب جاز و
يجوز امامة القاعد بالقائم وامامة ولد الزنا ويكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم والجماعة
في النافلة بدعة الا في الاستسقاء ويجوز اقتداء المفترض بالمفترض خلف فرضهما او اتفقا
واذا اقتدى واحد بامامين او بمأموم بطلت امامة او بواحد مخصوص على الجملة بطلت صلوته او بماموم بطل ادم
فان صلى اثنان فذكر كل منهما انه امام صحت صلاتهما وان ذكرا انهما مأمومان او شكا بطلت
صلوتهما ويكره للامام تطويل صلوته وينبغي ان يسبح في الركوع والسجود ثلثا ثلثا بغير دعاء
وان كان راكعا واحس بداخل لبث قدر ركوعين فقط وتكره امامة من لا يتأتى له الحرف
على صحة ومن يلحن ولا يعتمد على الاعراب ولا تجوز امامة متعمد اللحن لانه لم يقرأ القران و
على المأموم اعادتها ان كان علم حاله ولا يؤم من لا يحسن الحمد من يحسنها ويؤم بمثله فان ام
بمن يحسنها ومن لا يحسنها صحت صلوته وصلوة مثله وبطلت صلوة القارئ واذا بان
له ان امامه كافر او فاسق لم يكن عليه اعادة ولا يحكم على المصلي بالاسلام ولا بالردة اذا
قال انا مسلم واذا احدث الامام استخلف ويستحب ان يكون خليفته غير مسبوق بشيء
من الصلوة فان كان مسبوقا او مى اليهم ليسلموا او اتم صلوته واذا ام جنبا او محدث
سهوا ثم ذكر اعاد ولا يعيد من خلفه وليس عليه ان يعلمهم فان صلوا وهم يعلمون حاله اعادوا
ولا يصح امامة من لم يبلغ وصاحب المنزل وامير القوم وامام المسجد احق بالامامة من غيرهم

وان كانوا افضل منهم اذا صلحا للامامة ويؤم الاعمى بالبصير اذا استدد ويمثله ولا
يؤم الاغلف لاخلاله بالواجب ويستحب وقوف الرجل المأموم عن يمين الامام فان كان
امراة او خنثى او رجلين فصاعدا فخلفه ولا تبطل الصلاة ان وقف الواحد عن يساره
او وقف الاثنان فصاعدا عن يمينه او يساره فان وقف قدامه بطلت صلاته وقيل تصح وان
كان رجل ونساء فالرجل عن يمينه والنساء خلفه واذا وجد الامام راكعا كبر معه وادرك
الركعة فان كان بينهما مسافة جاز ان يمشي في ركوعه ويلحق بالصف فان سجد ثم لحق
بالصف جاز وان وقف وحده جاز ويجوز ان يكون المأموم اعلا من موضع الامام
بما يعتد به ولا ينعكس والحايل كالحايط يمنع من الايتمام وكذا المقصورة وروي
جوازه الا للنساء وكثرة الصفوف لا تمنع من الايتمام ولو كان بين الامام والمأموم
نهر بحيث يراه جاز ثم كان آخر بينه وبين هذا المأموم مثل ذلك جاز وعلى هذا
ويجوز صلاة الجماعة في السفينة والسفن ويكره فراق الامام قبل الفراغ ولا تبطل
الصلاة ولا بأس به مع العذر ويقدم القاري على الفقيه فان تساويا في القراءة قدم الافقه
فان تساويا فاقدمهما هجرة فان تساويا فاصبحهما وجها فان تساويا اختارت الجماعة
فان فوضوا اليهما فسمح احدهما لصاحبه والا اقترعا ونعني بالقراءة قدر ما يحتاج
للصلاة والفقه ليس بشرط في الصلاة ونريد بالسن من كان سنه في الاسلام
اكبر ولا تبرز المرأة اذا امت النساء بل تقوم وسطهن ولا يؤم من يكرهه ولا
يلزم الامام نية الامامة والمأموم ينوي له الايتمام واذا اخذ في نافلة ثم اقيمت
الجماعة ابطلها وجمع فان كان في فريضة والامام صالح اتمها ركعتين نافلة مخففة
وسلم ثم جمع فان لم يكن صالحا اتم صلاته معه ثم اومى بالسلام وقام معه فصلى
ينوي نافلة ولا يقرأ المأموم في صلاة جهر بل ينصت لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة
اجزأه وجاز ان ينصت وان كان في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد

فيما لا يجهر ويقرأ خلف من لا يرتضيه واجبا فان خاف فمثل حديث النفس ويجزيه الحمد
لا دونها فان فرغ من القراءة قبل الامام سبّح وان بقي منها آية يركع بها كان افضل
ومتى فعل الامام فجاءة قدّم غيره لاتمامها واذا لحق الامام راكعا كبّر للاحرام وركع
فان كبّر للركوع فقط بطلت صلوته فان نواهما بها بطلت والمسبوق يجعل ما يلحق في
اول صلوته فيقرأ بالحمد وسورة فيها والا فبالحمد فاذا سلّم الامام اتمّ صلوته و
اذا وجده ساجدا سجد معه سنة ثم يقوم ويستانف الصلوة ويجلس معه في الثانية
للامام ولا يتشهد فاذا صلى الثالثة جلس فتشهد ثم لحقه فاذا جلس امامه فتشهد جلس
معه لا يتشهد فاذا سلّم قام المأموم فاتمّ صلاته والامام مؤتمّ به فيركع المأموم اذا
ويسجد اذا سجد فان ظنّه ركع او سجد ففعل ثم بان خلافه رجع اليه ولم يضرّ فان
كان تعمّد ذلك لم يعد اليه فان كان امامه غير مرضيّ لم يرجع اليه بحال وندب
الامام الى الجلوس حتى يتمّ المسبوق صلاته وان يسمع من خلفه الشهادتين ولا يسمعه
المأموم شيئا ولا باس بان لم يحل الظهران يشتبك فيهما من يصلي العصر وندب من صلى
وحده فرضا ثم لحق جماعة الى بعضها اعادها معهم اماما او مأموما اي الفرايض
كان ويقف في الصف الاول ذووا العقول والصلاح لا الصبيان والعبيد ويكون
بين الصفين قدر مربض عنز وان وجد فرجة بعد النداء في صف سدّها ويكره
وقوف الامام في محراب داخل في حايط ويستحب للمأموم الوقوف لتعقيب الامام واذا
اقيمت الصلوة لم يصلّ النافلة ويقف النساء خلف الرجال والصبيان وليتاخرن
اذا جاء الرجال ومن صلى خلف غير مرضيّ فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد او ما ايما
وقد اجزاه

باب المساجد

باب المساجد قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة ويكره تعليتها وتظليلها وزخرفتها وتذهيبها ونصب شرفها وان يكون
فيها محراب داخل الحايط وجعل الميضاة داخلها وجعل المنارة كذلك بل مع حايطها

ولا يعلى عليه وان تبنى بشرف بل تكون جما واخراج الحصى منها والحذف به فيها والبصاق
والتنخم وسل السيف ورمي النبل والصناعات وكشف الفخذ والسرة والركبة وقصع
القمل فان بصق او تنخم او اخذ قملة دفن ذلك وانشاد الشعر ورفع الصوت والبيع
والشراء والمجانين وانشاد الضالة ونشدانها ايضا واقامة الحدود والصبيان والتوضي
فيها من بول او غايط خاصة والنوم خاصة في مسجد الله ورسوله ويستحب كنس المسجد
وتنظيفه والاسراج فيه ورد ما اخرج من حصاه اليه او الى بعض المساجد ويكره لاكل
الثوم وشبهه اتيان المسجد حتى تذهب ريحه ويستحب تقديم رجله اليمنى داخلا واليسرى خارجا
وتعاهد نعله او خفه خوف نجاسة والدعاء بالمأثور داخلا وخارجا وينصرف جالسا
ويكره اتخاذه طريقا من غير ضرورة ولا يجوز نقضه الا اذا استهدم ولا اتخاذه ملكا
ولا بيع آلته وتستعمل آلته في اعادته او لبعض المساجد ويجب على آخذ آلته ردها اليه
او الى بعض المساجد ولا يعود المسجد ملكا بانهدامه ويجوز نقض البيع والكنائس و
استعمال آلتها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب ويجوز بناؤها مساجد
ومن اتخذ من داره مسجدا لنفسه فله تغييره وتبديله ولا يجوز دفن الميت في المسجد
ويجوز بناء المسجد على بئر غايط اذا طم وذهب ريحه والجلوس في المسجد عبادة و
صلاة الفرايض في المسجد افضل منها في المنزل وصلوة النفل بالعكس وخاصة صلوة
الليل وعن الرضا عليه السلام ان الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
في الفضل سواء وعن الصادق عليه السلام ان الصلوة في مسجد الرسول الف صلوة و
الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنا عشر
صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وقال الصادق عليه السلام في مسجد الكوفة

ان صلوة الفرض فيه بالف صلوة والنافلة بخمس مائة صلوة وروى عن امير المؤمنين
عليه السلام ان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وعن الصادق عليه السلام
من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرئته وعنه عليه السلام وقد قال له بعض
اصحابه انى لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى
نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة
والنوافل واقضوا ما فاتكم وعنه من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا
سبحت له الى الارضين السابعة وعنه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله
له بيتا في الجنة وعن الرسول صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي باب صلوة الخوف باب صلوة الخوف
صلوة الخوف ثابتة وتجوز اذا كان العدو دبر القبلة وبينها او شمالها ويخاف الكبات
عليهم وان يكون المسلمون ليكونوا طائفتين طائفة تصلى وطائفة تحرسهم واخذ السلاح
واجب على الطائفتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى الا المغرب
وكيفيتها ان يصلى الامام بمن يليه الركعة الاولى ويقوم للثانية فتنوى فرقة و
تتم صلاتها وتنصرف فاذا استغرقها الموقف جاءت الفرقة الاخرى وصلت معه
الثانية وهى لها الاولى فاذا جلس للتشهد نهضوا فصلوا ما بقى وسلموا وسلم بهم
ويتخير في المغرب بين ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او يعكس والطائفة
الواحدة والاثنان فصاعدا ويلحق الطائفة حكم سهوها عند مفارقته لا قبلها فان احتاج
الى تفريق اصحابه اربع فرق لم يصل تلك الصلوة ولان صلوة الخوف ركعتان او ثلث
للمغرب فان يصلى الصلوة بفرقتين نفلا له وفرضا لهم جاز فان اشتد الخوف وبلغ حال
المسايفة صلوا فرادى للقبلة وغيرها ركبانا ومشاة ويكبر للاحرام الى القبلة ويسجد
على سرجه فان تعذر فبالايماء راكعا وساجدا والسجود اخفض من الركوع فان دخلت

المعانقة

المعانقة نفس الركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد الاحرام ثم تسبح
اخرى فللثانية ويتشهد ويسلم وفي المغرب ثلث فان كان العدو في القبلة والارض
مستوية فلا تلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف فان صلوا صلاة النبي صلى
الله عليه وآله بعسفان جاز فيتقدم الامام مستقبل القبلة والعدو امامه وخلفه صف
وصف آخر بعده فركع بهم جميعا ثم يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه والآخرون قيام
فاذا سجد من يليه السجدتين وقاموا سجد الذين خلفهم ثم يأخذ من يليه الى مقام
الآخرين وبالعكس ثم ركع بالكل جميعا ثم سجد وسجد من يليه ومن خلفهم قائم يحرس
فاذا سجد الحارسون ثم جلسوا فسلم بهم جميعا ويجوز ان يصلي بمن يليه الصلوة ويسلم
ثم يصليها بالآخرين نفلا له وفرضا لهم كما فعل عليه السلام ببطن النخل واذا صلى
صلاة الخوف في الامن جازت صلوة الكل وقد فارقوه لغير عذر وهو مكروه ولا
فرق في صلوة الخوف بين ان يكون العدو مسلما او كافرا اذا كان متعديا فان كان
ظالما كالبغاة وقطاع الطريق وخافوا من المحق لم يجز لهم صلوة الخوف فان فعلوا
لم تصح صلوة المؤتم لنية الامام باب صلوة العيدين وهما فرضان باجتماع شروط الجمعة
في العدد والخطبة وغير ذلك وتسقط عمن تسقط عنه واذا تركها مكلفها عمدا اثم
وان تركها لعذر او لاختلال شرط صلاها في بيته ندبا وروي انه يصلي اربع
ركعات وهي ضعيفة واذا فاتت لا تقضى ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها والغسل
يوم العيد سنة ووقته من طلوع الفجر الى صلاة العيد ويفطر يوم الفطر على شيء
من الحلاوة ويصبح بها وتعقبها يوم الاضحى ولا يطعم شيئا حتى يعود فيطعم مما
ضحى به والاذان والاقامة لهما بدعة بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة وتصلى
في الجبانة لا في المساجد الا بمكة فانها تصلى في المسجد الحرام ويخرج الامام حافيا ماشيا
على سكينة ووقار ويجتنب شيئا ووطا ويسجد على نفس الارض ولا يصلي يوم العيد قبل

باب صلوة العيدين

قبل الصلوة وبعدها شيء من النوافل ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة فانه يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل ان يخرج اليها ويجوز قضاء فايت الفرايض بكل حال ويخير شاهد العيدين ان كان يوم جمعة بين حضور الجمعة والانصراف ويعلمهم الامام ذلك في الخطبة ويحثهم في الفطر على الفطرة وفي الاضحى على الاضحية ويستحب التطيب ولبس اطهر الثياب والدعاء بالمأثور عند الخروج وان يرجع من غير طريق مجيئه الى الصلوة وهي ركعتان يقرء في اوليهما الحمد وسورة الاعلى بعد التوجه المسنون وتكبيرة الاحرام الواجبة ويقنت خمسة ويكبر لكل قنوت تكبيرة ويدعو بالمأثور او بما يتيسر فاذا سجد قام قايلا بحول الله وقوته اقوم واقعد فيقرء الحمد والشمس وضحيها ويقنت اربعة يكبر لها ويجهر بالقراءة فيهما فيكون الزايد على غيرها من الصلوات سبع تكبيرات وهذه التكبيرات ورفع اليدين بها والادعية سنة فلو اخل بذلك لم يبطل صلاته وقيل يقوم بالاولى بالتكبير ويقنت في الثانية ثلثة ويكبر ثلثا فان قرء غير ما ذكرناه جاز ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كالجمعة على شبه المنبر من طين ولا ينقل المنبر من مكانه ولا يجب على المأمومين استماعها بل يستحب لهم ولا يخرج اليها بالسلاح الا لعدو يخاف ويستحب التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء والصبح والعيد وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر وفي منى عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن اقام الى النفر الاخير وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وليس بمسنون عقيب النافلة واذا فاتت لا تقضى وتكبيرات العيد بعد القراءة فان ابى فعلها ولا بأس بخروج العجايز في العيدين للصلوة ويكره السفر بعد الفجر حتى يشهد الصلوة ويصلي صلاة عيد النحر وروى انه انما رخص رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وعن احدهما

فيما يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين ما شئت من الكلام الحسن وعن جعفر

من تجب عليهما السلام قال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام باب

باب صلوة الكسوف

صلوة الكسوف وهي واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح المزعجة

والظلمة الشديدة وهي عشر ركعات باربع سجدات وخمس قنوتات عند كل ركوعين قبل الركوع

وبعد القراءة وان قنت في العاشر فقد جاز وتشهد واحد وتسليم يفتتح الصلوة ويقرأ

الحمد وسورة ويركع ثم يرفع راسه ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم هكذا ويقول سمع الله

لمن حمده عند الرفع من الخامس ويسجد سجدتين ويقوم فيعمل مثل ذلك ويسجد سجدتين

ويتشهد ويسلم وان قرأ الحمد وبعض سورة في ركوع لم يفتقر الى اعادة الحمد في الثاني

بل يقرأ من الموضع الذي لم يقرأه من السورة ثم يعيد الحمد في الثالث ان كان انهاها

وكذا لو تمم السورة بين الخمس جاز ويبدأ بالحمد في اول السادسة ويفعل كما فعل في

الخمس الاول والاولى فيها اذا ابتدأ بالانصراف واتمها اذا ابتدأ في الانجلاء فان

كان وقت صلوة فريضة بدأ بها وان شاء الكسوف الا ان يتضيق وقت الحاضرة

فيبدأ بالحاضرة وان دخل في صلوة الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة قطعها وصلى

الحاضرة ثم تمم الكسوف وقيل يستأنفها ويصلي صلوة الكسوف ثم صلوة الليل

فان فاتت صلوة الليل قضاها ويصلي صلوة الكسوف جماعة وفرادى وذوات

الهيئات من النساء يصلين في بيوتهن ويصلين جماعة ويستحب ان يقرأ فيها

كالكهف والانبياء ويطيل ركوعه كالقراءة وسجوده كذلك فان فرغ منها

قبل الانجلاء اعادها سنة وان سبح وحمد جاز وان تعمد تركها واحترق القرص

كله اغتسل سنة وقضاها وان تركها نسيانا واحترق كله او بعضه ولم يحترق كله

قضاها فقط وان تركها غير عالم بوجودها ولم يحترق كله لم يقضها وان احترق

كلها قضاها وان كثرت الزلازل صاموا الاربعاء والخميس وبرزوا يوم الجمعة بعد الغسل
وطهارة الثوب يدعو الله سبحانه برفع عنهم ومن اصابته الزلزلة قال عند النوم يا من
يمسك السموات الآية صل على محمد وآل محمد امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى باب صلوة النوافل النوافل في اليوم والليلة
المرتبة في الحضر اربع وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة افضلها صلوة الليل
وهي سنة في السفر والحضر ووقتها من انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان
افضل ويبدء فيستفتح بما ذكرنا ويقرء الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية الحمد و
سورة الجحد وروي في كل منهما بالحمد وثلثين مرة سورة الاخلاص وفي الست
البواقي ما شاء من السور ويستحب قراءة الطوال اذا كان عليه وقت والاقتصار بالحمد
وحدها وخففها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما وصلى
ركعتي الفجر ثم الغداة وقضى الثماني وان كان صلى اربعا وطلع الفجر اتمها مخففة ومن
نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد الوتر قضاهما واوتر ركعتان الفجر تصليان بعد
للفراغ من صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الى طلوع الحمرة فحينئذ يصلي الغداة ويقضي الركعتين
ويتقرب الى الضجعة بعد الركعتين والدعاء فيها بالمأثور وقراءة خمس آيات من آل
عمران وان سجد بدلها جاز ويصلي النوافل جالسا مع المكنة ويجعل كل ركعتين بركعة
فان جعل الركعة ركعة جاز فاذا زالت الشمس في غير يوم الجمعة صلى الزوال ثماني
ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم ويقرء فيها من قصار السور فاذا فرغ صلى
الظهر ثم صلى ثماني ركعات ثم صلى العصر وتسقط هذه الست عشرة في السفر فاذا
غربت الشمس وصلى المغرب يصلي اربع ركعات نافلتها بتشهدين وتسليمين وخفف القراءة
للوقت فاذا صلى العشاء صلى ركعتي الوتيرة جالسا متربعا وان صلى ركعتين قائما
جاز ويجعلها بعد كل صلوة يريد فعلها والقيام بعدها الى فراشه ويستحب ان

باب صلوة النوافل

ينام على

ينام على طهر ويقرأ بالمأثور ويدعو بالمأثور وإذا خرج وقت الظهر أو العصر ولم يصلّ
النافلة قضاها بعد العشاء وإذا ذهب نصف الليل ولم يصلّ الوتر قضاها وإن طلع
الصبح ولم يكن صلّى صلاة الليل قضاها وغير النوافل المرتبة فما له وقت بعينه
كصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل منها
الحمد خمسين مرة سورة الإخلاص وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الأولى
بالحمد مرة وسورة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الإخلاص مائة مرة وصلاة
جعفر بن أبي طالب المسماة بصلاة الحبوة والتسبيح أربع ركعات بتشهدين وتسليمين
يقرأ في الأولى الحمد والزلزلة فإذا فرغ سبّح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركع قاله عشراً فإذا رفع رأسه قاله عشراً فإذا سجد قاله
عشراً فإذا رفع رأسه منه قاله عشراً وفي السجدة الثانية والرفع منها كذلك ويقرأ في
الثانية الحمد والعاديات ويفعل كما فعل في الأولى ويقرأ في الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله
ويفعل كما فعل ويقرأ في الرابعة الحمد الإخلاص ويفعل كما فعل ويدعو آخر سجدة بالمأثور
أو بما أراد وهذه تصلى سفراً وحضراً ليلاً ونهاراً وفي الجمعة أفضل ويصليها مجردة
ويقضي التسبيح وهو في حوائجه ويحتسب بها من نوافله إن شاء وإن شاء من قضاء صلاة
وروي أنه يقرأ فيها الزلزلة والنصر والقدر والإخلاص وروي في كل ركعة بالإخلاص
والجحد قال الصادق عليه السلام من صلاها فله من الأجر مثل ما لجعفر وما ليس
له وقت معين ركعتان تحية المسجد عند دخوله وصلاة الغدير ليومه ويغتسل قبل
الزوال ويصلي ركعتين في كل واحدة الحمد مرة وعشراً سورة الإخلاص وعشراً آية الكرسي
وعشراً سورة القدر فإذا سلم دعا بالمأثور ويصلي يوم المبعث وليلته وهما سابع
وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ فيها ما شاء ويتشهد فإذا فرغ قرأ الحمد
سبعاً والإخلاص مثله والمعوذتين مثله والجحد والقدر وآية الكرسي كذلك ويصلي ليلة

القول في الاستخارة

نصف شعبان اربع ركعات بأربع مائة مرة سورة الاخلاص وروي اربع بالذاريات
واكثر في صلاة جعفر تلك الليلة ويدعو بالمأثور ومما يتعلق بالحاجة ويستحب اذا
هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق صلى ركعتين يقرء فيهما الحمد والرحمن ثم يقرء
المعوذتين ثم يقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله
فيسره لي على احسن الوجوه واجملها وان كان شرا لي في ذلك فاصرفه عني على احسن
الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي وروي كذلك عن علي بن
الحسين عليهما السلام وروي عن الصادق عليه السلام فيمن اراد امرا فيستخيره انه يصلي
ركعتين ويستخير الله مائة مرة ثم ينظر اجزم الامرين فيفعله فان الخيرة فيه ان شاء الله
تعالى وروى حماد بن عيسى عن ناجية عنه اذا اراد شراء العبد والدابة والحاجة الخفيفة
او الشيء اليسير استخار الله تعالى سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله تعالى مائة
مرة وروى معوية بن ميسرة عنه ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا
رماه الله تعالى بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا و
روينا الاستخارة في آخر ركعة من صلاة الليل بمائة مرة وعن عيسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن علي قال قال الله تعالى ان عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب
وروى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام اذا اردت امرا فخذ ست رقاع
فاكتب في ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة
افعل وفي ثلث مثله في آخره لا تفعل ثم صل ركعتين ثم تسجد سجدة تقول استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك على الرقاع واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث ولاء افعل
فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث ولاء لا تفعل فلا تفعل فان خرجت واحدة

القول في صلوة الحاجة

افعله والاخرى لا تفعل فاخرج منها الى خمسة اعمل بالاكثر ودع الشاذ منه واما
صلوة الحوائج فكثيرة منها اذا حضرت الحاجة فيستحب ان تصوم الاربعاء والخميس والجمعة
ولاء وتغتسل يوم الجمعة وتلبس ثوبا جديدا وتصعد اعلى ما في دارك وتصلي ركعتين
وترفع يديك الى السماء وتدعو بالماثور ومنها اذا كانت لك الحاجة المهمة اغتسلت ولبست
انظف ثيابك ومسست طيبا وبرزت تحت السماء وصليت ركعتين بفاتحة الكتاب
والاخلاص خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها كذلك التسبيح والقراءة هنا خمس عشرة
مرة ثم تسجد فتقولها اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل
سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت
فاذا قضيت حاجتك فصل ركعتين الاولى بالفاتحة والاخلاص والثانية بالحمد
والجحد تقول في ركوعك وسجودك في الاولى الحمد لله حمدا وشكرا وفي ركوع الثانية
وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وروي في المحتاج انه يصلي
ركعتين ويسئل الله تعالى ان يرزقه فانه يرزقه واذا اراد سفرا صلى ركعتين و
استودع الله اهله وماله ونفسه ودينه ودنياه وآخرته وامانته وخواتيم عمله
فاستخلفه عليها اهله بخلافة افضل منها وروي اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال
انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شيء وقع في قلبك وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
وروي اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله انه مرض في شهر رمضان
حتى ثقل واجتمع بنو هاشم لجنازته قال فجزعت امي علي فقال لها خالي ابو عبد الله اصعدي
الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته
لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه ففعلت وتمعكت وسجدوا

بدليته وشكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ضيق يده فقال اذا اردت الخروج
الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني
ولا قوة لكن بحولك يا رب وقوتك وابرء من الحول والقوة الا بك وانت حولي
منك وقوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في
عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك ففعل واستغنى وحسنت حاله وشكا اليه رجل
الحرفة والفاقة بعد يساره فامره ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين
القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسئلك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا
وخيرها عاقبة ففعل فما توجه بعد في حاجة الا رزق وعن الباقر عليه السلام من
اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل الركوع والسجود ثم يقول اللهم
اني اسئلك بما سئلك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله ولدا صالحا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
ولا شركا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لامير المؤمنين عليه السلام اذا اردت ان
تحفظ كل ما تسمع وتقرء فادع في دبر كل صلوة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان
من لا يؤاخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي
نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شيء قدير وعن الصادق عليه السلام لطلب الرزق
عقيب كل صلوة اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان رسولك الصادق صلى الله عليه وآله قال
قلت ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره
مساءته فصل على محمد وآل محمد وعجل لوليك الفرج والعافية والنصر ولا تسوءني في نفسي
ولا في احد من احبتي ان شئت ان تسميهم واحدا واحدا فافعل وان شئت متفرقين وان شئت

بجميلين قال الرجل والله لقد علمت حتى سمعت الهجوه وينبغي للمرء ان يستر من الاعداء ان يدعو بدعاء
علي عليه السلام ليلة مبيته على فراش رسول الله صلى الله عليه واله يا من ليس معه رب يدعى
يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له
بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظيم الجرم
الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله انك اهل التقوى واهل المغفرة
وانت اهل الجود والخير والكرم وما روي من النوافل والادعية للحوائج وغيرها اكثر من

باب نافلة شهر رمضان

ان يحصى باب نافلة شهر رمضان يزاد على النوافل المرتبة في هذا الشهر الف ركعة يصلي في كل ليلة
الى ليلة العشرين عشرون ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء، وروي بالعكس
ويصلي ليلة الحادي والعشرين الى آخره كل ليلة ثلاثون ركعة ويزاد في ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين على ذلك مائة ركعة كل ليلة كل ركعة بالحمد مرة والتوحيد
عشرا ويجعل من الثلاثين ثمانيا بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء، وروي اثنتا عشرة
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء، وروي انه يفعل في كل ليلة من افراد الثلث المذكورة المائة
المائة ويبقى ثمانون يصلي في كل يوم جمعة من الشهر اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام
واربع صلوة جعفر واربع صلوة فاطمة ويصلي في ليلة آخر جمعة منه عشرون ركعة صلوة
امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة آخر سبت منه عشرون ركعة صلوة فاطمة عليها السلام
ولا تفصل جماعة ويستحب ان يزاد ليلة النصف منه مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص
عشرا ويصلي ليلة الفطر ركعتان في اولاها بالحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الاخرى بالحمد مرة
والاخلاص مرة والادعية في نهار شهر رمضان وليله واستحبابه مذكور وعقيب الركعات

باب صلوة الاستسقا

مذكورة في كتب العمل باب صلوة الاستسقاء اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون
فيندب الامام الى امر الناس بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ويتوبوا من
الذنوب ويخرجوا من الحقوق ويصلي الظاهر ويخرج بهم يوم الاثنين مشاة الى الصحراء

الصلوة

بسكينة ووقار ويصلي بمكة في المسجد الحرام ويتقدم المؤذنون بايديهم العنزة لوله

ثلاثا فاذا صلى ركعتين بصفة العيد ها سواء الا في كيفية الدعاء فاذا فرغ استقبل

القبلة وكبر الله تعالى مائة مرة وسبح عن يمينه مائة ثم هلل عن يساره مائة مرة ثم استقبلهم

فحمد الله مائة رافعا بجميع ذلك صوته ويتبعه في ذلك من حضر ثم يدعو ويخطب بخطبة

الاستسقاء التي خطبها امير المؤمنين عليه السلام فان لم يحسنها دعى ويخرج الشيوخ والاطفال

والصبيان الصغار والعجائز دون الشواب ولا يخرج اهل الذمة فانهم مغضوب

عليهم ويستحب ان يدعو المخصبون للمجدبين فان سقوا والا عادوا حتى يسقوا وان سقوا

قبلها شكر الله تعالى ويستحب للامام تحويل من اليمين الى اليسار ومنها الى اليمين

ويصح نذر صلوة الاستسقاء من الامام وغيره ولا يلزم غير الناذر الخروج معه فان نذر

فعلها في مسجد وجب عليه فيه ولم يجز غيره وان نذر الخطبة وجبت ونهى النبي صلى الله

عليه وآله ان يقال مطرنا بنوء كذا   صلوة الجنائز واجبة على الكفاية   ما: صلوة الجنائز

ويصلى على المسلمين ومن حكمهم من اطفالهم البالغين ست سنين فصاعدا ويصلى

على من لم يبلغ ذلك الا سنة وتقية ويحرم الصلوة على الكفار واولى الناس بالصلوة على الميت امام

الاصل اذا حضر ولا يحل التقدم عليه وان لم يحضر وحضرها هاشمي عدل استحب للولي

تقديمه ولا يتقدم الا باذنه وولي الميت من كان اولى بارثه من الرجال والاب اولى

من الابن والزوج احق بالصلوة على زوجته والصلوة على الجنائز في الموضع المخصوص

بها افضل ويجوز في المساجد افضل مسنونها آخرها وليس من شرطها الطهارة وانما هي

دعاء وهي من فضلها ويتيمم لها مع وجود الماء وتصلي الحائض وحدها في صف على الطاهرات

وكيفيتها ان ينوي فيكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم

يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم رابعة ويدعو للميت المحق ثم خامسة ويقول عفوك ثلاثا و

ينصرف بها واذا كان اماما وقف حتى ترفع الجنازة سنة وان كان مبطلا دعا عليه في رابعة

عقيب الرابعة وانصرف وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرفه سئل الله ان يحشره مع من كان يتولاه فان كان
طفلا يسئل الله ان يجعله لابويه فرطا يعني اجرا متقدما ثم يكبر الخامسة ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويرفع يديه في جميع التكبيرات فان اقتصر على رفعهما في الاولى جاز وان
سبق امامه بتكبيرة اعادها معه وان فاته كبر بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته
الصلوة صلى على القبر يوما وليلة ويقف الامام من جنازة الرجل عند وسطه ومن جنازة
المرأة عند صدرها وتوضع الجنازة للصلوة رجلاه شرقية وراسه غربيا فان عكس
سوى واعيدت الصلوة عليه مالم يدفن ولا يصلى على الغايب دائما يباله ولا يصلى
على الجنازة بحذاء ويجوز بالخف ويصلى على الجنازة في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة
حاضرة ويصلى على المصلوب فان كان وجهه الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة قام على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه
الايسر الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام على منكبه
الايسر وكيف كان صنع فلم يزايل مناكبه وليكن وجهه الى ما بين المشرق والمغرب ولا
يستقبله ولا يستدبره البتة والعريان يوضع في لحده واللبن على عورته ويصلى عليه
ويصلى على الزاني وشارب الخمر والسارق واذا صلى النساء على جنازة جماعة وقفت الامامة
وسطهن واذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها فلا بأس ان يؤم به الامام الذي
صلى اولا واما السنة في ترتيب الجنازة فان حضر جنائز رجال او رجال ونساء فقد
روى عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى
الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم ما بلغوا ثم
يقوم في الوسط في الرجال والنساء يفعل بالرجال كما قلنا ثم يجعل راس المرأة الى الية
الرجل الآخر ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ ثم يصلي عليهم

صلوة واحدة ويقف وسط الرجال كما يفعل بالميت الواحد وروى عبيد الله الحلبي انه
قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة
ويكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام
وراس الرجل مما يلي يمين الامام وروى هشام بن سالم عنه لا باس ان يقدم الرجل
ويؤخر المرأة وبالعكس واما من يقدم الى القبلة من الجنائز فاما حضرت جنازة
رجلين حرين او عبدين او حر وعبد او رجل وصبي او امرأة ورجل حرين او رجل
وخنثى او امرأة وخنثى او امرأتين حرتين او امتين او حرة وامة او امة وصبي او صبي
وعبد او امة وعبد ففي الاول والثاني يقدم افضلهما وفي الثالث يقدم العبد وفي
الرابع يقدم الصبي وفي الخامس يقدم المرأة وفي السادس يقدم الخنثى وفي السابع تقدم
المرأة وفي الثامن والتاسع الصبي وفي العاشر الامة وفي الحادي عشر المرأة فان
كان للصبي دون ست سنين فالصبي وفي الثاني عشر الخنثى وفي الثالث عشر الامة ويكره
الجلوس على القبر والاتكاء عليه ولا يجعل مسجدا ويستحب زيارة قبور المؤمنين على وضوء
يستقبل القبلة ويستظهر ويقرأ الحمد والقدر سبعا ويدعو له ويضع يديه على قبره ويقبله
ويستحب زيارة الاحياء والنزول على حكمه ولا يكلفه ولا يحشمه وعلى المزور استقبال الزائر
ومصافحته ويقبل كل منهما موضع سجود الاخر وليكرم كل صاحبه ويعرف المزور بحق
الزائر ويتحفه بما يحضره من طعام وشراب وشبهه وادناه شربة الماء والوضوء وصلوة
ركعتين عنده وايناسه بالحديث ويشيعه عند انصرافه ويستحب زيارة قبر النبي عليه السلام
بغسل ويستقبل وجهه ويستدبر القبلة ويدعو عند الراس ثم الرجلين ثم الراس ويعفر
عليه خديه ويقبله ويصلي عند الراس ركعتين وان زار امير المؤمنين عليه السلام
بدء بزيارة ادم ونوح ثم بزيارته لانهم في لحد واحد ثم يصلي ستة ركعات لكل منهم ركعتان

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه

لا يجب الزكوة الا في الذهب والفضة والحنطة

والشعير

والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وشروط زكوة الذهب والفضة
اربعة الملك والحول والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين ونصاب الذهب عشرون
دينارا ففيه نصف دينار ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة ففيها عشر دينار وما
زاد على هذا كذلك ونصاب الفضة مايتا درهم ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وعلى هذا والعفو في الذهب ما نقص عن العشرين وفي الفضة
ما نقص عن المايتين وما نقص من الزايد على العشرين عن اربعة ومن الزايد على
المايتين من اربعين ابدا والحول اثنا عشر شهرا هلاليا ويعتبر النصاب طول الحول و
حكم الانعام في ذلك كذلك ولا زكوة في مال الغايب لا يتمكن صاحبه منه ولو فر من الزكوة
باخراج بعض النصاب او تبديله قبل الحول لم تجب عليه زكوة واستحبابه ولا زكوة في الدين
حتى يقبض وزكوة القرض على المقترض خاصة ان تركه بحاله ومن خلف ذهبا او فضة
نفقة لعياله وهو حاضر فعليها الزكوة وان كان غايبا بحيث لا يتمكن منه فلا زكاة عليه
ولا زكوة على الحلي والسبايك والنقار والاواني وزكوة الحلي اعارته للمؤمن استحبابا
ويعتبر الوزن لا العدد كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل فان كان فيها
غش اعتبر خالصها قدر النصاب والا فلا ومن حصل معه ذهب وفضة ومن الحرث حنطة
وشعير وشبههما فنقص جنس من النصاب لم يكن عليه زكوة ويجوز اخراج القيمة بسعر
الوقت في الكل والافضل الاخراج من الجنس واما الابل فشروط الاخراج منها الملك
والنصاب والسوم والحول والنصب ثلثة عشر نصابا خمس ففيها شاة وعشر ففيها
شاتان وعلى هذا الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض تمت لها سنة فان لم تكن فابن
لبون ذكر له سنتان يجزي بلا رد الى ست وثلثين ففيها بنت لبون الى ست
واربعين ففيها حقة لها ثلث سنين فاستحقت الركوب وطرق الفحل الى احدى وستين
ففيها جذعة بفتح الذال المعجمة لها اربع سنين الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى

احدى وستين ففيها حقتان الى ماية واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون الى ماية وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وعلى هذا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبحث كلا نصابا شنق الاستا وعشرين والاشناق ثلثة عشر خمسة منها متجانسة اربعة اربعة ثم تسعة مرتين ثم اربعة عشر ثلثا ثم تسعة وعشرين ثم ثمانية مابين ماية واحدى وعشرين الى ماية وثلثين ثم تسعة تسعة ابدا لا يتعلق بذلك كله زكوة واذا لم تكن عنده الفريضة وكان عنده اعلى منها او ادون اخذ منه الاعلى ورد عليه شاتان او عشرون درهما والادون ودفع معه شاتين او عشرين درهما وتضاعف له او منه ان علت او سفلت بدرجتين او ثلث وان كانت الابل صحاحا او مراضا او سمانا او مهازيل نوعا او سطها الفريضة لا يجزي الادون ولا يلزم الاعلى ولا يجمع بين متفرق في ملكين وان اجتمع في مرعى ومشرب ومراح ومحل ولا يفرق بين مجتمع في الملك وان تفرق في ذلك وليس من شروط وجوب الزكوة الاسلام وامكان الاداء وهما شرطا الضمان فلو كان عنده خمس من الابل وتلفت واحدة منها بعد الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة وان تلفت بعده وقبل امكان الاداء كان عليه اربعة اخماس شاة لان حق المساكين امانة في يده لم يفرط فيه وعلى هذا الحكم ولو هلك الكل كذلك لم يكن عليه شيء ولو كانت عنده تسع فهلك بعد الحول قبل امكان الاداء او بعده منها اربع لكان عليه شاة لحصول النصاب في تلف العفو ولو هلك خمس منها بعد الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة لتفريطه وان كان قبل امكان الاداء فعليه اربعة اخماس شاة والكلام في الذهب والفضة والبقر والغنم على هذا وان كانت الغنم مراضا وصحاحا لا يؤخذ منه المريض فان تبرع بالصحيح فهو فضل وان اخذ منه بالقيمة والزكوة تجب في العين لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة والذمي لا يمنع وجوب الزكوة وان كانت

الغنم سمانا وهزالا فتبرع بالسمين جاز وان لم يفعل تؤم ما يجب عليه مهزولا وسمينا ويؤخذ منه نصفه بقيمة الهزيل ونصفه بقيمة السمين وان وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ولا ابن لبون اشترى ايهما شاء فان بقيت عنده سنة او سنتين او ثلثة احوال كان عليه بنت مخاض وتسع شياه فان بقيت الخمس عنده حولين فصاعدا فالشاة لنقصان النصاب باستحقاقها وكذا لو بقيت عنده اربعون شاة حولين او احوالا وليس في معلوفة الانعام وعواملها زكوة ولا في سخالها حتى يحول الحول عليها

واما البقر فشروط الزكوة فيها مثل شروط الابل ونصبها اثنان احدهما ثلثون وفيها تبيع او تبيعة والثاني اربعون ففيها مسنة وهي الثنية فصاعدا وكيف الحال عمل عليه ففي سبعين مسنة وتبيع او تبيعة وفي ثمانين مسنتان والوقص ما لا يتعلق به الزكوة وهو دون الثلثين وتسعة بين ثلاثين الى اربعين وتسعة عشر ما بين اربعين الى ستين وشمسة تسمى ابدا ونعد الجاموس ايضا فيها والاحكام مذكورة في الابل واما الغنم فشروط الزكوة فيها مثل الابل والبقر ونصبها اربعة اولها اربعون وفيها شاة جذع من الضان او ثني من المعز وثانيها مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ورابعها ثلث مائة وواحدة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغت والعفو ما نقص عن النصاب وما بين النصابين بعد ذلك ما دون المائة بالغا ما بلغت ولا يؤخذ الربى بضم الراء المهملة وتشديد الباء وجمعها رباب بضم الراء وهي الشاة اذا ولدت والى خمسة عشر يوما من ولادتها عشرة ايام او تسعة عشر يوما والماخض الحامل والاكولة السمينة تعد للاكل ولا تؤخذ العراب ولا هرمة ولا ذات عوار ونعد الضان والمعز المكي والشامي والعربي وتعد البخاتي مع الابل والعراب ولو كانت جيد الثمار والغلات وردتها وصحيح الذهب والفضة ومكسورها واذا قال رب المال لم يحل عليه الحول وشهد عدلان بخلافه اخذ منه الزكوة والا فالقول

قوله بغير بينة ولا يمين واذا ادعى انه في يده وديعة فالقول قوله واذا غصب النصاب
او بعضه ثم عاد في الحول استانف به الحول لانه تعذر عليه امكان التصرف فيه طول الحول ومع
نقل ماله او بعضه خوف اخذ الصدقة ثم وجد اخذت منه الصدقة فقط ويعزر والمتغلب
على امر المسلمين اذا اخذ الزكوة من شخص لم يجز عنه واعادها وروي انه يجزيه والمتولد
بين الغنم والظباء ان الحق عليه اسم الغنم وجبت فيه الزكوة واذا بلغت غلة الوقف على
واحد نصابا او بلغ نصيب كل منهم ان كان على جماعة نصابا وجبت عليه وعليهم الزكوة ولا
تجب الزكوة على الموقوف عليه اربعون شاة ولو ولدت وحال الحول على اولادها وبلغت
النصاب وجبت فيها الزكوة واذا اشترى اربعين شاة ولم يتمكن من قبضها طول الحول
لم يزكها وان لم يقبضها مع التمكن زكاها واذا استاجر اجيرا بشاة من الاربعين لم يجب عليه
زكوة لنقصانها ولا زكوة على مكاتب مشروط عليه في ماله ولا عشر في حرثه وثمره ولا على
سيده واذا ملك السيد عبده شيئا لم يملكه وزكوته على سيده وكذلك ما حصل ضريبته
وارش الجناية على بدنه ويجوز للعبد التصرف فيه ولا زكوة عليه واذا بادل ابلا ببقر او
غنما بذهب او ذهبا بفضة او بادل الجنس بمثله استانف الحول بالعقد لانه لا زكوة على
مال حتى يحول عليه الحول عنده بعينه واذا باع المال بعد الحول صح في حصته وبطل في حق المساكين
واذا اصدق الرجل امرأته اربعين شاة في الذمة لم يكن عليها زكوة لانها انما تجب في السائمة
وما في الذمة لا يكون سائما وان اصدقها اربعين حاضرة وتمكنت من قبضها جرت
في الحول اذ ذاك فان دخل بها استقر ملكها عليه وان طلق قبل الدخول وقبل الحول
اخذ نصفها وان كان بعد الحول واخرج شاة منها او من غيرها اخذ نصف الصداق
لانه حاصل به فان لم يكن اخرجت اخذ الزوج النصف فان اخرجتها فالزكوة في حقها فان
تلفا اخذت من نصيب الزوج لان الزكوة في العين ويرجع الزوج عليها بقيمتها ولا
تبطل القسمة واذا وجبت الشاة في الاربعين فرهنها رهنا او باعها لم يصح في حق المساكين

وصح فيما عداه فاذا اخرج الراهن الزكوة من غيره صح الرهن كله والبيع وان لم يكن
له سواه اخرج منه واذا رهنه قبل الوجوب ثم حال الحول وهو رهن والدين حال
وهو متمكن به من قضائه وجبت الزكوة بحصول الملك والتمكن منه ويلزمه اخراجها
من غيره واذا اراد ان يفكه ويخرج من العين جاز وان اعسر بعد فيتعلق به
الزكوة لانها في العين وحق المرتهن في الذمة فان كان عليه دين سواه اخرجت
الزكوة ثم حصل المرتهن ثم باقي الغرماء واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فشرط
الوجوب فيها الملك والنصاب فالنصاب خمسة اوسق فصاعدا بعد اخراج حق السلطان
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالبغدادي
والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط
حبات الشعير والعفو ما نقص من الخمسة الاوسق والفرض فيه العشر ان سقيت سيحا
او بعلا او عذبا وان سقيت بالنواضح والدولاب فنصف العشر فان سقيت من سيح ونضح
فالاغلب وان استويا فثلاثة ارباع العشر وقول صاحبه فيه مقبول ووقت الوجوب
فيها اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر ويبعث الامام السعاة فيه لخرصها ودون الاخراج
بعد التصفية وتجفيف الثمر وان بادرها اخذها رطبا ضمنت عليه تمرا واخرج من
الثمر واذا اخرج الزكوة منها لم تتكرر عليه فان باعها وحال الحول على الثمن زكاه و
ويعتبر الصلاح بحرز ما يجيء العنب والرطب تمرا وزبيبا فان بلغ النصاب خرصها المالك
ثم ان ياخذ بالك ويضمن الزكوة او يأخذها ويضمن له حصته وان تركها في يده
امانة اذا كان اهلا جاز ولا يجوز له التصرف فيها ببيع ولا اكل لحق المساكين
وان ضمنه الزكوة جاز له فان هلكت بآفة او ظلم ظالم بلا تفريط منه سقط عنه
الضمان لانه امين في المعنى وكذا الا لو هلكت قبل الخرص وان اقتضت المصلحة
تخفيف الحمل فعل ويسقط بحسابه وان اراد قسمة الثمر على رؤوس النخل جاز واذا لم

رهن

يكن صاحبها ضمن له لم يجز له قطع الثمرة الا باذن الساعي فان قطعها وهي طلع جاز
ويكره ذلك ان قصد الفرار من الزكوة ولا زكوة عليه فان كان فيها ما لا يجيء منه
تمر وزبيب فلا بد من خرصه وان كانت انواعا اخرج من كل نوع وان كان نوعا
اخرج من اوسطه وخارص واحد مجزئ والسلت شعير والعلس حنطة والحنطة
والشعير جنسان وتضم الزروع للمالك الواحد في بلاد والعشر او نصف العشر في الارض
الخراجية فيما بقي بعد الخراج واذا باع الثمرة من ذمي قبل بدو صلاحها ثم شراها منه
لم يكن عليه زكوة واذا خلف نخيلا وعليه دين به يحيطها لم يرثها الوارث حتى يقضي
فان اطلعت بعد وفاته او قبلها تعلق الدين بالكل فان فضل شيء ورثه فان
بدا صلاحها قبل موته وجبت فيها الزكوة وان بدا بعد موته لم تجب فيها الزكوة لانها
لم تحصل في ملك الوارث وان حصل للمكاتب المطلق ثمار وقد ادى بعض كتابته وبلغ
قدر حريته نصابا زكاه ولا زكوة عليه لما بقي ولا على سيده اذا اشترى الثمرة قبل بدو
صلاحها على وجه يصح فلا زكوة على البائع واذا بدا الصلاح عند المشتري فالزكوة عليه
وان كان على وجه يبطل ثم بدا صلاحها فالزكوة على البائع وان شراها بعد بدوه
والخرص وتضمين البائع حق المساكين صح البيع وان شراها بعد بدوه وقبل ذلك
صح في حقه دون حق المساكين وان اوصى له بالثمرة قبل بدو صلاحها وقبلها بعد
موت الموصي ثم بدا صلاحها فزكوتها عليه والمؤنة على رب المال اجماعا الا
عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما فضل من النصاب بعد حق السلطان
ولا بعد البذر لعموم الآية والخبر ولان احدا لا يبذر من الغراس وآلة السقي واجرة
كالعوامل وانما ضم الى ان يبذر ولا فرق بين الغلة والثمرة وقال شيخنا المتبوع الطوسي
في بعض كتبها الزكوة بعد البذر

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب

تستحب الزكوة في مال التجارة والمال الذي لم يتمكن منه صاحبه اذا عاد اليه لسنة

واحدة

واحدة وسبائك الذهب والفضة والحلي المحرم كحلي الرجال للنساء وبالعكس والمال
الذي منع صاحبه او نقصه فرارا من الزكوة والذهب اذا كان على ملجم بازل والخيل
بشرط الحول والانوثة والملك والسوم في متبيعها دينار وفي البرذون نصفها دينار والخارج
من الارض من مكيل وموزون سوى الاجناس الاولية يخرج منه العشر او نصف العشر
بعد حق السلطان وشرط زكوة التجارة ان تطلب طول الحول بنصاب وبراس المال او
ببلغه ويخرج الزكوة من قيمتها ذهبا او فضة ويزكيها كلما حال عليها الحول على
الشرط فان طلبت بدون راس المال لم يزكها ولو بقيت كذلك ثم باعها زكاها
لسنة واحدة وان طلبت طول الحول ببيع زكى الاصل وان طلبت بعض الحول ببيع
وبعضه براس المال زكى الاصل فان اشترى سلعة للتجارة بسلعة للتجارة بنى حول سلعة
التجارة بنى على حول الاصل وان اشترى بسلعة للقنية سلعة للتجارة استانف
الحول وان اشترى بالاثمان سلعة للتجارة بنى على حول الاصل لانه مردود اليه
بالقيمة ويقوم ما اشترى بالعرض بقيمته من غالب نقد البلد وان اشتراها
بذهب وفضة قومت بهما فان بلغ النصاب زكى الاصل والا زكى ما بلغ منها
وان نوى بسلعة التجارة القنية فلا زكوة وان نوى بسلعة القنية التجارة لم
تصر للتجارة حتى يتصرف فيها للتجارة • فان باع سلعة التجارة بعد الحول صح البيع
لان الزكوة هنا في القيمة دون العين فان اشترى ما تجب الزكوة في عينه
للتجارة كخمس من الابل او اربعين شاة بسلعة للقنية واتفق حول السوم وحول
التجارة اخرج زكوة العين لوجوبها بالاجماع وان اشترى بنصاب من الاثمان قبل
الحول مثلا خمسا من الابل للتجارة او بدونه ذلك او به دون ذلك فالاول
يبني على حول الاصل ويخرج زكوة التجارة في قول ويستانفه ويخرج زكوة العين
والثاني يستانف الحول ويخرج زكوة العين وفي الثالث يبني على حول الاصل ويخرج

زكوة

زكوة التجارة ونحو الزرع وان بدل له فيه تمام النصاب من حين الشراء الى الحول اخرج
التجارة والوقف وان باع نصابا بنصاب للتجارة في اثناء الحول والجنس واحد كما مثل
با بلغ ذهب بذهب بنى على حول الاصل وزكى التجارة وقال بعض الاصحاب يخرج زكوة
العين وان اختلف الجنس بنى على حول الاصل وزكى التجارة في قول وفي قول استأنف
الحول ولم يزك العين وان اشترى ارضا ونخلا للتجارة او نخلا لها فاثمرت زكى الثمرة
واخرج زكوة الاصل للتجارة لاختلاف السبب ومال المضاربة اذا ظهر ربح وبلغت حصة
العامل نصابا زكاه وزكى صاحب الاصل الاصل وحصته من الربح وان كان على
الشخص ديون وحجر عليه الحاكم ثم حال الحول قبل ان يقبضها الغرماء فلا زكوة عليه
لعدم تمكنه من المال وان نذر ان يتصدق فان برء مريضه من المرض بدينار ابد منا
عينه وبرء قبل الحول لم يجب فيها زكاة لنقصانها وان برء بعده وجبت الزكوة واذا
التقط نصابا في غير الحرم وعرفه حولا جرى في الحول الثاني وجبت عليه زكوته
ولا زكوة على من سقط منه وما عدا ما ذكرناه لا يجب فيه الزكوة ويستحب كالآلات
والاثاث والمتاع والحلي المباح والزئبق والخضراوات والفواكه والحيوان غير ما
ذكرنا والمساكن والعقارات والارضين الدكاكين فيستحب في الغلة الصدقة
واموال من ليس بكامل العقل من الذهب والفضة ان اتجر بها فيستحب زكاتها
واما ما كان لهم من الغلات والثمار والانعام فيجب على الولي اخراج الزكوة منها
فان لم يخرج مع الامكان حتى تلف المال فعليه الضمان وليس على الصبي اذا بلغ
الضمان وقال بعض اصحابنا لا يزكى ويستحب التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله
وقرض المحتاج والافضال على الاخوان بالطعام والشراب والكسوة وقرى
الضيف واكرامه وتحمل الحمالة وتكفين الميت والتصدق يوم الحصاد منه ويوم
الحصاد والصرام بالضغث والعذق والحفنة ومثل ذلك فعله تعالى وانواعه

يوم حصاده ولا تسرفوا والاسراف ان يعطي بيده جميعا ويكره الحصاد والصرام والبذر اتصحبة بدا
والتصفية ليلا لانه لا يحضره سائل واقله ثلثة ولا افتتاح النزول وللشي للحاجة بالصدقة
ويتصدق المريض بيديه ويامر الفقير بالدعاء له واول النهار على ثلثه مساء
وكذلك اول الليل ويكره رد السائل وخاصة سائل الليل والتصدق بجميع المال
ويستحب العتق والصدقة عند تجديد النعمة لمن وجدها ويبدأ بذوي رحمه منهم
بوالديه ثم بعد الرحم بالجار وان يزيد عياله على الواجب في النفقة وان يطرف عياله كل
جمعة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتصدق بالخبز ويكثر منه في شهر رمضان ويستحب حمل الزكوة
الى الامام وخاصة الاموال الظاهرة والفطرة ودعاء الامام له عند اخذها منه فان
طلبها وجب حملها اليه فان منعها اخذها قهرا ويستحب لذوي الماشية اعارتها للفحل
والحمل عليها وشرب لبنها وركوبها واقراض الخبز والخمير واعارة متاع البيت للجار
كالقدر والفاس وشبههما والحق المعلوم غير الزكوة وهو ما يخرج كل جمعة او شهر
على قدر الطاقة ويكره له ان يتملك ما يتصدق به ولا باس به ان ورثه واذا اخرج
شيئا للصدقة ففاته من يريد فليتصدق به استحبابا

باب الفطرة

وهي واجبة
على كل حر بالغ كامل العقل واجد للطول بحيث يحرم عليه اخذ الزكوة لذلك
فان حل له اخذها لم يجب عليه ويستحب له فان كان فقيرا ولها استحب له ان يعطي
صاعا لبعض عياله ثم يترددوها ويخرج من كلهم فطرة واحدة ويجب ان يخرج
الفطرة عن نفسه ومن يعول من زوجته ورقيقه وعياله وضيفه والمسلم منهم والكافر
والصغير والكبير سواء عن كل راس صاعا من غالب قوته والتمر افضل ثم الزبيب
والصاع تسعة ارطال بالبغدادي ومن لم يجد الا قوتا من البوادي اخرج
اربعة ارطال لبنا بالمدني على كل راس ويجوز اخراج القيمة عن القوت بسعر الوقت
ويخرج صاعا من الحنطة والشعير والارز والاقط والذرة والعدس وشبهها ويستحب

لاهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان التمر ولاهل اوساط الشام الزبيب ولاهل الجزيرة والموصل والجبال بر
او شعير ولاهل طبرستان الارز ولاهل خراسان البر والري فانهم يخرجون
الزبيب ويخرج اهل مصر البر واهل البوادي الاقط فان عدموه فاللبن ووقت وجوبها
ليلة الفطر وقيل طلوع الفجر من الفطر فان ولد المولود او اسلم الكافر قبل الهلال وجبت
الفطرة على المسلم وعن المولود فان كان بعد الهلال الى قبل الزوال كان مستحبة فان
كان بعد الزوال لم تستحب يجوز تعجيل الفطرة من اول الشهر ويخرج الفطرة يوم الفطر
قبل صلاة العيد فان لم يحضر مستحقها عزلها وانتظر المستحق فان تلفت بلا تفريط
فلا ضمان عليه وان لم يخرجها ولم يعزلها حتى صلى العيد لم يسقط عنه بذلك ووجب
اخراجها وفات ذلك الفضل وليس على الكافر اذا اسلم ضمانها ولا يخرج صاعا من
جنسين ويجوز ان يخرج عن كل راس من جنس وان اخرج دون الغالب على قوته اجزا
وتحمل الزكوة الى الامام سنة فان تعذر فالى الفقهاء لعلمهم بمستحقها وان تولى
تفريقها بنفسه واصاب الموضع اجزاه ومستحقها من كان على صفة يحل له معها الزكوة
ويحرم على غيره ولا يجوز حملها الى بلد آخر الا عند عدم المستحق او بشرط الضمان
فان عدم المستحق واتفق جاز له اعطاء المستضعفين من غيرهم والافضل اعطاء
من يخاف من غيرها ولا يعطى المستحق دون صاع فان حضر جماعة وليس عنده سواه
اعطاهم ذلك ويجوز اعطاء الواحد اصواعا كثيرة واغناه منها دفعة واحدة
واقاربه افضل من الاجانب وجيرانه افضل من الاباعد واذا نشزت زوجته
وخرجت من عياله او ابق عبده قبل هلال الشهر فلا فطرة عليه لهما ولا يلزم
الزوجة الموسرة تحت الزوج فطرة نفسها وفطرتها عليه ان كان غنيا وسبيل
الله الجهاد والحج بيان الشخص على الحج ويعتق عنه رقبة ومنها اذا كان عليه
كفارة

كفارة لم يجدها ويبني منها المسجد والقنطرة ويكفن الميت وابن السبيل المنقطع به نفقته او نفوق دابته وان كان غنيا في بلده وقيل الضيف يزيد بك لحاجته الى الضيافة واذا اعطي ابن السبيل والغازي والمكاتب فلم ينفقه في ذلك او بقي منه من حاجته استرد منه وقيل لا يسترد ولا تحل الزكوة لمخالف في الاعتقاد ولا لفاسق وان وافقه ولا لكافر الا المؤلفة قلوبهم ولا العبيد ولا لغني وهو من عنده قوت العام والمؤنة ولا لقوي مكتسب وتحل لصاحب الدار والخادم والضيعة الا اذا كان في ثمنها كفاية ولا يلزمه ان ينفق على نفسه ولا لهاشمي وهم اولاد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب فان منعوا الخمس واحتاجوا حاجة ضرورية حلت لهم وتحل من بعضهم على بعض وتحل عليهم صدقة التطوع من غيرهم وتحل لمواليهم الزكوة منهم ومن غيرهم ولا يحل ان يكون الساعي عليها منهم ولا تحل على من تجب على المخرج نفقته كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويستحب ان يبدء منها بارحامه غير من ذكرنا اذا كانوا لها اهلا وتقسم صدقة البوادي في اهل البوادي وصدقة الحضر في اهل الحضر فان لم يجد لها مستحقا في موضعها جاز له حملها الى بلد آخر فان هلكت فلا ضمان ومع وجود المستحق يضمن ومن وكّل او وصّي اليه باخراج زكوة ووجد مستحقا واخرها ضمن ومن اعطي زكوة ليفرقها على المساكين وكان منهم اخذ منها وكذلك ان وصّي اليه شخص ان يحج عنه جماعة باجرة جاز ان يكون منهم فان عيّن صاحب الزكوة اشخاصا لم يجز صرفها الا اليهم ومن ملك خمسين درهما يحسن التعيش بها ويكفيه لم تحل له الزكوة ولو ملك سبع مائة درهم وهو بخلاف ذلك لحلت له فان حصل عليه زكوة اخرجها الى المستحق فان كان بعياله حاجة صرفها فيهم ولا يلزم ان يقسمها اثمانا بل اذا حضر ضيف جاز ان يوصلهم جميع ما عنده منها ويجوز ان يعطيها المستحق من غير ان يعلمه انها زكوة وينبغي اعطاء الزكوة الاثمان من يعرف باخذ الصدقة وزكوة الانعام اهل التجمل وينبغي ان لا يعطي الفقير اقل من واجب نصاب النصاب الاول او الثاني ولو اعطي دونه

اجزاه واذا اعطاها من يظنه اهلا لها ثم بان خلافه وكان قد اجتهد لم يعد وان لم يكن
اجتهد اعاد ولا يلزم التسوية في اعطاء الزكاة وينبغي ان يفضل من لا يسأل ومانع الزكوة
وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ومن كان مسلما على احد هذه الاهواء ثم استبصر
لم يعد شيئا مما فعله الا الزكاة لانه وضعها في غير اهلها والاولى الاعلان باخراج الزكوة
الواجبة والاسرار بالنفل وكان جعفر بن محمد عليهما السلام يتصدق بالسكر لانه كان
يحبه وقال كان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده
في يد السائل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولا
باس ان يأخذ زكوة يوسع بها على نفسه من وجبت نفقته على غيره اذا كان لا يوسع عليه في كل ما
يحتاج اليه والامام يعطي الساعي ما يرى فان منع انسان الزكاة وقال ليست واجبة وكان
مسلما كان مرتدا وان اقر بوجوبها الزم بها وعزر بتركها والنية واجبة في الزكوة ووقتها
حال اعطاء الفقير فان لم ينو لم تقع زكوة وان اعطاها الامام او ساعيه نوى عند ذلك
فان تلفت في يد الامام او الساعي قبل الوصول الى المستحق برئت ذمته وان سلمها الى وكيل
يخرجها نوى عند تسليمها اليه ونوى الوكيل عند تسليمها الى المستحق وان منعها فاخذها
الامام قهرا اجزأت ويعطي الزكوة ايتام المؤمنين عيالهم وغيرهم ولا يعطي اطفال المشركين
ولا باس ان يقضي الدين بعد موته من الزكاة اذا لم يخلف وفاء له وكان انفقه في طاعة
ولو كان اباه او ابنه وان كان الدين له احتسبه من الزكوة وقد رخص في تعجيل الزكوة
قبل محلها بسبعة اشهر واربعة اشهر وشهرين وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث سنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال وعلى الرخصة ان مات المعطى قبل
تمام الحول او ارتد المعطى او فسق او استغنى بغيرها استرجعت منه ان كان علم انها
معجلة فان كان قال له انها زكوة او صدقة لم يسترجع منه واذا عجل من اربعين شاة
لم ينقص عن النصاب بذلك فان استهلكها الفقير في الحول فلا زكوة لنقصان النصاب

ويرتجع القيمة منه وابى بعض اصحابنا الرخصة وحملها على القرض على المستحق وقال الغرض
فيمن اذا ايسر المعطى وقت الوجوب انه لم يكن ايسر اجزأت فالذي قريب من ان يكون
شهرين او ما زاد واحتج لهذه الجملة بحديث الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وما رواه من تعجيل
الزكوة ولم يذكر القرض ولا حملها مختص به ويجوز تاخير اخراج الزكوة عن الحول لفقد
المستحق الى ان يجده فان عزلها فهي امانة لا تضمن الا بالتفريط وليس على الكافر اذا اسلم
زكوة لما مضى ولو كان النصاب باقيا وقد حال عليه الحول ثم اسلم يخرجها واذا كان الشخص
ضعيفا في الظاهر اعطى منها من غير بينة ولا يمين فان كان جلدا في الظاهر وجهلته فان
عرف له مال ثم ادعى ذهابه او ادعى العبد ان سيده اعتقه او كاتبه او ادعى الشخص ان
عليه دينا او ان له عيالا كلفوا البينة وان لم يعرف له اصل مال اعطى منها بلا بينة ولا
يمين ويعطى الغازي والمؤلفة وابن السبيل مع الغنا والفقر ويجوز ان يعطى الواحد له
من سهم الغزاة والمؤلفة والرقاب ان كان منهم ويقبل قول صاحب المال انه اخرج زكوته
بلا بينة ولا يمين ولا يملك الفقير الزكوة الا بعد الايجاب والقبول والقبض ولو عزلها المالك
ثم مات واحد من المستحقين قبل القبض لم يرث منها وارثه وينبغي ان يسم ابل الصدقة
ويتركها في افخاذها والغنم في اصول اذانها يلبث صدقة [؟] او زكوة وعلى نعم الجزية
جزية او صغار

باب الخمس وقسمته والانفال

الخمس واجب في الغنائم من دار الحرب على اختلافها
ما ينقل كالامتعة والاثاث والزراع والحيوان وما لا ينقل كالارض والعقار وفي جميع
المعادن على اختلافها وفي كنوز الذهب والفضة وفي العنبر والغوص وفي الفاضل عن
مؤنة السنة له ولعياله وضيفه ونفقته من التجارات والزراعات والمكاسب وفي ارض
شراها ذمي من مسلم وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتعين صاحب الحرام ولا قدره فان
تعين صاحبه صولح وان تعين قدره فقط تصدق به عنه ويزكى عن قدر دينار في الغوص

وقدر نصاب الزكوة في كنوز الذهب والفضة ولا يعتبر فيه في المعادن على قول وعلى قول
آخر يعتبر نصاب الزكوة وقيل يعتبر منها دينار وما اوجب اصحابنا فيه الخمس اخرج منه الخمس
في الحال وبعد اخراج ما اخرج على المعدن وبعد مؤنة الحول في التجارة والزرع والتكسب
فان وجد الكنز في دار الحرب خمس وان وجد في دار اشتراها عرفه البايع فان عرفه والا
خمسه واخذ الباقي لنفسه وان وجد في دار ورثها مع غيره كان له ولشركائه بعد الخمس
ويخرج العنبر واللآلي الخمس من المعدن والخمس في العسل من الجبال والمن وان وجد
الكنز في الارض لا مالك لها وعليها سكة الاسلام فهي لقطة وان كان عليها اثر
الكفر فيها الخمس والباقي لواجدها واذا اختلف المكري الدار والمكتري في الكنز فالقول
قول المالك للظاهر ولا خمس فيما يصاد من البحر لانه يغوص ومستحق الخمس من الهاشميين
وقد ذكرناهم ويقسم ستة اقسام سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى فهذه الثلثة
للامام وسهم ليتاماهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم وقيل يقسم خمسة اقسام
سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى فهما للامام والباقي على ما ذكرناه على قدر كفايتهم
عامهم فما فضل فله وما اعوز فعليه اتمامه من عنده والظاهر يقتضي وجوب القسمة على
الجميع من حضر بلد الخمس ومن غاب قال بعض اصحابنا الاولى ان يخص به حاضره
ولا يحمل الى غير بلده الا مع عدم المستحق فان حمل مع وجوده ضمن ولا يعطى الا مؤمن
او بحكمه ويخص به العدل ولو فرق في الفساق لم يمض للظاهر فان فضل منه عن
مؤنة الحاضرين حمل الى الغريب عنه فكذا الزكوة ويقسمها الامام في الثمانية الاصناف
المذكورين في كتاب فما فضل رد اليه وما نقص فعليه ان يعطيهم من عنده فان
حضر الاحكام اصناف الثلثة من مستحقي الخمس لم يخص بعضهم وان حضر فرقة فقط
جاز التفريق فيهم ولم ينتظر سواهم ولا يعطى منه الا من ابوه منهم ويعطى اليتيم وابن
السبيل مع الغنا والفقر للظاهر ولا فعال تنقسم في حكم الارضين ومنها

من لا وارث له وكل غنيمة تقاتل عليها اهلها الحربيون من غير اذن الامام وصفوا الغنيمة ما يصطفيه ويصطفيه مما لا نظير له من فرس ودرع ورقيق ومتاع ولا يجوز لاحد التصرف في ذلك الا باذن الامام حال الحضور فاما حال الغيبة فقد احلوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم من الاخماس وغيرها من المناكح والمتاجر والمساكن وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيها محللون الى ان يقوم القائم كرما منهم وتفضلا واما ما يستحقونه في الكنوز وغيرها فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من راى اباحته لما ترادف في ذلك من الرخص عنهم عليهم ومنهم من احتاط بحفظه والوصاة به من ثقة الى ثقة الى ظهوره عليه السلام فيسلم اليه ومنهم من راى دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند قيامه ومنهم من راى تفريقه عليهم لما روي ان الامام اذا حضر قسمه فيهم فان اعوز فعليه اتمامه وهو الآن معوز فنفعل فيه كما لو كان لفعل اعانة ومنهم من راى حفظ نصفه لانه لغائب لم يرسم فيه رسما والنصف الآخر يقسم على المستحقين لحضورهم كما يقسم الزكوة على مستحقها وان كان ولي تفريقها غائبا ومنهم من راى صرفه الى صلحاء فقراء شيعته لما روي انهم تقسم الزكوة عليهم فان اعوز فعليه اتمامه والله اعلم وقد دعانا الى جمع كل قول قائليهم واعلم ان الله فرض الزكوة على قدر المستحقين فما جاع فقير الا بما منع غني ومن لم يؤد الزكوة لم تقبل صلاته وصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفق منه في سبيل الله حتى يفنى

كتاب الصوم باب حقيقة الصوم وشروطه واقسامه

وشروطه واقسامه وعلامة الشهر ووقت الصوم والافطار والمفطرات وما يستحب ويكره ويجوز الصوم امساك بالنهار عن المفطرات مع النية وهو ضربان واجب وندب فالواجب ضربان مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان ووجوبه على كل انسان بالغ كامل العقل صحيح مقيم او من هو بحكمه طاهر من الحيض والنفاس في المرأة وبلوغ المرأة والرجل بالاحتلام وانبات العانة ويختص المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين والرجل بخمس عشرة

سنة ويستحب اخذ غير البالغ بالصوم ان اطاقه وشرط القضاء الاسلام والبلوغ وكمال
العقل ويقضي المرتد بسلم والسكران وعلامة الشهر رؤية الهلال فان راه واحد صام فان
افطر قضى وكفر وان شهد به شاهدا عدل وجب الصوم والفطر بهما ولا يقبل فيهما شهادة الواحد
ولا شهادة النساء فان تواتر برؤيته من لا يتكذبون وجب ولو كانوا فسقة وكفرة ونساء
فان غم الهلال عد شعبان ثلثين وصام بعده فان صام يوم الثلثين بنية شعبان ثم بان انه
من شهر رمضان اجزاه وان صامه شاكا فيه او بنية شهر رمضان لم يجزه وان راى الهلال
نهارا فهو لليلة المستقبلة صغيرا او كبيرا قبل الزوال او بعده ولا عبرة بتطوقه ورؤية ظل
الشخص فيه وغيابه بعد الشفق ويصوم ما بين الهلالين ولا عبرة بالعدد والجدول
وغيرهما واذا راى في بلد فما قاربه بحكمه وما باعده كمصر وبغداد فليس بحكمه وما روي انه
اذا حقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او حقق هلال رجب عد
منه تسعة وخمسين يوما وصام يوم الستين فمحمول على صوم بنية شعبان وان غمت اهلة
السنة كلها فعند بعض اصحابنا يعمل بالرواية لان الاشهر لا تكون كلها تامة وقال آخرون
يعدها ثلثين ثلثين والنية واجبة ويكفي نية القربة في شهر رمضان ونية واحدة في كله
ولا تعتبر مقارنة النية فيه وتجديد النية كل ليلة افضل فان اصبح ولم ينو مع علمه انه يوم
صوم بطل صومه وغيره من الصوم يحتاج الى نية التعيين المقارنة له ومحلها ليلة الصيام و
ينوي كل ليلة فان اصبح يوم الثلاثين من شعبان بنية الفطر ثم بان انه من شهر رمضان جدد النية
الى الزوال وكذا في كل صوم وروي في صوم النفل تجديدها الى الغروب ويحمل على انه قد يجد
من النهار ما يمسك فيه فان زالت الشمس في الواجب لم يجز تجديدها وامسك وقضى بدله
في شهر رمضان والنذر المعين وان كان افطر في اول النهار فلا كفارة عليه وان اصبح بنية
الصوم من شعبان ثم بان فيما بعد انه من شهر رمضان اجزء ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني
ووقت الافطار غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة المشرقية ويحل له الاكل والشرب من الغروب
الى طلو

الى طلوع الفجر والجماع الى ان يبقى من الليل قدر الغسل فان غلب في ظنه ذلك ثم طلع الفجر
وهو مولج نزع واتم صومه وان ظن انه لم يبق قدر ذلك فجامع وطلع الفجر عليه مولجا
فسد صومه وان طلع الفجر وفي فيه طعام القاه واتم صومه والمحبوس اذا توخى شهرا فصامه
ووافق شهر رمضان او بعده اجزأه وان صامه قبله لم يجزه والافضل ان يصلي قبل ان يفطر
الا ان يكون عنده من يفطر فينتظره او تكون به حاجة شديدة الى الافطار والمفطر
ضربان ضرب يوجب القضاء والكفارة وهو كل الاكل والشرب عمدا والجماع في
قبل او دبر عمدا بالتحريم فان طاوعته زوجته الصائمة على ذلك فعليها مثل ما عليه و
ان اكرهها فصومها صحيح وعليه كفارة اخرى فان جهل فلا شيء عليه والامناء بيد
او عند ملاعبة ومباشرة فان امنى لسماع او مشاهدة او امنى فلا شيء عليه وتعمد
المقام على الجنابة والغسل ممكن حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى طلع
واضاف الى ذلك شخص من اصحابنا تعمد الارتماس في الماء وتعمد الكذب على الله ورسوله
والائمة وايصال غبار النفض وشبهه الى الحلق وشرط بعضهم ان يكون لم يتب والكفارة
عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام فان لم يقدر تصدق بما يطيق فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وكل من وجب
عليه صوم شهرين في كفارة فعجز صام ذلك وان افطر على حرام او جامع حراما فعليه
الثلث جميعا وان كرر الجماع في يوم تكررت الكفارات ايضا وان كرر الافطار والشرب او
او كلاهما جامع او شرب فكفارة واحدة لانه افطر بالاول لا بالثاني والضرب الثاني
يوجب القضاء دون الكفارة وهو معاودة النوم جنبا بعد انتباهة واحدة وطلع الفجر والاكل
والشرب والجماع ولم يرصد الفجر مع قدرته على رصده وبان انه كان طالعا والصوم على
نسيان الجنابة الشهر او بعضه وتعمد القيء والحقنة بالمايع والازدراد ما لا يؤكل كالجوهر
على قول وتواني الحايض بعد انقطاع دمها عن الغسل حتى اصبحت صائمة على الرواية وترك

المستحاضة ذات الدم الكثير الاغسال لصلاتها و دخول الماء حلقه بلا قصد وان تمضمض
لعطش او عبث فان كان للصلاة فلا شيء عليه وروي ان كان لصلاة فرض لم يقض وان
كان لنفل قضى والافطار للظلمة شديدة ثم طلعت الشمس والاولى ان لا قضاء وجميع ما ذكرنا
مفطر اذا وقع ناسيا او باكراه لم يفطر صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والصوم
الاعتكاف والنذر المعين وان وقعت في غيرها افسدته فقط واذا نام الجنب بنية الغسل
قبل الصبح فاستمر به الى طلوعه فلا شيء عليه والصائم اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام لم
يبطل صومه ويكره للصائم شم النرجس والرياحين واستدخال الاشياف والحجامة وبل ثوب
على جسده واستنقاع المرأة في الماء ولا بأس به للرجل الى عنقه والقبلة للشاب والملاعبة
والمباشرة بالشهوة والكحل فيه مسك او صبر وانشاد الشعر ليلا ونهارا وان كان حقا
والفصد والحجامة ودخول الحمام لادائها الى الضعف والسعوط وتقطير الدهن في الاذن
والكلام غير المحرم نفعا ويجوز له التطيب وذوق المرق ومضغ الطعام للصبي والزق
والمضمضة والاستنشاق ويبصق بعد ذلك مرة وروي ثلاثا ومص الخاتم والخرز والسواك
رطبه ويابسه وبل يابسه اي النهار شاء ويستحب له الاشتغال بالاستغفار والتسبيح و
الصلاة على محمد وآله والدعاء وتلاوة القرآن وتفطير الصائم ولو بتمرة والافضال على الاخوان
وصلة الارحام وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والسحور ولو بشربة ماء وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء
من هذا وقال لا يكون صومك كيوم فطرك وكان النبي عليه السلام اذا دخل شهر رمضان
اطلق كل اسير واعطى كل سائل ويتاكد تتبع الجميع في الصوم واذا شتم الصائم فليقل اني صائم سلام
عليك وصوم شهر رمضان مضيق ومعناه لا بدل له والصوم المسبب ما علته حمته المضيق وهو
قضاء صوم شهر رمضان والنذر وقضائه ومنه المرتب ما لا يفعل الا بعد تعذر ما قبله وهو
صوم كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة نتف المرأة شعرها في المصاب

وكفارة لطمها وجهها حتى يدمى وكفارة شق الرجل ثوبه في موت زوجته وولده وكفارة
افطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال تعمد الافاضة من عرفات قبل الغروب
وصوم من كان عليه بدنة في فداء ولم يجدها ولا بدلها وصوم جزاء الصيد ودم المتعة
ومنه المخير ومعناه ما له فعل او فعل يطلب بدله وهو صوم كفارة افطار شهر رمضان وقيل على الترتيب
وكفارة افطار النذر المعين وكفارة افطار الاعتكاف وصوم كفارة حلق المحرم رأسه
جز المرأة شعرها في مصاب. وينقسم الى ما يجب متابعته وهو كل شهرين وجبا في كفارة او
صوم جزاء النعامة وصوم النذر المقيد بالتتابع وصوم شهر العبد في ظهاره وصوم كفارة
اليمين وافطار قضاء شهر رمضان ونتف المرأة شعرها في مصاب ولطمها وجهها حتى يدمى
وصوم دم المتعة الا اذا صام يوم التروية والذي يليه وصوم الاعتكاف وصوم شق الثوب
ويجب الجمع في كفارة قتل العمد بين العتق والاطعام وصوم شهرين متتابعين
وكل شهرين متتابعين عن كفارة او نذر مقيد بالتتابع او شهر كفارة ظهار العبد او شهر نذر
متتابعا اذا افطر فيها من مرض او حيض بنى وان افطر لغير ذلك استأنف الا صام من الشهر
الثاني ولو يوما او صام خمسة عشر يوما من الشهر فانه يبني بكل حال واذا افطر في كفارة
اليمين وشبهها استأنف بكل حال وكفارة تعمد تفويت عشاء الآخرة حتى يمضي نصف
الليل ان يصبح صائما على رواية وما لا يجب تتابعه قضاء شهر رمضان والنذر المطلق وقضاء
النذر المعين وصوم جزاء الصيد وصوم حلق المحرم رأسه والسبعة الايام لدم المتعة ولا
تصام هذه في السفر الا الثلاثة ايام لدم المتعة وصوم الافاضة وصوم من عليه بدنة في فداء
والنذر المعين المقيد بالسفر ولا في يوم العيد وايام التشريق بمنى ويجوز في غيرها من الامصار
وروي في القاتل في الاشهر الحرم يصوم الشهرين فيها العيد وايام التشريق وان نذر صوم
العيد اثم ولا قضاء وان نذر يوما فوافقه افطره وقضى ولم يأثم وقيل لا قضاء وان نذر
صوم يوم قدوم زيد لم يصح لاستحالة صوم الغايب وان نذر صوما غير معين صام يوماً

والصائم المتطوع إن شاء أتمه وإن شاء أفطر ويكره أن يفطر بعد الزوال إلا أن يدعوه مؤمن
فإجابته من غير أن يعلمه أفضل ولا قضاء عليه وإذا كان عليه شهران متتابعان في أول شعبان
تركه حتى يخرج شهر رمضان إلا أن يصوم مع شعبان ولو يوما من رجب فيتمه بعده ويبني
عليه ونذر صوم الحين ستة أشهر والزمان خمسة أشهر وإن نذر صوم شهر بين هلالين
فإن صام بعده فصح بعضه ثلثين وقيل يصوم ما أدركه ويعدد ما مضى منه ومن
نذر أن يصوم بموضع قربة شهرا عينه وجب عليه فإن صام بعضه ولم يمكنه المقام وخرج
قضى ما فاته عند أهله وإذا نذر يوما معلوما فوافق شهر رمضان صام ولا قضاء عليه و
المسنون مجمل ومفصل فالمفصل إما السبب كصوم ثلثة أيام للحاجة أو لوقت مثل صوم
ثلثة أيام من الشهر أول خميس في العشر الأول وأول أربعاء في الثاني وآخر خميس في الثالث
وروي خميس بين أربعائين وهي يعدلن صوم الدهر ويستحب قضاؤها إذا فاتت فإن
عجز تصدق عن كل يوم بدرهم أو مد وصوم الغدير والمبعث والمولد وهو سابع عشر
ربيع الأول وروي أنه الثاني عشر منه ويوم دحو الأرض من تحت الكعبة خامس عشرين
من ذي القعدة ويوم عاشورا على وجه الحزن وروي الفطر فيه بعد العصر ويوم عرفة
إذا لم يضعفه عن الدعاء وتحقق أول الشهر وأول يوم من ذي الحجة وأول يوم من رجب
ورجب كله وشعبان كله وأيام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
والمجمل ما لم يكن منه العيد فقد قال النبي عليه السلام الصوم جنة وقال الصوم يسود
وجه الشيطان وقال الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي عليه ويكره صوم الدهر عدا العيدين
وأيام التشريق لأنه يضعف عن كثير من العبادات وروي التخيير في صوم الجمعة والخميس و
ستة أيام من شوال ولا وصال في صيام وهو جعل العشاء سحورا وصوم يومين بلا فطر
بينهما ولا صمت يوما إلى الليل ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق بمنى وصوم نذر
المعصية ظفرا بها وإن أراد زجر نفسه عنها بذلك وجب ويوم الشك على ما ذكرنا ولا

تصو

فصوم المرأة والعبد والضيف ندباً الا باذن الزوج والسيد والمضيف والاستئذان في
الواجب واذا اسلم الكافر وحضر المسافر وافاق المريض وطهرت المرأة وبلغ الصبي
قبل الفجر وجب عليهم الصوم وان كان بعد الفجر فلا صوم للحائض ومن اسلم ومن بلغ ويمسكون
ادباً وتقضي الحائض خاصة والمريض والمسافر ان لم يكونا افطرا الى قبل الزوال صاما
واجزأهما وان كان ذلك منهما بعد الزوال او قبله وكانا قد افطرا تأدبا بالامساك
وقضيا وان حاضت في بعض النهار تأدبت بالامساك وقضت

باب المعذور في الصيام وحكم القضاء

المرض الذي يخاف بالصوم منه الهلاك او الزيادة فيه يجب الافطار فيه فان
صام لم يجزه واذا برئ قضاه فان لم يقضه حتى مات قضى عنه وليه فان كان له وليان
فاكبرهما فان استويا فمن بادر الى القضاء فقد حصل والا صاما معا فان كان الاكبر
امرأة لم تصم وان مرض حتى مات لم يقض الولي وان اوصى الى من يقضي لم يلزمه القضاء
ويقضى عنه ما فات بالسفر بكل حال ويقضى عن المرأة ما فات بالمرض والحيض اذا فرطت
في قضائه ويصام عنها ما فات بالسفر بكل حال وان استمر بالمريض مرضه الى رمضان
آخر صام الحاضر وتصدق عن الاول لكل يوم بمد لمسكين وقيل يقضي اذا برئ المريض
فوقت القضاء للمريض بين الرمضانين فان توانى حتى دخل الثاني صامه ثم قضى
الفائت وتصدق عن كل يوم بمد او مدين واذا غلب على عقله بجنون او اغماء او مرض
او نوم غير معتاد سقط عنه فرض الصوم ولم يجب عليه القضاء سواء كان ذلك
قبل الهلال او بعده ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او بعضه لم يتطوع بصوم
حتى يقضيه واذا طلع عليه الفجر جنبا لم يجز له ان يصوم عن قضاء ولا نفل ومتابعة
القضاء افضل من تفريقه وان تعمد الافطار في يوم من قبل الزوال فلا شيء عليه
وان افطر بعده اطعم عشرة مساكين فان لم يطق صام ثلاثة ايام ويستحب للمعذور في
الافطار ان لا يشبع من طعام او شراب ويكره له الجماع كراهية شديدة والشيخ والشيخة

الكبيران العاجزان عن الصوم يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ولا يقضيان
وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه كذلك والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن تفطران
وتتصدقان بذلك وتقضيان ويكره السفر في شهر رمضان الا لضرورة فان سافر افطر
اذا كان سفره طاعة او مباحا وكان الى مسافة تقصر فيها وتقدمت ولم يكن ممن شرحه
عليه التمام كالمكاري واضرابه ممن ذكرناه في الصلوة ولا يقصر حتى يخرج ويتوارى
عنه اذان مصره ويجوز صوم متنفلا في السفر واذا حضر المشهد زيارة الحسين عليه السلام
اقام وصام فهو افضل واذا عرض له تشييع المؤمن شيعه وقصر فهو افضل ومن صام شهر
رمضان في السفر وقد علم وجوب الافطار وجب عليه القضاء والتوبة مما جنى وان لم يعلم فلا
اجزاه ويستحب للمسافر اذا غلب في ظنه انه يدخل بلده او بلدا ينوي للمقام عشرا قبل الزوال ان لا
يفطر ليصوم صومه واذا لم يرد ما يقيم افطر الى شهر ثم صام كما قلنا في الصلوة واذا سافر قبل
الفجر افطر وان سافر بعده الى الزوال فكذلك وان سافر بعده صام واجزاه وقال بعض اصحابنا
ان بيّت النية للسفر وخرج في النهار قصر وان تمادى حتى زالت الشمس وخرج صام وقضى و
ان لم يبيتها ليلا وخرج نهارا صام ولا قضاء بكل حال واذا نوى السفر مسيرة فراسخ واراد
الرجوع ليومه افطر وان لم يرد صام وقيل هو مخير في الصوم والفطر كما في الصلوة

باب الاعتكاف

يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم بان يلبث لبثا طويلا اقله ثلثة ايام ولا
حد لاكثره صائما في احد المساجد التي جمع فيها النبي صلى الله عليه وآله او امام عدل بالناس صلوة
جمعة وهي اربعة مسجد الله ومسجد رسوله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والرجل والمرأة
الا انها اذا كانت ذات زوج لم تتطوع الا باذنه والعبد والمكاتب المدبر وام الولد باذن
السيد وهو ضربان واجب وندب فالواجب ما يجب بنذر او عهد والندب ما سواه
فاذا اعتكف يوما جاز له الخروج شرط او لم يشترط وان كان يومين وشرط فكذلك وان لم يشرط
وجب الثالث فان اعتكف بعدهما يوما جاز وان اعتكف يومين وجب السادس والصوم
شرط

شرط في صحة الاعتكاف ومتى فسد قضى وافضل الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان ولا
يصح الاعتكاف فيما لا يصح صومه كالعيدين والليل وحده وتلزم الليالي والايام في نذر الشهر
فان شرط التتابع تابع وان اطلق فان شاء تابع وان شاء فرّق ولا يكون دون ثلثة
ايام فان شرط التتابع فخرج في بعضه وجب الاستيناف وان نذر اعتكاف زمان معين فتركه
قضى بدله وان بقي منه يوم وخرج عاد فاعتكف واتم ثلثة ايام فان نذر ان يعتكف يوما
او يومين بطل نذره فان نذر الاعتكاف ولم يعين اعتكف ثلثة ايام وان نذره في مسجد من
الاربعة او في زمان معين لم يجزه غيره وعلى المعتكف ملازمة المسجد ليلا ونهارا ولا يخرج الا
لحدث ويجوز له الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة شهادة تعينت عليه وقضاء
حاجة مؤمن ولا يصلي الا في مسجد اعتكافه الا بمكة فانه اين شاء منها واذا خرج من المسجد لم
يجلس حتى يرجع ولم يقف تحت ظلال ولا يحل له الجماع ليلا ونهارا ولا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ويستحب ان يشترط على ربه الخروج ان مرض او عارض
واذا جامع المعتكف كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروي ان جامع ليلا فكفارة
واحدة وان جامع نهارا في شهر رمضان فكفارتان رواه محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام واذا مرض المعتكف او حاضت المرأة او نفست خرجوا من المسجد
ثم يعودون اذا زال العارض وروى السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ولا يفسد بيع المعتكف شراءه وباعه ثم
به ويجوز له ان يتزوج ويزوج ويتكلم بالمباح ويأكل لحم الصيد ويذاكر بالعلم اهله ونظر
فيه بل هو افضل من صلاة التطوع عند جميع الفقهاء والاشتغال بالدعاء افضل منه
بصلاة التطوع

كتاب الحج والعمرة

باب فضل الحج والعمرة

روي ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالابطح فقال اني اردت الحج ففاتني فمرني ان اعمل
شيئا ابلغ به ما يبلغ الحاج فقال انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت زنته ذهبة حمراء

في سبيل الله حتى يعني ما بلغت حتى ما بلغ الحاج وقال لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم

وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال

ما يمنعك من الحج كل سنة فقال العيال قال اذا مت فمن للعيال اطعم عيالك الخل والزيت

وحج بهم كل سنة وقال ليس في ترك الحج خيرة وقال من مات في طريق مكة امن من الفزع الاكبر

يوم القيمة وقال من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وقيل له ان ابا حنيفة

يقول عتق رقبة افضل من حجة تطوع فقال كذب واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة

حتى عد عشرا وحجة في الرقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق

الراس ورمي الجمار ولو كان كذلك لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان على الامام ان يجبرهم على

الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذه البنية انما وضعت للحج وفي حديث اخر حجة افضل من سبعين

رقبة ما يعدله شيء ولدرهم في حج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله ثم وعنه اذا اخذ

الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله ثم ان اردتم ان ارضى فقد رضيت والحج دنيا واخرة

واقل من نفقة الحج تنشط له ولا تمله وفي حديثه اذا كان الرجل يحج كل سنة فيتخلف فالملائكة

الارض الذين على الجبال لما سمعنا صوت فلان اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان

منع فلان دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس خاطيه عنه والناس يدعون

لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف وعن ابي جعفر اذا اخذ الحاج في جهازه كتب له بكل خطوة

عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب راحلته لم تضع خفا الا كتب

له مثل ذلك فاذا قضى مناسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول

تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت خلط بالناس ومن

حديث جعفر بن محمد لقد حججت على نيف وعشرين بعيرا بقفيم مجمر جابة ولقد اشتريت

سوداء اكثر بها العدد ولقد اذن في اكل الخل والزيت حتى ان هنا حميدة امرت بدجاجة فشويت

لي نزعت الى نفسي وفي حديث علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم
وتكفوا مؤنات عيالكم والحاج مغفور له موجب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله
وماله وعن الصادق عليه السلام الحاج لا يزال نور الحج عليه ما لم يذنب وعن علي بن الحسين
عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم
تشاركوهم في الاجر وعن العبد الصالح عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه
الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له
سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف وشفع في
سبعين من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله
وروي يحج الرجل وعليه دين فقال هو اقضى للدين وروى عبد الله بن ميمون عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لرجل كبير لم يحج فطاق ان شئت فجهز رجلا يحج
عنك وعن جعفر بن محمد ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة ولا عسفان
ونحوها متعة وروى حريز عن جعفر بن محمد في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال من كان على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر من خلفها
وثمانية عشر عن يمينها وثمانية عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباههما وعن
الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب
لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وينبغي لمريد السفر ان يخرج
يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم السبت والثلثاء ولا يسافر يوم الجمعة والاثنين
فاذا اراد ذلك تصدق حين يضع رجله في الركاب وخرج متى شاء واذا هبط
سبح واذا صعد كبر وليحفظ نفقته وليصحب نظراءه وحق المريض ان يقوموا عليه ثلاثا

وليقتصد في النفقة ولا بأس بالدين في حج او عمرة ومن كان ينظر في النجوم فوقع في قلبه شيء فليتصدق على اول سايل وليخرج زاد المسافر والكسر الذي لا حساب به ومن خرج متطهرا معتما تحت حنكه سلم من الغرق والحرق والسرق ومن خرج في اربعاء لا تدور عليه خلفا قالها اهل الطريق وفي كل آية دعوة من كل بلد ويقضي له كل حاجة ومن حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك ولا سعديك ومن عانق حاجا بغباره فكانما استلم الحجر الاسود ومن ترك الحج لحاجة نظر المحلقين قد انصرفوا ولم تقض الحاجة وحجة الجمال والتاجر والاجير والمشترك في حجة جامعة تامة والحافظ للقوم متاعهم ليطوفوا اعظم اجرا وقعوده عند المريض افضل من صلاته في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومروة السفر طلاقة الوجه وبذل الزاد وقراءة القرآن وحسن الصحابة لمن صحبه وان كان كافرا وان يكتم على القوم امرهم والمزاح في غير معصية من غير ان يكثر والسير آخر الليل خير من اوله وخادم القوم افضلهم وسؤال من صحبه عن اسمه ونسبه وبلده وان يحمي حظا بنفسه او راحلته في طريق يخص رفيقه وان يستودع الله تعالى نفسه ودينه وان لا يحدث بما كان اذا حضر ولا يسافر وحده فالواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر والاربعة رفقة

باب وجوب الحج والعمرة وشرائط وجوبهما واقسامهما

هما ضربان واجب وندب والواجب ضربان مطلق ومسبب فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ووجوبهما على الفور دفعة في العمر مرة واحدة على كل انسان حر بالغ كامل العقل صحيح واجد للزاد والراحلة والنفقة لذهابه ورجوعه ولمن تجب نفقته عليه مخلى السرب متمكن من المسير راجع الى كفاية من مال او صنعة او حرفة واجد زوجا او محرما او من يوثق بدينه ان كان امرأة ذات هيئة والمسبب منهما ما كان عن نذر او عهد او فساد حج او اجارة والندب تكرارهما للواجد بنفسه وان يعطي اجرا من يحج عنه وكلما اكثر منه او منهم كان افضل ويستحب ان يحج بالصبي او يومر به وان يتكلفهما من لا يملك

الاستطاعة بالمشي او ركوب بعض المسافة او بكسب ما يقوم به في الطريق فان حج الصبي
او حج به او حج العبد والمدبر والمكاتب وام الولد او عادم الزاد والراحلة لم يجزهم عن
حجة الاسلام فان عتق الرقيق وبلغ الصبي بعد احرامهما وقبل وقبل الوقوف باحد
الموقفين اجزاهما والاولى ان لا يجزي عن الصبي ومن كان مريضا او منعه ذو سلطان
او عدو من الحج استحب له ان يحج عنه غيره فاذا زال المنع وجب عليه بنفسه واذا مات من
وجب عليه بنفسه واذا مات من وجب عليه الحج ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل المال* صلب نسخه
يستاجر من بلده فان اوصى به بمبلغ يزيد على اجر المثل كانت الزيادة من الثلث وان
اوصى بدونها تممت وان عين من يحج عنه بازيد من اجر المثل وخرج من الثلث صح وان كان
وان كان ممن تعين عليه الحج من نفسه لم يجز ان يحج عن غيره ولا يتطوع به وان اوصى
بالحج تطوعا كان من الثلث ومن بلده والا فمن حيث امكن فان لم يمكن الحج به صرف في وجوه
البر وان كان واجبا ولم يخلف ما يحج به من بلده او كان عليه ديون وماله لا يفي بها حج عنه من
حيث امكن في الاولى ما تركه على الديون والحج على القدر في الثانية وان لم يخلف مالا استحب
للولي الحج عنه ونذر الحج ان عين بسنة تعينت فان حصر حصرا عاما او خاصا ففات الوقت
سقطت واذا افسدها وجب قضاؤها وان اجتمعت حجة الاسلام والنذر لم يتداخلا وروي
ان حج بنيتها النذر اجزء عن حجة الاسلام ويصح نذر الحج من البالغ الكامل العقل الحر ولا
يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشرطها في النذر ولا يعتبر في الاستطاعة
لحج الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب
وغير ذلك يمنع وجوب الحج ان كان ماله يفي به فقط ولا يستقرض له من ولده وغيره
فان بذلت له الاستطاعة وجب الحج واجزء والعود افضل والراحلة راحلة مثله و
القادر على ركوب القتب والقتب اذا وجدهما وجب عليه والضعيف لكبر او خلقة انما
يستطيع بركوب محمل وشبهه وان كان له طريقان في احدهما عدو واستطاع بالاخر وجب

عليه وان لم يستطع به لم يجب الحج لعدم التخلية فان احتاج الى بذل مال للعدو استحب له

ومن وجب عليه الحج ثم نذر الحج بدأ بحجة الاسلام ويحج الرجل عن الرجل والمراة عن المراة

وبالعكس واذا استطاع النائب بعد بنفسه وماله وجب عليه والعبد يحج عن غيره باذن مولاه

ومن استطاع بنفسه وماله فحج ماشيا اجزاه وهو افضل من الركوب ان لم يضعفه عن اداء الفرائض

ويجب اتمام الحج والعمرة بالدخول فيهما وان كانا مندوبين ويجب قضاؤهما بافسادهما ولا

تعتبر الاستطاعة بالمال في قضاء فاسد الحج والعمرة ومن استطاع الحج كافرا وجب عليه ثم لم يصح

منه فان بقي مستطيعا حتى اسلم صح منه ووجب عليه وان لم يبق كذلك لم يجب عليه القضاء و

المخالف اذا حج ثم استبصر اجزاه والاعادة افضل واذا احرم ثم ارتد ثم اسلم رجع الى الاسلام

لم يبطل ويبني عليه ومن نذر الحج ماشيا وجب عليه كذلك ويقوم قائما ان عبر في سفينة نهر

وينقطع مشيه اذا رمى الجمرة وروي اذا افاض من عرفات وينزل البيت راكبا فان عجز عن المشي

ركبه ويستحب له ان يهدي بدنة وان ركب من غير عجز اعاد الحج يمشي ما ركب ويركب ما مشى

ومن نذر ان رزق ولدا الحج به او عنه فرزق ثم مات الناذر حج بالولد او عنه من صلب المال

ومن نذر الحج ولم يحج حتى مات ولم يكن حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من راس

المال وحجة النذر من الثلث فان لم يحتملا الا قدر ما يحج به عن احدهما حج عنه حجة الاسلام

ويستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر ومن وجبت عليه حجة فخرج بنفسه فمات بعد الاحرام ودخول

مكة اجزاته وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى من تركته وان لم يوص بها ومن اوصى بالحج عنه كل عام

من وجه بعينه فلم يسع لذلك جاز ان يجعل مال سنتين وثلاث لسنة واحدة ومن اوصى بالحج

مطلقا حج عنه ما بقي من ثلثه ما يمكن الحج به ومن اراد دخول الحرم لم يدخله الا محرما بحج او عمرة

الا المريض ومن يتكرر دخوله كالحطابة ومن اعتمر ثم خرج ثم دخل في الشهر الذي احل فيه

باب انواع الحج والاحرام وصفاته ومقدماته وما يحرم على المحرم وما يكره وما يستحب وما يجوز

انواعه ثلثة حج تمتع بالعمرة اليه وحج قرن به سوق الهدي وحج افراد منها فالاول فرض

بعيد من

بعيد من المسجد الحرام بمقدار اثني عشر ميلا من كل جانب منه لا يجزيه غيره الا لضرورة او تعينه
وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه واشهر الحج شوال وذو القعدة
والى الفجر من يوم النحر من ذي الحجة وروى الى آخره فمتى احرم بالمتعة او بالحج في غيرها انعقد
عمرة مبتولة وميقات المتعة العقيق لاهل العراق اوله المسلخ وهو الافضل ودونه غمرة
في الفضل وآخره ذات عرق فلا يجاوزها الا محرما فان جاوزها محلا ناسيا او غير مريد
للنسك رجع اليها مع الامكان والا احرم من مكانه وان كان قد دخل الحرم خرج الى خارجه
اذا لم يمكنه الميقات وان جاوزها عمدا رجع اليها والا فلا حج له ولا يجوز الاحرام قبل
الميقات وهو باطل الا لمن نذره ولمن اراد عمرة رجب وخاف خروجه ولم يبلغ الميقات
وتكون رجبية لانها بحيث اهل لا بحيث احل وميقات اهل الشام الجحفة وهي مهيعة
وميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات
اهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ومن منزله دون هذه فميقاته منزله ومن حج
على طريق قوم احرم لميقاتهم ومن جاور بمكة سنتين فبحكمهم ومن جاور دونها تمتع
من ميقات اهله فان كان له وطنان بمكة وبالبعد عمل على الاغلب والقران والافراد
فرض حاضري المسجد وهم من كان منزله الى اثني عشر ميلا من كل جانب وميقاته مكة او
دويرة اهله ان كان خارجها وميقات الحج للمتمتع مكة والمسجد افضل منه تحت الميزاب او عند
المقام فان تمتع المكي اجزاه الحج وعليه عمرة بعده ولا هدي عليه ولا يجوز ان يحرم بالحج
معا فان فعل وفرضه المتعة قضى نسكها ثم حج وعليه دم وان كان فرضه الحج
كالمكي فعل الحج ولا دم عليه فان اهل المتمتع بالحج قبل ان يقصر عمدا بطلت متعته
صارت حجة مفردة ولم يجزه وان فعله سهوا فلا شيء عليه ويمضي في حجه ولم يبطل متعته
وان احرم بالحج مفردا جاز له فسخه الى المتعة وان احرم بالمتعة ساق هديا او حج قارنا
هديا او مفردا ولبى بعد طوافه لم يصح جعل ذلك متعة وان اهل بعمرة مفردة في اشهر

ام شهر

الحج جاز له جعلها متعة وان فعلها في غير اشهر الحج لم جعلها متعة ومن احرم بالمتعة صار
مرتبطا بالحج فان خرج بعد قضاء نسكها من مكة رجع للحج فان رجع في ذلك رجع
محلا وان رجع في غيره دخل محرما بالعمرة ويكون هي التي يتمتع بها الى الحج وتلك قد
مضت وان احرم كاحرام فلان فان تعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج
متمتعا وبرئ ذمته قطعا وميقات احرام العمرة المفردة خارج الحرم وجميع السنة
وقتها ويجوز في كل شهر في كل عشرة ايام وعمرة مفردة في رجب افضل منها في
رمضان والعمرة على المكي فريضة بعد الحج يفعلها بعد التشريق او استقبال المحرم و
افضل افعال الحج التمتع ويليه القران ويليه الافراد وان احرم كاحرام شخص ولم
يكن احرم او نوى الاحرام فقط وكان في اشهر الحج فان شاء حج وان شاء اعتمر
وان كان في غيرها اعتمر ومن مرض او اغمى عليه عند الاحرام احرم وليه عنه وجنبه
محظور الاحرام وتم احرامه ومن لم يتات له التلبية لبى عنه وليه وصفة المتعة
الاحرام بها من الميقات دونها ويصير محرما بالنية والتلبية وما قام مقامها ثم الطواف
وركعتاه ثم السعي ثم التقصير ثم انشاء احرام بالحج ثم الخروج الى عرفات ثم المشعر ثم
منى لرمي الجمرة والهدى والحلق ثم الرجوع الى مكة يوم النحر او من الغد لطواف
الزيارة وركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء وركعتيه ثم الرجوع الى منى لرمي
باقي حصا الجمار والمبيت وافعال العمرة المفردة احرام وطواف وركعتاه ثم السعي
ثم حلق او تقصير ثم طواف النساء وركعتاه والحج قارنا ان يسوق الهدي عند
الاحرام ويشعره او يقلده مكلي نعلا صلى ندبا وهو جار مجرى التلبية في انعقاد
الاحرام به والافراد كالقران الا في الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل
طواف واركان العمرة الاحرام والطواف والسعي فان تعمد ترك الاحرام فلا
عمرة له فان نسيه ولم يذكره حتى فرغ من المناسك فلا شيء عليه واركان الحج

الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي ويبطل النسك بتركها عمدا ولا
يبطل بتركها سهوا سوى الموقفين فالحج يبطل بتركهما بكل حال وما سوى ذلك من الواجبات
لا يبطل بتركه عمدا ولا سهوا فان كان طواف النساء حرمن عليه حتى يفعله بنفسه او نائبه
فان ترك احد الموقفين سهوا وادرك الآخر في وقته لم يبطل حجه ويجرد الصبيان
من فخ اذا حج بهم ويجنبون محظورات الاحرام ويفعل بهم ما يفعله المحرم واذا اخذ بهم ما يجب
كفارته كفر الولي عنهم ويلبي عنهم اذا لم يتات لهم ويطوفون ويصلون او يطاف بهم
ويصلى عنهم ويذبح عنهم في المتعة فان لم يوجد هدي امروا بالصيام ان اطاقوه والا
صام الولي عنهم فان انكحوا في الاحرام لم يصح ويستحب وضع السكين في يد الصبي والقبض
عليها فيذبح وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وفي حديث آخر يحرم عن المولود ومن قطع بين المواقيت
او على طريق البحر احرم بحذاء الميقات بحسب غلبة ظنه وينبغي لمن اراد الحج ان يوفر شعر رأسه
ولحيته من اول ذي القعدة ولمن اراد العمرة شهرا فان حلقه كان عليه دم ويمر الموسى
على راسه يوم النحر ولا باس باخذ الشارب فاذا وصل الى الميقات اطلى وازال الشعر عن جسده
وتنظف وقص اظفاره واخذ من شاربه واغتسل للاحرام كل ذلك ندب ويجوز
الغسل قبل الميقات خوف عوز الماء واعادته ان وجده عند الاحرام وغسل بالغداة كاف
الى الليل وبالعكس ما لم ينم او يأكل ما لا يحل للمحرم اكله او يلبس ما لا يحل لبسه فحينئذ
يستحب اعادته ويجب ان يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويرتدي
به وعند الضرورة ثوب واحد فضله البياض وافضل وقت الاحرام بعد الزوال واحبها
الظهر ويقدم نوافل الاحرام ستا امام الصلوة فان تعذر فركعتين ويحرم دبر الفريضة
ويستحب ان يتلفظ بلسانه ما هو في نيته من متعة او حج او افراد او قران وان يبدء
لاحرامه وان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه وان نوى بقلبه ولم ينطق جاز وان نطق

بس

بلسانه ما يشق عليه ونوى بقلبه عمرة وحجا ثم يلبي التلبيات الاربع التي ينعقد بها احرامه والاخرس
يحرك لسانه ويشير باصبعه وتقوم مقامها في انعقاده سوق الهدي حتى احرم بتقليده وبشعر
الابل بشق السنام وبلطخه بالدم خاصة وكيفية التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و
النعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بكسر ان لانه يفيد الثناء وتكرارها مع التلبيات الاخر
افضل والاكثار من ذي المعارج ويجهر بها الرجل وتسر المرأة ويلبي كلما صعد النجاد او
هبط الوهاد او هب من نومه او لقي راكبا او ركب بعيره وبالسحر واذا اراد التلبية راكبا
على طريق المدينة لبى عند سبيل البيداء وماشيا من موضعه ويجوز ان يلبي الراكب من موضعه
وعلى غير طريق المدينة يلبي اذا مشى خطوات ستة ويجوز في موضعه ومن ترك التلبية
المفروضة عمدا فلا حج وان تركها سهوا لبى اذا ذكرها ولا يزال المحرم بالمتعة ملبيا حتى
يشاهد بيوت مكة وكل حاج الى يوم عرفة عند الزوال والمحرم المعتمر من خارج الحرم اذا
دخله والخارج من مكة ليعتمر اذا رأى الكعبة فاذا احرم حرم عليه الصيد والدلالة عليه والا
البنية والاكل وكسر بيضه واكله ونتف ريش الطير وذبح فرخه وذبحه حرم وذبيحته ميتة كذبيحة المجوسي
ولبس مخيط الثياب ان كان رجلا وشم الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس
وقيل العود والكافور واكل طعام فيه منه وكحل كذلك ولبس المعصفر والحنا والمشق من
الطيب والتقمص الطيب والادهان به وبغير الطيب كالزيت وان لم يكن مع المحرم الا قباء قلبه
ولم يدخل يديه في كميه بقلبه ظاهره لباطنه او يجعل اعلاه اسفله ويلبسه والرفث وهو الجماع
والمباشرة بشهوة والملاعبة والقبلة والنظر الى النساء بشهوة وحضور عقد النكاح وان
ينكح وينكح ويحرم عليه القبض على انفه من ريح جيفة ويجب من ريح طيبة والفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا وقتل القمل و
البرغوث والقائهما ويجب على المرأة ستر وجهها وعلى الرجل كشف راسه ولا ينظر في المرآة
ولا يرتمس في الماء واذا لبس القميص جاهلا واحرم نزعه من راسه فان لبسه بعدما احرم نزعه

من اسفل ولا يحل للمحرم الحناء ولا يكتحل المحرم بالسواد ولا يحتجم ولا يزيل شعره الا ان يضطر
اليها ولا يحل للرجل التظليل على نفسه سايرا ولا يجوز للمحرم قص الاظفار وحك جلده حتى يدمى
والسواك كذلك ولا دلك وجهه وراسه في غسل ولا وضوء خوف سقوط الشعر ولا يأخذ
من شعر المحل ولا لبس سلاح الا لخوف عدو ولا كفارة عليه ولا يزيد في التاديب على عشرة
اسواط ولا يلبس الشمشك ولا الخفين الا اذا لم يجد نعلين ويشق ظهر القدم ولا يجوز
الاحرام في ثوب فيه طيب لم تزل ريحه ولا يحل قطع شجر الحرم ولا اختلاء خلاه الا شجر
فاكهة وما ينبت في دار بعد بنائه لها وعود في المحالة ويكره للمحرم ان يطوف في غير
ثوبيه اللذين احرم فيهما وبيعهما والرياحين سوى ما ذكرنا ولبس ثياب سود ومصبوغة
بعصفر والمقدم والوشح وغسله اذا توسخ بعد الاحرام الا من نجاسة والنوم على فراش
مصبوغ ولبس ثوب معلم وخاتم للزينة واستعمال حناء للزينة وحلي للمرأة غير معتاد
للزينة واظهاره لزوجها والخضاب قبل الاحرام وتلبيته دايمه ودخول الحمام ويجوز له
فراق النساء وارتجاعهن له في العدة وشرى الجواري وشم خلوق الكعبة واكل دهن غير
طيب واستعمال الدهن كان طيبا ولبس طيبا والجواز في موضع بيع الطيب لا يقبض
على انفه وشم التبيح وشبهه والاحرام في ثوب صبغ بطيب بطيب محرم وان ذهبت
ريحه وفيما يجوز الصلاة فيه وفي ثوب احرام غير خلوق الكعبة والعبر وان يلبس ثيابا
جامعة ويغير ثيابه ولبس خاتم للسنة واستعمال حناء للحاجة وتلبس المرأة خاتم ذهب
والسراويل وتلبس الحايض غلالة تحت ثيابها تقيها وقتل المؤذيات وهي الغراب والحداة
ونزع القراد والنملة عن بدنه وبعيره وتحويل القمل من موضع في بدنه الى موضع وعصب
المحرم راسه وربط القرحة ودواوها بزيت وشبهه وعصبها واللثوق كذلك ووضع
عصام القربة على راسه اذا استقى وشد الهميان والعمامة على وسطه ومشيه تحت الظلال
وقعوده في بيت وخباء واستتاره بطرف ثوبه الا الراس والتظليل على نفسه صايرا مضطرا

وللنساء والصبيان مختارين والادهان مضطرا بغير طيب وازالة الشعر وان غطى المحرم
راسه سهوا القى عنه ذكره بعد اتيانه ويغطي وجهه ويلبس السراويل اذا لم يجد الازار وتسدل
المرأة ثوبا على وجهها من غير ان يباشره واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة ذبح
الصيد واكله وفداه وان اكل الميتة جاز ولا باس ان يدخل المحرم لحم صيد صاده محل
مكة ولا يأكله حتى يحل فيأكله

باب كفارات محظورات الاحرام

كل محرم اتى شيئا مما يحرم في
الاحرام جاهلا بتحريمه او ناسيا فلا كفارة عليه الا الصيد وروي فيمن داوى قرحة
بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين ويلزم بالجماع في القبل والدبر قبل الوقوف بالموقفين
فساد الحج وبدنة واتمامه والحج من قابل والاولى هي حجة الاسلام وان اطاعته الزوجة
فعليها مثله فان لم يجد وعجز عن البدنة فروي ان عليهما الطعام ستين مسكينا لكل منهم مد
فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وينبغي افتراقهما اذا بلغا موضع احداثهما بثالث
حتى يبلغ الهدي محله وان اكرهها فحجها صحيح وعليه كفارتان وان جامع في القضاء فعليه
القضاء وان جامع في عمرة مفردة قبل الطواف والسعي فعليه بدنة واتمامها والعمرة في
الشهر الداخل وان جامع دون الفرج قبل الوقوف بهما او في احد الفرجين بعد الوقوف
بهما او يطوف من طواف النساء اربعة اشواط فبدنة فقط وله الجماع بعد الاربعة وروي
فيمن جامع وبقي عليه طواف في المحضر بدنة وفي المتوسط بقرة وفي المعسر شاة ولو جامع
المحل امته المحرمة وهو موسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وان
لم يكن امرها بالاحرام لم يكن عليه شيء بحال والمستمني بيده بحكم المجامع وقد
سبق ويلزمه بدنة بالجماع بعد سعي المتعة قبل التقصير وهو موسر وفي المتوسط
بقرة وفي المعسر شاة وكذا الحكم الناظر الى غير اهله فامنى لانه نظر الى ما لا يحل له لا
لانه امنى ويلزم بدنة بالامناء عند نظر اهله بشهوة او مس حبيبتها او قبلها بشهوة
واذا لاعبها فامنى فعليه كفارة الجماع ويعيد نكاحا المحرم على امرأة ودخل بها و

الموسر

بالجدال

بالجدال ثلث مرات فصاعدا كاذبا وبالافاضة من عرفات قبل الغروب ولم يرجع او رجع بعد
الغروب ع ودى شاة فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما في الطريق او في اهله ومن كان
عليه بدنة في فدية ولم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يجد فثمانية عشر يوما وكذلك
بقتل النعامة فان عجز قوم الجزاء وفض قيمته على الطعام وتصدق على كل مسكين بنصف
صاع ولا تلزمه الزيادة على ستين مسكينا ولا تمام النقص عنها فان عجز صام عن
كل نصف صاع يوما بقدر ما يبلغ اليه الاطعام فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز استغفر الله وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة واطعامها وصومها على النصف
من كفارة البدنة الاكثر والاقل وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم والجماع والتقبيل قبل
فراغه من السعي والجدال مرتين كاذبا وفي السباب والفسوق وهو الكذب بقرة ويلزم
الشاة صيد الظبي والثعلب والارنب فان عجز قوم الشاة وفض القيمة على الطعام ولكل
مسكين نصف صاع ولا يلزمه الزائد على العشرة ولا تمام الناقص فان عجز صام يوما عن
كل نصف صاع والا صام ثلثة ايام ويلزم شاة بتنفير حمام الحرم ولم يرجع فان رجعت
فشاة واحدة واذا اغلق على حمام من حمام الحرم فهلكت قبل الاحرام فعليه للطير درهم وللفرخ
نصفه وللبيضة ربعه وان كان ذلك بعد احرامه فللطير شاة وللفرخ حمل وللبيضة
درهم والمحرم اذا اطعم صيدا لا يدري ما هو فعليه شاة واذا قتل المحرمان فعلى كل واحد
منهما دم وفي القطاة وشبهها حمل فطيم يرعى من الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب
وشبهها جدي وفي العصفور والقنبرة وشبههما مد من طعام وليس في الزنبور نصا
خطأ شيء وفي الجرادة وقتل القطاة كف من طعام وفي الحمامة يصيبها محرم في حل دم فان
اصابها محل في الحرم فدرهم فان اصابها محرم في الحرم فدم ودرهم وفي الفرخ يصيبه في الحل
المحرم حمل والمحل في الحرم نصف درهم والمحرم في الحرم حمل ونصف درهم وفي البيضة يصيبها
المحرم في الحل درهم والمحل في الحرم ربع درهم والمحرم في الحرم درهم وربع درهم وحمام الحل

يشتري بقيمته علفا لحمام الحرم او يتصدق به والاهلي يتصدق بقيمته على المساكين ويجب التضعيف
فيما لم يبلغ البدنة وكلما وطئه المحرم او وطئه بعيره او اراد تخليصها فعليه فداؤه او عاد ارسه
وفي العصفور وشبهه قيمتها باصابته محرما في الحرم ومن شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة
اللبن وفي ضرب المحرم في الحرم بطير على الارض فقتله دم وقيمتان قيمة للمحرم وقيمة لاستصغاره
ويعزر واذا اكل المحرم بيض نعام اشتراه لمحل فعلى المحرم لكل بيضة شاة والمحل بدرهم واذا
اشترك جماعة محرمون في قتل صيد او اشتركوا في الحرم صيدا او رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما
واخطأ الاخر فعلى كل واحد فدية واذا اضرم محرمون نارا قصد الصيد فوقع فيها فعلى كل منهم
فداء وان فعلوه لحاجة لهم فعلى الكل فدية واحد واذا تكرر من المحرم الصيد نسيانا تكررت
الكفارة وان كان عمدا ففي اول مرة الفدية ولا فدية في العود وفيه الانتقام ومن نتف ريشة
من طير الحرم بيده تصدق على مسكين بتلك اليد ومن احرم ومعه صيد وجب تخليته فان
لم يخله حتى مات فعليه فداؤه وان كان في منزله فلا باس وان دل المحرم على صيد فقتل فعليه
فداؤه ولا يخرج حمام الحرم منه فان فعل رده فان مات فعليه قيمته ويكره اخراج القماري
وشبهها من مكة ومن ادخل الحرم طيرا وجب تخليته فان مات فعليه قيمته وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي احدهما ربعها وفي عينيه قيمته وفي يديه كذلك وفي رجليه كذلك وفي احد منهن
نصف قيمته وفيما عدا ذلك من الاعضاء ارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
واذا قتل فعليه فداؤه وان طرحه فعليه فدا آخر بل بين قيمته ويجوز ان يخرج من السباع
من الحرم ما ادخل اسيرا كالفهد والبازي وفي فراخ النعامة كما في النعامة وروي من
صغار الابل وفي كسر بيض النعام فتحرك فيه الفرخ من صغار الابل وان لم يتحرك ارسل
فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج فلا شيء عليه فان لم يقدر فعن كل بيضة شاة
فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج
والدجاج وتحرك فيه الفرخ من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحول الغنم في اناثها فما

نتج كان

فيجب لو كان صيدا وفي كسر بيض الحمام وتحرك فرخه من البيضة شاة وان لم يتحرك فالقيمة الفدية منه
ولو كتب مكتوبا له على بيض لا يعلمه فكسره لوجب عليه فداؤه ولا شيء على من اصاب صيدا ولم
يؤثر فيه بل يستفز اليه فان لم يدر اثر فيه ام لا فعليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه ثم
رآه صالحا فعليه قيمة الدمية للفداء ولا يرمي الحل الصيد بوثم الحرم فان فعل ودخل الحرم
ثم مات حرم لحمه وعليه فداؤه وروي لا شيء عليه وكذلك اذا نصب شبكة في الحل فوقع فيها
الصيد واضطرب حتى دخل الحرم ثم مات وروي انه لا يصاد الصيد من الحرم على بريد فان فعل
فداه فان رمى صيدا فكسر قرنه فعليه صدقة وروي انه لا يصاد حمام الحرم في الحل اذا علم ذلك
وحمام الحل اذا دخل الحرم حرم ويقتل المحرم الحية والعقرب والفارة ولا يحل للمحرم اكل
الجراد ولا للحلال في الحرم وفي الجرادة تمرة وان كثر فشاة وان كان كثيرا في طريقه بحيث
لا يمكن التحرز منه فلا باس ولا شيء عليه وصيد البحر حل للمحرم طريه ومليحه فان كان في البر
والبحر بيضه وفرخه في البحر حل وان كان في البر فحرم واذا امر السيد غلامه الصيد او بالاحرام
فاصاب صيدا فعلى السيد الفداء وان قتل اسدا لم يرده فعليه كبش ويقتله والكلب العقور ان
اراده وما لم ينص فيه على مثله من الصيد حكم فيه ذوا عدل ويجوز كون احدهما الجاني اذا
لم يتعمد الجناية ولا يقتل المحرم البق والبرغوث في الحرم ولا باس به للمحل ويحل للمحرم في الحرم
والحل النعم والدجاج واذا ذبح المحل صيدا في الحل وادخله الحرم فهو حلال للمحل وما ذبح
في الحرم كان حراما وان نظر المحرم الى امرأته او مسها بلا شهوة فامنى او امذى فلا شيء
عليه فان سمع كلام امرأة او استمع من غيره ذلك به على مجامع فامنى فلا شيء عليه فان مس فتنا هام
امرأته بشهوة فعليه دم انزل ام لم ينزل فان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة ولا باس
بتقبيل امه لان تقبيلها رحمة وعلى المفتي بتقليم ظفر فعلى المستفتي فان ادمى اصبعه شاة وفي
تقليم الظفر صدقة وفي تقليم اظفار يديه ورجليه شاتان وفي مجلس واحد شاة وفي الجدال
مرة لا ذباب وثلاثا فصاعدا شاة ولو كان فيه مرة صادقا او مرتين في مجلس وفي الحلم ما لا يحل للمحرم

او لبسه كذلك شاة واذا اجتمع المحرم الى ضروب من الثياب فعليه لكل صنف منها شاة و
في لبس الثياب في مجلس شاتان وفي تظليل الرجل على نفسه مختارا شاة والاثم فان كان في
حج وعمرة فشاتان وعلى المضطر شاة ولا اثم وفي سقوط الشعر بمس لحيته وراسه صدقة
وفي نتف الابطين شاة وفي الابط اطعام ثلثة مساكين وفي قلع الضرس والقص والطيب مختارا
دم وروى محمد بن يزيد عن ابي عبد الله فيمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيطعم ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وفي حلق شعر الراس
مختارا الاثم والكفارة ولاجل الضرورة والاذى الكفارة ولا اثم وهي اطعام عشرة لكل منهم مد
او ستة لكل منهم مدان وروي مد او شاة او صيام ثلثة ايام والحرم المكي لا يعضد شجره
ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده بريد في بريد وفي الشجرة الصغيرة قيمتها ولا باس ان
يخلي دابته ترعى والشجرة يحرم فرعها الحرم اصلها في الحل وبالعكس وما عليهما من صيد
ويجب قيمته وكلما وجب على الحاج من كفارة فذبحه او نحره بمنى وما على المعتمر فبمكة وكلها منى
وافضلها قبالة البيت بالحزورة ويجوز ان يذبح المعتمر ما سوى جزاء الصيد بمنى وفي سائر
جزاء الصيد من حيث اصيب وان نذر دما في موضع معين فعله به وان لم يعين فبمنى
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من حجه وعليه شيء
يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به و
اذا قبل امرأته قبل التقصير منها فعلى كل منهما دم فان كانت قصرت فالدم عليه واذا
قبلها بعد طواف النساء وهي لم تطف فعليه دم واذا جامعها والحال هذه فعليها بدنة

باب الطواف

يستحب الغسل لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والطواف بعدها التروح
فان لم يتمكن ففي بئر ميمون او من فخ وان اغتسل من منزله بمكة جاز ودخول مكة من
اعلاها وخروجه من اسفلها والمشي حافيا بسكينة ووقار ومضغ الاذخر ودخول المسجد

من باب بني شيبة والوقوف على الباب والدعاء بالمأثور عنده وعند مشاهدة الكعبة ويجب النية للطواف

وافتتاحه بالحجر وختمه به والطواف سبعة اشواط بين المقام والبيت متطهرا في ثوب طاهر و

يستحب الدعاء عند الحجر ومقابل باب الكعبة في كل شوط واستلام ركن الحجر واليماني في كل شوط

وتقبيلها فان تعذر فلمسه باليد وتقبيلها وان تعذر فالاشارة اليهما وتقبيلها والافتتاح

به وختمه به والمقطوع اليد يستلم بموضع القطع فان كان من المرفق فبشماله وروي استلام

الركن الغربي والشامي في كل شوط والدعاء في الطواف والذكر وتلاوة القرآن والقرب من

البيت وان يكون ماشيا بين مشيين والدعاء مقابل الميزاب والتزام المستجار في الشوط

السابع وهو مؤخر الكعبة بحذاء بابها وبسط يديه على البيت ملصقا خده وبطنه به والدعاء عنده

وتفصيل الذنوب واجمال ما نسي منها ولا يحل له جعل يساره الى المقام واستدبار الكعبة وتجاوز

المقام ودخول الحجر والمشي على اساس البيت وجدران الحجر والتعري ويكره فيه انشاد الشعر و

الكلام بغير ما ذكرناه ولا يجوز الزيادة في طواف الفرض ولا النقصان منه عامدا ويبطل به وان

زاد ناسيا شوطا ترك السبعة وبنى على واحد وطاف ستة وصلى ركعتين عند المقام لطواف الفرض

وهو اخرها فان نسي صلى ركعتين لطواف النفل او نقص سهوا ثم ذكر تمم فان لم يذكر الا في

بلده استناب فيه وان شك في الفريضة فيما دون السبعة اعاد وفي النافلة لم يعد وان

قطعه لحاجة او حدث او دخول البيت او الحجر قبل اربعة اشواط استأنفه وروي البناء

عليه وان كان اربعة بنى وان قطعه لصلوة فريضة او نافلة ضاق وقتها بنى على كل حال

ولا التعويل على غيره في العدد وبنفسه افضل فان شك اعاد في الفريضة ويستحب ان يبني اذا شك

في النافلة على الاقل والانصراف على وتر ولا بأس ان يقرن بين طوافي نافلة ولا يجوز في

الفريضة وان لم يدر طاف ثمانية او سبعة قطع وان لم يدر كم طاف اعاد في الفريضة وان

سهى فطاف محدثا وذكر تطهر واعاد في الفرض وتطهر وصلى ركعتين في النفل وروى عبيد

بن زرارة عنه عليه السلام لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي

فان طاف متعمداً على غير وضوء فليعدها وليصلّ وان ذكر قبل بلوغ الحجارة في شوط ثامن قطع وان شك بعد الانتقال لم يلتفت فان استيقن ترك الطواف او طواف النساء او بعضهما استنابه في البعض وطواف النساء ورجع بنفسه لجملة طواف الفرض ان امكنه والا استناب فان مات قضى عنه وليّه او غيره فان جامع فعليه بدنة وان سعى بعض السعي ظاناً منه اتمام الطواف فذكر نقصه وكان اربعة اشواط بنى عليه ودونها استانف ويتمم السعي بكل حال وراى الصادق عليه السلام شخصاً يطوف وعليه برطلة فقال له بعد ذلك اتطوف بالبيت وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ونهى جعفر بن محمد عليهما السلام ان يحج الرجل وهو مختتن وان كان شيخا ويجوز ذلك للنساء وان ترك طواف الحج جهلاً ورجع الى اهله اعاد الحج وعليه بدنة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين وليس ذلك للمتمتع الا لخوف مرض او حيض او خوف على نفسه او ماله وتقديم طواف النساء لا يجوز الا للمضطر فان قدم طواف النساء على السعي عمداً اعاده ونسياناً لم يعد وركعتا طواف الفريضة فريضة عند المقام وهو حيث هو الساعة وخلفه وحياله من زحام فان جهلهما او نسيهما وذكر بمكة او منى رجع اليه فان لم يمكنه فحيث ذكر صلاهما وروي عدم حصة في صلاتهما بمنى فان مات قضاهما وليّه ويصلي ركعتي طواف النفل اين شاء من المسجد ووقتهما عند الفراغ من الطواف ولو كان بعد الغداة او بعد العصر الا ان يكون طواف نافلة فانه يؤخرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد فراغه من المغرب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلاثة ليلاً وثلاثة نهاراً واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وبين ذلك راحته ويستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعاً فان تعذر فثلثمائة وستين شوطاً وقال بعض اصحابنا بزيادة اربعة اشواط والمروي الاول فان تعذر فما تيسر والتطوع بالصلوة لاهل مكة افضل من التطوع بالطواف وللمجاور في السنة الاولى الطواف وفي الثانية يخلط بين الصلوة والطواف وفي الثالثة الصلوة ولا يطاف عن من هو

بمكة الا

بمكة الا المبطون والمغمى عليه والصبي ولا عن الغايب عنها الا ان يكون على عشرة اميال ومن طاف بغيره ونوى عن نفسه اجزء عنهما والمريض اذا امكنه استمساك الطهارة طاف بنفسه والا انتظر به يوم او يومان فان برء والا طيف عنه وصلى بنفسه ومن نسي ركعتي الطواف حتى سعى خمسة اشواط ثم ذكر قطعه وصلاهما ثم اتم سعيه ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين اسبوعا لليديه وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة لا في المتعة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ويجب ان يؤمر به الصبيان وان لم يعقلوا والحق بهم فان حاضت المرأة ولم تطف ولم يقم الجمال فتخرج وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وروي فيمن طاف كثيرا فاعيى لم يصل ركعتيه جالسا كما لا يطوف جالسا واستحب الاضطباع في الطواف وان يرمل في طواف القدوم في ثلثة اشواط ويمشي في الباقي الا المراة والمريض والصبي والخايف بهما وكل طواف لحج او عمرة فبعده سعي الا طواف النساء فلا سعي بعده وحد الطواف ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن خرج عنه لم يكن طايفا بالبيت وكان عليه السلام يطوف راكبا ناقته ويستلم الحجر بمحجنه وقال جعفر بن محمد عليهما السلام دع الطواف وانت تشتهيه

باب السعي

يستحب استلام الحجر عند الخروج للسعي والشرب من ماء زمزم والصب على البدن منه من الدلو المحاذي للحجر والخروج من الباب المحاذي له وقطع الوادي خاشعا والصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فان النبي صلى الله عليه وآله وقف عليه قدر قرائة البقرة وفي اول الشوط اطول من الباقي والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه وذكر نعمه واحسانه والتكبير سبعا والتهليل كذلك وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلثا والصلوة على النبي وآله والدعاء بالماثور والانحدار والوقوف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم الانحدار عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو ثم المشي على سكينة الى المنارة ثم الهرولة في موضعها وهو من عند الميل الى زقاق العطا

المرأة بدر

ذاهبا وبالعكس جائيا وان تجاوزه رجع القهقرى وسعى وان كان راكبا حرك دابته
ولا هرولة على النساء والعليل والدعاء عند المروة بعد الصعود عليها كما فعل عند الصفا
وفي كل شوط منهما كذلك والمشي افضل من الركوب وعلى طهارة افضل ويجب النية والبدء
بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات ويبطل السعي بالبدء بالمروة وتعمد الزيادة
فيه والشك فلا يدري كم سعى فان زاد فيه ناسيا فان شاء قطع وان شاء تمم اسبوعين
وان نقصه ناسيا وذكر رجع فتمم وان لم يذكر حتى رجع استناب فيه ولا يؤخر السعي عن
الطواف الى غد ولا يجوز تقديمه على الطواف ويجوز قطعه للحاجة وقضاء الحق والصلاة
وغيرها والجلوس خلاله للراحة ويبني على ما سبق بكل حال واتمامه افضل من قطعه لقضاء
حاجة قال لاجتبر رواه علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
فان دخل وقت الصلاة صلى ثم تمم فان ظن انه فرغ منه فاحل وجامع ثم ذكر فعليه بقرة
واتمامه واذا سعى قصر بان ياخذ شيئا من شعر راسه او لحيته او شاربه او اظفاره و
لو بسنه ويبقى منها الجمة وينطيب او ما شاء من الطواف ولا يحلق راسه فان فعله
فعليه دم ويمر الموسى على راسه يوم النحر فان نسي التقصير حتى اهل بالحج فروي ان عليه
دما وروي لا شيء عليه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعقص
راسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة
ويستحب ان يتشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط وان راى انه اذا اشتغل بقضاء النسك
فاته الموقفان اقام على احرامه وجعلها حجة مفردة ولم يكن عليه هدي وعليه العمرة بعد
ذلك وكان عليه السلام يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقال جعفر بن محمد عليهما السلام
ماء زمزم لما شرب له وروي من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة

باب الاحرام بالحج

الاحرام للحج والخروج الى منى ومنها الى عرفات ثم المشعر ثم منى وقضاء المناسك بها ويجب
ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال والغسل والتنظيف وازالة الشعر من جسده وابطيه

وبعد صلاة

وبعد صلوة الاحرام والنية للاحرام وذكره باللفظ والشرط على ربه ان يحله حيث حبسه
ويجوز ان يحرم في رحله بمكة وفي المسجد من عند المقام او تحت الميزاب افضل وبعد صلوة الظهر
ويجوز لغيب عنها وقبل يوم التروية وبعده ما امكنه حضور الموقفين فان نسيه حتى
حصل بعرفات وامكنه لخوف مكة للاحرام والرجوع ولخوف عرفات فعل والا احرم بها فان
لم يذكر حتى رجع الى بلده وقد قضى مناسكه فلا شيء عليه ويجب عليه النية للاحرام بالحج و
التلبيات الاربع ولبس ثوبي احرامه واحدهما عند الضرورة واذا اراد الاحرام بالحج فاسخطا
فعال العمرة عمل على الحج فان كان ماشيا لبى من موضعه واذا كان راكبا فاذا نهض
ويسر بالتلبيات الاربع المفروضة قائما وقاعدا على باب مسجده وخارجه مستقبل الحجر الاسود
ويعلن بهن وبالتلبيات الاخر اذا اشرف على الابطح واذا احرم بالحج لم يتطوع بطواف وان
فعل جدد التلبية وما روي من الاخبار في اختلاف في ما يدرك معه المتعة والحج فليس
بمتناقض بل هو على اختلاف احوال الناس في القوة والضعف والامن والخوف والرفقة وعدمها
ولا يزال على تلبيته الى يوم عرفة عند الزوال ثم يخرج الى منى بعد ان يصلي الظهر من مكة والامام
يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة و
يصلي بها المغرب والعشاء والصبح ويجوز للشيخ الكبير والمريض مخافة الزحام الاحرام
قبل التروية والخروج الى منى بيوم او يومين وثلثة وحد منى من العقبة الى وادي محسر
ويخرج الامام بعد طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها وقبل الصبح للمضطر ويصليها
في الطريق ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفات اغتسل
سنة وصلى الظهرين باذان واقامتين يعجل العصر جامعا بينهما بلا نافلة ليتفرغ
للدعاء وحد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء
الجبل وليست من الحرم والحرم افضل منها ويقف على الارض لا على الجبل ويستحب تحري
ميسرة الجبل لوقوفه عليه السلام هنالك وكل عرفات موقف وقرب الجبل افضل فان ضاق

عليهم ان يرتفعوا الى الجبل ويستحب ان يسد الخلل ان وجد بنفسه ورحله والواقف بالاراك لا
حج له ولا باس ان يضع رحله في هذه المواضع وليختر له غيرها فاذا اراد الوقوف جاء الى عرفات
وليكن عليه سكينة ووقار وينوي الوقوف لوجوبه متعبدا به مخلصا لله سبحانه وتعالى
مجتهدا في الدعاء لاخوانه فعن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من دعا لاخيه بظهر
الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وليقل قبل نفسه ولا تشغله النظر
الى الناس وليدع بدعاء علي بن الحسين عليهما السلام وبما سنح له ووقت الوقوف من
الزوال الى غروب الشمس اي وقت وقف منه اجزاه ويجب الكون في عرفات الى الغروب
فان افاض عامدا عالما بالتحريم ولم يرجع فعليه بدنة وروى شاة فان تعذر فصيام ثمانية
عشر يوما ويقصر اهل مكة بعرفات وقيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يتمون فقال له
ويحهم واي سفر اشد منه فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر بالسكينة والوقار ودعا
بالمرسوم عند الكثيب الاحمر وليقتصد في السير وليقل اللهم اعتقني من النار يكررها فاذا
اتى مزدلفة فليكن نزوله ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب ان يصلي
بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولو صار الى ربع الليل او ثلثه جامعا
بينهما بلا نافلة ويجوز ان يصليهما في الطريق وان يفصل بينهما بالنافلة والاول افضل
وينبغي للصرورة وطي المشعر برجله او بعيره وكره ابو جعفر عليه السلام الاقامة بالمشعر
بعد الافاضة وحد مزدلفة من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وكلها موقف
فاذا اصبح صلى الصبح ووقف على غسل حيث بات او قريبا من الجبل وحمد الله واثنى عليه
وذكر نعمه واحسانه وصلى على النبي وآله ودعا بالماثور فاذا طلعت الشمس اعترف بذنوبه
سبعا وسأل التوبة فان كثر الناس ارتفعوا الى المازمين ثم ليفض اذا اشرق ثبير
ورأت الابل مواضع اخفافها بالسكينة والوقار فاذا مر بوادي محسر وهو بين جمع
ومنى والى منى اقرب مشى فيه مائة خطوة وروى مائة ذراع والراكب يحرك دابته

ودعى بالمأثور حتى يجاوزه وان لم يفعل رجع فسعى به وامر جعفر بن محمد رجلا تركه بعد
انصرافه من مكة ان يرجع فيسعى ولا يفيض الامام الا بعد طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل
طلوعها ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وان افاض الحاج قبل طلوع الفجر عامدا عالما
بالتحريم فعليه شاة وللخائف والمرأة الافاضة من المشعر ليلا فقد رخص رسول الله
صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان في ذلك وان يرموا الجمار ليلا وان يصلوا الغداة في
منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وروي لا بأس للمرأة ان
تقف بالمشعر اذا زال الليل ساعة ثم تنطلق الى منى لرمي الجمرة وتصبر ساعة ثم تقصر ثم
الى مكة فتطوف ثم توكل من يذبح وليلتقط حصى الجمار سبعين حصاة من جمع او من رحله
بمنى ويستحب غسلها وشدها في طرف ثوبه ولا يجوز من حصى الحل ولا مما رمي به فاذا
نزل منى يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع ولتكن الحصاة قدر الانملة ملتقطة برشا
كحلية لا صما ولا سودا ولا حمرا يخذفهن خذفا يضعها على الابهام ويدفعها بظفر
المسبحة ويرميها ببطن الوادي واجعل الجمار على يمينك ولا تقف على الجمرة وتقف عند
الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويجوز الرمي راكبا وماشيا والمشي و
الطهور افضل ويرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر الكعبة ويدعو بالمأثور وليكن
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ولا يرمي بغير الحصى والحصى النجس [illegible] هـ
في الاجزاء وان رمى فوقعت على بعير فاصاب بعضه فنفض عنه فاصاب الجمرة او رمى فلم
يدر اصاب الجمرة ام لا او وضعها على الجمرة وضعا لم يجزه فاذا رمى الجمرة ذبح هديه
متعة وقرانه ان كان قارنا ويجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ويستحب الاضحية
للمفرد ولا يجزي هدي المتعة الواحد الا عن الواحد فان لم يجد المتمتع الهدي خلف
ثمنه عند ثقة يذبح عنه في العام القابل في ذي الحجة فان تعذر عليه صام ثلاثة
ايام متواليات وسبعة اذا رجع الى اهله وكان اولها للهدي يوم ما قبل التروية ويوم التروية

وثامنه فان صام يوم التروية وثامنه صام يوم الحصبة وهو رابع النحر فاته يوم الحصبة
ويومين بعده منى البناء والافتى بعتبة الشعراء فان فرغ عقيب ايام التشريق صامهن في الطريق
والا مع السبعة عند اهله فان دخل الحرم ولم يصم فعليه دم شاة واستقر الدم في ذمته ولو صام
عليه ورضي في صوم الثلثة اول ذي الحجة لغيرعذر فان مات ولم يهد ولم يصم تقرعنه صام
وليه عن الثلثة ولم يلزم صوم السبعة بل يستحب له فان جاور بمكة انتظر وصول اهل
بلده اليه او شهرا ثم صام السبعة ومتابعتها افضل من تفريقها فان لم يصم الثلثة حتى رجع
الى اهله وتمكن من الهدي بعث به فان صام الثلثة ثم ايسر بالهدي فهو افضل وان صام
الباقي جاز ويخير سيد العبد الاذن له في التمتع ان شاء ذبح عنه او امره بالصوم فان اعتق
قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي الا ان لا يجده فليصم والافضل للمولى بعد مضي
ايام التشريق ان يهدي عنه ومحل الهدي الواجب في الحج وهدي القران منى وما ساقه في
العمرة وغير الواجب بمكة او بمنى وايام الاضاحي بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وبالامصار يوم
النحر واليومان بعده وافضلها اولها فاذا فاتت فلا قضاء وهدي المتمتع يذبح او ينحر طول
ذي الحجة وافضل الهدي اناث الابل والبقر وفحل الضان وخصي المعز وعند الضرورة
الشاة ولا يجوز من الابل الا الثني وهو ماله خمس ودخل في السادسة ويجزي من
البقر والمعز ماله تمم له سنة ودخل في الثانية ومن الضان الجذع لسنة ولا يجوز الخصي
والناقص الخلقة في هدي ولا اضحية الا اذا لم يجد ولا بأس بالموجوء وهو افضل من
الشاة والشاة افضل من الخصي والسنة تقديم جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فان قدم
مؤخرا ناسيا او جاهلا فلا بأس والرمي واجب وقيل انه ندب وكذلك المبيت بمنى ويجوز
اشتراك جماعة في ضحية واحدة ان كانوا اهل خوان واحد ومع الضرورة ان لم يكونوا
كذلك ويجوز ان ينوب عنهم واحد ويفرقه على المساكين فاذا اراد بعضهم اللحم لم يجز ولا
يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والعجفاء وهي المهزولة

والجرباء والجذاء وهي المقطوعة الاذن والعضباء وهي المكسورة القرن فان كان داخلها صحيحا
جاز وتكره الجلحاء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة والتضحية جائزة و
بالليل ويجزيه ما كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة ويجزي في الاضحية الكبش عن الرجل واهل
بيته والبقرة والبدنة على اهل بيت او من غيرهم ويجزي في الجزور ويكفي عن عشرة نفر
وتجزي الشاة عن سبعين اذا عزت الاضاحي وروي ان الاضحية واجبة على الواحد
عن نفسه وان شاء ضحى عن عياله ويستحب ان يكون سمينا من الغنم فحلا اقرن املح ينظر
في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وما عرف به وقول بايعه مقبول عليه فان شراها
على انها سمينة فبانت مهزولة او بالعكس اجزأت وعلى انها مهزولة فبانت كذلك وهو
ان لا يكون على الكليتين شحم لم يجز مع التسهل وان اشترى هديا فوجد اسمن عنه شراه
وباع الاول ان شاء وذبحهما افضل وان سرق الهدي من موضع حرز اجزأ وبدله افضل
وان خيف هلاكه قبل المحل ذبح وتصدق به ان وجد مستحق والا غمست نعل بالدم وضربت
بها سنامه وكتب عليه كتابا انه هدي ليعلم به المارة فان هلك فبدله وان ساق
كثيرا الى المحل اجزأه واذا عين هدي الكفارة زال ملكه عنه وان عطب في الطريق الخ
بغيره واذا عين بالنذر زال ملكه عنه وساقه الى المحل فان عطب بلا تفريط قبل المحل
اجزء فان لحق ذكاته تصدق بلحمه فان لم يجد المستحق اعلمه ليعرف ونتاج الهدي هدي
ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ويجوز النيابة في الذبح
والنحر وتفريق اللحم وتوليه الا بنفسه افضل وتنحر الابل باركة وتنحر قائمة في جنبها وقد جعلت
يداها بالرباط كبدا واحدة من جانبها الايمن ويسمي الله ويتوجه فان لم يحسن جعل يده مع
يد الذابح او الناحر والا فالحضور وكافيان نواها الذابح عن نفسه فهي عن صاحبها فان
وجد هديا ضالا لا عرفه يوم النحر ويومين بعده فان وجد صاحبه والا ذبح عنه واجزأ
عن صاحبه ان كان ذبحه بمنى ولم يجز عنه ان كان بغيرها واذا باع هديه فاشترى بدله

ثم وجد الاول فله ذبح ايهما شاء وذبح بيع الاضحية الا ان يكون اسمن الاول او مثله فلا
يحل بيعه فان اشترى هديا فادعاه شخص واقام بينة فلا لحمه ولا يجزيه عنهما والسنة
ان يأكل من هدي المتعة والقران والاضحية الثلث ويطعم القانع والمعتر الثلث والقانع
السائل والمعتر من يتعرض ولا يسئل وقيل القانع الراضي بالقليل ويهدي لاصدقائه
الثلث ولا يأكل من هدي النذر والكفارة الا ان يضطر ويتصدق بقيمة ما اكل اختيارا
ويجوز اكل لحم الاضحية بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يخرج لحمها من الحرم ويجوز اخراج
السنام والجلد منه ويجوز اخراج لحم اضحيته او اضحية غيره من منى ويستحب ان يتصدق
بالجلال والقلائد ولا يعطي الجزار اجرة من غيرها فان احتاج منها تصدق بقيمته واذا
اشترى منوي انها اضحية زال ملكه عنها فان باعها لم يصح البيع وان اتلفها فعليه ضمانها
واذا لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفا ثمانها نحر الاثمان الثلثة وتصدق بثلثها
واستقرضوا في الاضحية فانه دين مقضي وضحى النبي عليه السلام بكبشين عن نفسه وعن من لم
يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعن من لم يضح من امته وضحى علي عليه السلام بكبش عن النبي
وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن ولا يحلق راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح
او بلوغ الهدي محله وهو وصوله في رحله بمنى فله ان يحلق والافضل الا يحلق حتى يذبح و
لو حلق قبل حصول الهدي جاز وتركه افضل فان زار قبل الحلق عمدا فعليه دم ولا شيء على
الناسي وعليه اعادة الطواف ومن احتاج الى بيع ثياب تجمله في الهدي جاز له الصوم
ومن تطوع بسوق هدي بنية نحره او ذبحه بمنى او بمكة ولم يشعره لم يزل ملكه عنه وان هلك
فلا ضمان عليه والحلق واجب لضرورة وعلى غيره ان لبد شعره او عقصه وغيرهم يجزيه التقصير
والحلق افضل ولا يجب قبل الحلق ويكفي التقصير وليس على المرأة حلق ويكفيها التقصير قدر
انملة فان رحل من منى قبل الحلق او التقصير ناسيا او جاهلا رجع وحلق بها وان لم يمكنه
فبمكانه ويبعث بشعره ليدفن بمنى فان لم يمكنه فلا شيء عليه ويبدء بالناصية من القرن

الايمن

الايمن الى العظمتين النابتين من الصدغين مستقبل القبلة متطهراً قائلاً اللهم اعطني
بكل شعرة نوراً يوم القيمة ويدفنه ويمرّ الموسى على راسه من لا شعر له ويجزيه ويحلّ
المتمتع بالحلق او التقصير الا من النساء والطيب فاذا طاف طواف النساء حللن له ويترك
لبس المخيط حتى يفعل طواف الزيارة والطيب حتى يفعل طواف النساء افضل ويحل غير المتمتع
بالحلق او التقصير من كل شيء الا من النساء فاذا طاف طوافهن حللن له ويعجل المتمتع
المضي الى مكة للزيارة يوم النحر الا لعذر ولا يؤخر عن غده وللقارن والمفرد التاخير
اختياراً والافضل التعجيل وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس
ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب
ويوم الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة والمستحبات اربعة قص الاظفار ونتف
العانة والابطين وحلق النبي صلى الله عليه وآله راسه وقلم اظفاره واخذ من شاربه
واطراف لحيته ويستحب الغسل لزيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف واخذ الاظفار
والشارب وله الغسل بمنى نهاراً وليلاً ويطوف ما لم يحدث او ينم فيعيد الغسل وكذا
المرأة ثم يفعل عند الطواف وركعتيه والسعي ما فعله قبل ثم يطوف طواف النساء ويصلي
ركعتيه عند المقام ثم ياتي منى فيبيت بها ليالي التشريق فان بات بمكة طائفاً او عابداً
فلا باس والا فعليه دم شاة واذا اتى عليه نصف الليل بمنى فهو بائت ويجوز ان يخرج
منها بعده ولا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والكون في منى الى بعد الفجر افضل فان بات
بغيرها ليلتين فعليه دمان وله النفر ثالث النحر بعد الزوال ان كان اتقى وهو ان لا
ياتي النساء في احرامه او صيداً او ما حرم عليه في احرامه او غربت الشمس ولم ينفر فيجب
ان يبيت فان لم يفعل فعليه دم وملازمة منى ايام التشريق سنة وهي افضل من اتيان
مكة لطواف التطوع ويرمي في كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات كل جمرة بسبع
يبدأ بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة

العقبة. فان رمى جمرة باربع حصاة على التمام تممها بثلث فقط وان رماها بدون الاربع
اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رمى الثالثة ناقصة تممها فقط ووقت الرمي من طلوع
الشمس الى غروبها والفضل عند الزوال ويرخص للمرأة والخائف والعبيد والراعي والعليل
واهل السقاية في الرمي ليلا فان فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة ويرمي الحاضر
عند الزوال ويقف عن يسار الجمرة الاولى من بطن المسيل ثم يتقدم عن يسار الطريق
مقابلة القبلة فيحمد الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا و
يسأل الله القبول ثم يتقدم ايضا ثم يرمي الثانية كما صنع والثالثة كذلك الا انه يستدبر
القبلة ولا يقف عندها ويستحب ان يكون الحصى في كفه اليسرى ويرمي باليمنى مكبرا مع كل
حصاة داعيا وعند الرجوع من الرمي الى رحله فان جهل او نسي الرمي حتى اتى مكة عاد
فرمى فان ذكره وقد خرج استناب في القابل ومن نقص حصاة اتمها وان لم يذكر موضعها
كمل رمي ثلث على الثلث ويرمى عن العليل والمغمى عليه والصبي باذن العاقل منهم ويترك
الحصى في يد الصبي ثم يؤخذ منه فيرمى به واذا نفر في النفر الاول دفن باقي الحصى بمنى
والافضل النفر يوم رابع النحر بعد طلوع الشمس متى شاء والامام يصلي الظهر بمكة ولا يجب الرجوع
الى مكة على من قضى مناسكه ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف من منى ويتحرى عند المنارة
التي في وسطه وفوقها وعن يمينها ويسارها نحوا من ثلاثين ذراعا ويصلي فيه ست
ركعات ويدخل مسجد الحصبى يستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه ولا ينام فيه فان نفر
في النفر الاول فلا تحصيب عليه والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق
قد ذكرنا التكبير في صلاة العيدين وروي فيمن بعث بثقله الى مكة واقام هو الى النفر
الاخير انه ممن تعجل في يومين باب حكم الادراك والفوات وحكم النساء والعبيد
والمحصر والمصدود والنايب في الحج من ادرك احد الموقفين وفاته الآخر نسيانا او لمنع
ظالم ادرك الحج فان نسي الوقوف بعرفة عاد اليها ما بينه وبين فجر النحر فان طلع ثم ذكره

باب حكم الادراك والفوات وحكم النساء والعبيد والمحصر والمصدود والنايب في الحج

ادرك ال

ادرك المشعر فلا بأس وان ورد ليلا وامكن لحوق عرفات ولو يسيرا ثم المشعر قبل
طلوع الشمس وجب عليه ذلك فان وقع في نفسه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر
قبل طلوع الشمس اقتصر على المشعر واجزاه وادراك المشعر قبل طلوع الشمس ادراك الحج
وروي الى الزوال وعن علي بن رياب عن جعفر بن محمد من افاض من عرفات مع الناس
فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروي ان من مر به فلم يقف
فرمى الجمرة بمنى ثم علم ورجع اليه فوقف ثم رمى الجمرة وفيمن جهل الوقوف به ان القنوت
في الغداة يجزيه وروي فان لم يصلوا وذكروا الله اجزاهم وان وقف بعرفات وقصد المشعر
فلم يلحقه تمت حجته فان لم يلحق عرفات ولحق المشعر بعد طلوع الشمس فاته الحج ويستحب اقامته
على احرامه حتى تنقضي ايام التشريق ثم يطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمرة مفردة وان
كان معه هدي نحره بمكة ويحج من القابل ان كانت حجة الاسلام وان كان متطوعا كان
بالخيار ويسقط توابع الحج عمن فاته والنساء كالرجال في وجوب الحج وليس من شرطه وجود
المحرم او زوج ويكفي وجود من تثق به ولها التطوع بالحج والعمرة وتستاذن الزوج في التطوع
فان لم ياذن وخرجت اثمت واتمت الصلوة ولا نفقة لها وان خرجت باذنه او في الحج
الواجب بلا اذن فعليه نفقة الحضر والمعتدة عدة رجعية كذلك والبائن تخرج في النفل
والواجب وان جامعها مختارة فعليها الكفارة في مالها والقضاء وان نهاها ولها نفقة
الحضر وتحرم الحائض وتغتسل للاحرام وتحتشي وتستثفر ولا تصلي فان ظنت حظر
الاحرام فجاوزت الميقات رجعت اليه فان تعذر فمن مكانها وان كانت قد دخلت
الحرم وجب الخروج ما قدرت عليه بقدر ما لا يفوتها الحج وتلبس ثياب الاحرام نهارا
وتخلعها ليلا وتلبس ثيابها الاخر حتى تطهر فان احرمت بالمتعة ثم حاضت وعليها
مهلة انتظرت الطهر ثم قضت النسك واحرمت بالحج وان ضاق الوقت وخافت
فوات عرفات جعلتها حجة مفردة واعتمرت بعدها ولا هدي عليها وان طافت دون

اربعة اشواط ثم حاضت فكمن لم تطف وان طافت اربعة قطعت وسعت وقصرت و
احرمت بالحج وصلت الركعتين وان حاضت بعد الطواف سعت حايضا وقضت وان
قضت المناسك حايضا جاهلة من اعلام حالها واتيها زوجها ثم عادت الى بلدها
فعليها بدنة واعادة الحج ولا شيء على الزوج واذا احرمت بالحج فخافت الحيض قدمت
الطوافين والسعي وصلاة الركعتين وان لم تقدم وجاء الحيض بعد الوقوف بالموقفين
فعلى الامام الاقامة لها حتى تطهر وتتم النسك وان طافت من طواف النساء اربعة اشواط
ثم حاضت جاز ان تخرج وتودع من ادنى باب المسجد وتؤدي المستحاضة جميع المناسك
اذا فعلت ما يجب عليها ولا تدخل الكعبة والمرأة كالرجل في جواز الطواف بها او عنها
في الحل والاحرام عنها ان اغمي عليها وتجتنب محظور الاحرام وليس عليها دخول البيت
فان دخلته في غير حال جاز وتلبس المخيط وتكبر ايام التشريق اخفاتا والمحصر بالمرض ان كان
شرط على ربه احل بلا هدي الا من النساء وان لم يكن شرط احل بهدي الا من النساء والمصدود
بالعدو كذلك الا انه تحل له النساء وينويان معا التحلل ويبعثان بالهدي ان كانا في
حج الى منى وان كانا في عمرة الى مكة فان لم يمكنهما ذبحا مكانهما فاذا لم يجدا الهدي فروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصر ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع
قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي كتاب المشيخة لابن محبوب روى صالح عن عامر
بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض
الطريق وهو محرم قال فقال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه
وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب
المستقر والاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل وللعمرة الواجبة كذلك في الشهر
الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار واذا استناب المريض لطواف النساء ثم فعل النائب

حلت له النساء ويجوز التحلل بالاحصار في حج افسده ويلزمه دم الاحصار وبدنه
للافساد والقضاء في القابل فان زال المنع والوقت باق قضاه من عامه فان ضاق
ففي قابل وان لم يتحلل من الفاسد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل فان فاته
تحلل بعمرة وعليه بدنه للافساد والقضاء من قابل واذا بعث المريض هدي التحلل
وخف فلحقهم قبل فوات احد الموقفين فقد ادرك الحج واذا واعدهم ليوم بعينه في نحر
الهدي او ذبحه فاذا كان اليوم احل فان لم يكونوا فعلوا فلا شيء عليه في الاحلال
لكنه يمسك مما يمسك عنه المحرم ويبعث بهدي في قابل ويدخل المحصر في القابل في
مثل ما خرج منه ومن بعث بهدي تطوعا وواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده
اجتنب ما يجتنبه المحرم اذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدي محله ثم احل ويجوز ان
ان يتطوع العبيد والمدبر والمكاتبة ام الولد والمعتق بعضه بالحج باذن المولى
ولا ينعقد بغير اذن الزوج فان اذن المولى والزوج ثم رجعا بعد الاحرام وجب
التمام وان افسده وجب قضاؤه وان نهى الزوج والمولى وان رجعا قبل الاحرام
ولم تعلم المرأة والعبد فالظاهر انعقاد الاحرام والامة المزوجة لا تحرم الا باذن
المولى والزوج فاذا احرم باذن مولاه ثم افسد الحج واعتق بعد الوقوف بالموقفين
اتمها وعليه قضاؤها وحجة الاسلام فيما بعد ان وجد الاستطاعة وان اعتق قبل
المشعر فالافساد قبل العتق وبعده سواء يمضي في الفاسدة وعليه القضاء ويجزيه
عن حجة الاسلام واذا باع السيد عبده بعد احرامه باذنه صح بيعه وليس للمشتري
تحليله كالبايع ولا خيار له ان علم حاله وله الخيار ان لم يعلم وان فعل محظور
الاحرام كاللباس والطيب والصيد فروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وقيل عليه الصوم وللسيد منعه لانه

يتضمنه اذنه في الاحرام وليس له منعه من الصوم عن دم المتعة لان اذنه في التمتع
يتضمنه وتصح النيابة في الحج الواجب والندب وتصح الاستيجار فيهما ولا يلزم المستأجر
ما اعوز الاجير من النفقة بل يستحب له ويثاب الاجير على افعاله واذا حج عمن وجب
عليه الحج بعد موته اجزأت عنه تطوعا او باجرة ويلزم الاجير كفارة محظورات الاحرام
في ماله وان افسدها فعليه القضاء وتجزي عن المستأجر ولا يحل للمستطيع الحج عن نفسه
ان يتطوع به ولا يحج عن غيره وروى الكليني باسناده عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ويجوز ان يحج الصرورة عن غيره وان
عين في العقد سنة تعينت فان لم يحج فيها بطل العقد ورد الاجرة وان لم يعينها فعليه
التعجيل فان لم يفعل لم يبطل العقد وله فسخ المستأجر ويحج عنه في عام آخر وان شرط
التأجيل الى عام بعينه جاز ويجوز ان يستأجر اثنان فصاعدا رجلا ليحج عنهما حجة
واحدة تطوعا وان شرك انسان في حجة جماعة وكان لكل واحد منهم حجة من غير ان
ينقص من حجته شيء فان حج عن والديه فكذلك وكتب له مع ذلك ثواب البر واذا اخذ
مالا ليحج عن غيره فحج عن نفسه فهي عن صاحب المال على ما روي واذا مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأه ولا يرد شيئا من الاجرة وان مات قبل الاحرام رد الاجرة فان
احصر الاجير فله التحلل وله من الاجرة بقدر ما فعل وان كان في حجة الاسلام استوجر غيره
وان كان في التطوع فبالخيار واذا استوجر ليحج على طريق فحج على غيرها فلا باس واذا استوجر
ليحج متمتعا او قارنا فالهدي على الاجير وان استوجر للتمتع فحج قارنا او مفردا لم يستحق
الاجرة وان استوجر للقران او الافراد فحج متمتعا وللافراد فقرن جاز لانه عدل الى
الافضل وان استاجره للقران فافرد لم يستحق الاجرة ويصح ان يوصي بحج التطوع

والده

والاجرة له من الثلث ويستحب التطوع عن المؤمن بالحج حيا وميتا الا ان يكون مملوكا ولا
يحج بالناصب ولا يحج المؤمن عن الناصب الا ان يكون اباه وان اوصى الى انسان ان يحج عنه
فلان لم يجز العدول عنه وان استوجر ليحج او يعتمر كان له اجره وان امر ان يحج بنفسه
لم يجز سواه وان فوض اليه جاز بنفسه وغيره فان احرم عنه ثم نقله الى نفسه لم يصح نقله
وكان عن المستاجر ويستحب للنايب ذكر المنوب عنه باللفظ عند الاحرام وجميع المناسك
ولو لم يذكره اجزء عنه بالنية واذا آجر حجة لاحد لم يجز له اخذ اخرى حتى يفعل الاولى
ولا يسقط الحج بالموت ويجب ان يخرج من التركة من اصل المال وسال بريد العجلي عن
رجل استودع مالا ومات وليس لولده شيء ولم يكن حج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل
فاعطهم وروى بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يدخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا واذا لم يحج بعد رجل ابو
ام لا فليحج عنه فان لم يكن حج ابوه كانت له فريضة وللابن نافلة وان كان حج كتب للولد
فريضة وللوالد نافلة ويشارك الحج عنه النائب حتى يطوف فلا شركة بينهما واذا صلى
المؤمن عن اخيه بعد موته خفف الله عنه وقيل له قد خفف الله عنك بصلاة اخيك عنك
وكذا للطواف وحجة وعمرة عنه

باب وداع البيت واتيان المدينة وزيارات

يستحب الرجوع من منى الى مكة للوداع فاذا اتاها دعى بالماثور ويغتسل لدخولها ويستحب
للصرورة دخول الكعبة مؤكدا والغسل لدخولها حافيا لا يبصق ولا يمتخط فان غلبه بلعه
او اخذه في خرقة ويقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء يقرء في الاولى حم السجدة
وفي الاخرى عدد آيها من القرآن وفي زوايا البيت كلها يبدء بزاوية الدرجة ثم يقول
اللهم من تهيا وتعبا الخ ثم يتقدم مستقبل الحائط بين الركن الغربي واليماني يرفع يديه
ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل مثله ثم الركن الغربي كذلك واذا خرج

من البيت ونزل من الدرجة صلى على يمينه ركعتين فاذا اراد فراق مكة طاف بالبيت سبعا
طواف الوداع سنة مؤكدة ويفعل فيه كما فعل قبل ودعا بما احب واتى الحطيم ما بين باب الكعبة
والحجر وتعلق بالاستار وحمد واثنى وصلى على محمد وآله صلى الله عليه وآله ثم يستلم الحجر ويودع
البيت قايلا اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج قايلا
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وليكن خروجه
من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم ويقول مواجه الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
وليشتري عند الخروج بدرهم تمرا يتصدق به ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام مقام
يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج ومن اراد ان يحج كل سنة ولا يبلغ ذلك
ماله بعث بمثل اضحيته وامر بطواف اسبوع عنه واذا كان يوم عرفه لبس ثيابه وتهيأ
واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس روى ذلك عن الصادق عليه السلام
ويجتنب ما يجتنب المحرم في وقت وعدهم له بتقليد الهدي او اشعاره حتى يبلغ محله وان
لبس الثياب فعليه دم يوم الاضحى عن نفسه الا انه لا يلبي وان خالفوه في الميعاد وكان احل فلا
شيء عليه وروي ان من خرج بعد ارتفاع النهار من الحرم قبل ان يصلي الصلاتين نودي من
خلفه ان تذهب لا ردك الله ولا ينبغي لاهل مكة منع الحاج الدور والمنازل وان يجعلوا
على دورهم ابوابا فقد كانت ليس على شيء منها باب واول من بوبها معوية ولا يرفع بناء
فوق الكعبة ولا يخرج شيء من حصى المسجد ولا من تربته ما هو فيه فمن اخرج ذلك الا رده
ومن اهدى شيئا للكعبة اعطاه من نصرت نفقته او نفد زاده او نفق بعيره اولا مالا
حتى يرجع وان كانت جارية وشبهها باعها وفعل بالثمن ذلك وقد كان المقام لاصقا
بالبيت فحول بعد النبي صلى الله عليه وآله وليس في الحجر شيء من البيت واذا صلح انسانا
شيء من ثياب الكعبة صلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى به البركة وفي رواية يجوز استعماله
وبيع بقيته والتحصن بالحرم الجاني ولا يظلم فيه الجاني حتى زيادة تاديب الغلام ويكره

المقام ستة عشر وروى ان المقام بها يقسي القلب وينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك فانه اشوق للعود اليها ويكره الاعتمار تجاه البيت والخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلي الصلوتين ويستحب العزم على العود والدعاء بذلك فمن خرج لا يريد العود فقد اقترب اجله ودنى عذابه ويجوز الاستدانة للحج لمن معه ما يقضي منه ويستحب للراجلين البدأة بزيارة النبي صلى الله عليه وآله ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة والصلوة بطريق مكة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويجبر الامام الناس على الحج والزيارة ان تركوهما وعلى المقام عندها ان تركوه فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد والمواضع الشريفة ولا نعرف استحباب شرب نبيذ السقاية ولا كراهة التلفظ بشرط وصدوره لمن لم يحج ولا حجة الوداع فاذا خرج متوجها الى المدينة للزيارة وبلغ ذا الحليفة اتى المعرس فنزل فيه وصلى ركعتين ليلا او نهارا فان جازه رجع فصلى واضطجع قليلا فاذا اتى مسجد الغدير دخله وصلى ركعتين وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وهو ما بين ظل عاير الى فيء وعير بريدا في بريد لا يعضد شجرها الا عودي الناضح ولا يختلى خلاها ولا باس باكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب الغسل لدخولها ولدخول المسجد لزيارة النبي صلى الله عليه وآله فاذا دخل المسجد زاره ثم اتى المنبر فمسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر وهو روضة من رياض الجنة وزار فاطمة من هناك فروي انها مدفونة فيه وروي في بيتها وهو الاصح وروي انها بالبقيع وهو بعيد ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في المسجد ويكره النوم فيه وينبغي ان يصوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عندها اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد يوم الاربعاء عندها ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ليلة الجمعة عند مقامه عليه السلام وليكن في هذه الايام معتكفا ويستحب

ان ياتي البقيع لزيارة الائمة عليهم السلام على غسل ويأتي المشاهد كلها بالمدينة
مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء وقبر حمزة باحد ان شاء الله تعالى وعن محمد بن عثمن العمري ان صاحب
هذا الامر ليحضر كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه فاذا قام
نادى مناد بيان يخلى اصحاب النافلة لاصحاب الفرض الحجر والطواف بالبيت

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوي على وجوب الجهاد وكيفية وجوبه ومن يجب عليه و
من يجاهد وكيفية الجهاد واحكام الغنيمة والفيء والجزية اما وجوبه فبالكتاب
ومما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ووجوبه على الكفاية اذا غلب
الظن ان فيمن قام به كفاية كفى ويسقط فرضه عن المتمكن منه باقامة غيره مقامه
ووجوبه على كل حر ذكر بالغ كامل العقل مطيق له صحيح من المرض والعمى والعرج بشرط
حضور امام الاصل داعيا اليه او من يؤمن وهو محرم من دون اذنه وقد يتعين
فرضا اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه بوائه او بوار بعض المسلمين فيجب الجهاد دفعا
له لا دعاء له الى الاسلام وان لم يحضر الامام واذا عين الامام على شخص تعين عليه
ويبدء بحرب من دلى الا ان يكون الابعد اخطر منه ولا يعطل الجهاد اصلا ويجب
بالنفس والمال فان تعذر احدهما فبالآخر ومن اعان غازيا بنفقة او مرابطا
او خلفه في اهله فله مثل اجره والرباط مستحب وحده ثلثة ايام الى اربعين يوما
فان زاد فثوابه ثواب الجهاد ويجب بالنذر ومن البر صرف المال الى المرابطين و
المجاهدين فان اوصى بمال للنفقة في حال حضور الامام بما لا الى شخص يدفعه الى من يرابط
فاعطاه مؤمنا رده على الوصي ولم يرابط فان لم يعرفه ولا مكانه بعد السؤال عنه
رابط ولم يقاتل وقاتل من بيضة الاسلام ان خاف عليها فان منع الانسان ابواه
او احدهما عن الجهاد او صاحب دين فلا جهاد والمجاهدين اليهود والنصارى عند

الاوثان والاصنام

الاوثان والاصنام والمرتدين والبغاة والمحاربون فاليهود والنصارى والمجوس يقاتلون وتسبى ذراريهم ونغنم اموالهم حتى يسلموا او يقبلوا الجزية واجراء احكام الاسلام عليهم والوفاء بما يشرطه الامام عليهم من ترك التظاهر بشرب الخمر ونكاح المحرمات واكل الخنزير والربا وفتنة المسلم عن دينه والاعانة على المسلمين والقتال مع عدوهم واحداث البيعة والكنيسة وضرب الناقوس ورفع اصواتهم بالحرس واصابة المسلمة بنكاح او سفاح وسب الله او رسوله فان خالفوا ذلك او بعضه فله قتالهم واستغنام المال والذرية والجزية الى راي الامام على راسهم او ارضهم او بجمع بينهما ويزيد وينقص باغنيائهم ولا جزية الا على الحر البالغ العاقل الذكر والضيافة على ما يشرطه من المعلوم وكان يستحقها المهاجرون وهي الان للقائم مقامهم في نصرة الاسلام واذا اسلم الذمي او مات قبل الحول او بعده لم يوخذ منه ولا من تركته فان ضربها على ارضه فباعها انتقلت الجزية الى راسه ومن دخل في دينهم قبل نسخه فحكمهم ومن دخل فيه بعد نسخه لم يقبل منه وان ارتد شخص الى دين يقر عليه اهله بالجزية قبل منه بذلك فان انتقل اليه غيره لم يقبل منه الا الرجوع اليه او الى مثله او الاسلام ومن قبلت الجزية منه لم توكل ذبيحته ولم ينكح منه الا المتعة وملك اليمين وعند بعض اصحابنا يحل ذلك الا المجوس فلا تحل ذبيحتهم ولا نكاحهم وروي رخصة في المتعة وملك اليمين بهم ومن لم يقبل ذلك منه ويجب دفع المتعدي على اهل الذمة مسلما كان او كافرا كالمسلمين واما عباد الاوثان والاصنام فيقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا فقط والمستامن والمعاهد سواء وهو الواصل الينا لا للبقاء فلا يقر عندنا سنة بلا جزية ويقر اقل منها بعوض وغير عوض فان خيف منه جناية نقض امانه ورد الى مامنه ولا قتال حتى يدعوهم الامام او امينه الى الاسلام والتزام اركانه فان ابوها او شيئا منها حل القتال فان كان الاسلام قويا قاتل على الفور والمصلحة اربعة اشهر ودونها الا الضعف

ويقاتل من شاء اين شاء الا الحرم الا ان يبدء منه بقتال ومن شاء الا رجلا وذا القوة

وذا الحجة والحزم لمن راى لهن حرمة ويباشر الا الفاء التسم في بلادهم فان تحصنوا

اجتهد في الفتح فان تترسوا باسرى المسلمين والاطفال قصد الكافر خاصة فان هلك

المذكورون فلا دية وعليه الكفارة في قتل المسلم ويقاتل ليلا ونهارا ويخرب المنازل ويحرقها

ويغرقها ويقطع الاشجار لحاجة ويكره ذلك من دونها ويستحب ان لا يشرع الا بعد

الزوال الا لمصلحة ويكره التبييت لغير ضرورة ولا يعرقب الدابة في ارض العدو فان

وتعف علاها ولو اليه بذل الجعل والنفل واشتراط السلب لا تم لا يخص به القاتل من

دون شرط ولا تقاتل النساء وان عاون الرجال جاز وان كان بالمسلمين ضعف

وادع الى عشر سنين ولا يفر المسلمون ان كانوا في عدة المشركين او نصفهم الا متحرفا

لقتال او متحيزا الى فئة فان نقصوا عن ذلك الاجاز والثبوت افضل وان بادر شخص

مسلم فقتل اسيرا مشركا فدمه هدر وان اسر مشركا فعجز عن المشي فليطلقه وان اراد

قتل اسير اطعمه وسقاه ولآحاد المسلمين الاذمام للشخص الواحد والجماعة اليسيرة

وماله كنفسه ولو كان المذم عبدا مسلما لم تخفر ذمته ولا يجوز امان المكره ولا ذمام

لاهل اقليم الا للامام فاذا ادخلهم غير لهم وظنوا الامان او قالوا لا نعلمكم فظنوا

خلافه لم يعرض لهم وردوا الى مامنهم ثم هم حرب ولا يحل خفار الاذمام فان

احس منهم بخيانة نبذ عهدهم اليهم وردهم الى مامنهم بعد اخذ حقوقه والمسلمين

منهم ولا يحل التمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم واسلام الحربي والحرب

قائمة يحرم ماله ودمه وولده الطفل والحمل فان سبيت امه استرقت دونه سوى

الارض والعقار ويعتق العبد باسلامه قبل السيد في دار الاسلام وان اسلم

في دار الحرب فرقه باق وقيل يعتق ولا يملك الكفار مال المسلمين بالقهر واذا

وجد رد على صاحبه بالبينة فان وقع في الغنيمة رد ايضا فان قسمت الغنيمة رد

على ما

على صاحبه ايضا وغرم لمن حصل في سهمه قيمته من بيت المال وهدية الكافر الى المسلمين
والحربي فيئة غنيمة والاسير قبل الحرب مقتول بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من
خلاف ليتلف وبعد تقضيها خير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وان يكون ممن
لا يقر على دينه بالجزية ففيه المن والفدا فقط وقيل يجوز ويكره القتل صبرا والصبي
اذا اسر مع ابويه او احدهما فحكمه حكمهما في الكفر ويباع من كافر وان سبي وحده تبع السابي
فان كان مسلما لم يبع من كافر واذا سبي الزوجان معا او احدهما انفسخ النكاح بينهما لحدوث
الرق وان كانا مملوكين لم ينفسخ والصبيان يسترقون بالسبي والاسرى ان اشكل امر
بلوغهم فمن انبت منهم فهو رجل ومن لم ينبت فهو ذرية واذا اسر الزوج وحده فالنكاح
باق فان اختار الامام رقه انفسخ ويكره التفريق بين الام وولدها ما لم يبلغ سبعا
او ثمانيا فيجوز التفريق والبيع صحيح في الحالين والاقامة بدار الشرك محرمة على المتمكن من
الهجرة الخائف فلا يقدر على اظهار دينه ومكروهة للمتمكن منها الآمن لا حد على نفسه القادر
على اظهار دينه ولا حرج على من لم ولا يهتدي الطريق حتى يستطيع ويغنم ما كان في يد المشركين
مما ملكه في الاسلام ما لم يكن غصبا يعرف من مسلم فيرد عليه ويجوز قسمها في دار الحرب وبيد
الامام بيت ما ينوبه منها وان استغرقها ثم يعطي منها اجرة حفاظها ومن جعل له او شرط سلب
قتيل ثم يصطفي ما لم يجحف بها ثم يخرج خمسها لاهل الخمس وقد ذكرناهم يقسم الاربعة
الاخماس بين المقاتلة للفارس سهمان وللراجل سهما وكذا الفرسان فصاعدا ثلاثة اسهم و
يشاركهم من يلحقهم معينا قبل القسمة وتقسم الرتبة على التواعد واذا كان فيها ما لا ينقل ويحول
كالارض قبلها الامام وقسم دخلها على المسلمين باجمعهم بعد تخميسها فان غزت اهل حرب بغير
اذنه فما غنموا فله خاصة ويملك الغانمون الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم فان مات احدهم فحقه
لوارثه وان كان فيها من يعتق عليه عتق نصيبه وان وطئ جارية درئ عنه من الحد بقدر ماله
منها وحد بقدر ما ليس له وان سرق منها من لا سهم له فيها كالاعراب المقاتلة مع المهاجرين قطع

وقيل لا يملك احدهم الا بعد القسمة ولان للامام ان يعطي الشخص عينا دون عين وان
كره والفيء ما حصل بلا قتال وكان للنبي صلى الله عليه وآله ثم هو للقائم بعده مقامه
ولا شيء لغيره فيه ينفق منه على نفسه وما ينوبه وعلى اقاربه ومال الهدية والجزية قيل يخمس
وقيل لا يخمس والمرتد من خرج وهو من اهل الملة او ولد بين مسلمين قتل من غير استتابة
وورث ماله وارثه المسلم حين ارتد وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة وان كان كافرا
اسلم ثم ارتد استتيب ثلثا فان تاب والا قتل يوم الرابع وورثه وارثه المسلم بعد قتله ووقف
نكاحهم على انقضاء العدة فان اسلم قبل تقضيها فهما على النكاح والا اعتدت عدة الطلاق و
ان مات او قتل في العدة اعتدت عدة الوفاة فان لم يكن دخل بها بانت في الحال فان عاد ثالثا
قتل في الرابعة والمرتدة تحبس ابدا حتى تموت في الحالين وتضرب اوقات الصلوة وتستخدم خدمة
شديدة وتلبس خشن الثياب ولا تطعم ولا تسقى الا قدر ما يمسك رمقها والباغي من لم يدخل
فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الامام او نكث بيعته فعلى من استنفره الامام لقتاله النفور
معه ولا يحتاج الى ذلك امام جائر اذا قوتل الباغي يرجع عنه حتى يدخل فيما دخل فيه المسلمون
او يقتل فان كان له فئة يرجع اليه قتل مقبلا ومدبرا واجهز على الجريح والا لم يتبع المدبر
ولم يجهز على الجريح وسبي ذراري الفريقين لا يحل وهل يغنم ما معهم من مال فيه خلاف ان اموالهم
التي في دارهم لا تغنم ومن مات منهم لم يسقط عنه حق مسلم جرحه او قتله او اخذ ماله والمسلم
المحارب من شهر السلاح في بر او بحر سفرا او حضرا ليلا ونهارا رجلا او امرأة فان اخاف
ولم يجن نفي من الارض بان يغرب على قدمه او يحبس على آخر او ينفى من بلاد الاسلام سنة
حتى يتوب ويكتب انه منفي محارب لا تؤوه ولا تعاملوه فان آووه قوتلوا وان قتل و
كان القتل غرضه خير الولي بين القتل والدية والعفو وان قصد المال تحتم قتله او صلبه
حيا ويترك ثلثة ايام وينزل ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصلح على
مال الا ما جناه قبل المحاربة فان مات المحارب لم يصلب فان جرح فقط جرح ونفي فان جرح وقتل

جرح

هرب ثم قتل او صلب فان جرح واخذ المال جرح وقطعت يمناه ورجله اليسرى وان قطع
يمين شخص وليست له يمين قطعت يسراه وان هرب طلب ليقام عليه الحد وان تاب قبل القدرة
عليه ولم يكن جنى على غيره عفي عنه وان كان جنى على غيره عفي عن حق الله تعالى واخذ منه
حق الناس الا ان يعفوا عنه ولا يغنم مال المحارب ومن اراد نفس انسان او ماله او اهله دفعه وان
ادى الى قتل الدافع فهو شهيد فان ادى الى قتل المدفوع او جرحه فهو هدر فان ادبر اللص لم يجز رميه
وتثبت المحاربة بعدلين او اقراره فان شهدا انه قطع عليهما الطريق وعلى القافلة لم يقبل لهما
ولا للقافلة لهما لظهور الخصومة والعداوة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
على الكفاية بشرط علم المعروف معروفا والمنكر منكرا وتمكنه من ذلك وظنه استمراره من المرتكب
والمخل ولا يؤدي الى مفسدة من خوف على نفس او ماله او لغيره في الحال او المآل والامر ينقسم
في الوجوب والندب والنهي عن المنكر واجب كله والنهي عن فعل ما الاولى تركه ندب ويجبان
باليد واللسان والقلب ويبدأ بالوعظ والتخويف فان لم ينجع الا الادب فان لم ينجع الا بالقتل
والجراح فعل فان لم يتمكن فبالقلب وقيل اذا بلغ الى القتل والجراح لم يجز الا باذن الامام وهو
اصح وربما قام الفعل في الموضعين مقام القول كالاعراض عنه والازدراء به واظهار المعروف
ليتأسى به وقيل انهما يجبان على الاعيان ووجوبهما عقلي او سمعي وفيه خلاف وتحقيقه في الاصول
ولا خلاف في وجوبهما في الجملة وان اكره المكلف على اظهار كلمة الكفر بالقتل جاز له اظهارها ولو
احتملها ولم يظهرها كان ماجورا وان اكره بالقتل على الاخلال بواجب سمعي او عقلي او على فعل
قبيح سمعي جاز له ذلك وان اكره على قبيح عقلي فان كان ما له عنه مندوحة كالكذب بعد تروي
في نفسه وان كان غيره كالظلم لم يحسنه الاكراه وروي انه يأخذ المال بالاكراه فان تمكن من تركه
فعل ولا خلاف ان قتل النفس المحرمة لا يستباح بالاكراه ابدا والاقامة بالدار مبني على ما ذكرنا

تم القسم الاول من كتاب الجامع للشرائع
بفضل الله ولطفه
وصلى الله على محمد
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

البيع — مقدماته وما به يتم وما يجوز بيعه وما لا يجوز وينبغي ان يبدأ
اولا بفقه التجارة لئلا يقدم على المحظور وان يتعرض بالتجارة لرزق الله فيها تسعة
اعشار الرزق وصلاح الحال ولم الشعث وصلة الرحم والمعونة عليهم والمروة والصدقة وتركها منقصة
للعقل وليبتكر فان كان غالبا فان الرزق ينزل مع الشراقة واذا فتح بابه ووضع ميزانه
فقد قضى ما عليه ولا يكون اول داخل السوق وليسم اذا دخلها او اشترى او باع وليقل الاذان
ولينظر المعسر وليأخذ الحق وافيا او غير واف والوفاء ان يميل الميزان وليكن سهل البيع سهل
الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ولا يحلف فان اليمين يمحق البركة وتنفق السلعة
ولا يظلم ولا يقرب الربا فدرهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وزنية بذات
محرم اعظم من سبعين زنية بغيرها ولعن آكل الربا وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وربح
المؤمن حرام ويكره للبايع مدح المبيع ويكره للمشتري ذمه ويستحب له ان يزيد فهو اعظم للبركة
وان يقنع بيسير الربح على المؤمن وان ولاه فحسن واذا وكل في شراء سلعة لم يعط من عنده
وان كان خيرا منها كذا رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام واذا وكل في البيع
لم يشتر من نفسه ولا يخالط السفلة ولا يعاملهم والمحارفين ولا ذا عاهة فانهم اظلم شيء
ولا يقترض ممن لم يكن فكان وتكره مخالطة الاكراد ببيع وشراء ونكاح والغش حرام فمن
غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ولا يجوز بيع الثياب في المواضع المظلمة و
شوب اللبن بالماء واذا رزق من شيء فليلزمه وان عسر عليه نوع اتجر في غيره واذا دعا غيره
ليحسن اليه وينبغي له التسوية بين الناس في البيع ولا يطلب الغاية في الربح واذا كال او
وزن لغيره ارجح واذا اخذ لنفسه اخذ ناقصا وان يزيد في السلعة عند سكوت المنادي
ويكره السوم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم
من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء واذا لم يحسن الكيل

لم يحل له ان يتولاه وعن الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة ويستحب تقدير المعيشة فقد كان الصادق عليه السلام يامر بخلط الحنطة بالشعير لعياله ويقول اني اقدر ان اطعمهم الحنطة على وجهها لكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة وتاجر يصلي الصلوة لوقتها افضل من فارغ يصليها لوقتها و

البيع جنس تحته ثلثة انواع بيع الاعيان الحاضرة والاعيان الغايبة والمضمونة في الذمة ولا يصح الا من مطلق التصرف بالايجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس واحد وهو بعت او شريت فيقول المشتري قبلت او شريت او بعت وشبههما وان يكون البايع مالكا للبيع او في حكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوكيل والوصي فان لم يكن ذلك واجاز المالك لزم وقد تختلف المبيعات فيحتاج الى شروط اخر تذكر ان شاء الله تعالى واذا وقع البيع فهما بالخيار ما لم يفترقا او يتخايرا بان يختارا امضاءه او يعقداه على ان لا خيار بينهما والتفرق يكون بخطوة فما زاد فان قاما ومشيا معا فهما على الخيار وان تبايعاه على انا بيع بيعه فللمشتري الخيار ثلثا بلا شرط وان شرطا خيارا لهما او لاحدهما مدة معلومة جاز وان زادت على الثلث وابتدء المدة حين العقد وقيل منحين التفرق وان تبايعا ولم يتقابضا البيع لازم الى ثلث فان مضت من غير قبض فللبايع الفسخ والامضاء وكذلك لو قبض بعض الثمن او كله فبان مستحقا وفيما لا يبقى يوما الى الليل ثم للبايع الخيار وروي الخيار في الجارية في هذه المسئلة الى شهر للبايع وخيار المجلس والشرط يورث فان جنا او اغمي عليهما او جن احدهما او غمي عليه قام الولي مقامهما بفعل الاصلح وان اكرها على التفرق من المجلس ولم يمنعا من النطق سقط الخيار فان منعا منه فالخيار باق واذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البايع وكذلك مع الخيار ثلثة ايام في الحيوان ما لم يحدث المشتري فيه حدثا يدل على الرضا وفي غير الحيوان الهلاك ممن لا خيار له منهما فان هلك المبيع في الثلث ولم يتقابضا او في اليوم فيما لا يبقى فالهلاك من البايع وقيل من المشتري وبعدها

من البائع قولا واحدا وان حصل من المبيع نماء في المدة او التقط لقطة او وجد كنزا ان كان دفينا فهو للمشتري وان اشترطا مجهولا بطل البيع ولا يستقر الضمان على المشتري حتى يقبض والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد التناول وفيما سواهما التخلية وينتقل المبيع الى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقضي خيار البائع ولا تصرف البائع في الثمن المعين حتى ينقضي خيار المشتري ولا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالحر والخمر والخنزير والكلب الا كلب صيد وماشية او حائط او زرع والنبيذ كل مسكر والفقاع كالخمر ولا يجوز بيع نجاسة كعذرة وبول ما لا يؤكل لحمه والدم المسفوح والميتة وما لم يحل ذكاته وما ذكاه محرم من صيد البر ومن لا تحل ذكاته ويجوز بيع الدهن النجس لانه يجوز الاستصباح به تحت السماء والثوب النجس ويعلم المشتري حالهما ولا يجوز بيع الحشرات كالعقارب والخنافس ويحرم السمك والرقاق والسلاحف والضفادع ولا بيع الوقف الا على وجه وام الولد الا على وجه والمكاتب حتى يرق في الصحيح الرق والعبد الجاني فقيل يجوز بيعه جنى عمدا او خطأ وقيل يجوز في الخطا دون العمد وقيل بالعكس ولا بيع البعير الشارد والطير الطائر ولا يجوز بيع السمك في الماء والعبد الابق والحمل في جوف الحامل والبيض في جوف البائض واللبن في الضرع والصوف والوبر والشعر على الظهر منفردات ولا ذراع من ارض او ثوب مجهولا او نخلة من نخل او شاة من قطيع او ثوب وعبد من ثوبين وعبدين ولا بيع المكيل والموزون والمعدود جزافا فان كرر كيلا او وزنا او العد جاز فان ادعى نقصانا مما لا يكون غلطا او زيادة كذلك فلا يرجع بالنقص ولا يرد الزيادة وان لم يكن الا من غلط ترادا فان ادعى القابض نقصانا ولا بينة له وحلف قضي له وان كان قد كيل او وزن او عد بحضرته ثم ادعى حلف خصمه وبرئ ولا بمجهول الثمن صفة او قدرا كالبيع بثمن مطلق ليس فيه نقد متعارف ولا بمجهول المحل في السلف والنسيئة كعطاء السلطان ومقدم الحاج ولا بمجهول المبيع كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة ولا الى اجلين كان يقول بدينار الى كذا وبدينارين الى كذا ولا جارية الا بيعها

فان اشترى الحامل من الناس او البهائم لم يدخل الحمل في البيع الا ان يشرطه المشتري ويجوز
بيع دود القز فان جمع في صفقة واحدة بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه كالوقف والطلق
وام الولد والعبد وشاة ميتة وحية وخل وخمر وشاة وخنزير فرقت الصفقة وصح فيما يصح
وبطل في الآخر وللمشتري الخيار مع الجهل وان باع معلوما ومجهولا بثمن بطل فيهما لعدم التمكن
من اسقاط ما قابله واذا اختار الامضاء في تلك اخذ ما يجوز بيعه بحصته من الثمن فان
باع ملكه وملك غيره وقف على اجازة صاحبه وللمشتري الخيار مع الجهل وان جمع بين عقدين
مختلفي الحكم كالبيع والاجارة والبيع والنكاح او البيع والخلع صحا وتقسم العوض على قيمة المبيع
واجرة مثل الدار ومهر المثل وان جمع في صفقة واحدة بين كتابة عبيد او نكاح نسوة
او خلعهن بعوض واحد صح ذلك وكان العوض مقسوما على قدر قيم العبيد ومهور المثل فان
نكح اخته واجنبية بمهر صح في الاجنبية بما يخصها منه بالحساب من مهر المثل وان باع متاعا فتلف
بعضه قبل القبض لم يبطل في الآخر وان جمع بين عقدين فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن
صحا ولا يجوز بيع المعدوم كان يبيع ما يحمل الانثى او ما تطلع النخلة ولا يجوز بيع فيه ربا و
البيع الفاسد لا يملك به العوضان ولو قبضا ويرجع البائع فيأخذ المبيع فان وجده ناقصا
فعلى القابض ارش النقص وان وجده ايضا زيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالنتاج اخذ
الكل وان كانت عينا للمشتري كطراز الثوب فذلك للمشتري وان كان فعلا كقصر الثوب
فلا شيء له وضمنه المشتري وان تلف بالغ قيمته من حين القبض الى التلف ولا اثم عليه
ولو كان تصرف فيه لم ينفذ تصرفه وعليه اجرته ان كان له اجرة وان كانت جارية
بكرا فوطئها فعليه عشر قيمتها والولد حر وعليه قيمته للبائع يوم سقط حيا وان سقط ميتا
فلا شيء عليه وما يجري بين الناس من غير تبايع فالتصرف فيه جائز للتراضي وقيل انه لازم في
المحقرات المعتادة وليس بيعا صحيحا ولا فاسدا ولكل منهما الرجوع فيه ما لم يتلف احد
العوضين فان اشترى شاة الا جلدها او معلوما منها صح البيع والاستثناء وروي انه

يكون شريكا للمشتري بقدر المستثنى منها ويجوز البيع بشرط الاجل والرهن والضمين والكفيل
والتسليم والعتق والرهن والاستقراض والبيع والابتياع وركوب الدابة مدة معلومة وقصر
الثوب وخياطته وشبه ذلك مما هو سائغ في الشرع فان وفى والا اجبر عليه وان شاء
المشترط فسخ البيع فان شرط ما لا يحل بطل الشرط وصح البيع وبيع العبد المسلم من الكافر
لا يصح وقيل يصح ويزال الملك ولا يصح بيع الدين قبل حلوله على من هو عليه وعلى غيره وبعد
حلوله يصح على من هو عليه وعلى غيره وقيل لا يصح ولا يصح بيع الدين بالدين ولا بيع الرزق
قبل قبضه ولا باس ببيع كتب العلم والادب ولا يجوز بيع المصحف وليبيع الجلد والعلاقه
ولا يحل بيع كتب الكفر الا لنقضها ويباع العصير بالنقد كراهة ان يصير خمرا عند المشتري
قبل قبض ثمنه ويكره بيع الاكفان وصنعة القصارة والنساجة والحياكة ولا يجوز بيع السلاح
لمحاربي المسلمين حال الحرب

باب الربا والصرف

الربا والصرف الربا محرم اجماعا ويجب رده على صاحبه
فان جهل تصدق به عنه ومن ربى ثم تاب ولو جاهلا بتحريمه ثم علم تاب وليس عليه رده و
لا ربا بين الوالد والولد والعبد وسيده والرجل واهله يعني زوجته والمسلم والحربي باخذ
منه المسلم الفضة درهم بدرهم ولا ينعكس ويثبت بين المسلم والذمي والربا انما يجري
اذا بيع بعض الجنس ببعض او بيعت الاثمان بمثلها والجنس واحد وجب التماثل وحرم النسا
والتفرق قبل القبض ليبطل البيع ان اختلف جنساهما فكذلك الا جواز التفاضل واذا تبايعا
غير الاثمان فباع بعض الجنس الربوي ببعض كالحنطة بالحنطة وجب التماثل وجاز النسا
والتفرق قبل القبض والنسا مكروه وافتراقهما قبل القبض لا يبطل البيع فان اختلف
جنساهما جاز التماثل والتفاضل والنسا والتفرق قبل القبض والبسر والتمر والرطب
ودبسه كله جنس والعنب والزبيب والعصير والدبس منه كله جنس واللحمان اجناس
مختلفة ولحم الغنم الاهلي جنس ولحم البقر والجاموس جنس ولحم الضان والمعز جنس فيجوز
بيع الجنس منه بالجنس متماثلا نقدا والجنس بالاخر متماثلا ومتفاضلا والالية [illegible]

في اختلاف نباتها ومائها واللبن والزبد والسمن والاقط من الاصل الواحد جنس واحد وبيع
اللحم بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وان اختلفا جاز والتفاضل بين الغزل والثوب
جائز والثياب بالثياب والحيوان بالحيوان متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئا ولا ربا في العدد
فاذا بيع بعض الجنس ببعض جاز متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسئا ويكره النسيء وان اختلفا فكذلك
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج ويجوز بيع الربوي بغير الربوي متماثلا
ومتفاضلا نقدا ونسئا والذهب والفضة جنسان والحنطة والشعير جنسان وقيل واحد في
الربا دون الزكوة ولا اعتبار بجودة احد العوضين الربويين المتماثلين ورداءة الآخر
او جنس صنعة احدهما دون الآخر او كون احدهما مكسورا او حليا وجوهر الفضة لا يباع
الا بالذهب وجوهر الذهب لا يباع الا بالفضة ويجوز بيعهما بجنس آخر غيرهما وجوهر
الفضة والذهب معا يباع بالذهب والفضة معا والذهب والفضة المغشوشان لا يباع احدهما
بجنسه ويجوز بغير جنسه الا اذا علم المقدار والمخلوط بالذهب والفضة وامكن التخليص
ولم يعلم مقدار ما فيه من ذهب وفضة لم يبع بذهب ولا فضة ولا بالمخلوط واستعمل العينة لا
البيع وان علم المقدار جاز وان لم يمكن التخليص وعلم المقدار بيع باحدهما وبكليهما او بمثله من
المخلوط وان لم يعلم المقدار واحدهما غالب بيع بغير الغالب وان اشتبه فبكليهما او بثمن
آخر معه احوط وان كان كلا البدلين كذلك لم يبع احدهما بالآخر والحلي بالذهب والفضة
وشبهه وهو معلوم المقدار يجوز بيعه بجنسه باكثر مما فيه لو مثله ولا اقل منه فان اشترى
المشتري ما خاده جاز ويجوز بيعه بغير جنسه وبجنسه نسيئة اذا نقد مثل حليته ٢
اشترى ذهبا بذهب جنس وتقابضا فظهر ببعض احدهما عيب من جنسه نقصا
فصحيح فسخ البيع في الكل ولا ابدال وان باعه بمثله في الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر ببعضه
عيب في المجلس ابدله فقط وان باع الذهب بالفضة وبالعكس غير معين وتقابضا قبل التفرق
فظهر ببعضه عيب في المجلس ابدله فقط وان باع الذهب بالفضة وبالعكس معينين وتقابضا

عيب في المجلس من جنسه في كله او بعضه او في احدهما فالخيار بين الفسخ والاجازة وان ظهر
عيب لا من جنسه في بعضه بعضت الصفقة وفي الكل بنفسخ البيع وتتعين الاثمان بالتعيين
كالعروض وان تبايعا في الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر عيب في المجلس فله الابدال فان ظهر
بعد التفرق في بعضه او كله من جنسه فان شاء رضي او فسخ او طلب البدل وان ظهر عيب
من غير جنسه بها البعض بعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع فان باعه احد الجنسين
بما له عليه من دين جاز واذا اعطى المدين المدين من غير جنس ما له عليه ولم يساعره وتغير
السعر حسب بقيمته يوم الاعطاء ولا يجوز انفاق الذهب والفضة المغشوشين غير الجدد فيمن
الا بعد بيان حالهما ولا باس ببيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم ويجوز بيع الاسرب
بالفضة وان كان فيه فضة يسيرة ورديء في تراب الصاغة ان امكن استخلاصه من صاحبه
فعل فان يشبهه ان اخذ بيع بطعام واشبهه وتصدق به بايعه اما له او على محتاج من اهله
وغيرهم وتكره صنعة الصرف لانه لا يكاد يسلم من الربا وصنعة الصياغة ويجوز بيع درهم
ودينار بالفي درهم او الفي دينار وبيع درهم وحرقة مثل ذلك ومد تمر ودرهم بالفي درهم
او الفي مد تمر وردي فيمن عليه دراهم لغيره فقال لها مستحقها هو لك يا دنانير بسعر معلوم
ولم يقبضه جواز ذلك لان النقدين متماثلان عنده

بيع الغرر وما يدخل فيه

الخيار والاحتكار والتلقي ومسائل تتعلق بالبيع الغرر ما انطوى امره واذا اريد بيع الحمل
في جوف الحامل واللبن في الضرع والصوف والشعر والوبر على الظهر والرقيق الآبق والسمك
في الماء بيعت مع متاع حاصل وان يحلب من اللبن شيء ويباع مع ما في الضرع في الحال
او مدة من الزمان ويجوز اعطاء الغنم بالضريبة مدة من الزمان بنصف ما تخرج وتكره
باللبن والسمن وهو جائز او يصاد من الاجمة سمكة او شيء من القصب ويباع معها
فيها من السمك والى ثمرة المعدومة ثمرة السنة الحاضرة فان لم يحصل هذه الاشياء فالثمن
في ذلك الثلاث المنام ومن الغرر المحاقلة وهي بيع الزرع المشتد بحبة مجانسه على الارض والمزابنة

وهي بيع

وهي بيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر على الارض الا في العرايا فانه يجوز بشرط التماثل من جهة الخرص
والتقابض قبل التفرق وهو التخلية في بستان النخيل وداره وليبع في غير النخل ثمرته بل البيع باطل
لانه لا يؤمن الربا واذا باع ثوبا غائبا بصفة فان لم يكن كذلك فله ثوب على الصفة دون
غرر والشرط في الدابة انها تحمل او تحلب كل يوم كذا وبيع المسك في نافجته غرر وضربة الغائص
والشبكة والسلم فيما لا يمكن تحديده ولا وصفه غرر ويجوز ان يبتذل للظروف ما يزيد
نارخ وينقص لعزه على عادة التجار وشراء جزية اهل الذمة ويكال قبولها شيء معلوم
وابتياع نحو كالاكثر من الطعام بشيء معلوم قبل كيله واستثناء بعض معين يبطل البيع واستثناء
المعين والشائع جائز وما امكن اختباره من غير افساده كالخل والعسل وماء الورد لم يبع قبل
الاختبار فان لم يمكن الا بافساده جاز على الصحة وعلى البراءة فان باع على الصحة فظهر معيبا
لا قيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثمن وان كان بعضه كذلك بقضت الصفقة وان كان
له قيمة وتعرف به فله الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا غير مكسور وان باع صح منه فهو في
فله الرد فان ظهر في البعض رد الكل او امسكه بالارش والاعمى والبصير في ذلك سواء
واذا باع ثوبا ناسجه على ان ينسج منه على ان يعمل الباقي مثله لم يصح ويجوز بيع الحنطة بعهد يدار
في سنبلها والباقلي في قشره التحتاني والجوز واللوز كذلك ولا يدخل خيار المجلس في
العقود اللازمة سوى البيع واما العقود الجائزة كالوديعة والعارية فلكل منهما
الفسخ في المجلس وبعده ويدخل خيار الشرط في العقود الا الصرف والنكاح والوقف
ويجوز خيار الشرط في القسمة وليس فيها خيار المجلس لانها ليست ببيع ولا يدخل الخيار
في الطلاق والعتاق والظهار ولا يصح تعليق العقود احج عندنا على المستقبل ويحرم
النجش وهو ان يزيد في الثمن ليغر غيره ولا خيار للمشتري فيه والسوم على السوم و
هو بذل الاكثر من الثمن للبائع في مجلس الخيار وعرض سلعة كالسلعة او اجود منها
فيه على المشتري باقل منه للبائع وتلقي السلع لشرائها خارج البلد الى اربعة فراسخ

فان فعل فصاحب السلعة بالخيار اذا بان له الغبن على الغرر فان زاد عليها او كان يرداهما

الى بلد فاشترى فلا بأس والاحتكار وهو حبس المشتري الاقوات كالحنطة والشعير والتمر

والزبيب والسمن والملح مع شدة الحاجة اليها وحبه في الغلاء الى ثلثة ايام وفي السعة

اربعون يوما فالمحتكر بعد ذلك ملعون اذا لم يكن سواه وحبسه للنجار ويجبر على البيع

دون التسعير الا اذا افرط وان حبسه لقوته وقوت عياله لم يعترض واذا خالف اهل السوق بزيادة

او نقص فكذلك ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد واذا اشترى صبرة طعام على انها كذا قفيزا فزادت

او نقصت مالا يكون غلطا اخذ المشتري حقه ورد الزيادة وفي النقيصة ان شاء فسخ البيع و

ان شاء اجازه بحصته من الثمن وكذلك كل ما يتساوى اجزاؤه وان اشترى ارضا على انها كذا

جريبا او ثوبا على انه كذا ذراعا فبان زائدا خير البائع في الفسخ والامضاء وان بان ناقصا

خير المشتري في الفسخ والاخذ بجميع الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ومن كان له على

غيره حق مؤجل لم يلزمه قبوله قبل حلوله في غير موضع شرط التسليم فان اتاه بعد حلوله

في موضع شرط التسليم من جنسه لزمه التسلم فان لم يفعل وهلك فمن ماله وان جاء بغير

جنسه لم يلزمه قبوله وان جاءه به ناقص الصفة لم يلزمه قبوله فان قبله منه برئت

ذمته وان قضاه زائد الصفة لزمه قبوله وان كان زائد القدر فالزائد هبة على قبضه

بالقبض وان كان ناقص القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ في حق المتعاقدين

وغيرهما قبل القبض وبعده في كل المبيع وبعضه بشرط بقائه او بقاء بعضه ويتبايعان

بالثمن من غير زيادة ولا نقصان ولا يلحق بالمبيع ولا بالثمن ما زيد فيهما وان نقص

من الثمن فهو ابراء لا يلحق وقيل ان ابراه قبل الافتراق لحق به والاستصناع شيء كالبيع

وفعله الصانع غير لازم للمستصنع وله رده لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه كان بيعا

او قرضا فان باع قرض الطعام من مستقرضه بمثله كان قضاء وان كان من غير جنسه

وقبض في المجلس او بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض ويجوز بيع غير الطعام

قبل القبض ويجوز ان يبيع شيئا ويشرط البائع الفسخ متى جاء بالثمن الى مدة مسماة مهما كانت
واذا قبضه المشتري وتلف فمن ماله وان اغل شيئا فله وان جاء بالثمن في المدة فله الفسخ وان
جاء بعدها فلا فسخ له والرقيق انما يكون له حكم الابق اذا خرج عن المصر ولا يجوز ان يشتري
من الظالم ما يعلمه ظلما بعينه ويكره ان تشتري منه ما لا يعلم حاله وليس بحرام وكذلك
معاملة من يكتسب الحرام كالزانية والعشار ويحرم منه ما علم بعينه حراما ويكره كسب الصبيان
وبيع التمر والعنب والخشب لمن يعمل منه ما لا يحل كالخمر والنبيذ والوثن والملاهي وهو
صحيح ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه تمثال ويجوز في الفرش ويجوز بيع الابريسم
وعظام الفيل والصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والظلف والحافر من الميتة طاهر
يجوز بيعه وان يأخذ من الذمي من جزية راسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمر او خنزير
واذا باعهما الذمي واسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة به وان اسلم وفي يده شيء من ذلك
لم يحل له التصرف فيه بنفسه ولا بوكيله فان اسلم وعليه دين وفي يده خمر فباعها بانه
وولي له غير مسلم وقضى دينا جاز عنه ويجوز شراء الغلة والثمر والانعام من سلطان
جور اخذها على جهة الخراج والزكاة والمقاسمة وان اخذ فوق الواجب ولا باس بان
يقبل الجايزة من سلطان الجور فان له في بيت المال نصيبا وروي فيمن غصب مالا فاشترى
به جارية اباحة الفرج له وعليه ضمان المال وروي فيمن اشترى ضيعة من سرقة او
قطع طريق لا ضيف في شيء اصلا حرام ولا يحل استعماله وشراء الاعمى وبيعه جايز والافضل
ان يوكل بصيرا وثمن المبيع بالاطلاق حال وشرط الحلول مؤكد وشرط التاجيل الى
اجل معلوم لوزم والدين الحال لا يتاجل بتاجيل صاحبه وان تبايعا سلعة وشرطا
في العقد تاجيل القرض او المراد الدين الحال كقيمة المتلف وارش الجناية وثمن المبيع لزم
وان شرط فيه قرضا الى اجل لزمه الرهن مع ثقله ولا يصح بيع المكره وان بيع على شخص ماله
وهو حاضر صولح عليه فسكت لم يلزمه ذلك الا ولا يكون بسكوته مجيزا ويجوز بيع الاب

الحق على طفليهما ويحكم به الحاكم من غير طلب بينة انه بيع لمصلحة الطفل ويشتري كل واحد منهما
لنفسه مال الصغير من نفسه ويشتري له كذلك لانهما لا يتهمان بخلاف غيرهما من وكيل وحاكم
ومن غصب مالا فباعه وقبض ثمنه فاجاز صاحبه صح ورجع على الغاصب بما قبض من الثمن
ويجوز ان يشتري متاعا نقدا ونسيئة ثم يبيعه من بايعه بدون الثمن ويجوز لمن عليه
دين ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف دينار بشرط تاخير الدين والثمن
اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عنده وعن بيعين
في بيع وهو ما ذكرناه من بيع متاع باجلين وثمنين فاما شرط ان يبيعه سلعة اخرى بكذا
فجائز

باب ابتياع الحيوان

ابتياع الحيوان يجوز بيع الرقيق وشراه والمدبر والمكاتب المشروط عليه اذا عجز
عن الاداء وروي انه ان بيع المدبر قبل فسخ تدبيره ومات بايعه صار حرا وام الولد في ثمن رقبتها
مع بقاء ولدها وبعد موته مطلقا ويصح بيع ما يملكه المسلم من الانعام والصيود والطيور والنحل
المحبوسة والخيل والحمير والبغال ودود القز وجوارح الطير والسباع وكلب الصيد والحايط
والماشية والزرع وروي ان ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وساله ابو بصير
عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه والخيار فيما يباع من الحيوانات
ثلثة ايام للمشتري وان لم يشرط فان مات الحيوان فيها فمن مال البايع ما لم يكن المشتري تصرف
فيه فيهلك من ماله واستبراء الامة واجب على البايع والمشتري والسابي والوارث ومن
انتقلت اليه باي وجه فان كانت ذات اقراء فبحيضة وان شراها حايضا انتظر طهرها
وكفاه وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض فخمسة واربعون يوما والثقة منه الاستبراء
على بايعها وان كانت لامراة او رجل ثقة اخبر انه استبراها او كانت بكرا او صغيرة او كبيرة
لا يحيض مثلها او اشتراها ثم اعتقها فلا استبراء عليها والافضل ترك التعويل على خبر
البايع به واذا بيع المملوك لم يدخل في البيع ما في يده من مال الا بالشرط وان علمه البايع ولم
ينكره استحب له تركه وان ادخله في البيع وباعه بغير جنس ما معه صح ودخل وان باعه بجنسه

فليكن

فليكن بكرٍ منه ويصح ابتياع الحيوان وجزءٍ منه مشاعٍ ولا تقبل دعوى الرقيق الحرية في
السوق الا ببينة ويجوز شراء سبي الظالمين اذا سبوا مباح السبي ويسوغ لنا وطيها ومن
امر غيره بشراء حيوان او غيره بينهما ففعل ثم هلك الحيوان كان منهما وللناظر في امر اليتيم
بيع العبيد والاماء من ماله لمصلحة ويجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية
وتشترى زوجة الحربي وولده منه ويكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان وروي انه لا يفلح ومن
يستحب ان يغير اسمه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويطعمه شيئا من الحلاوة والمملوكان الماذون
لهما في التجارة اذا اشترى كل منهما الآخر من مولاه فالحكم للسابق منهما فان اتفقا وقت
فالبيع باطل وروي القرعة بينهما ويجوز لمريد شراء الجارية النظر الى وجهها ومحاسنها و
مشيها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ويجوز بيع الامة الزانية وولدها من الزنا والحج
بالثمن والتصدق والنفقة منه وتركه افضل ويكره وطي امة من زنا بعقد او ملك فان فعله
فليعزل عنها ولقيط دار الاسلام حر مسلم في الحكم ولقيط دار الذمة حر ذمي كذلك والبائع
الحيوان اذا هلك في الثلاث اختلف المشتري ان ادعى عليه تصرفا فيه فان حلف فالهلاك من
البائع وان نكل فالهلاك منه ومن اشترى جارية مسروقة من ارض الصلح ردت
على صاحبها واسترجع ثمنها من بايعها فان مات ففي تركته فان اشترى جارية فاتت منه
بولد ثم ثبت انها غصب ردت على صاحبها وغرم المشتري له قيمة الولد ورجع به على بايعه
ومن اعطى مملوك غيره مالا ليعتقه عنه رقبة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه
بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب الذي
اشتراه منه فالحكم ان يرد المعتق على مولاه كما كان ثم ايهما اقام البينة انه اشتراه بماله
سلم اليه فان كان المعتق حج بالباقي فلا يرد وان اشترى عبدين صفقة فمات احدهما في
الثلاث فمن مال بايعه وله رد الباقي ولو اشترى دارا وعبدا صفقة فمات العبد في الثلاث
فكذلك وليس له رد الدار ولا يفرق بين الاخوين والاختين والاخ والاخت والام وولدها

الو بطيب نفسها او يبلغ الولد سبعا او ثمانيا فجائز وروي انه ينفسخ البيع من دون ذلك

باب بيع الثمار وحرفة النخاس مكروهة بيع الثمار اذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها وهو ان يصفر

بسر النخل او يحمر او ينعقد حصرم الكرم وفي الفاكهة ان ينعقد بعد سقوط الورد عنه

جاز بيعها فان لم يبد صلاحها وضم اليها ما عا او باعها سنتين فصاعدا او شرط القطع

فكذلك وان اطلق البيع وشرط البقاء من دون ذلك فالبيع فاسد وقيل يصح على كراهة

واذا قلنا بفساده وقبضه المشتري فهو مضمون عليه ولا ضمان عليه قبل قبضه في الصحيح وان

واذا صلح بعض الثمرة في البستان او البساتين لمالك جاز بيع الكل ويجوز بيع الخضراوات جلد

بعد جلد اذا صلح ويجوز بيعها حلبي وان لم يصلح وتركه احوط فان اختلط قبل اخذه بما

وتميز فلا بأس وان لم يتميز ولم يترك البائع حقه فسخ البيع بينهما لتعذر القبض وكذا لو اشترى

حنطة فسالت عليها حنطة قبل القبض فان قبضها ثم اودعها البائع فاختلطت بماله

او حنطة المشتري فادعى البائع فاختلط بماله فالقول قول البائع مع يمينه فيما يدعيه ولو كان

شيئا عينا فقبضه البائع وسلمه الى المشتري وديعة ثم اختلط بمال المشتري فالقول قول المشتري

مع يمينه فيما يدعيه فان لم يكن في الاصول ثمرة لم يصح بيع المعدوم عاما ولا اكثر منه وان اشترى

الاصول وعليها ثمرة فان كانت مؤبرة فللبائع الا ان يشرطها المبتاع وان لم تكن مؤبرة

فللمشتري الا ان يشترطها البائع وهي في غير النخل للبائع بكل حال الا ان يشرطها المبتاع

لو اصدق امرأة او خالعها على اصول نخل او شجر عليها ثمرة لم يدخل في الصداق وعوض الخلع بكل

حال الا بالشرط ويجوز بيع الرطبة وورق التوت والآس والحناء وغيرها جزة وجزتين و

خرطة وخرطتين ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان اخره حتى سنبل فهو له وعليه

اجرة مثل الارض وكذا لو اشترى نخلا ليقطعه اجذاعا فان تبرع مالك الارض بالتبقية

فلا اجرة له ويجوز بيع الثمرة المبتاعة على اصولها بربح قبل القبض ويجوز ان يستثني من الثمار

حصة مشاعة ونخلا وشجرا معينا وارطالا معلومة القدر والجنس فان اصيبت كلها فلا

بثمن للبايع وان اصيبت بعضها فبالحساب الا في المعيب واذا اجتاز على بستان فيه نخل او فاكهة
جاز ان ياكل منه ما يكفيه من غير افساد ما لم يمنعه صاحبه ولا يحمل معه شيئا فان كان بين رجلين
ثمرة فقال احدهما لصاحبه تقبلني التمر بكذا او تقبل مني بمثله فلا باس وروي جواز بيع ثمرة
النخل سنتين وان لم يطلع وبيعها مع ضمن سلعة ايها ويكون الثمن في السلعة ان لم يطلع

باب عيوب المبيع واحكامها

وروي انه يجوز ان ياخذ من له على صاحب نخل ثمر بثمرة نخلة بتمر عيوب المبيع
واحكامها العيب ما نقص من الثمن عند التجار فان باع بيعا صحيحا وعرف المبتاع بعيبه
حين البيع او برئ اليه بما به من العيوب جملة او تفصيلا او عثر بعد البيع على العيب فرضيه
او لم يرده على الفور مع المكنة فلا رد له ووجب الارش في هاتين المسألتين وقيل يسقط
وان ادعى البايع البرأة الى المشتري فانكره فالبينة على البايع فان تعذرت فاليمين على
المبتاع وكذا ان ادعى عليه الاقدام على البيع مع العلم به او اسقاط حقه من الرد فان انكر البايع
حصول العيب عنده فان كان العيب مما يعلم تقدمه او حدوثه عند المشتري فلا لبس وان امكنا
معا فعلى البايع اليمين انه باعه خاليا منه الا ان يكون للمبتاع بينة واذا ثبت قدم العيب
خير المبتاع بين الرد والامساك واخذ الارش بين قيمته صحيحا ومعيبا ينسب الى اصل
الثمن بالجزء للمبتاع فان خاط الثوب او قصره او صبغه او لبسه او ركب الدابة او انعلها او
اعتق الرقيق او كاتبه او قتله او قبل الجارية او وطئها او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء
وشبه ذلك لم يكن له الرد وتحتم الارش فان تلف المبيع في يده لم يبق له سوى الارش فان
كان العيب حبل الجارية وكان وطئها وبانت ام ولد البايع وجب الرد وان لم تكن ام ولد له
شاء المشتري الرد فليرد معها نصف عشر قيمتها فيهما ويرد الرقيق بالحادث من الجذام والجنون
والبرص والقرن بسكون الراء الى سنة من حين العقد ما لم يتصرف فيه المشتري او يحدث عنده
عيب آخر او تحدث هذه بعد السنة وللمشتري رد الجارية غير الحامل اذا لم تحض ستة اشهر ومثلها
تحيض ما لم يحصل مانع من الرد والعيب الحادث عند المشتري مانع من الرد بالعيب القديم عند

البايع وله الارش فان قبله البايع فلا ارش له على قول وان ظهر العيب في بعض المبيع فله رد
الكل او امساكه مع الارش فقط وللشريكين في شراء عبد او امة او سلعة فظهر فيها عيب الترداد او
الامساك بالارش وكلما زاد على الخلقة المعتادة او نقص عنها فهو عيب والخصي والعنين والزنا
والسرقة والاباق وبول الكبير في الفراش والتخنيث عيوب ومن اشترى عبدا مطلقا فخرج
كافرا او مسلما فلا خيار له فان شرط الاسلام فبان كافرا فله الخيار وكذلك العكس واذا
اشترى الامة مطلقا فبانت بكرا او ثيبا فلا خيار فان شرط البكارة فبانت ثيبا فله الخيار
او اخذ الارش وان شرط الثيبوبة فبانت بكرا او شرط صغيرة فبانت كبيرة فله الخيار.
فان باع عصيرا او سلعة فوجدت في يد المشتري خمرا فادعى انه كان كذلك عند بايعه حلف
البايع ويبرى الا ان يكون للمشتري بينة وما حدث من عيب قبل القبض او في الثلث
في الحيوان جاز الرد به وفي الارش قولان والتصرية وهي جمع اللبن في ضرع الانعام
يومين فصاعدا لغرور المشتري عيب وللمشتري بعد حلبها ردها وصاعا من تمر او بر
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم
ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد من طعام وان لم
يكن لها لبن فليس عليه شيء واذا ثبت لبنها لجودة مرعى فلا خيار وقيل له الخيار والخيار
في المصراة ثلثة ايام كغيرها وللمشتري رد السلعة بالعيب مع حضور البايع وغيبته
قبل القبض وبعده واذا باع غيره اناء من ذهب وزنه خمسون دينارا بخمسين دينارا
فظهر فيه عيب وحدث عند المشتري عيب فلا رد له ولا له ارش لانه ينقص وزن الثمن
فيصير ربا وحكم العيب لا يسقط فينفسخ البيع ويرد على البايع مع ارش الحادث كالعيب
الحادث في المأخوذ على جهة السوم وقال بعض اصحابنا لا ينفسخ البيع ويرجع بالارش
على البايع لان الارش منفصل عن المبيع وعكس ذلك بتحريم بيع السلعة التي ظهر عيبها
فاخذ ارشه مرابحة بالثمن المعقود عليه فان تلف الاناء وفسخ العقد رد قيمته واسترجع

الثمن ولم يمنع تلفه الفسخ ومن اشترى زيتا او بزرا ووجد به درديا وكان يعلم انه يكون فيه
فلا خيار له وان كان لم يعلم فله الرد ومن كان بسلعته عيب وجب بيانه للمشتري واذا اشترى
عبدا فبان انه مرتد او سارق او جان جناية عمدا او خطأ فله رده وان بان رهنا فله رده
او مستاجرا فكذلك واذا اشترى عبدا بما معه من مال فبان به عيب رده وماله وان حدث
عنده عيب رجع بالارش يقوم عبدا صحيحا معه كذا ومعيبا معه كذا وكذلك لو باع نخلا لم
يؤبر ثمره واذا رد العبد بالعيب لم يلزمه رد ما كسب لانه نماء ملكه وكذلك لو ابتاع نخلة
او امة فحملت في يده ثم بان فيها عيب وان شراها ولم يقبضها فحملت ثم تلفت فالنماء للمشتري
والهلاك من البايع ويرجع المشتري من الثمن فان كان اقبضها استرده . بيع المرابحة

باب بيع المرابحة

وما يلحق في البيع واجرة الكيال والوزان والناقد والمنادي واختلاف المتبايعين البيع
اربعة مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية ويصح بيع المرابحة والمواضعة بذكر راس المال
وقدر الربح والوضيعة فان جهل احدهما بطل البيع فيقول اشتريته او تقوم علي او هو علي
او راس مالي فيه كذا او بعته بكذا او كذا ويقول هو علي بكذا واربح عليك في كل دينار كذا
لان الثمن لا يربح انما يربح السلعة فان احدث فيه صنعة فزادت قيمته بنفسه او باجرة
قال وعملت فيه عملا اجرته كذا واخرجت عليه اجرة بكذا فان اختلف الصرف ذكره فان
بان معيبا فلحقه ارشه قال تقوم علي بكذا او راس مالي او هو علي ولم يجز له ان يخبر بالثمن
المعقود عليه وان اشتراه نسيئة وجب بيانه فان لم يبين فللمشتري من الاجل مثله
فان لم يكن مليا فللبايع ان يستوثق من حقه الى الاجل وان اشترى عدة سلع صفقة
لم يكن له بيع الواحد منها مرابحة فان كان تقوم كل واحد بقيمة اخبر انه تقوم كذلك وان
اخبر براس ماله ثم بان دونه بالبينة او اقراره فللمشتري فسخ البيع والامضاء بما عقد
عليه وان قال البايع غلطت كان بازيد مما ذكرت لم يقبل قوله ولا بينته فان اشترى عبدا
فوجد لقطة او جارية فحملت عنده وولدت او شجرا فاثمرت اخبر براس ماله لم ينقص منه

للزيادة لتجددها في ملكه وان اشتراها حاملا ووضع منه واخبر انه قوم كذلك فان اشتراه
بدينار ثم باعه ثم اشتراه بنصف دينار لم يحل الاخبار بالثمن الاول واذا قال راس المال مائة
بعتكه بوضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وان قال بوضيعة درهم من كل احد عشر
فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وكذا الا لو قال بوضيعة العشرة
درهما والتولية نقلها ملكه بالعقد بالثمن الاول ويجب ذكر ذلك الثمن فيها ولا يجب
ذكره في بيع المساومة ويدخل في بيع البستان ورهنه ما فيه من نخل وشجر وفي بيع الدار
ورهنها اذا بيعت او رهنت بحقوقها او بما اغلق عليه بابها ولا يدخل في بيع الدار ورهنها
الزرع الا ان يذكراها وتدخل الابواب وكل خشب مدخل في البناء ومسمر ومنه السلم ويدخل
المفتاح والغلق وما كان مبنيا من حائط وسقف ودرجة معقودة ورحا محكمة مبنية
وان كان فيها مقلوع لم يدخل وبير الماء والاجر واللبن يدخل والاجر المدفون لنحوه ويستعمل
لا يدخل وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل قبضه فله الخيار بين الفسخ والرضا بالثمن
فان اشترى نخلا ولم تعقد ثمرته فهلكت الثمرة قبل القبض فان شاء فسخ وان شاء امضى
بحصته من الثمن وللثمرة حق البقاء للبائع او المشتري حتى يبلغ اوان الجداد وان
باع ارضا فيها بذر لم يدخل في البيع فان شراهما معا بطل للجهالة وان اشترى ارضا فيها
زرع لا يبقى لها الحنطة والشعير لم يدخل في البيع ولزم تبقيته الى اول وقت بلوغه الحصاد
وان كان عرفه بعد حصاده بيعت بالارض فعلى البائع قلعه وطم الحفر ولو باع دارا له فيها
حبلا يخرجها الا بنقض الباب كان عليه ارشها ولا يدخل في بيع القرية مزارعها واجرة الكيال
والمنادي والوزان على البائع واجرة السمسار وناقد الثمن ووازنه على المشتري ومن وكل
غيره في البيع والشراء لم يكن عليه ضمان وانما التوكيل على البيع بعيب ولا يبيع المال
المأذون له في شراكته في ملكه ولا يصح منه ابراء المشتري من الثمن وعليه خيار المجلس فاذا
تصادقا على البيع بمعلوم لم يجز الضمان اختلفا فقال له اذ فسخ البيع بدينار فقال له بل

اجرة الكيال والمنادي

له بدينارين

بل بديناين او عشرين درهما فالبينة على الوكيل واليمين على المالك وكذا لو كان انكر الاذن فان باعه بدون ما قدره له وقف على اجازته او يجيئ آخر فكذلك فان لم يجزه ضمن القيمة فان اختلفا في القيمة واقاما بينتين اقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان لم يكن بينة فالقول قول صاحب المال مع يمينه فان قال لم بعه نقدا بكذا فباعه نسيئا به او باكثر منه او قال بعه نسيئا بكذا فباعه نقدا به او باكثر منه وقف على اجازته فان قال بعه نقدا ونسيئا بكذا فباعه كذلك بزيادة فالبيع لازم واذا اختلف المتبايعان في قدره او جنسه فالقول قول البايع مع يمينه اذا لم يكن بينة وكان الشيء قائما بعينه فان كان تالفا فالقول قول المشتري مع يمينه فان مات المتبايعان قام ورثتهما مقامهما فان قال البايع بعتك نقدا او الى شهر فقال المشتري نسيئة او الى شهرين ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه فان قال البايع على ان يضمن لي الثمن فلان او على شرط خيار الى شهر او رهن كذا ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه فان قال المشتري شرطت لي الخيار الى شهر فقال البايع لم اشرط او شرطت نصفه ولا بينة حلف البايع فان ذكر احدهما ان البيع كان بثمن حلال وقال الآخر بل بخمر او خنزير فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه وكذا ان ادعى احدهما التفرق عن فسخ وقال الآخر عن تراض حلف من يدعي الابرام فان قال البايع بعتك العبد بالف وقال المشتري بل الجارية فكل منهما مدع منكر فايهما اقام البينة حكم له فان اقاما بينتين حكم بهما لعدم التنافي وان نسبا الدعويين الى وقت واحد تعارضتا واقرع بينهما وان لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لدعوى صاحبه وينفسخ البيع واذا ادعى كل واحد من المتبايعين ان العيب لم يتجدد عنده واقاما بينتين تعارضتا واقرع بينهما واذا تبايعا عينا بعين او عينا بثمن في الذمة وقال كل منهما لا اسلم حتى اتسلم فانهما يبدءا بالتسليم اجبر الآخر وقيل يجبر البايع اولا واذا كان اثنان في يد احدهما سلعة فادعى كل واحد منهما انه شراها من الآخر فالبينة بينة الخارج ولو شرط في البيع ان لا يبيع المبيع ولا

باب بيع الاعيان الغائبة والنسيئة والمضمون في الذمة

بطل ولا يهبه ولا يعتقه والاجارة عليه لغا الشرط البيع واذا قال بع عبدك فلانا لفلان
بكذا وعلي كذا فقال بعتك بكذا علي ان فلانا ضامن بكذا فان ضمن والا فللبائع الخيار في
فسخ البيع   بيع الاعيان الغائبة والنسيئة والمضمون في الذمة يجوز بيع العين
الغائبة اذا ذكر جنسها ووصفها وللمشتري الخيار اذا راها لا كما وصفت له ولا خيار له
ان وافقت الوصف فان لم ينكرها بطل البيع وان لم يرياها بل وصفت لهما فالخيار
لهما ان لم توافق الوصف وان راها المشتري فقط فالخيار للبائع كذلك فان ادعى المشتري
النقص فاداه حلف وله الفسخ وخيار الرؤية على الفور ويصح بيع العين المشاهدة
ويكفي فيها النظر الى وجه الدابة وكفلها ووجه الرقيق فقط ومن غبن في بيع ما لا يتغابن على الفور وصحن الدار فان
كانت ذات بيوت شاهد باطنها ولو كان المبيع مما ينظر الى ظاهره ان
كان له في ذلك الخيار الرؤية ويجوز بيع النسيئة وهو بيع العين الحاضرة بثمن في الذمة
الى اجل معلوم فان كان مجهولا بطل البيع ويجوز بيع السلف وهو مضمون بشرط وهو
ذكر الوصف الجنس والصفة وقدر كيله او وزنه وذكر موضع التسليم ان كان لنقله اجرة
ومشاهدة الثمن او وصفه وبيان قدره وقبضه قبل التفرق فان كان حالا لم يذكر
اجلا وكان من شرطه ان يكون موجودا في الحال وجودا عاما وان كان مؤجلا ان
يذكر اجلا معلوما وان يكون عند الاجل عام الوجود وان اختلف المبيع باللون او
البلد او النتاج او العتاقة او الحداثة او السن في ذي الروح او الطول والقصر بالقلاع او الاشياء
المعلومة والذكر والانثى والكبر والصغر والخشن والناعم في قبيله ذكرنا لذلك ولا
يجوز ان ينسبه الى اصل معين كغزل امراة بعينها او الطعام من زرع قرية كذا
او التمر من نخلة كذا فان ذلك باطل ولا يجوز السلف في الدور والعقارات ولا في الخبز
واللحم وما ... الماء ويجوز في الماء نفسه بالوزن او الكيل ولا ان يكون المبيع مكيلا او
موزونا بمكيال او صنجة غير شهيرة ولا فيما لا ينضبط بالوصف ولا في الاشياء المختلفة ولا في

المتخذ

المتخذ من جنسين مختلفين فصاعدا واذا حل الاجل فتعذر الى حين عدم تعذر المبيع بعد
وقته كالرطب فله الفسخ واخذ راس ماله والانتظار المقابل ويجوز ان يبيع على المسلم اليه
بعد حلول المسلم فيه بجنس ذلك الثمن متماثلا ولا يجوز متفاضلا ويجوز بجنس آخر وان دت
بمثله على الثمن واذا حل عن النسيئة اخذ به ما شاء ويجوز توكيل المسلم اليه في شراء
المسلم فيه بما له وقبضه عن حقه على كراهية ويجوز السلف صفقة في اجناس متفقة و
مختلفة بشروط السلف ولا يجوز اسلاف الشحم في الشيرج والزيت في الزيتون وبالعكس
ويجوز اسلاف السمن في الزيت وبالعكس وروي جواز السلف في الجلود اذا شاهد
الغنم ولا عمل عليه ويجوز السلم بالحيوان بالشروط المصححة له واللبن في السمن على ذلك
وبالعكس وفي الصوف والشعر والوبر والقطن والطعام والاثمان بالعروض وبالعكس
وان اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لان السلعة ليست
قائمة فان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في ابتدائه ولا بينة فالقول قول من انكر
تقدمه مع يمينه   بيع الماء والترب وحريم الحقوق وغيرها يجوز بيع التراب
المملوك وحفنة الماء منه مشاعه لمن ينتفع به اياما معلومة ويملك ما حازه في آنية
او بئر او مصنع من المباح ويجوز بيع الماء له جرة ومصنع ولا يجوز بيعه في بئر نابعة
وليس لاحد المنع من الماء المباح كالفرات ودجلة وان كان المباح يجري الى مزارع
الناس سقي منه الاعلى للمزارع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم ارسله الى الاسفل منه ولا يجوز
لاحد المنع منه واستحداث نهر عليه الا بعد الفاضل من حاجة الذين يجري الماء الى مزارعهم
واذا لم يجر على المزارع لم يجز بيعه فان اخذ منه في نهر هو ملكه جاز له بيع الفاضل عنه على
كراهية ويجوز بيع المرعى والكلأ اذا كان في ملكه وان يحمي ذلك في ملكه فاما الحمى العام
فليس الا لله ورسوله ولائمة المسلمين يحمي لنعم الصدقة والجزية والضوال وخيل المجاهدين
ومن باع نخلا او شجرا بارضها واستثنى منها نخلة معينة او شجرة كان له المدخل والمخرج اليها

ما بيع الماء والترب وحريم الحقوق وغيرها

ومدى جرايدها واغصانها من الارض واذا هلكت فلا حق له ومن سبق الى ارض فاحياها
ملك عامرها وطريقها وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها وحد ما بين بئر العطن
الى بئر العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين الى العين خمسماية ذراع في صلب الارض وفي الرخو الف ذراع وقضى رسول الله صلى
الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى عليها سنة ثم حفر آخر الى جنبها قناة ان يقاس الماء
بجوانب البير ليلة هذه وليلة هذه فان اخذت الاخيرة ماء الاولى عورت الاخيرة وان
كانت الاولى اخذت ماء الآخرة فلا شيء على صاحب الاولى لصاحب الآخرة واذا كان
لانسان رحا على نهر الغير واراد صاحبه سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك وبعد القنا
على القناة المتقدمة عليها بقدر ما لا يضر احدهما بالآخر واذا تشاحوا في الطريق فليكن
سبع اذرع ولا يجوز اخذ شيء من الطريق الواسع وان لم يضر

الشفعة

الشفعة تجب فيما ينتقل بالبيع بشرط كونه مشتركا بين اثنين على الاظهر بين اصحابنا ومنهم من قال انها
على عدد الرؤوس وان ينتقل بالبيع خاصة وتباع بالاثمان او بما تتساوى اجزاؤه كالحبوب و
الطعام ولو بيع متاع او جوهر او بز لم يكن فيه شفعة عند بعض اصحابنا وعند الآخرين يجب
الشفعة بقيمته وان يكون المبيع مشتركا في ذاته او طريقه او شربه الخاص بهما اذا بيعا معا
فان باع الملك دون الشرب والطريق لم يكن لجاره شفعة وان يكون المبيع مما ينقسم كا[لصحة]
والعقار الممكن قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالعضايد والحمامات الضيقة ولا شفعة في
نهر ولا سفينة ولا رحا ولا فيما تتساوى اجزاؤه كالطعام وشبهه ولا في الحيوان والامتعة و
الجوهر والبز والزرع والنخل والشجر والبناء اذا بيعت منفردة عن الارض فان بيع النخل والشجر
والبناء معها ففي الكل الشفعة وروي الشفعة في الحيوان اذا كان بين اثنين وقيل يجب في كله
مشتركا وان يكون دين الشفيع والمشتري واحدا او الشفيع مسلما والمشتري كافرا ولا شفعة
في ملكه فان باع الذمي الشقص بخمر او خنزير اخذها المسلم بقيمته ذلك عندهم وان يطالب

باب الشفعة

الشفيع بها على الفور فان عرف البيع ولم يطالب او شهد البيع او بارك لشريكه في البيع او
للمشتري فلا شفعة واذا عرض عليه بثمن معين فلم يجب فبيع بمثله او اكثر منه فلا شفعة له
وان بيع باقل منه او بجنس غيره فله الشفعة ولا شفعة للعاجز عن الثمن واذا انتقل الشقص
بجعله مهرا او عوضا في الخلع او صولح عليه او وهبه هبة معاوضة لم تكن فيه شفعة و الشفعة
تجب للشفيع على المشتري ويأخذها منه قهرا ولا خيار فيها لهما في المجلس ويكتب عليه الدرك
ولا تؤخذ الشفعة من البايع ولولي الطفل والمعتوه الاخذ له بالشفعة اذا كان فيها الحظ
له واذا كان بعض المال طلقا وبعضه وقفا بيع الطلق فلا شفعة وقيل للموقوف عليه او وليه
اخذه بالشفعة واذا تقايل البيعان او رده المشتري بعيب فسخناها واخذ بالشفعة وان
اختلف المشتري عما شاء اخذه الشفيع بما بعده وان باعه المشتري وشاء الشفيع اخذها بالثمن
الاول من المبتاع الاول او من الثاني بما انتقل اليه وروي ان الشفعة لا تورث والاصح عند
اصحابنا انها تورث فاذا مات الشفيع وخلف وارثين فاباها احدهما اخذها الاخر و الشفعة
تجب بالبيع وتملك بالتسليم ووزن الثمن للمشتري فان ابى قبض الثمن قبضه الحاكم واذا اختلف
المبتاع والشفيع في الثمن حكم لذي البينة فان اقاما معا بينتين اقرع بينهما فان فقدت البينة
حلف المبتاع واخذها ادعاه واذا اقر الشريك بالبيع وانكر المشتري ولا بينة حلف المشتري
وانفصل ولا شفعة للشريك الاخر وقيل له الشفعة ويأخذه من البايع واذا باع نصيبا من
ارض وسيفا بثمن معلوم فالشفعة في الارض دون السيف بحصتها من الثمن واذا لم يأخذ
الولي للمولى عليه الشفعة او عفا وفيها الحظ ثم رشد الطفل فله الاخذ بحقه وان عفا لعدم
الحظ ثم رشد سقطت وقيل لا تسقط واذا تبايعا بشرط الخيار لهما او للبايع فلا شفعة وان
تبايعا بشرط الخيار للمشتري خاصة فالشفعة للشفيع وان زاد في الثمن او نقص منه في مجلس
الخيار لحقا بالثمن ولم يلحقا به بعد لحوقهما واذا باع شقصا من بستان ذي نخل مثمر و
زرع اخذ الارض والنخل بالشفعة بحصتها من الثمن دون الثمرة والزرع والشفعة تثبت للغائب

فاذا قدم اخذها واذا اشترى الشقص بثمن مؤجل فللشفيع مثل الاجل ويأخذ الشقص ان
لم يكن مليا اقام ضمينا بالمال واذا ذكر الشفيع غيبة المال انظر حتى يذهب ويرجع وزيادة ثلثة
ايام فان لم يات فلا شفعة له ولو زرع في المبيع زرعا او غرس او بنى ثم علم الشفيع بالبيع اخذ
المبيع بالشفعة واجبر المشتري على القلع بضمان الارش وقيل يقلعها بلا ارش وان انهدمت
الدار من غير جناية المشتري والاعيان باقية او تالفة وشاء الشفيع اخذها بالثمن كله والا
تركها وان انهدمت بجناية المشتري والاعيان باقية فكذالك وان تلفت او غرقت او احترق
بعض العرصة بجنايته اخذ الموجود بحصته من الثمن واذا باع شريكه فلم يعلم بالبيع حتى باع
حصته لم تبطل شفعته وقيل تبطل وان باع بعد العلم بطلت واذا صالح على ترك الشفعة بعوض
سقطت ووجب العوض القرض والتصرف في مال اليتيم والمعتوه ودين العبد قرض

باب القرض والتصرف في مال اليتيم والمعتوه ودين العبد

الدرهم افضل من صدقته الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ولان تقرض الدينار من
خير من الصدقة مرة والمعروف في قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف القرض ويصح قرض
ذوات الامثال كالحبوب والادهان وما يصح السلف فيه وهو الممكن تحديده بالوصف كا
الحيوان والعبيد والاماء لمن يحرم لها كالاب والاخ ولغيرهم وقيمة المثل فيما له مثل و
القيمة حين القرض فيما لا مثل له ولا يصح قرض ما لا يضبط بالوصف كالجوهر وقرض
الخبز جائز وقد سبق الاجماع عليه الخلاف فيه ويرد بدله وزنا او عددا وان رد بدل
القرض من غير جنسه او اقل منه قدرا او دون صفته مع الرضا جاز وان رد خيرا منه
قدرا او صفة وكان القرض مطلقا كان محسنا وهو الفضل وتكون الزيادة على القدر
هبة وان وقع مشروطا بالزيادة او الصفة او شرط عليه رهنا شرط الانتفاع به المقرض
كان حراما وقيل يملكه المستقرض وقيل لا يملكه وان اقرضه على ان يرد عليه مثله وزنا
او صفة في بلد آخر وان يعامله تجارة او يبيع له او كان من عادته ان يرد الزيادة على من
يستقرض منه جاز ذلك وان اقرضه ثوبا على ان يرد عليه ثوبين كان حراما و[illegible]

القرض بقبضه ولا رجوع للمقرض فيه فان طالبه فالبدل في ذمته وان اقرضه نصف
دينار فدفع عليه دينارا بعضه قضاء وبعضه وديعة لم يلزمه قبوله وان قبله جاز و
جاز لكل واحد منهما التصرف في نصفه مشاعا والقرض دين حال غير مؤجل فان شرط
تاجيله لم يصح الشرط وان ارتهن على القرض رهنا وسوغ صاحب الرهن له الانتفاع
به وكان القرض مطلقا جاز وله الرجوع في العارية ويجوز ان يبيع سلعة ويشرط احدهما
على صاحبه ان يقرضه قرضا الى اجل او مطلقا لان القرض حسن والبيع جائز فلا وجه
للفساد وقيل بالفساد لقوله عليه السلام ان من عقدنا به ودون ان كل قرض يجر منفعة فهو
فاسد فقال لا وليس هذا القرض صاحب منفعة ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت
وجاء غيرها كان له الدراهم الاولى واذا وصله درهما على انه جيد فخرج رديا لم يكن
له رده عليه واخذ بدله من ماله من غير معرفته به ويجوز لولي اليتيم والمعتوه التجارة
في ماله نظرا له فان ربح فله وان وضع فعليه ويشتري له ويبيع من ماله ما له فيه الحظ
وينفق عليه بالمعروف فان زاد ضمن الزيادة وان اقرض ماله لمصلحة اشهد وارتهن
ما يفي بالقيمة واكثر منها وان اقترضه الولي وكان له ما يقضي لو تلف وفيه مصلحة لليتيم
جاز وان لم يكن له ما يقضي او لم يكن وليا فالربح لليتيم والخسران عليه واذا باع له الاب
او الجد للاب ثم بلغ فادعى انه لم يكن لمصلحة لم يقبل قوله ويقبل مع يمينه في غيرهما من
الاولياء الا ان تقوم بينة بانه كان لمصلحة او غبطة والاولى ان لا يحتاج الى بينة
فان ادعى الولي تسليم المال اليه بعد بلوغه فانكر فعلى الولي البينة والا فاليمين
على المذكور ويغرم له وان ادعى الانفاق بالمعروف فالمعتمد قوله مع يمينه للمشقة ولا
يصح بيع الصبي وشراؤه وان اذن له الولي وللولي اذا كان فقيرا ان ياخذ من مال
المولى عليه اقل الامرين من كفايته او اجرة مثله وقيل ياخذ اجرة المثل ولا قضاء
عليه وان كان خلطه بنفسه وعياله اصلح له جاز وان كان الافراد اصلح لم يجز خلطه

ولا بأس ان يسوي بينهم في المأكول فاما الملبوس فيثبت على كل منهم حاجته واذا خلطهم
بنفسه وعياله اجتهد في تفضيل نفسه وعياله ويتصرف في مال اليتيم جده لابيه ثم الوصي
فان لم يكونا او كانا غائبين فالحاكم فان كان الوصي ضعيفا قواه بآخر واذا رأى الولي
صلح من لليتيم عليه مال صلاحا فعل وصح والعبد اذا ادان باذن سيده فالدين
على السيد وان كان بغير اذن سيده واذا اذن له في التجارة قضى ما في يده فان عجز استسعى
فيه فان لم يأذن له في التجارة والدين اتبع به اذا عتق وان استقرض بغير اذنه
رجع المقرض في قرضه فان كان تالفا اتبع به بعد العتق واليسار وان اقر بسرقة
وانكرها المولى لم يقطع وان اعتق غرم ما اقر به وان اقر بجناية عمدا او خطأ او
بسرقة واعترف السيد بالكل قطع العبد واسترجعت عين السرقة فان كان اتلفها
فبعد العتق واليسار وثبت الجناية فان انكر السيد لم يقبل اقراره ويقبل اقراره بعد
العتق فان اذن له في ضمان دين غيره فكما اذن له في النكاح

باب الدين

الدين ما يثبت في الذمة بقرض او بيع او اتلاف او جناية او نكاح او نفقة زوجة وسبب
جناية من يعقل عنه وكل قرض دين ولا ينعكس والدين مكروه الا لضرورة
لحاجته وحاجة عياله فان كان له ما يقضي منه او ولي يقضي عنه جاز ولا يستدين
في الحج الا اذا كان له ما يقضي منه واذا وجد المضطر الصدقة قبلها لا تباحته واذا
استدان فلينو قضاه يعنه الله عليه فان لم ينو فهو كالسارق واذا نكح لا ينوي
قضاء المهر فهو كالزاني ويكره ان ينزل على غريمه فان نزل فلا يكن اكثر من ثلاث
وان يقبل منه هدية لم يعتدها فان قبلها استحب له ان يحتسبها من الدين ولا
يطالبه في الحرم ولا يسلم عليه فيه لئلا يروعه حتى يخرج ويجب اداء الدين وتضييق
عند المطالبة مع اليسار فان مطله لغير عذر فله اثبات دينه عند الحاكم وللحاكم حبسه
وجبره على اداء الحق فان كان معه من جنس دينه والا اجبره على البيع والايفاء او فعل

الحاكم

الحاكم ذلك وان كان غايبا قضى عليه الحاكم وان غرمه بعد اقامة كفيل بالمال فان جاء
الغايب بما يبطل الدعوى رجع على الكفيل بذلك فان كان عين ماله قائما استرجعها
فان كان مال الغريم غايبا انظر حتى يحضر فان كان معسرا انظر حتى يوسر فان لم
يعلم الحاكم حبسه حتى يتبين امره فان بان عسره خلاه الحاكم وامره بالتكسب لنفسه
وعياله على الاقتصاد لا سرف ولا تقتير وما فضل لدينه فان قدمه الى الحاكم وخاف
الحبس ان اقر جاز ان يحلف ويتطوى على القضاء عند اليسر فان كان الدين مؤجلا
لم يحل المطالبة به حتى يحل ويجوز تعجيل المؤجل بالوضع منه ولا يجوز تاجيله بالزيادة
فيه ولا يباع في الدين دار السكنى والخادم وان كانت الدار كبيرة يكفيه وعياله بعضها
باع الفاضل وقضى به وكذا لو كان في بعض الخدم كفاية وان احلف غريما عند الحاكم على
دين جحده لم يجز له مطالبته به ظاهرا وان ظفر له بمال فلان يأخذ بقدر حقه منه
على كراهيته وان لم يحلفه جاز ان يأخذ من ماله بقدره من الجنس وغيره ويكره اذا
كان المال وديعة وان استودعه وديعة فجحدها وحلفه عليها الحاكم ثم جاء الحالف
تائبا برأس المال وربحه اخذه ونصف الربح وحل المستودع منه لتوبته وهذا ندب
لان الربح للوديعة لصاحبها واذا اقر له الغريم بدينه ومطله مع يساره جاز ان يأخذ
من ماله قدر ما عليه واذا استدان ممن لا يعرفه وغاب او غصب منه تصدق به عنه
وان عرفه نوى قضاءه فان حضره الموت وصى الى ثقته به واجتهد الوصي في طلبه فان
مات طلب وارثه فان لم يجده تصدق به ويجب ان يقضي الزوج الغايب عن زوجها ما
استدانته في نفقتها بالمعروف دون الزيادة وان كان حاضرا ومنعها جاز لها ان
تأخذ من ماله لها ولولده بالمعروف من جنس النفقة وغير جنسها ولا يصح جعل
الدين شركة ولا مضاربة ولا رهنا حتى يقبض واذا كان لشريكين ديون على
جماعة فاقتسما كل منهما بعضها فقبض احدهما دون الآخر فالمقبوض على المقبوض منه بينهما

على التركة ويبدأ من تركة الميت بكفنه ثم دينه ثم الوصية ثم الارث والدين يقضى من اصل
المال فان ادعى على ميت دين ببينة عادلة من الورثة او من غيرهم وحلف معها المدعي
ان حقه ثابت على الميت الان قضى له فان امتنع من اليمين لم يعط شيئا ويحكم له بشاهدين
وبشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وامرأتين ويمين فان لم يقم بينة او اقاما ولم
يحلف عا وادعى على الوارث العلم حلف عليه اليمين انه لا يعلم وان لم يدع العلم فلا يمين له
فان اقر بعض الورثة ممن ليس بعدل بالدين حكم له بما يصيبه منه وقيل لا يرث شيئا حتى
يقضى الدين ولا يجب على وارثه قضاء دينه اذا لم يخلف تركة ويستحب لهم ولغيرهم قضاؤه
وان قضوه من سهم الغارمين من الزكاة جاز ان كان انفقه في غير معصية وان تبرع بعض
بالقضاء عنه وقد خلف مالا برئت ذمته وكان ما خلفه لورثته وان قتل وعليه دين
قضي من ديته عمدا او خطأ وليس للوارث القصاص حتى يقضي الدين ويرضى صاحبه ومن عليه
دين على حي او ميت برضا صاحبه برئت ذمته قضى الدين او لم يقض فان لم يرض صاحب الدين
فالدين في ذمة الميت ويحل الدين المؤجل بموت من هو عليه وروي انه يحل بموت من
هو له ايضا وان كان عليه ديون ولم يف ماله بها وزع عليهم بحساب ديونهم وليس لاحد منهم
اختيار عين ماله فان خلف وفاء فله اخذها ومن مات وعليه دين يحيط بتركته لم ينفق
منه على عياله وان لم يحط بها انفق عليهم من وسطها ومن كان عليه دين لميت فسلمه
الى ورثته برئت ذمته فان لم يقضهم فهو للميت في الاخرة ومن قدم غريما الى سلطان
ليحلف له فترك اليمين اعظاما لله لم يرض الله له منزلة الا منزلة ابراهيم ويكره
الاستقصاء في الحق فمن استقصى فقد اساء واذا اقر المريض في مرضه بما عليه ومات يحلف
الغريم ومن له على غريم حق وله عليه مثله من جنسه تساقطا وان لم يكن من جنسه
لم يتساقطا الا بالتراضي   الرهن الرهن عقد لازم من جهة الراهن جائز من   باب الرهن
جهة المرتهن وشرط صحته الايجاب والقبول والقبض باختيار الراهن وكونها جائزي

التصرف وان يكون على دين ثابت في الذمة كثمن المبيع والاجرة والمهر وعوض الخلع فان رهن على مال الجعالة قبل الرد او على ما يقرضه في المستقبل او نفقة مستقبلة او مال الكتابة المركوطه او على متعلق بعين الاجير ودية الخطا قبل الحول لم يصح الرهن وان يكون مما يصح بيعه وما يبقى الى الاجل الا ان يشرط بيعه فيكون ثمنه رهنا ولا يصح رهن ام الولد وان وطئ امته ثم رهنها فظهر الحمل وثبت انه منه بطل رهنها وان وطئها بعد الرهن فحملت لم يبطل وان كان لا يحل له وطئها ولا حد عليه وان لم تحمل فهي على الرهن وعليه عشرها ان كانت بكرا يكون رهنا معها وان ماتت بالولادة فعليه قيمتها يكون رهنا وان كان وطئها باذن المرتهن فلا شيء عليه وان وطئها المرتهن فهو زان فان حملت منه فالحمل رهن وان ماتت في الطلق فعليه ضمانها بقيمتها يكون رهنا فان طاوعته ثيبا فلا مهر لها وان اكرهها فعليه نصف عشر قيمتها وان طاوعته بكرا او اكرهها فعليه عشر قيمتها يكون رهنا معها وان سكن الدار فعليه اجرة السكنى للراهن ومنفعة الرهن للراهن الا ان يخوف والسكنى للراهن والهلاك والتدبير عليه فان جنى الراهن على الرهن فهلك او عاب ضمن قيمته او ارشه يكون رهنا وان فرط فيه المرتهن ضمنه ولا يضمن ان لم يفرط وضمانه عليه بقيمته يوم تعدى وان عاب ضمن ارشه وان اختلفا في قيمته وهناك بينة بها وان فقدت ضمن المرتهن ما حلف عليه الراهن فان اختلفا في التفريط ولا بينة للراهن حلف المرتهن فان ادعى المرتهن تلف الرهن حلف وان ادعى رده ولا بينة له حلف الراهن واذا شرط الرهن في عقد لازم لزم فان امتنع الراهن اجبر عليه او فسخ العقد واذا رده المرتهن على الراهن لينتفع به لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست بشرط وان قال الق متاعك في البحر على ضمانه او طلق امراتك وعلي الف او اعتق عبدك وعلي الف ففعل لزمه ذلك ويدخل في رهن النخل ثمرته المتجددة بعده وكذا ما تحمل الامة فان كان الحمل حاصلا وقت الرهن لم يدخل سواء ابرت ثمرته التي تحمل او لم تؤبر ولا يحل للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا خلع ولا له اصداق ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا

رهن ولا هبة ولا صدقة ولا معاوضة ولا نكاح فان فعل واجاز المرتهن جاز فان ابرأه
من الدين او قضاه فكذلك وان اقر بالرهن لغيره وبيع في الدين فعليه غرامة قيمته للمقر له
ان قلنا اخذه المقر له وكيفية القبض ما قدمناه وان رهنه وديعة او عارية او غصبا له في يده
صح الرهن ويكون مقبوضا ان اذن لمضي ما يمكن ان يقبض فان كان الشيء في السوق او منزله
فالى ان يصل اليه ولا يزال ضمان الغصب وقيل لا يزول وان ابرأه من ضمانه لم يبرأ وان باعه اياه
زال الضمان ولا يكون القبض الا بالمرتهن او وكيله واذا رهنه رهنا الى اجل وشرط ان يكون
مبيعا منه بالدين ان لم يقبضه فيه فالرهن فاسد ولا يضمن كالصحيح ويضمن بعد الاجل
لانه بيع فاسد يضمن كالصحيح ولا يجوز للمرتهن بيع الرهن واجارته فان فعل فاجازه الراهن
صح والا بطل فان غاب لم يبعه حتى ياذن له فان لم يدر من هو تحت يده فان لم يجئ باعه وتصدق
بالباقي عنه وان اعوزه ناحلة فله اجر ويصح رهن المشاع وان تشاحا فيمن يكون في يده ولم
يتهايوا اخذه الحاكم وتركه عند امين ويكريه للمالك فان رهن ملكه وملك غيره صح في ملكه
وفسخ المرتهن ان شاء ان كان مشروطا بعينه في عقد واذا هلك بعض الرهن فالباقي رهن على المال
وان قضى بعض الدين او ابرئ منه فالرهن كله على الباقي وان رهن شيئا على دين ثم رهن عليه
شيئا آخر جاز وان رهن على دين ثم اخذ زيادة وجعل الرهن عليها صح واذا ادعى شخص
ان بعض تركة الميت رهن بدين عليه قبل اقرارها بالدين وكلف البينة بالرهن فان عدمها
كان الورثة يمين ان ادعى عليهم العلم ويخص المرتهن بثمن الرهن فان فضل له شيء
ساهم الغرماء وان فضل منه شيء صرف اليهم فان كان للمرتهن عليه دين آخر بلا رهن
ساهم الغرماء فيه واذا اذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه جاز ويكون
الثمن رهنا حتى يحل الدين فان اذن له في اخذه عوضا عنه جاز وقيل لا يكون رهنا فان اذن
له بعد الحلول وجب ان يعطيه الثمن من دينه ونفقة الرهن على صاحبه واذا اختلفا
فقال احدهما لي عندك دينار دين وقال الآخر هو وديعة ولا بينة فالقول قول صاحب

المال مع يمينه واذا مات صاحب الرهن ولا بينة للمرتهن فله ان ياخذ قدر حقه ويرد الفاضل
على الوارث واذا رهن رهنا وجعل المرتهن وكيلا في بيعه ووصيا بعد العقد فله عزله فان
غاب صاحبه او مات او دافع اثبت حقه عند الحاكم وباعه له ووفاه وان جعله او غيره وكيلا
ووصيا في نفس العقد لم ينعزل بعزله ولا موته ولا جنونه ولا اغمائه وقيل تنعزل وكالته
بجميع ذلك فان اختلف الراهن والمرتهن في الجنس فالحاكم يامر بالبيع بنقد البلد وان
شرطا ان يكون على يد عدل جاز فان عزله الراهن انعزل وان لم يعزله باع بما قدر
له جنسا وصفة فان اطلقا باع بثمن المثل حالا بنقد البلد وان اختلف فبالاغلب وان
تساوى فبجنس الحق فان كان من غير جنسهما باع بالاسهل لتحصيل الجنس واذا كان
العدل وكيلا فباع الرهن فضاع الثمن من يده كان من ضمان الراهن وان خرج المبيع
مستحقا فكذلك وان كان المرتهن وكيلا او وصيا فباع وفضل عن دينه كان امانة في يده
ولا يبيع العدل حتى يستأذن المرتهن لان البيع له ولا يحتاج الى تجديد اذن من الراهن
فاذا رهن عصيرا واقبضه ثم صار خمرا ثم صار خلا عاد الرهن بحاله والملك للراهن
فان صار خمرا قبل قبضه ثم صار خلا بطل الرهن ويصح رهن العبد القاتل والمرتد
واذا جنى المرهون تعلقت الجناية برقبته ويبدأ بها والدين في ذمة الراهن وان
جني عليه فقتل او جرح كانت قيمته او ارشه رهنا مكانه فان باعه سلعة بثمن على
ان يكون رهنا عليه قبل القبض لم يصح لتنافيهما لان الرهن امانة والمبيع مضمون ولان
الثمن لا يجوز ان يكون من المبيع والرهن عليه يقتضي ان يكون منه فان شرط ان
يرهنه اياها بالثمن بعد قبضها لم يصح لاحد الوجهين فان اعاره عبدا ليرهنه بدين
معلوم حال او مؤجل صح الرهن فان خالفه لم يصح الرهن فان رهنه على دون ما اذن
له فيه صح لانه يدخل فيه ولصاحبه مطالبته بفكه من الدين الحال والمؤجل لانه عارية
يجوز الرجوع فيها فان بيع في الدين رجع المالك بقيمته على الراهن فان كان قد بيع

باكثر من قيمته فمثل ذلك لصاحبه وان بيع بدونها فالقيمة له وان اذن له في رهنه على
دين له بعينه جاز واذا كان عليه دينار برهن ودينار بلا رهن فقضاه دينارا وادعى
انه الذي على الرهن فالقول قوله مع يمينه فان اتفقا على عدم النية فله ان يصرفه الى ما اراد
وكذا ان ابراه من الف فاختلفا فالقول قول المبرئ مع يمينه ومع عدم النية فكالاول
وان اختلفا في مقدار ما على الرهن ولا بينة للمرتهن حلف الراهن فان اختلفا في حلول
الاجل ولا بينة فالقول قول المرتهن وان انفق المرتهن على الرهن رجع على صاحبه
ان كان باذنه ما لم ينتفع به فان انتفع من غير انفاق لم يرجع عليه بذلك فان اقرضه
قرضا بشرط ان يرهنه رهنا ينتفع به لم يصح القرض والرهن والشرط وان رهنه شيئا
على دين في ذمته وشرط الانتفاع به صح الرهن وبطل الشرط وان باعه شيئا بشرط
رهن معلوم على ان النماء له وكان معلوما صح البيع والشرط وان شرط رهنا مجهولا
بطل الشرط فقط وان شرط في الرهن ما يؤكد كقبضه جاز وان شرط ان لا يقبضه
وان لا يباع في الدين لم يجز

باب الاجارة

وهي عقد على منفعة بعوض بخلاف
العارية لعدم العوض فيها وبخلاف النكاح لانه عقد على استباحة المنافع بعوض
وهو لازم به من الطرفين الا ان يشرطا فيه خيارا لهما او لاحدهما مدة معلومة او يظهر
بالمستاجر عيب او بالاجرة او لم يره ووصف له ثم رآه لا على الوصف او بعضه ولا ينفسخ
بالعذر كتلف بر مستاجر الدكان لبيعه او اجارة دكانه ثم افلس ولم يجد غيره واستئجار
دابة للسفر ثم يبدو له لا فسخ للكاري وان بدا له عن السفر فان مات المستاجر او
بطلت الاجارة وقيل لم تبطل مثل المتبايعين لان المنافع كالاعيان ولذلك نقول
انها تضمن بالغصب ولا تبطل الاجارة ببيع الموجر من المستاجر وغيره ويصبر المشتري
حتى تنقضي المدة ولا خيار له ان علم ذلك وله الخيار ان جهله وان غرقت الارض
او غصبت قبل القبض بطلت الاجارة وان جرى ذلك في اثناء المدة فالرجوع على الغاصب

وبينهما

وتبطل فيما بقي في الغرقة وتصح فيما مضى بالتقويم ينسب بالجزء الشائع الى الاجرة وان انهدم
المسكن في اثناء المدة فله فسخها فيما بقي الا ان يعيده مالكه الى الصحة وتسقط عن المستاجر
ما قابل مدة الانهدام والبناء والاجرة تصح في الذمة وبالعين وكلما صح كونه ثمنا للمبيع
صح كونه اجرة ويصح اسقاطها عن المستاجر ان كانت في ذمته ولا يصح اسقاط منافع الدار
المستاجرة وشرط الاجارة الايجاب والقبول وكون الاجر معلوما مشاهدة او وصفا
وكون المنفعة معلومة بتقدير المدة كاستيجار الدار للسكنى والارض للزرع طالت
المدة ام قصرت وبالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته ودابة لحمل قدر معلوم
ودابة لمسافة معلومة او بالتعيين كنقل متاع مشاهد فان عين المدة والعمل كخياطة
ثوب في هذا اليوم بطلت ويجوز استيجار الدور والخانات للسكنى والعمل فيها مطلقا
الا ما يؤذيها كالقصارة والطحن وعمل الحديد فيفتقر الى التسمية ويجوز استيجار
الارض للزراعة ويسمى الزرع لاختلافه والساحة للبناء والغرس فاذا خرجت المدة
تقوم الغراس واعطى صاحبه قيمته او يضمن له ارش القلع او يرضى ببقائه فان استاجر
دارا فغرس فيها بلا اذن فلصاحبها قلعها والزام الغارس بارش العيب وطم الحفر
وان استاجر ثوبا للبس ودابة للركوب مجملا بطلت بالجهالة فان قال ليركب او يلبس
يلبس من شاء جاز فان عين اللابس والراكب لم يجز غيره ولا ارداف غيره و
كذلك لو شرط ان لا يسكن الدار غيره فان اطلق جاز له ولغيره منفردا ومجتمعا
فان حمل الدابة اكثر من القدر المشروط او سار اكثر من الشرط او اردف غيره فهو
ضامن لجميع القيمة يوم تعدى فيها وكذلك لو حمل عليها حديدا بدل القطن وان
عابت فعليه ارش عيبها والاجرة تجب بالعقد وهي حالة باطلاقه وان شرط تاجيلها
صح الشرط فان كانت فاسدة استحق اجرة المثل وان زادت على ما ذكرناه ويصح
استيجار الدار الشهر لم يدخل ولشهر مطلق ويحكم بتعقيبه العقد قيل الاصح وان

استاجرها كل شهر بكذا ولم يذكر جملة المدة صحت في شهر واحد وفسدت في الباقي ووجب
اجرة المثل وان استاجر جملا او عبدا معينا او حرا بعينه فتلف قبل العمل بطلت الاجارة
وان عمل بعضه ثم تلف بطلت فيما بقي وصحت في الماضي بالحساب وان استاجره للعمل في المدة
ثم مرض او ما اخذ من ماله لعمل الباقي وان ابق العبد المستاجر رجع على مولاه بالاجرة
فان شرط للعبد غير الاجرة لم يلزمه فان اعطاه كان ذلك لمولاه وان افسد شيئا او تعدى
فيه او اتبع به بعد العتق ولا يجوز استيجار الدابة والارض لحمل محظور او عمل ما لا يحل
فيها وليس من صحة الاجارة في السفر الى موضع بعينه ذكر العدد الفراسخ وان استاجر
الدابة للحمل وجب مشاهدته او تقديره بالوزن والجنس ان لم يشاهده وللجمال مطالبة
المكتري بالكرا قبل قطع المسافة وان استاجره على احد محلين ايهما بكذا او على بكذا
وعلى الاخر بدونه فهي فاسدة واللازم اجرة المثل وروي اصحابنا صحة الاجارة لحمل
متاع الى موضع معين في وقت معلوم بكذا وفي غيره بدونه ما لم يحط بجميع الاجرة
فيبطل العقد ويجب اجرة المثل والمستاجر امين على الدابة المستاجرة فان فرط ضمن
فان ادعى التلف حلف فان ادعى الرد حلف صاحبها والاجير المنفرد والمشترك مؤتمنان
فان فرطا ضمنا فان اختلفا في التفريط حلف الاجير فان فرط واختلفا في القيمة حلف
صاحب المتاع وان ادعى الاجير الرد حلف المستاجر ومن حمل متاعا على راسه فسقط
فتكسر او صدم به متاعا او انسانا فجنى عليه فضمان ذلك عليه وان جنى الصانع
بيده على المتاع ضمن بكل حال وتصح اجارة الحمام والماء تبع واجارة النائحة بالحق
والماشطة ما لم تصل شعر الناس بشعر الناس ويجوز بغيره ولا تحل الاجرة على
وشم الخدود والتدليس والغش ويجوز اجرة المغنية ولا تدخل على الرجال ولا يدخل
الرجال عليها ويجوز الاجرة على ختن الرجال وخفض النساء وعمل الاشربة الحلال ويكره
انزاء الحمير على الخيل واجرة ضراب النخل واجرة الحجام وينبغي ان يطعمها السيد غيره

ان كانت الحجامة صنعة عبده والاجرة على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن اذا شرطها
ولا باس باخذ الاجرة على كتب العلوم والحكمة ولا تحل على كتب الكفر وتجليدها الا
لنقضها ويجوز اخذ الاجرة على مدح المؤمنين وهجاء الضلال ويحرم على العكس
ويجوز على الخطب في الاملاك ويكره اخذ ما انتهب وينبغي لمعلم الصبيان التسوية
بينهم في التعليم ويكره كسب الصبيان وتحرم الاجرة على الاعمال المحرمة كالغناء والنوح
بالباطل والهجاء والمدح بمثله وعمل الاصنام والصلبان والعود والات اللعب
كالنرد والشطرنج وعمل الخمر والفقاع والشراب المحرم ولا باس بامساك الخمر للتخليل
والتخلل ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة
عليهم والحكم والاذان والاقامة والامامة والفتيا وتعليم الشرع والمعارف وكيفيه
العبادة ولا يجوز على السحر وتعليمه وتعلمه والقيافة والكهانة والشعبذه ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة مدة معلومة وبمشاهدة الصبي ويجوز ان يستاجر
زوجته لرضاع ولده وتوجر نفسها للرضاع ولد غيره باذنه ولا يصح استيجارها
بكسوتها وطعامها للجهالة وليس لمستاجر الظئر منع زوجها من وطيها فان ارضعته
المتبرعة بلبن شاة او امراة غيرها فلا اجرة لها وان شرط على الصانع العمل بنفسه تعين
وان اطلق جاز بنفسه وغيره فان اعطى الثوب غيره ليخيطه باذن صاحبه فلا ضمان
وبغير اذنه يضمن ويجوز ان يوجر ما استاجره بمثل ما استاجره واكثر منه ودونه
من جنسه اذا عمل فيه عملا يصلحه او بعضه ببعضها او بكلها ويتصرف في الباقي
ويكره من دون عمل اجارته باكثر من جنسه فان اختلف الجنس لم يكره ويكره
اذا استوجر لعمل ثوب بكذا ان يستاجر غيره بدونه الا ان يعمل فيه عملا وان
اختلف صاحب الثوب والخايط فالقول قول صاحب الثوب وكذا في صفة الاذن في الاذن صح
كالقبا والقميص ويجوز ان يوجر دارا استاجرها قبل قبضها واذا كانت الاجرة

معينة فتلفت قبل القبض بطلت الاجارة وان انهدمت الدار او احترقت او غرقت
الارض بجناية المستاجر فالاجارة بحالها وعليه ضمان ما احدث ولا يصح استيجار
الارض للزراعة بما يخرج منها لانه غير مضمون وهي المخابرة المنهي عنها ويجوز بذهب
او فضة وغيرهما والاجارة لازمة للمستاجر وان تلفت الغلة بالافات ويكره ان يستاجر
احدا حتى يقاطعه على اجرته فان لم يفعل فله اجرة المثل واذا لم يأمن الاجير المستاجر
على الاجرة فتركه عند عدل فهلك في يده فهو ضمان الاجير من حيث رضي به واذا
استاجر اجيرا لحفر بئر عشر قامات باجرة معلومة فحفر قامة ثم عجز قسمت الاجرة
على خمسة وخمسين جزءا فللقامة الاولى جزء منها وللثانية جزءان والجزء الاول
وللثالثة ثلثة اجزاء والجزء الاول وعلى هذا والزيادة والنقصان على هذا ويكره
ان يوجر الانسان نفسه فان فعل ذلك فقد حظر عليها الرزق وما اصاب من شيء
فلا يتاجر وليس لاحد الشريكين الاستبداد بسكنى المشترك واجارته ولكل منهما
ان يوجر حصته لشريكه او لغيره فان تشاحا تناوبا بقدر من الزمان بحسب
الشركة ويجب ان يعطي الاجير اجره قبل جفاف عرقه ويجوز ان يستاجر لطحن
قفيز حنطة بمكوك منه واذا انسدت البالوعة بفعل المستاجر فعليه تنقيتها
وان استاجرها وهي مسدودة فعلى الموجر تنقيتها ويجوز اجارة الكلاب التي
اجيز بيعها ويجوز ان يستاجر رجلان جملا للعقبة على المعتاد والكحل على المستاجر
لا على الكحال

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة عقد لازم من الطرفين
وشرط صحتها ذكر الاجل المعلوم وذكر نصيب العامل بالجزء المشاع من الكل واذا
لم يذكر الاجل او ذكر مجهولا او الحصة مجهولة او عينها بالارطال او بما على موضع
مخصوص من الزرع او شرط اخذها لصاحبه منه قدرا قبل القسمة او اخراج
البذر قبل القسمة فهي فاسدة تجب فيها اجرة المثل للعامل والنماء كله لصاحب الزرع

فان لم

فان لم يحصل منها شيء وهي صحيحة لم يكن للعامل شيء وان كانت فاسدة فله اجرة المثل و
قيل لا شيء له لانه دخل على ذلك فان شرط في المزارعة على العامل العمل بنفسه او زرع شيء
بعينه لم يتعده فان شرط العامل على صاحب الارض كل شيئا معلوما من ذهب او فضة و
شبههما جاز ويكره ان يشرط ذلك على العامل ولا فرق في صحة المزارعة بين ان
تكون الارض والبذر لشخص والعمل والبقر لاخر والارض لواحد والباقي لاخر او العمل
منهما لواحد والباقي لاخر او الارض والبقر لواحد والعمل والبذر للاخر واذا كانت
فاسدة والبذر للعامل اخذه ونماه واعطى رب الارض اجرتها ولا يبطل المزارعة
بالموت والخارج بين الشخصين ولا يخرج البذر وعلى كل واحد منهما زكاة حصته
ان بلغت النصاب والا فلا فان انفسخت المزارعة قبل ادراك الزرع لم تقلع الزرع وعلى
كل واحد منهما القيام في حصته ولصاحب الارض اجرة ما قابل حصة الزارع وعلى العامل
في المدة القيام في الطلوع الة العمل عليه ومتى مات العامل في اثناء المدة اخذ من ماله ما
يفعل به ما عليه او فعله الوارث والمساقاة عقد لازم من الطرفين وشرطها ذكر المدة
المعلومة والحصة المشاعة وان تكون على اصل ثابت يستمر كالنخل والكرم والشجر
والباذنجان ويجوز ان يشرط بعض ما على العامل على رب الاصل في المزارعة و
المساقاة واذا لم يبق عمل اصلا لم يصح والخارج في الصحيحة بينهما على الشرط كالمزارعة
والزكاة على ما ذكرنا في المزارعة والموت لا يبطلها وللعامل اجرة المثل في الفاسدة وان
لم يخرج الاصول شيئا فعلى ما ذكرنا وان خرجت المدة فعلى ذلك واذا شرط للعامل ثمرة
نخلات بعينها او شرطا ان يعمل معه رب الارض بنفسه بطلت المساقاة والمزارعة واذا هرب
العامل او مات في المدة وعقد المساقاة حكم الحاكم عليه واخذ من ماله للعمل فان لم يكن
له مال وتطوع عنه بالعمل جاز والا فللحاكم ان يأذن له في اقتراضه فان لم يفعل ولم تكن
الثمرة ظاهرة جاز له الفسخ لتعذر العمل وقيل لا تنفسخ وان كانت ظاهرة واحتاج شراءها

جاز وينفق من حصة العامل ما يجب عليه فان لم يكن حاكم وانفق هو لم يرجع

لتبرعه اشهد على الانفاق او لم يشهد الا ان اشهد انه يرجع فقيل يرجع وقيل

لا يرجع وكل ما فيه مستزاد في الثمرة فعلى العامل كالتابير وصرف الجريد ووضع

الثمر على السعف وازالته وتجفيفه واصلاح جريه وبيدره واصلاح الاجاجين وقلع

النبات المضر به وكري السواقيه وعلى صاحب الاصل انشاء الانهار والمجرين و

البقر التي يديرها وطلع النخل والخراج على رب النخل خاصة وعلى رب الارض في المزارعة

ويجوز ان يتقبل الانسان من السلطان الضيعة بذهب او فضة ويزرعه غيره بالثلث

او الربع وشبهه ويجوز ان يتقبل ارضا غيره على الثلث او الربع ويقبلها غيره بما

يفضل معه شيء منه باب الضمان والكفالة والحوالة الضمان عقد لازم من

الطرفين ويفتقر الى رضا المضمون له والضامن دون المضمون عنه ويجوز على

دين ثابت في الذمة كالثمن بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول ونفقة الزوجة الماضية

وعلى ما يعرض للسقوط كالثمن قبل تسليم المبيع والمهر قبل الدخول فان وقعت

الردة او تلف المبيع بطل الضمان لبطلان اصله ولا يجوز ضمان مال الكتابة

المشروطة لان للعبد ان يعجز نفسه وان اداه عتق ولا ضمان مال الجعالة قبل

الرد ولا مال المسابقة قبل السبق والنفقة المستقبلة ويصح ضمان نفقة اليوم

لانها تجب اوله ولا يصح ضمان الاعيان كالمغصوب ويصح ضمان العهدة عن البائع

وهو ضمان الثمن بعد قبضه فان ظهر المبيع مستحقا رجع عليه بالثمن وهو في

الحقيقة ضمان ما وجب فان ظهر به عيب ففسخ المشتري لم يضمن الضامن الثمن

والبائع ضامن في الحالين بمجرد البيع ولا يصح ضمان الخلاص لان المالك لا

يجبر على البيع وبالضمان ينتقل الدين الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه

فاذا ادى الضامن لم يرجع على المضمون عنه الا ان يضمن باذنه ادى باذنه او بغيره

باب الضمان والكفالة والحوالة

اذنه ويصح الضمان حالا وموجلا ويصح ضمان الدين الحال موجلا والموجل حالا وقيل
لا يصح واذا مات الضامن للموجل حل بموته ويصح ان يضمن عن الضامن ضامن وينتقل الدين
اليه وعلى هذا فان ابرئ صاحب الدين الضامن برئ بالابراء وبرئ الاصل بالقضاء وان
ابرء المضمون عنه لم يصح لان الحق انتقل عنه فان ابرء المضمون له الضامن او صالحه
على بعض الدين برئ ولم يرجع على الاصل الا بما غرم واذا ضمن عنه باذنه فله ان يلزمه
بتخليصه وان ضمن بغير امره لم يكن له الزامه بذلك واذا كان له على شخصين دينار بالسوية
فضمن كل منهما عن صاحبه صار ما كان على الواحد على الاخر فلم يزد على النصف لكنه كان
دينارا فبرئ منه وصار عليه مثله بالضمان واذا ضمن دينارا فاعطى المضمون له دينارا او
ثوبا ورضي به رجع على المضمون عنه باقل الامرين من قدر الحق وقيمة المبذل للثوب ولا يصح
ضمان المجهول وقيل يصح ويضمن ما يثبت بالبينة لا بما يخرج به الحساب في كتابه ويصح ضمان
الدين عن الميت خلف وفاء او لم يخلف ولا يصح ضمان العبد والمدبر والمكاتب فان اذن
له السيد فكما اذا اذن له في النكاح واذا اكره شخصا على تخليص غريمه في دين او قتل او جراح
ضمن ما عليه من مال والدية في القتل والجراح الا ان يحضره فان قال الضامن علي العقد بنا
وهو الدين ان لم احضره فعليه المال الا ان يحضره وان قال علي احضاره فان لم احضره
فعلي دينه المعلوم فليس عليه الا احضاره فان لم يحضره حبس حتى يحضره ويصح الكفالة
بالبدن على من عليه دين او دعوى يحضر فيها ويصح حالة وموجلة الى اجل معلوم فان
كان مجهولا لم تصح الكفالة ويصح ضمان المراة ولا يصح ضمان الصبي ولا المعتوه ولا كفالتهما
فان تكفل ببدن شخص وجب احضاره وتسليمه الى المكفول له مخلى بينهما فان شرط
احضاره في موضع معين لم يبرء في غيره وان كفله من شخصين فسلمه الى احدهما لم يبرء من
الاخر واذا ابرء المكفول له الكفيل برئ فاذا مات المكفول بطلت الكفالة فان ادعى القضاء
او الكفيل فسادها حلف المكفول له او المضمون له وان قال كفلت زيدا فان لم اجي به فانا كفيل

عمرو لم يصح ويجوز ان يكفل الكفيل كفيلا آخر وعلى هذا واذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم
يصح واذا تكفل برأس رجل صحت الكفالة ويصح التكفل باحضار الصبي والمعتوه باذن وليهما
ويصح الضمان عنهما واذا ضمن عن غيره دينا ان كان موسرا به او معسرا وعلم المضمون له حاله
فلا خيار له وان كان معسرا فله الخيار وجهل حاله فله الفسخ واما الحوالة فعقد به يحتاج الى
رضى المحيل والمحتال والمحال عليه وان يكون للمحتال دين على المحيل فان لم يكن عليه دين
فهو وكيل فلو مات محيله بطلت الوكالة ولا فرق بين ان يحيل على من له عليه دين او من لا دين
عليه وتصح الحوالة بما يثبت في الذمة مما له مثل كالدراهم والاثمان او ما لا مثل له كالثياب و
والحيوان ويعتبر اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وقبول الحوالة مستحب غير واجب
واذا صحت الحوالة وكان المحال عليه مليا او معسرا فحكمه الضمان ولا يصح ان يحيل السيد بمال
الكتابة على عبده لانه ليس بدين لازم وتصح حوالة المكاتب به سيده على من عليه دين و
يصح ان يحيل السيد على المكاتب بما يثبت له عليه في معاملة وغير السيد وتصح الحوالة بالثمن
مدة الخيار وبالثمن بعد التفرق فان رد المبيع بعيب سابق بطلت الحوالة والحوالة ليست
ببيع فلا خيار لمجلس فيها ولو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين واذا لم يعط المحال عليه
المال وجحده او مات مفلسا او نكس حيا او حجر عليه فلا رجوع على المحيل للانتقال المفهوم من
لفظ الحوالة وروى اصحابنا انه ان ابرأ المحال المحيل بعد الحوالة فلا رجوع له عليه والا فله
الرجوع واذا ادعى من عليه دين انه احال غريمه بدينه على غيره وقبل الحوالة فانكر فعلى
المدعي البينة فان فقدها حلف صاحب الدين وان ادعى من له الدين على شخص ان غريمه
احاله عليه بدينه وقبل فانكر فعلى من له الدين البينة فان فقدها فعلى المدعى عليه
اليمين فان حلف اسقط الدعوى عن نفسه وسقط الدين عن الغريم باعتراف صاحب الدين
فان كذبه الغريم لم يسقط دينه عن الحالف وان نكل عن اليمين لزمه فالك وان كذبه فله
مطالبة الناكل بدينه فيكون غارما مرتين ويصح ان يحيل المحال عليه على آخر وعلى هذا

واذا اتفقا على اللفظ هو احلتك على فلان بما لي عليه وادعى المتلفظ الوكالة والآخر الحوالة حكم
بموجب اللفظ وهو دعوى المحتال ولو احاله على غريم ثم قضاه لم يرجع به على المحال عليه لتبرعه
به واذا ادعى من عليه الدين ان غريمه احال شخصا غائبا به فانكره حلف واخذ حقه وان اقام
المدعى بينة سقط عنه واذا قدم الغائب فلا بينة عليه لاقرار صاحبه وان ادعى على الغائب
انه احال بدينه على من له عليه دين فاقام البينة قضي بها على الغائب

باب الصلح

الصلح عقد لازم من الطرفين وهو اصل قائم بنفسه ولا يدخله خيار المجلس ويصح
دخول خيار الشرط فيه ويصح على الاقرار والانكار والسكوت الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا واذا كان لكل واحد من الشخصين طعام عند صاحبه ولا يدريان
قدره فتحللا وتبارئا صح الصلح واذا اشتركا في مال فربحا وخسرا وكان من المال دين و
عين فاصطلحا على ان ياخذ احدهما راس المال والربح والوضيعة على الآخر جاز ومن كان
عليه دين لميت فصالح ورثته على شيء ولم يعلمهم قدره فما وصل اليهم بريء منه والباقي
في ذمته ولو كان الميت يهوديا او نصرانيا وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب ويبضعه آخر عشرين درهما في ثوب
ثم لم يتميز احدهما من الآخر قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلثة اخماس الثمن
والآخر خمسي الثمن فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت فقد
انصفه وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين
واستودعه آخر دينارا فضاع دينار قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان
الدينار الباقي بينهما نصفين وقول المنكر بعني هذا او ملكنيه اقرار له وقوله صالحني
منه على كذا ليس اقرارا واذا صالح رجل عن غيره بشيء في دين صح الصلح فان كان عن
نفسه باذنه رجع عليه وان كان بغير اذنه لم يرجع وان صالح لنفسه بان صدقه في دعواه
صح وان كان عينا فصالح عنه باذنه صح ورجع عليه وان كان بغير اذنه لم يرجع وان صالح

لنفسه بان صدقه في دعواه صح وان كان عينا فصالح عنه باذنه صح ورجع عليه وان كان بغير
اذنه لم يرجع وان صالح جاز ويجوز ان يشرع جناحا لا يضر بالمارة الى طريق نافذ فان
اعترضه مسلم لم يجب قلعه (وقيل يجب) فان اضر بهم لم يجز ووجب ازالته ولا يجوز ان يصالح عليه بشيء وان
اظلم به الطريق لا يسيرا لم يعارض واذا اشرع جناحا في النافذ لم يكن لمحاذيه اعتراضه وان اخرج
المحاذي مثله لم يعارضه الاول فلو سقط خشبه فاخرج جاره جناحا لم يكن له منعه
والدرب المرفوع ملك اهله وان اراد من ظهر داره فيه ان يشرع جناحا او بابا لم يجز
الا باذن اصحابه واذا اذن لجار في وضع خشبه على حايط جاز وان سقط احتاج
الى اذن مجدد واذا ادعى شخصان دارا نسبا ملكها الى ما يوجب الشركة كالارث فاقر
من هي في يده لاحدهما بنصفها شاركه فيه صاحبه فان صالحه منه على شيء باذن شريكه
شريكه صح وان لم ياذن تبعضت الصفقة وان لم يتبينا الملك الى شيء واقر لاحدهما
لم يكن اقرارا للآخر فان اقر لاحدهما بالكل وصدقه فيه سلمها وحده ان لم يكن اقر له بالنصف
بالنصف الآخر وان كذبه بقي النصف في يد المقر لبطلان اقراره بتكذيبه اياه فان صالحه على
دار بعبد فبان العبد مستحقا رجع الى الدار فان صالحه منها على سكناها سنة بعينها
جاز فان صالحه على سكناها سنة فقط جاز وقيل تكون عارية له الرجوع فيها ولا يجوز
لاحد الشريكين في حايط ان يبني عليه او يتد فيه وتدا او يفتح كوة الا باذن الآخر
واذا وجد خشب احد الشريكين على الحايط المشترك او خشب الجار على حايط الجار فانهدم فله
رد الخشب الا ان يثبت انه عارية واذا انهدم الحايط المشترك وعرصته فاراد قسمته طولا
او عرضا لم يعارضا فان اراد القسمة احدهما طولا اجبر الممتنع وان ارادها عرضا لم يجبر
ولو اصطلحا بعقد صلح على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على ان يحمله كل واحد
منهما ما شاء اذا بناه لم يجز والحايط بين شخصين اذا انهدم لم يجبر على اعادته وكذلك
اذا كان بينهما دولاب او ناعورة فطالب احدهما بالانفاق عليه لم يجبر وكذلك اذا كان

له العلو

له العلو لواحد والسفل لآخر فانهدم السقف او حيطان السفل او كان له وضع خشب
على حائط جاره فانهدم فان هدم السفل صاحبه تعدياً اجبر عليه او على قيمته واجبر على البناء
فان كان سطح احد الجارين اعلى من الآخر لم يجبر ان يعمل سترة واذا عمل حماماً بين الدور او
مخبزاً بين العطارين او معصرة لم يمنع ولا يمنع من الطبخ والخبز في داره وان منع من ارسال
الماء في ملكه على وجه يصل الى الجار لانه ارسال له في ملك غيره واذا كان له داران في دربين
غير نافذين ظهر كل واحدة منهما الى الاخرى ففتح الحاجز بينهما جاز وان كان له دار
ظهرها في درب غير نافذ ففتح فيها باباً لم يستطرق فيه جاز منعه لانه يؤدي الى ان يشهد له به
واذا كان له في درب غير نافذ باب فاراد احداث باب آخر الى اول الدرب جاز وان اراد
احداثه الى صدره لم يجز وان اراد ان يشرع جناحاً جاز لهم منعه منه فان كان بابه في
صدره وبينه وبين باب جاره مسافة اختص بها يفعل فيها ما شاء واذا ادعيا مالاً
فصالحه منه على مسيل مائه في ارضه وعين الموضع طولاً وعرضاً جاز له ولا اعتبار
بالعمق لانه اذا ملك الموضع جاز له النزول فيه ما شاء واذا اشترى علو بيت على ان يبني
على جداره جاز اذا عين البناء بخلاف الارض واذا ادعى بيتاً فاصطلحا على ان للمدعي
سطحه يبني على جداره بناء معلوماً جاز واذا صالحه على مجهول لم يصح وان صالحه على درهم
بدرهمين لم يجز وان ادعى عليه مالاً مجهولاً فصالحه منه على شيء معلوم صح الصلح واذا
لانه حرام ولو صالحه على ثوب اتلفه عليه قيمته درهم بدرهمين لم يجز
خرجت اغصان الشجر الى هواء الجار فله الزام صاحبها بازالتها عنه فان لم يزلها جاز له ازالتها
بنفسه

باب الشركة

قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا ينبغي للمسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى السكوني عنه
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون
تجارة حاضرة لا يغيب عنها واذا قال لغيره اشتر سلعة ولي نصفها ففعل فالربح بينهما
والخسران عليهما والشركة ثلث شركة في العين كالميراث والبيع والهبة والشركة والوصية

وشركة في المنافع كالشركة في الاجارة وشركة في الحقوق كالشركة في القصاص وحد القذف و
خيار الشرط والعيب ومرافق الطرق والمقصود ههنا من شركة الاعيان شركة العنان
وهي عقد جايز من الطرفين وانما تصح باختلاط المالين غير المتميزين بعد الخلط كالاثمان و
ماله مثل من العروض اذا اتحدا في الجنس والصفة ويجوز ان يتساوى المالان في القدر وتفاضلا
والربح والوضيعة بحسب المال والتصرف موقوف على الاذن فان شرطا مع التساوي في
المال تفاضلا في الربح وبالعكس لم يصح الشرط وقسم الربح على المال ولصاحب الفضل اجرة عمله
في النصف الفاضل فان اعطى غيره مالا وضمنه نصفه وعمل فيه متبرعا فربح فهو بينهما والوضيعة
كذلك فان اشتركا في مال ولاحدهما اكثر من صاحبه على ان يعمل فيه صاحب الاكثر والربح
بالسوية لم يصح وقسم بالحساب وان شرطا عمل صاحب الاقل كانت شركة قراض لا بأس بها ولا
تصح الشركة فيما لا مثل له من العروض وطريق الصحة ان يبيع احدهما حصة مشاعة من عرضه
بحصة من عرض صاحبه او يشتريا بمال في ذمتهما عرضا واذا اختلط المال فان اجاز التصرف
لكل منهما جاز او لواحد منهما لم يتصرف الآخر واذا رجع الآذن عن الاذن لم يجز لصاحبه
التصرف في حقه والمال امانة لا يضمن الا بالتفريط وكذا لو شرط عليه التصرف في جهة او متاع
بعينه فخالف ضمنه فان اطلق الاذن جاز وان مات احدهما انفسخ الاذن ورجع فيه
الى الوارث او وليه ان كان محجورا عليه فاما قاسم واما آذن فان كان المال نقدا او
عرضا اقتسماه ولم يجبر على بيعه ليصير نقدا ولا يصح قسمة دين لهما والشريك وكيل في
الشراء والبيع ولا يبيع الا بثمن المثل نقد البلد حالا ولا يشتري بما لا يتغابن الناس
بمثله فان فعل وقع الشراء له ووقف في حصة صاحبه على اجازته واذا ادعى المتصرف
انه اشترى هذه السلعة بينهما او ان هذه السلعة اشتراها لنفسه فالقول قوله مع
يمينه لانه اعرف بنيته فان ادعيا ان السلعة التي في يد الآخر من مال الشركة فالقول
قول صاحب اليد مع يمينه واذا اشترى الشريك الذمي خمرا او خنزيرا بمال الشركة صح في حصته

وبطل في حصة المسلم واذا اشترى الشريك من يعتق على شريكه فكذلك وان اشترى من يعتق
على نفسه عتق نصيبه وقوم عليه فان كان معسرا سعى العبد واذا ادعى احدهما على صاحبه
خيانة وجحدها ولا بينة له حلف خصمه وان لم يحددها لم تسمع دعواه والقول قول الشريك
في دعوى التلف وانكار التفريط مع يمينه واذا اشتريا متاعا صفقة ثم عثرا على عيب فقد
قيل ان لهما ان يردا او يمسكا بالارش او يرد احدهما ويمسك الآخر والمنصوص ان يردا او
يمسكا بالارش ولا يختلفا وان اشترى واحد نصفه ثم اشترى الآخر النصف الآخر فعلى ما شاءا
وان كان لكل منهما عبد فباعاهما بالف صفقة واحدة بطل لجهالة الثمن وكذا لو وكل احدهما
الآخر في البيع فباعه لشخص مع عبده بالف صفقة لانه بحكم عقدين ولو كانا لواحد صح
لانه عقد واحد فان كان لهما عبد فباعاه صفقة او وكل احدهما صاحبه فباعه صفقة
صح للعلم بثمن الحصة ولكل منهما قبض حقه من الثمن ولا يشاركه شريكه فيه لانه ليس بوكيل
للآخر في قبض حقه بخلاف الشركة فان كان عبد بين شريكين امر احدهما الآخر ببيع حصته
فباعه بدينار واقر الآمر ان المأمور قبض الثمن فانكر برئ المشتري من حصة المقر دون
البائع لاعترافه بقبض وكيله فان اقر البائع ان شريكه قبض الثمن فانكر وكان وكيله
في القبض فكذلك وان لم يوكله لم يبرأ المشتري من حصة البائع ولا من حصة شريكه ولا
تصح شركة المفاوضة والوجوه واذا اشترى احدهما او اقرض له ولصاحبه جاز لاذنه
له وعلى شروط الوكالة واذا غصب احدهما شيئا لم يشاركه الآخر فيه ولا تصح شركة الابدان
ولكل منهما اجرة عمله اتفقت الصنعتان او اختلفتا اتفقت اجرتهما او اختلفتا فان اختلط
كسبهما ولم يتميز اصطلحا واذا اشترك الجماعة لواحد بغل ولآخر دكان ولآخر رحا
ولآخر عمل بيده لم تصح الشركة فان استأجر شخص من كل واحد ماله ومن الآخر عمله
باجرة واحدة فهي فاسدة ولكل منهم عليهم اجرة مثله وان استأجر الكل للطحن باجرة معلومة
صحت ووجبت بالسوية ورجع كل منهم على اصحابه بثلثة ارباع اجرة ماله والاجير على

اصحابه بثلث ارباع اجرة عمله فان اشترك من شخص فدانه ومن شخص عمل ومن شخص ارض
ومن شخص بذر فهي معاملة فاسدة والزرع لصاحب البذر ويرجع صاحب الارض والفدان
والعامل عليه باجورهم واذا كان من شخص جمل ومن الآخر مزادة ويستقي الثالث من ما هو ملكه
فقيمته له وعليه لصاحبيه اجرة الجمل والمزادة وان استقى من المباح فكذلك لانه انما ملكه
بالحيازة ولم يجز سواه وقيل يكون بينهم اثلاثا لانه حاز من المباح بنية انه له ولهما
وكذا الخلاف في اذا اصطاد او احتش او احتطب له ولغيره ومن قال بالاثلاث قال يرجع كل
منهم على الآخرين باجرة ثلثي ما كان من جهته وشرط التاجيل في الشركة عقد لازم واذا
اختار احد الشريكين الآخر كره له ان ينقض عمله

باب المضاربة

وهي القراض المضاربة عقد لازم من الطرفين وانما يصح بالاثمان الخالصة من الغش
بشرط ذكر حصة شائعة من الربح معلومة فان دفع اليه جزافا صح والقول قول العامل
في قدره مع يمينه وكذلك في ثمن المبيع والسلم والاجرة وقيل لا يصح فان سلم اليه عرضا
وقال اذا بعته فقد قارضتك على ثمنه لم يصح فان قارضه على مال وديعة في يده او غصب
صح وزال الضمان بالغصب وقيل لا يزول فان قال له عين الدين الذي لي عليك واقبضه
من نفسك مضاربة لم يصح فان تصرف على هذا فالربح له دون من له الدين ويصح للولي
ان يقارض بالمال المولى عليه لحظ فيه ويصح بمال شائع في يد العامل واذا لم يعين الحصة
او قدرها بدينار ودرهم او قال على ان نصف الربح لك الا دينارا منه لم يصح فان قال
رب المال على ان لك الثلث ولي النصف صح وكان الثلثان لرب المال فان قال على
ان لك النصف صح والباقي لرب المال فان قال على النصف لي كان باطلا فان قال
الربح بيننا صح وكانوا سواء وقيل يبطل كما اذا باع سلعة بالف مثقال ذهبا وفضة
وان قال قارضتك على ان لك النصف صح لانه قدر نصيب العامل فان اعطى شخصان
مالا بينهما شخصا على ان له نصف الربح من نصيب احدهما الثلثين ومن نصيب الآخر

باب المضاربة

الثلث وباقي الربح بينهما سواء لم يصح وان قال قارضتك على ان ربح هذا الالف لي وربح
هذا الالف لك لم يصح فان قال على ان لك الربح النصف صح وقيل لم يصح واعطاء الغير
مالا ليحفظه وديعة وليكون الربح للعامل قرض وليكون الربح لرب المال بضاعة
وليكون الربح بينهما قراض والمضارب امين لا يضمن الا بالتفريط والقول قوله مع
يمينه في دعوى التلف وانكار التفريط وكذلك اذا اشترى شيئا فقال رب المال
كنت نهيتك عن شرائه لان الاصل الامانة فان ادعى الرد حلف صاحب المال وكذا
وكذا في الشركة وقيل يحلف المضارب والشريك فان اختلفا في قدر راس المال حلف العامل
لعدم البينة فان اختلفا في الربح قدم صاحب البينة وان لم يكن بينة تحالفا وفسخ العقد
ووجبت الاجرة وقيل حلف صاحب المال فان اقاما بينتين اقرع بينهما وان كان عامل
المسلم ذميا او اشترى بالمال خمرا او خنزيرا لم يصح وان اشترى العامل من يعتق على
رب المال باذنه عتق وانفسخ القراض ان كان بكل المال ورجع العامل عليه بحصته
من الربح ان كان وقيل لا يعتق قدر نصيبه من الربح لانه ملك بالظهور وان كان
ببعضه انفسخ بقدره وحسب على رب المال فان اشتراه عبده المأذون له في التجارة
باذنه عتق فان نهاه او لم ياذن له فيه لم يصح واذا اشترى العامل من يعتق عليه
ولا ربح لم يعتق وان ربح فيما بعد وكانت حصته بقدره عتق وان كانت ببعضه
عتق وقوم عليه الباقي فان كان معسرا فباقيه رق وان فسخ القراض بعد العمل بـ
المال سلعا باعها العامل الا ان ياخذها رب المال بقيمتها وله جبره على بيعها ليأخذ
ماله ناضا وقيل لا يجبر وان كان المال دينا حاسبه العامل وان لم يكن فيه ربح وان
اتفقا على قسمة الربح وعقد المضاربة باق فان خسر فيما بعد رد العامل اقل الامرين
من حصته في الخسارة او ما اخذه من الربح وان طلبها احدهما لم يجبر الممتنع وموت كل
واحد منهما يبطلها فان مات رب المال وهو عروض فللعامل طلب البيع او التقويم وللوارث

الزامه ببيعها ويعطى من الربح حصته ان كان ربح وان طلب العامل اقراره على المضاربة جاز لان راس المال العين وحكمه باق لان للعامل بيع السلع لايفاء راس المال وقسم ما بقي بعده وقيل لا يصح لانه استئناف قراض على عرض فان مات العامل والمال ناض انفسخ وان كان سلعة لم يبعه وارثه وتولاه الحاكم ولم يكن لرب المال معارضة عليها وكان عليه السلام يقول من مات وعنده مال مضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان لم يذكره فهو اسوة الغرماء واذا بلغ نصيب العامل من الربح نصابا زكاه بظهوره وحوله وزكى رب المال الاصل وحصته من الربح فان قارضه الى سنة بشرط ان لا يبيع ولا يشتري او على ان لا يفسخ العقد الى سنة صح القراض وفسد الشرط فان شرط ان لا يشتري بعد السنة صح القراض والشرط ويجب في القراض الفاسد للعامل اجرة المثل ربح المال او خسر وقيل ان خسر فلا شيء له ويكون تصرفه صحيحا بالاذن وكذا في الوكالة الفاسدة ونفقة المضارب في الحضر من ماله نفسه وفي السفر من مال المضاربة وقيل انما ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر فان خرج بماله ومال المضاربة انفق بالحساب في الماكل والملبس ويجوز ان يشتري المعيب للربح فان اشترى على الصحة وظهر العيب فله الرد والامساك بالارش على ما يراه احظ فان حضر رب المال واختلفا نظر الحاكم بجانب الحظ واجاب الداعي اليه ولا يبيع المضارب الا حالا بثمن المثل ونقد البلد الا ان يفوض اليه ما شاء واذا خالف رب المال في السفر الى موضع او شراء جنس ضمن والربح بينهما على الشرط وان قارض العامل بالنصف باذن صاحب المال غيره على ذلك صح القراض ولا شيء للعامل الاول وان قال للعامل الثاني لك ثلثه ولي ثلثه ولرب المال ثلثه بطل القراض وللعامل الثاني اجرة مثله والربح لصاحب المال ولا شيء للعامل الاول فان قارض بغير اذنه فعمل الحصة مع علم الحال اثم وهما ضامنان وان ربح فعلى الشرط وان قارضه على ان النصف لرب المال والنصف الاخر بينهما نصفين قسم على ذلك ومداخلة رب

المال للعامل بنفسه بيطلها ويكون لرب المال والاجرة للعامل ويتولى العامل ما يتولاه رب المال ويستنيب ويستأجر في غيره كنقل الاحمال والاثقال والنداء على السلع فان تولى ذلك بنفسه فلا اجرة له وان ولى غيره ما يتولاه يضمن الاجرة المال ان كان فعله يوجب تفريطا ومن اعطى غيره مال يتيم مضاربة ولم يكن صلاحا او لم يكن وليا له فالخسارة عليه والربح لليتيم وان لم يعلم العامل الحال لم يقبل قول المعطي واخذ العامل ما شرط له فان اعطى غيره مضاربة ليشتري النخل والشجر والعقار ويستنميها ولا يبيع الاصل لم يصح وان اعطاه شبكة ليصطاد بها بالنصف لم يصح والصيد لما يصطاد وعليه اجرة الشبكة فان اعطاه بغلا ليسقي عليه بينهما نصفين فالماء للمستقي وعليه اجرة البغل وان سلم اليه ارضا ليغرسها من ماله على ان الكل واحد نصفها لم يصح الاخر والارض لربها والغراس لربه ولرب الارض ان يقره في ارضه باجرة او بقلعه ويضمن ارشه او يقوم عليه فيرد قيمته فان اتفقا على شيء فلا كلام وان اختلفا فطلب رب الارض القلع بالارش والغارس الاقرار بالاجرة قبل من رب الارض وان طلب الغارس القلع بالارش ورب الارض بالاجرة قبل من الغارس وكذا لو طلب رب الارض تقويمه على نفسه والغارس قلعه بارشه فان طلب الغارس القيمة ورب الارض القلع الارش قبل من رب الارض فان طلب رب الارض بذل القيمة والغارس الاقرار باجرة او الغارس القيمة ورب الارض اقراره بالاجرة لم يجبر احدهما على مراد الآخر وان كانت الارض والغراس لشخص فله الاجرة بعمله والكل لمالكه وان اعطاه العاقر اضا على ان يأخذ منه النفقة منه جاز ولم يلزم الوفاء فان اخذ رب المال وكان اربعين عشرة بعد ان خسر عشرة ثم ربح انتقض القراض في الربع الذي اخذه وفيما يخصه من الخسران فيتبعض في الربع وثلث الربع وان اشترى بمال القراض عبدا فقتل فاخذت ديته كانت قراضا وان كان فيه ربح فهما شريكان بالحساب فان كانت توجب القصاص اتفقا عليه لتعلق حقهما به

فان اشترى المضارب سلعة فتلف المال فقط قبل اقباضه وكذا في الوكالة لزم المضارب
والوكيل بدلها وقيل يلزم صاحب المال والموكل

باب الوكالة

وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالموت منهما وبالجنون المطبق وبردة تمامه عن
فطرة ولا يبطل بالنوم المعتاد والاغماء ساعة ولا يجوز ان يتوكل فيما لا يجوز مباشرته
فلا يتوكل الذمي لمسلم في تزويج مسلمة ويجوز التوكيل في البيع وسائر العقود ويجب ذكر
الموكل في النكاح والخلع والصلح عن الدم ولا يلزم ذكره في الباقي ولا يصح التوكيل
في الغصب والقتل والمحرمات والالتقاط والقسم بين الزوجات والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد واحياء الموات والمتولي لهذه هو المالك لها واللازمة له احكامها
ويجوز التوكيل في اقامة الحد على المحدود وقتل المقاد وفي تفريق الزكاة والكفارات
والعتق والطلاق والتدبير والوكالة والقضاء بين الخصوم ان اذن الموكل
او الامام او كان العمل واسعا او مما لا يحسن الوكيل بنفسه ولا توكيل في الايلاء و
النذور ولا في الظهار لانه كذب ولا في اللعان لانه يمين ولا في الرضاع والعدد
ولا يصح التوكيل في الصلوة والصوم حيا ويصح بعد الموت ولا يصح في الطهارة فان لم
يمكن جاز وينوي بنفسه ويصح التوكيل في الحج وروى اصحابنا جواز ان يعطي غيره ما
يجاهد به ويتخلف الا ان يدعوه الامام ويجوز التوكيل في استيفاء القصاص وحد
القذف والطلاق بحضور الموكل وغيبته ويجوز توكيل الزوجة في طلاق ضرتها
ونفسها وينبغي لذوي المروة التوكيل في الخصومة وتولي شراء الدابة والخادم
والضيعة بانفسهم ولا يجوز التوكيل في الاقرار ولا يكون ذلك اقرارا منه وقيل
يكون اقرارا ويجوز توكيل العبد غيره في طلاق زوجته وخلعها والمكاتب غيره في
البيع والشراء ولغيره بجعل ولا ينعزل الوكيل بالعزل الا باعلامه اياه مع تمكنه من
اعلامه او لم يتمكن اشهد ام لم يشهد فان اختلفا حلف الوكيل انه لم يعلم ان لم يكن

للموكل بينة بالاعلام فان وكله في القصاص ثم عفى له على قود او علم ولم يعلمه فاقتص فلا ضمان
على الوكيل وقيل يضمن عاقلته وقيل يضمن ويرجع على الموكل به واذا وكله في البيع بما شاء
جاز وان وكله في البيع باع بنقد البلد حالا بثمن المثل او بما يتغابن اهل المصر بمثله فان
خالف ذلك لانه ونفذ على اجازة الموكل وقيل يجوز له لاطلاق الاذن ولا يشتري الوكيل
للموكل بالغبن الفاحش وتصح الوكالة العامة كالخاصة وتصح في الدعوى وللحاكم ان
وكيل للسفيه يخاصم عنه او له ولا يعتبر رضى المدعي والمدعى عليه بوكيل احدهما وان
حضر واذا وكل اثنين لم يصح الا ما اجتمعا عليه الا ان يأذن على الانفراد ولا يجوز تو كيل
العبد بغير سيده في العقود وكذا المدبر والمكاتب الا بجعل للمكاتب او اذن السيد في
الاول ولا يجبر المكاتب ان امره السيد بذلك وقيل يجوز للعبد ذلك لانه كلام لا يضيع
حق السيد فلا يحتاج الى اذنه ولا تصح وكالة الصبي والمعتوه في العقود ويجوز
الرد بالعيب للوكيل في البيع ولو صارف الوكيل ثم قام من المجلس قبل القبض فاقبض
الموكل بعده لم يصح العقد لا يملك الوكيل المبيع ثم يملكه الموكل ولا يصح ان يبرئ المشتري
من الثمن ولا يجوز للمشتري منع الوكيل الثمن الا ان يأذن له الموكل فان وكله في شراء
شيء غير مملوك لم يبينه او جنس كالحيوان لم يصح وان وكله في نوع كعبد او شاة وبين الثمن
جاز وان لم يبينه لم يجز واذا وكله في الشراء فاقبض الثمن من نفسه لم يرجع على موكله
لتبرعه فان كان باذنه رجع ويصح ان يفسخ الوكيل الوكالة بحضرة الموكل وغيبته
فان وكله في شراء شيء معين كهذه الدار وهذا العبد لم يشتره فان تعدى لزمه ولا
يلزم موكله لتبرعه بعقد كان وان اذن له في انكاح امرأة ففعل فانكر الموكل ولا بينة بينهما
فعلى الموكل اليمين وعلى الوكيل نصف مهرها فان عين له المرأة فزوجه غيرها فعليه
نصف مهرها ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها في المسألتين واذا اشترى الوكيل ما وكل
في شرائه لنفسه جاز لما ذكرنا والوكيل امين يقبل قوله في التلف وبيع ما وكل ببيعه وقبض

ثمنه وفي الزيادة ان كان بلا جعل وان كان بجعل حلف الموكل انه لم يرده وقيل يحلف الوكيل
فان ادعى الوكيل التفريط ولا بينة حلف الوكيل ومن وكل في البيع لم يبع نفسه ولا عبده
ولا مكاتبه واذا وكله في بيع عبد فباع نصفه لم يجز وان وكله في شرائه فاشترى نصفه
وقف على شراء النصف الاخر فان شراه والا بطل واذا وكله في الخصومة لم يقبض الا باذن
وان وكله في شراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى به عشرة ونصفا جاز وكذا لو اشترى
عشرين بالدرهم مما يساوي عشرة بدرهم واذا وكله في قبض دينه لم يملك الخصومة
وكذا في قبض العين واقرار الوكيل على من وكله غير لازم له ولا يسمع الحاكم دعواه لموكله
قبل ثبوت وكالته ويسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم للوكيل ولا يشتري
الوكيل للموكل المعيب الا ان ينص له ومتى تعدى الوكيل ما رسم له ضمن وتثبت الوكالة
بما انبأ عنها من لفظ والقبول بالقول او بالفعل كالتصرف ويجوز ان يتوكل المسلم
في الدين على مثله او دونه واذا وكل في الخصومة فقبل في الحال او بعده جاز لقيام
الاذن وان اذن له الغايب ثم بلغه جاز والمال امانة في يد الوكيل والمودع ولا
يلزمهما رده الا بعد طلبه فان طلبه فمنعه من غير عذر لكونه في الحمام او اكل طعام او
صلاة لم يضمن فان منعه مختارا ضمن فان ادعى الرد او التلف قبل المنع لم يصدق
فان اقام بينة لم تسمع لانه كذبها واذا طلبه والحق حقه ممن هو عليه او عنده فأبى
حتى يشهد له بقبضه فان كان ممن لا يقبل قوله في رده وكان عليه بشهادة جاز له ذلك
ولا ضمان عليه وان لم يكن مشهودا به عليه وكان مما يقبل قوله في رده كان ضامنا
ولو ادعى من له الامانة على من هي عنده انه طلبها ومنعه مختارا ولا بينة كان على
المدعى عليه يمين ولا ضمان عليه ان حلف ولو اقر بالامانة ثم جحدها او بالعكس
ضمنها وان جحدها ثم اقام ربها عليه بينة فقال صدقت كنت رددتها او
تلفت قبل الجحد لم يقبل قوله وان اقام بينة بذلك لم تسمع فان لم يجحد لكنه قال

لا يستحق

او يستحق علي شيء قبل قوله مع يمينه لانه لم يكذبها واذا امره بالدفع الى زيد من دينه فانكر
من الدين له ولا بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على الموكل ويرجع الموكل
على الوكيل لتفريطه في ترك الاشهاد الا ان يكون بحضرة الموكل وان امره بايداعه على
لفلان فانكر فلان ولا بينة فلا ضمان على الوكيل والقول قول فلان والوكيل مع يمينهما
ويضيع المال واذا وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة وقع له دون موكله وان
وكله في الشراء في الذمة فاشترى بالعين لم يصح لموكله واذا تصرف الوكيل فلبس او
ركب الدابة ضمن فان باعه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لان الوكالة اقتضت
امانة وتصرفا باذنه فاذا بطلت الامانة بقي الاذن ولو وكله في الشراء فتعدى في الثمن
ثم اشترى به وسلمه برئ فان اذن الموكل لوكيله ان يبيع من نفسه جاز وقيل لا يجوز
واذا وكله شخص في بيع الثوب وآخر في شرائه لم يصح ولو وكل الخصمان واحدا فيهما
لم يصح واذا ادعى انه وارث دين الميت لا سواه فاعترف من عليه الدين بذلك
لزمه الدفع اليه لاقراره لان الدفع مبرئ فان ادعى الحوالة عليه بالدين فاعترف
فكذلك وفيه احتمال الجواز لان يجحد المحيل فلا يبرئه اقباض المدعي واذا ادعى توكيل
ذي حق له في قبضه فاعترف الغريم بالوكالة او في قبض وديعته واعترف المودع
بالاذن لم يجبر على التسليم في الموضعين وقيل يجبر فيهما وقيل يجبر في الدين دون
العين فان قدم الغائب فانكر غرم الغريم ولا رجوع للغريم وصاحب الدين
على مدعي الوكالة وان كانت عينا فتلفت في يد مدعي الوكالة رجع على ايهما شاء
واذا ادعى الموكل ان الوكيل اشترى السلعة له فانكر الوكيل فالقول قوله مع
يمينه ولا عبرة بوزن دراهم الموكل في ثمن السلعة وتثبت الوكالة بشاهدين و
لا تثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد وامرأتين مع اليمين واذا شهد انه وكله يوم
الخميس وآخر انه وكله يوم الجمعة لم يتم البينة ولو شهد احدهما انه اذن له في التصرف

واحد انه وكله ثم ادعاه عليها لفظ ولو شهدا بالنزاع بينهما وقبض جاز وتقبل شهادة الوكيل
على موكله ولو عزل ما وكل فيه فان شهد له بعد عزله فيما كان وكيلا وخاصم فيه لم تقبل وان
لم يكن خاصم قبلت واذا شهد شاهدان ان الغايب وكله فقال الخصم احلف معهما لم يحلف
اليمين فان قال احلف انه لم يعزلك بعد ما علمك فعليه يمين علم فان ادعى الغريم ان الموكل ابرأه
دونا لم تسمع دعواه الا ببينة فان ادعى على الوكيل العلم حلف يمين علم واذا وكل من له الحق
من هو عليه في ابراء نفسه صح فان وكله في ابراء غرمائه وكان منهم قيل لا يجوز ابراء
نفسه كالوصي ولو وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء وهو منهم وروى اصحابنا جواز اخذه منهم ويجوز
ان يشتري العبد نفسه من مولاه وان يتوكل العبد لغيره في شراء نفسه من مولاه و
من وكله غيره في عقد او ايقاع فاسدين لم يملك النيابة عنه في الصحيحين

باب الجعالة

الجعالة عقد جايز من الطرفين وهي ان تقول لشخص ان جئتني
بعبدي الابق او فرسي او بعيري او شبه ذلك فلك درهم او دينار او هذا الثوب او ثوب
موصوف في ملكه او ذمته فان جاء به غيره لم يجب له ويجوز ان يقول من جاء بعبدي فله
ذلك فان جاء به الواحد فله ذلك وان جاء به جماعة فذلك بينهم فان قال من جاء
فله شيء فاتى به فروى اصحابنا في رد العبد الابق من المصر دينارا قيمته عشرة دراهم ومن
خارجه اربعة دنانير والحق بعضهم البعير بذلك والظاهر يقتضي وجوب ذلك
ولو اتى على القيمة ويرجع في غير ذلك الى اجرة المثل ولو جاء به متبرعا لم يكن له شيء
ولو قال لواحد ان جئتني فلك دينار فرده هو وآخر معه مساعدة له استحق المجعول
له فقط الدينار فان قال رددته لاخذ العوض فنصف الدينار للمجعول له ولا شيء للآخر
وان شرط مجهولا رجع الى اجرة المثل ولو اخذ العبد لشبهة حين وجده وجب رده
على صاحبه بغير اجرة فان تركه عنده على ان لا يرده فهو ضامن له وروى الحسين بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع كان يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا

شيئا فقال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا و نفقت فلا ضمان عليه فان وجد عبدا آبقا
من عنده لم يضمنه فان ادعى عليه صاحبه انه ارسله ولا بينة لحلف ما ارسله ولا فرط في
ارساله فان قال من جاء به من موضع كذا فله كذا فجاء به من نصف الموضع فله النصف وعلى
هذا وان شرط لواحد كذا ولآخر كذا ولآخر كذا فمن جاء به وحده منهم فله ما سمي له
فان جاء به اثنان فلكل واحد نصف ما سمي له وعلى هذا

باب الوديعة

الوديعة امانة تفتقر الى ايجاب وقبول وقبض والقول ما انبأ عن معناها والقبول بالقول او
القبض وهي مستحبة للامين القادر على الحفظ لانه قضاء حاجة ويجب حفظها بمجرى العادة
فالعين في صندوق الخزانة والفرس على المربوط في اصطبل ولا ضمان على المودع الا بالتفريط
ولا بينة عليه في دعوى الهلاك فان اختلفا في التفريط فعلى صاحبها البينة وعلى المودع اليمين
فان ادعى الرد حلف ايضا وان ثبت التفريط فاختلفا في القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه
الا ان يكون لاحدهما بينة وقد ذكرنا بعض مسائلها في الوكالة فان ادعى ردها على من لم
يودعه اياها كورثة صاحبها فعليه البينة والا فعلى الوارث اليمين وكذلك ان اطارت
الريح ثوب غيره الى داره فادعى رده عليه او ادعى ولي اليتيم رد ماله عليه بعد الرشد
فانكر فان اودعه مغصوبا يعرف ربه وجب رده عليه فان لم يفعل مع الامكان ضمن له فان
لم يمكنه فلا ضمان عليه فان لم يعرف ربه عرفه حولا فان جاء صاحبه فيه والا تصدق
به فاذا جاء صاحبه خيره بين الاجر والغرم فان كان مختلطا بمال المودع كالدراهم وشبهها
رده على المودع والوديعة عقد جائز من الطرفين وامانة للبر والفاجر فان شرط
ضمانها لم يضمن فان تصرف فيها كلبس الثوب وركوب الدابة او تركها في غير حرزها
او ائتمن عليها غيره بغير اذن صاحبها من غير عذر ضمنها بقيمتها يوم تعديه فيها ولا يبرأ
من ضمانها الا بردها الى صاحبها او وكيله فان ابرأه صاحبها من ضمانها من غير ردها برئ
وقيل لا يبرأ فان ردها الى موضعها لم يبرأ فان نص له على موضع بعينه لها فنقلها من غير

خوف ضمنها فان اخرجها من كيسها بنية التصرف فيها او حل وكاها لاخذ بعضها ضمن كلها
لهتكها وان لم يأخذ فان خرق الكيس من فوق الدراهم ضمن ما خرقه دونها وان خرق
دون الشد ضمنها لهتكها وان لم يأخذ وان كانت ظاهرة فاخذ منها درهما للتصرف فيه ضمنه
فقط فان رده او رد بدله وعينه لم يزل عنه ضمانه وان رد بدله ولم يتميز ضمن الجميع لانه
خلط ماله بالوديعة فان عزم على التصرف فيها ولم يحدث شيئا لم يضمنها فان سافر بها دون ردها
على صاحبها او وكيله او الحاكم عند فقدهما او ايداعها ثقة ضمنها واذا اودعه شخصان وديعة
فحضرا تسلماها وان حضر احدهما لم يسلمها اليه واذا اودع واحد شخصين اجتمعا على الحفظ
لانه لم يرض بامانة احدهما فان دفن الوديعة ولم يعلم احدا ثم سافر ضمنها واذا حضره
الموت ردها على صاحبها او وكيله فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها ثقة فان لم يفعل
ضمن وان اودعها غيره من غير عذر ضمنها واذا اودع صبيا وديعة فتلفت لم يضمن فان اتلفها
ضمن لانه اتلفها بلا ايداع فان اودعه الصبي وديعة ضمنها الى ان يسلمها الى وليه فان اودع
العبد فاتلف تعلقت برقبته وان اودعه دابة وامره بعلفها وسقيها ولم يفعل ضمنها وله
فعل ذلك بنفسه وبغلامه للعادة ويرجع بذلك على صاحبها وان لم يامره ولم ينهه وجب
لان اذنه بالحفظ تقتضي ذلك وينفق صاحبها او وكيله فان لم يكن فالحاكم ينفق عليها من
مال صاحبها والا اقترض عليها او امر الوديع بالاقتراض وان امر امينا ينفق فاذا جاء صاحبها
رجع عليه فان اختلفا في المدة حلف صاحبها وفي قدر النفقة يحلف المنفق فان لم يكن حاكم
وتبرع بالنفقة الوديع لم يرجع واذا اشهد انه يرجع بالنفقة فكذلك وقيل يرجع فان
نهاه ربها من الانفاق فلم ينفق حتى تلفت فلا ضمان عليه واذا قال الوديع امرتني بتسليم
الوديعة الى زيد ففعلته فانكر الاذن ولا بينة حلف صاحبها وغرم ايهما شاء ولم
يرجع احدهما على صاحبه وان كانت باقية اخذها وان نقلها من خريطة الى اخرى و
الخريطة لصاحبها ضمن وان كانت له عينها المودع فاخرجها فنقلها الى دونها في الحرز

ضمن وان اخذت منه قهرا لم يضمن وان اكره على اخراجها لم يضمن وقيل يضمن ولو قال
لا تضع الخاتم في الاصبع الخنصر فوضعه في البنصر او ضع الوديعة في كمك فتركها في جيبه او
لا تقعد على الصندوق فرقد فزادها حفظا واذا مات المودع ردت الوديعة على صاحبها ان
كان اقر بها او اقر بها وارثه او قامت بها بينة فان لم توجد بعينها حاص ربها الغرماء وان
ادعى شخصان الوديعة فقال هي لهذا ثم قال بل لهذا سلمت الى الاول وغرم للثاني وان قال
هي لهما سلمت اليهما ثم يتداعيا وان قال هي لاحدهما ولا اعرف عينه وصدقاه لم يحلف وان كذباه
حلف انه لا يعلم لمن هي منهما يمينا واحدة فان انكرهما حلف لهما يمينين

باب العارية

بفتح الراء ما ينتفع به مع بقاء عينه وهي عقد على منفعة بلا عوض
وهي جائزة من الطرفين والعارية امانة لا تضمن الا بالتفريط فان ادعى عليه التفريط ولا
بينة حلف صاحبها فان شرط ضمانها ضمنها الا الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط الضمان
او لم يشرطه فان ادعى رد العارية ولا بينة له فعلى صاحبها اليمين وله الانتفاع بالعارية
بجري العادة فان اذهب الاستعمال جزء منها او خلق المنشفة لم يضمنه لان الاذن في
الاستعمال يقتضيه فان استعمل المنشفة في نقل التراب ضمنها باجزائها وان شرط ضمان
الجمل ضمنه فقط وان شرط ضمان الاصل او تعدى فيها فتلفت قبل نقصان الاجزاء ضمنها
باجزائها وان تلفت بعد النقصان ضمنها بقيمتها يوم التلف ويبرأ من الضمان بردها الى
صاحبها او وكيله ولا يبرأ بردها الى اصطبل صاحبها او داره ويجوز الرجوع
في العارية وان كانت موقتة واذا رجع فيها وكان استعارها لبناء او غراس لزمه
قوم عليه ذلك او ضمن ارش القلع او اختار الابقاء بالاجرة وان اراد صاحب الغراس
بيعه جاز عند من قال له حق الدخول للسقي فان فيه خلافا وان كان لزرع لا يبلغ
صبر حتى يبلغ بالاجرة وقبل ذلك كالاول وان ادعى راكب الدابة الاعارة وصاحبها
الاجارة بعد مضي مدة لمثلها اجرة ولا بينة حلف الراكب انه لم يستأجر والقاضي

انه لم يرد واستحق صاحبها اجرة المثل وان اختلفا عقيب التسليم حلف الراكب وردها فان
كانت تالفة لم يكن لاختلافهما معنى لبطلان الاجارة والاعارة وهي امانة فلم تضمن على قال
شرط ضمانها فان الراكب يقر لصاحبها بقيمتها وهو لا يدعيها وان مضت المدة اجرة مثلها وجحد
وهي مغصوبة فيلزمه اجرة مثل المدة وهو يقر بقيمتها لمن لا يدعيها وان عكست الدعوى والدابة
قائمة عقيب التسليم حلف صاحبها واخذها وان مضت المدة استردها والراكب يقر له
بالاجرة وهو لا يدعيها ولا معنى لاختلافهما وان مضى بعض المدة والراكب يقر له باجرة
وهو لا يدعيها وان كانت تالفة واختلفا عقيب القبض فلا اجرة ولا ضمان لان العارية امانة
وان كان بعد مضي بعض الاجرة فالراكب يقر له باجرة وهو لا يدعيها فان اعاره حائطا
ليضع عليه جذوعه جاز فان رجع المعير قبل الوضع او بعده قبل البناء عليه فله ولمن
واضعه رفعه وان رجع بعد البناء عليه عذرا فان ضمن له ارش النقض لم يكن له لان
في قلعها قلع ما فيها ملك المستعير بغير قيمة فان انكسرت الجذوع لم يعد غيرها الا باذن
مجدد وكذا لو اذن له في غرس شجرة فانقلعت لم يعد اخرى الا باذن فان حمل السيل
حبه حمل الى ارض غيره فنبتت كان لصاحب الارض قلعه من غير ضمان نقصه واذا قلعه
صاحبه فعليه تسوية الارض المحل الحفر لانه خلص ماله واذا استعار دابة ليسيرها موضعا
مخصوصا فجاوزه ضمنها واجرتها ولم يزل الضمان بردها الى الموضع ولا يجوز للمستعير
اعارة الجارية ولا اجارتها ولا يجوز ان يستعير محرم من محل صيد الحرم
الوحشي يضمنه بجزائه فان كان استعاره بشرط الضمان ضمن لصاحبه بقيمته ايضا
وان استعاره المحل منه لم يضمنه المحرم لانه امر بارساله وان استعار منه
دابة فثبت انها مغصوبة وجب ردها على صاحبها وله الرجوع باجرة منافعها
على ايهما شاء فالغاصب للتعدي والمستعير لاتلافه منافع غيره واخر ملكه بغير اذنه
فان رجع على المستعير لم يرجع على المعير لانه اتلف المنافع بنفسه كما لو اتلف عين بعد قبض

بثمنها لم يرجع بها على الغير وان رجع على المجبر بالارش رجع على المستعير وكذلك لو رجع عليه
بالقيمة ويجوز اعارة الشاة للحلب وقيل لا يجوز **باب السبق**
والرمي وهو عقد جايز من الطرفين كالجعالة وقيل لازم كالاجارة ويجوز
السبق في النصل والريش والخف والحافر وما عدا ذلك فالنصل يقع على السهم
والنشاب والسيف والرمح والخف يقع على الابل والفيل والحافر على الخيل والبغال والحمير
ولا يجوز على الاقدام ورفع الاحجار ورميها والصراع والسفن وشبه ذلك
ومن شرطه تعيين اول المدى وآخره وان قال لواحد لاثنين ايكما سبق فرسه الى
كذا فله درهم صح وان قال ايكما جاء اليها فله كذا لم يجز فان قال ايكما سبق فله كذا او
صلى فله مثله لم يجز فان قال لثلاثة ايكم سبق او صلى فله كذا جاز للخوف من ان يكون
ثانيا فلو قال السابق عشرة والتالي للمصلي درهما جاز والامام والرعية في ذلك سواء
وان قال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك انا فلا شيء عليك جاز وان
اخرج كل واحد عشرة دراهم وقالا من سبق فله العشرون جاز ان ادخلا آخر بينهما بفرس
كفو لفرسيهما وان لم يدخلاه كذلك لم يصح وان لم يخرج شيئا وقالا ان سبقت انت
فلك السبقان معا جاز والسبق بالكتد والهادي مع تساوي الخلقة فان سبق الطويل
العنق بقدر الزيادة في الخلقة لم يكن سابقا والنضال والمناضلة في الرمي والرهان
في الخيل ولا يصح حتى يعين الفرسان فلا بد له ولا يحتاج النضال الى تعيين
القوس فان انكسرت جاز بدلها لان الغرض الاصابة وفهم الحاذق فيه والسبق
معرفة السابق ومن شرط المناضلة كون الرشق بكسر الراء وهو العدد الذي
يرمى به وعدد الاصابة والمسافة والغرض معلوما والغرض الذي ينصب في
الهدف وهو التراب المجموع والسبق بفتح الباء المال المخرج في المناضلة منهما
او من غيرهما وفي دخول المحلل بينهما كالمسابقة واطلاق العقد يرجع الى ان

الاصابة في التعارف بالقرع وقيل من شرطه ذكر صفة الاصابة من خرق وهو ان يثقب
الشن او خسق وهو ثبوته فيه مع خرقه او مرق وهو ان ينفذ فيه او خزم وهو ان يقطع
طرفه وبعضه خارج منه وبعضه فيه وكذا المطلقة يرجع الى المتعارف وهي المبادرة و
قيل يبطل الاطلاق وبين مبادرة وهي العقد على ان من بدر الى اصابة عدد معلوم مع تساويهما
في الرمي فضل او محاطة وهو ان يتحاطا ما استويا فيه من عدد الاصابة ويفضل لاحدهما
عدد الاصابة فيكون ناضلا او حوالي وهو ان يشترطا اصابة عدد على اسقاط ما قرب من
اصابة احدهما ما بعد من اصابة الآخر فمن فضل له بعد ذلك ما اشترط عليه من العدد
فقد نضل واذا تلبسا بالنضال ففضل احدهما باصابته لم يجز ان يجعل المفضول اطرح
الفضل بدينار حتى نصير سواء

باب الاقرار

اقرار العاقل غير المحجور عليه صحيح عدلا وفاسقا مريضا وصحيحا لاجنبي ووارث ودين الصحة
كدين المرض ولا يصح اقرار الصبي والنائم والمجنون والمكره والسكران ولا يصح اقرار
المحجور عليه لسفه بالمال ويصح بالطلاق والحد والقصاص ويصح اقرار المحجور عليه لفلس
بالحد والقصاص فان اقر بالمال قيل يجوز ولا يجوز اقرار العبد بحد ولا قصاص ولا مال ويجوز
بالطلاق ويتبع بالمال بعد العتق ويقبل اقرار المولى عليه بجناية الخطا ولا يقبل في الحد
والقصاص والطلاق فان اقر عبد بمال فلمولاه ولو اقر لعبد بطل ويصح الاقرار للحمل مطلقا
ويصرف الى الوارث او وصية فان سقط ميتا بطل وان القته حيا ثم مات ورث ذلك
وارثه فان القت حيا وميتا فللحي فان اقر ثم ادعى انه كان غير بالغ ولا بينة للمدعي فعلى
المقر له اليمين ويصح الاقرار بالعربية من الاعجمي وبالعكس فان ادعيا انهما لم يعرفا قبل
منهما مع اليمين واذا اقر الآدمي بحق ثم رجع لم يقبل رجوعه فان اقر بحد فيه القتل ثم رجع
قبل وان اقر لآدمي بحق فكذبه ترك ذلك في يده وان قال عقيب الدعوى انا مقر بما
يدعيه او لا انكر ما يدعيه لزمه وان قال انا مقر او انا اقر بما يدعيه لم يلزمه فان قال

له علي درهم ان شاء الله وان شئت او شاء زيد او اذا دخل الشهر او علي الدرهم اذا دخل
الشهر لم يلزمه فان اقر له بشيء وفسره بما يتمول في العادة قبل منه وان فسره بما لا يتمول
في العادة كقشر جوزة او خمر او خنزير لم يقبل وان فسره بحق شفعة او حد قذف قبل
وان اقر بمال عظيم وجليل وخطير فسره بما قل او كثر فان اقر له بدرهم اليوم ثم اقر
له بدرهم غدا لم يتكرر فان عزى كل درهم الى سبب لزمه درهمان فان قال له علي درهم
فدرهم او ثم درهم او ودرهم لزمه درهمان وان قال درهم قبل درهم او بعده فدرهمان
فان قال درهم او دينار فاحدهما ويطالب بالتعيين فان قال له عندي سيف في ظرف
لم يلزمه الظرف وان قال عبد وعليه ثوب فالثوب لصاحب العبد وان قال هذه عليها
جل لم يدخل الجل في الاقرار فان قال له درهم بل دينار اخذ بهما فان قال درهم لا بل
وان اشار الى النكرة الذي لزمه وان قال له علي الف من ثمن خمر او الف قضيتها لزمه الالف
وان قال مؤجلا الى سنة لزمه مؤجلا وقيل يلزمه حالا لان التاجيل دعوى لا صفة فان
قال له الف من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزمه حتى يقبضه واطلاق اقراره بالدرهم يرجع
الى دراهم البلد الذي اقر فيه فان اختلف غالبها فان تساوت كلف تفسيرها فان قال
ان شهد علي له شاهدان بالعشرة فهما صادقان لزمه في الحال فان قال ان شهد
شاهدان فعلي العشرة لم يلزمه في الحال فان قال له كذا درهم بالرفع فدرهم وبالخفض
دونه وقيل درهم وقيل مائة وان نصبه فدرهم وان قال كذا كذا درهما فدرهم وان
قال كذا وكذا درهما فدرهمان وقال بعض الفقهاء اذا قال كذا درهما ٢ فعشرون وان
قال كذا كذا فاحد عشر وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون والصحيح الرجوع في
ذلك الى تفسير المقر وان قال مال كثير فالى تفسيره وان قال له علي عشرة الا درهما
الا درهما فالاول نفي والثاني اثبات وعلى هذا قوله تعالى الا آل لوط ثم قال الا
امرأته فان كرر الاستثناء بالواو فالكل ساقط وان قال له علي عشرة الا عشرة فعليه

فان قال درهم مع درهم او فوقه درهم او تحته درهم فواحد وان قال درهم في عشرة فدرهم الا ان يريد الحساب

٢ ثلثة بدل

عشرة وان قال له الف الا ثوبا قيمته دون الف قبل منه وقيل لا يصح الاستثناء فان
قال له علي الف ودرهم فسر الالف فان قال الف وخمسون درهما فالكل دراهم فان قال
له علي الف في ذمتي وفسرها بوديعة عنده لم يقبل لان عليه علي للايجاب وعنده للامانة
فان قال هذه داري لزيد لم يصح فان اقر لزيد بمال ثم قال بل لعمرو او باع ملكا ثم اقر
به لغيره فعليه الغرم للثاني ويجوز استثناء اكثر المائة وادناها كقوله له علي مائة الا تسعة وتسعين
ومائة الا واحدا وان قال كان له علي درهم لم يكن اقرارا لانه لو قال عند الحاكم كان
له علي درهم لم تسمع الدعوى وقيل يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم
فقال نعم كان مقرا بها ولو قال اليس لي عليك الف درهم فقال نعم لم يكن مقرا بها ولو
قال اليس لي عليك الف درهم فقال نعم لم يكن مقرا ولو قال بلى لكان مقرا ولو قال
انا قاتل زيد بتنوين او قاتل زيدا بالنصب لم يكن مقرا بالقتل وان ادعى على صبي البلوغ
فانكر لم يحلف فان بلغ حدا يمكن بلوغه فادعى البلوغ قبل منه فان لم يبلغه لم يقبل
منه واذا اقر للحمل وولد لدون ستة اشهر من وقت اقراره صح الاقرار وان ولد
لاكثر من ستة اشهر ودون تسعة اشهر ولها زوج او مولى لم يصح الاقرار لعدم
تعين وجوده حال الاقرار وان لم يكن لها زوج ولا مولى صح ويصح الاقرار بالحمل
وان قال له علي مائة الا درهمان فثمانية وتسعون وان رفعهما فمائة فان قال ما له علي عشرة
الا درهما بالنصب لم يكن مقرا وان رفعه فقد اقر بدرهم وعلى لغة من يرى النصب
على اصل الباب يلزمه درهم ايضا ولا فرق بين ان يقول هذه الدار له الا هذا البيت
وبين قوله هي له ولي هذا البيت منها وانما يكون للاستثناء حكم اذا كان متصلا
بالمستثنى منه او في حكم المتصل وان اقر له بمال اكثر من مال زيد فعليه مثل ماله
وتفسير الزيادة فان اقر له بدراهم لزمه ثلاثة فان قال له علي ما بين الدرهم و
العشرة لزمه ثمانية وان قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية

وان قال عشرة بل تسعة لزمه عشرة واذا اقر بدين للميت وان هذا الطفل ولده وهذا
وصيه لم يلزمه تسليمه الى الوصي لانه لا يأمن ان يبلغ فيجحد الوصية ولا بينة لو اداه
اشهد ان هذا العبد حر ردت شهادته ثم اشتراه تحرر ولو قال هذه اختي
ثم تزوجها حكمنا بفساد نكاحه واذا اقر اللقيط بعد بلوغه انه عبد لفلان صح و
ان ادعى عليه بحق فقال ابرئه او اجله علي او قضيته اياه فهو اقرار به فان اقر
له بالبيت الا بنائه فله العرصة والبناء لدخوله في اقراره بالمعنى والاستثناء يصح في
اللفظ

فصل

اذا اقر على نفسه بنسب كان يقر بابن له وكان
صغيرا او كبيرا او مجنونا او ميتا وكان بحيث يمكن ان يكون ولده والابن مجهول
النسب وتفرد بدعوته ثبت نسبه فان لم يمكن ان يكون ولده بان يكون للمقر ست
عشرة سنة وللمقر به عشر سنين وان كان نسبه معلوما ونازعه فيه غيره لم يثبت نسبه
ويحتاج عند منازعة غيره الى بينة واذا كبر الولد فانكر او جحده المقر بعد اقراره به
لم يقبل منهما ولا يقال انه متهم في استلحاقه بعد موته للارث لان ذلك قد يكون في
الحياة اذا كان الولد موسرا بالمال ولم يعتبر وان كان الولد كبيرا عاقلا اعتبر مع
هذه الشروط تصديقه وكذلك لو اقر بوالد او والدة واقراره في جميع ما ذكرناه في
صحته ومرضه سواء فان اقر على غيره بنسب كان يقول هذا اخي على الشرايط المذكورة
فان مات فاقر وارثه بوارث مثله فان كان المقر بذلك ذكرين عدلين ثبت نسبه وان
انكره باقي الورثة وان كان المقر واحدا او اثنين فاسقين لم يثبت نسبه وقاسمه الواحد
على نصف ما في يده والاثنان على الثلث فان صدقهما او صدق الواحد توارثا وتعدا
الى اولادهما خاصة واما غيرهما من ذوي النسب فلا يثبت ميراثهما منه الا باقرار
منهم او تصديق فان خلف ابنا فاقر بابن للميت لم يثبت نسبه واعطاه المال لاقراره
له باستحقاقه فان خلف زوجة واختا فاقرت الزوجة بابن للميت وحصل في يدها

الربع اخذت حقها الثمن واعطته الباقي فان خلف اخا فاقر باخ ثم اقرا وهما عدلان
باخ ثبت نسبه ثم انكر الثالث المقر به سقط نسبه وكان المال بين الاول والثالث
وقاسم الاول الثاني على ثلث ما في يده وان خلف ثلث بنين فاقر اثنان عدلان باخ
ثبت نسبه وان انكره الثالث وان لم يكونا عدلين قاسماه على قدر حصته فان
خلف اخوين كافرا ومسلما او قاتلا وغير قاتل فاقر الكافر او القاتل باخ لم يقبل منه
لانه ليس بوارث فان خلف ابنين عاقلا ومجنونا فاقر العاقل باخ ومات الاخر على
جنونه فورثه العاقل جميع ماله قاسم عليه من كان اقر به واذا قال لمن هو اكبر
منه انت ابني وهو مملوكه لم يعتق عليه لانه يعلم كذبه في الدعوى فان اقرت المراة
بولدها وصدقها الزوج او شهدت القابلة بولادته فلحق بالفراش صح فان لم
يكن لها زوج او كان وكذبها لحق بها خاصة ويقبل اقرارها بالزوج والوالدين
والمولى فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما في يده فان اقر باربع فالثمن
بينهن فان اقر الولد بزوج لامه اعطاه الربع والامة اذا اقر مولاها بوطيها فهي
فراش يلحق به ولدها واذا اقر ان احد ولدي هاتين الامتين ولدي وليس
لهما زوجان فانه ان كان لهما زوجان لم يلحقا الا بالزوجين مع الامكان ولا يكون
السيد اقر بوطيهما فكان يجب الحاقهما صح ويكلف التعيين فان لم يعين حتى مات
فانه يقرع بينهما والامة التي يعتق ولدها او خرجت عليها القرعة بعد موته يحكم
بانها ام ولد استولدها في ملكه الحر او في نكاح لان الولد يتبع الحر من ابويه
او في وطء شبهة وتعتق من نصيب الولد فان عتق فادعت عليه الاخرى انها هي
هي حلف لها فان مات انسان فادعى شخص انه وارثه واقام بينة لم تسمع حتى يبين
اي وارث هو وانهما لا يعلمان له وارثا سواه ويكونا من اهل الخبرة الباطنة
به ولا يجوز ان يكلفا ان يشهدا قطعا الا وارث له سواه فان شهدا بذلك فقد

كذبا فاذا شهدا بما ذكرناه فان كان الوارث ممن لا يحجب عن الورث كالزوجين اعطى
الزوج الربع والزوجة ربع الثمن فان كان ممن لو فرض له كالابن او ممن يجوز ان
يكون وارثا وغير وارث كالاخ بحث الحاكم عن الحال وسئل فاذا لم يظهر اعطى الابن او
الاخ المال كله وكفل بهما احتياطا واذا تزوج العبد باذن سيده وضمن المهر للزوجة ثم
باعها السيد العبد بالمهر قبل الدخول فالبيع باطل لانه لو صح لملكته فانفسخ النكاح فلزم
من انفساخه قبل الدخول بها من جهتها بطلان مهرها فيعرى البيع عن عوض فيبطل

باب الغصب

الغصب اثبات يد التعدي على مال الغير ويجب رده
المغصوب مضمونا مع نمائه بنمائه المتصل والمنفصل فان تلف رد مثله فان لم يكن له مثل
فقيمته منحين غصبه الى ان تلف وروى اصحابنا انه يضمنه بقيمته يوم غصبه فان تعذر
المثل فالقيمة فان طولب بالقيمة حين اعواز المثل ثم وجد المثل رده فقط فان تعذر
ثانيا فالقيمة الان فان اختلفت قيم ما لا مثل له بعد تلفه استغرقت بتلفه ولا يضمن زيادة
السوق مع رد العين وان نقصت القيمة بعيب رده مع ارش وان كان له اجرة
كالدار والعقار لانها كالاعيان واجرة المثل لعمله ان كان ذا عمل وان لم يعمل ولوطئ
الجارية البكر عشر قيمتها وللثيب نصف عشرها وما ينقص بالولادة ويرد الولد وقيمته
وان غصب قطنا فنسجه ثيابا رده ولا شيء له وان صبغه بصبغ من ماله فله وان نقصت قيمة
الثوب بعض النقص وان غصب حبا فزرعه او بيضة فحضنها دجاجة فالكل للصاحب وعلى
الغاصب ضمانه وان زرع الارض المغصوبة بزر او زرعها غرسها فلصاحب الارض ذلك ولا ارش له
وعليه اجرة الارض وطم الحفر وارش النقص وان غصب فحلا فانزاه على غنمه فالسخال
له وعليه الاجرة وان غصب شاة فانزى عليها فحله فالسخل لصاحب الشاة وان غصب
شعيرا فسمن به دابته ضمنه فقط وان غصب من جنس الاثمان ما للصنعة قيمة
ضمن ذلك بقيمته وان زادت على الوزن لان للصنعة قيمة في الاتلاف ولو تغير المغصوب

٢ المعين ١٢

بفعل الغاصب فزال عنه الاسم لم يملكه فلو خبز الدقيق او طحن الحنطة او طبع النقرة دراهما
او جعل التراب لبنا فزادت القيمة فلصاحبه ولو نقصت ضمن نقصها ولو حفر بئرا في
ملك غيره غصبا طمها وان كره صاحب الارض لئلا يلزمه ضمان ما يسقط فيها ويصح غصب
العقار والمشاع بان يجحد احد المالكين دون الآخر فيثبت بيده واذا حل فم الزق فتبدد
المائع ضمنه وكذا اذا فتح القفص فطار الطائر ومن غصب عبدا فابق
ضمن بقيمته ولم يملكه بادائها فاذا عاد اليه استرجع القيمة ورده واذا غصب عبدا قيمته
الف فخصاه فبلغ الفين ثم رده رد معه قيمة الخصيتين واذا غصب جارية هزيلة قيمتها
مائة فسمنت عنده او تعلمت القران فساوت مائتين ثم نسيت او هزلت فعادت الى
مائة ردها ومائة فان عادت بعد الهزال الى السمن او الحفظ الى القيمة الزائدة ردها
للمغصوب فقط وذهب ما انفق عليها هباء والقبض في البيع الفاسد لا يملك به ويضمن كما
بالغ قيمته من حين قبضه الى ان رده ويرد خراجه ونماءه المتصل والمنفصل ولا اثم
عليه بخلاف المغصوب ومن غصب الحامل او الحائل فحملت عنده ضمنها معا وان زنى
الغاصب بالمغصوبة مطاوعة فلا مهر لها وان حملت منه فهو رق للمولى ولا عليه ضمانه
واذا غصب الخفين فتلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وما نقص بالتفرقة واذا
اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب فالقول قول صاحبه مع يمينه اذا لم يكن بينة فان
قال الغاصب كانت معيبة وصاحبها ينكر فالقول قول الغاصب وقيل قول صاحبها
مع اليمين فيهما وان ادعى صاحبها انها كانت صناعا او تقرأ القران ولا بينة له حلف
الغاصب واذا غصب ما لا مؤنة لنقله كالدراهم طالبه به وان اختلف الطرف وما لنقله
مؤنة مما له مثل واتحدت قيمته في بلد الغصب وغيره مثله وان تعذر فقيمته وبقيمته
خاصة في موضع الغصب مع اختلافها وبقيمة ذي المؤنة مما لا مثل له ايضا او يدعه حتى
يستوفي منه وكذلك الحكم في القرض ويطالب بالتسليم بموضع العقد الا ان يعين غيره

غيره والمأخوذ على جهة السوم مضمون فان ادعى رده لم يقبل منه الا بالبينة وكذلك العا
والمستعير بشرط الضمان او اعارته من جنس لا تعار من غير شرط والبيع الفاسد ولا يلزمه
الضمان من اطعم المغصوب صاحبه ولم يعلمه واذا اتلف على مسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عليه
ضمان فان اتلف ذلك على ذمي في بيته او بيعته ضمنه بقيمته عند اهله واذا باع غيره
متاعا ثم ادعى انه باعه بلا علمه وانه الآن ملكه فان كان ذكر حين العقد البيع انه باعه
ملكه او قال قبضت ثمن ملكي لم يقبل منه ولم تسمع بينته لانه اكذبها وان لم يكن ذلك
سمعت بينته واذا غصب امة فباعها فاحبلها المشتري ردت الى صاحبها وقيمة الولد
ورجع المشتري بها على بايعه وان تلفت في يد المشتري رجع صاحبها بقيمتها على من شاء
من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري لم يرجع على بايعه لاستقرار الضمان
عليه وان رجع على الغاصب رجع على المشتري ولصاحبها الرجوع بمهرها واجرة خدمتها
فان رجع بهما على الغاصب رجع على المشتري وان رجع بهما على المشتري لم يرجع على الغاصب
لانه حصل له في مقابلته استمتاع وخدمة وكذا لو غصب دارا فباعها ردت على
المالك ورجع باجرتها على المشتري ولا يرجع المشتري بها على البايع وان رجع بها على
البايع رجع البايع على المشتري والمشتري يرجع بالثمن في ذلك على بايعه لانه اخذه
بغير حق وقال بعض اصحابنا ان دخل المشتري على علم لم يرجع بالثمن واذا باعه ارضا
فبنى فيها او غرس فثبتت انها لغيره رجع على البايع بالثمن وبما غرم فان اختلفا في
التلف فادعى الغاصب رده على صاحبه حيا والمغصوب منه ميتا فالقول قول المغصوب
منه مع يمينه لعدم البينة وان اقاما بينتين اقرع بينهما وان غصبه لبنة فبنى عليها
او لوحا في سفينة الزمه ردهما وان تضرر فان غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار
خلا فهو لمالكه زادت قيمته عن قيمة العصير بكونه خلا او نقصت او لم تزد ولم
تنقص فان نقصت فله ارش النقص واذا دخل دار غيره بغير اذنه وهو فيها لم يضمنها

ويضمنها ان لم يكن فيها وان رأى دابة فركبها ولم ينقلها عن موضعها لم يضمنها لانه لم يقبضها فان غصب عصيرا فاغلاه بالنار فنقص كيله وزادت قيمة الباقي بقدر ما نقص ضمن تمام الكيل فان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم فعليه قيمته ولم ينزع لحرمته واذا غصب عبدا في يد الغاصب فادعى المالك انه عور في يد الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا غصب الفا من يد زيد والف درهم من عمرو وخلطهما فلم يتميزا فهما شريكان ولا يملكها الغاصب واذا ادعى انه غصب منه هذا الدرهم فشهد له شاهد بغصبه يوم الجمعة والآخر يوم الخميس لم تكمل وله الحلف مع احدهما ويثبت ذلك وكذلك لو شهد احدهما بغصبه يوم الخميس وآخر باقراره بذلك يوم الجمعة لم تكمل فان شهدا معا باقراره بذلك في وقتين ثبت لانه يرجع الى واحد واذا غصب عبدا امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته او شابا فشاخ رده وما نقص من القيمة واذا غصب زيتا فخلطه بزيت مثله او اجود منه فهما شريكان وان خلطه بدونه ضمن مثله ولا يكون شريكا واذا غصب عبدا او حيوانا غيره فتلف في يده ضمن قيمته سواء مات بسبب او حتف انفه واذا غصب حرا صغيرا فمات في يده لم يضمنه الا بسبب كوقوع حائط او اكل سبع او لسع حية او حتف انفه واذا غصب عبدا فزادت قيمته في يده ثم نقصت فباعه ضمن المشتري قيمته عنده وللبائع اكثر القيمة

باب اللقطة والضالة والمنبوذ

قال الاصمعي وابن الاعرابي اللقطة بفتح القاف المال وقال الخليل هي بسكونها وبالفتح الملتقط والضالة الحيوان غير الادمي واللقيط المنبوذ واذا وجد حيوانا يمتنع من صغار السباع كابن آوى وولد الذئب وولد السبع كالابل والدواب والطير والغزال في قوتها اخذه وليس عليه رده لانه كالشيء المباح وان كان صحيحا او مريضا في كلأ وماء لم يجز اخذه وضمنه ان اخذه ويبرأ برده على صاحبه وان لم يجده وسلمه الحاكم برئ وان التقطها الحاكم ليحفظ جاز بخلاف غيره فان كان ثم حمى تركه فيه والا اشغل عليه من

فان لم يكن له كسب ورأى معه وحفظه عنه فعل وان كان لا يمتنع من صغار السباع كصغار
الابل والبقر والغنم ووجدها في الفلاة اخذها وقومها على نفسه وغرم لصاحبها اذا جاء
وان وجدها في العمران عرّفها ثلاثة ايام ثم قومها على نفسه كما قلناه وانفق في الموضعين
تبرعا او دفعها الى الحاكم وروي اذا وجدها في العمران جواز بيعها والتصدق بثمنها
وان وجد غير الحيوان فان كان دون الدرهم او ما قيمته كذلك اخذه وليس عليه
تعريفه ولا ضمانه كالعصا والوتد والاداوة والشظاظ وتركه افضل ليجيء صاحبه
فياخذه وفي فقد صاحبه له اذى محض وان كان درهما فما فوقه او قيمة ذلك ووجده
في موضع باد اهله اخذه من غير تعريف وان وجده في غير ذلك فاما في الحل او في
الحرم فان وجده في الحل عرّفه حولا في النهار الذي وجده فيه والاسبوع في الاسواق
وابواب المساجد والجوامع والمشاهد ولا يجوز انشادها في المسجد ويجوز بنفسه وبمن
يستعين بهم باجرة والاجرة من ماله لان التعريف عليه ويقول من ضاع له ذهب
او فضة او متاع ان كان ولا يزيد على ذلك فان جاء صاحبها في الحول ووصف عفاصها
ووكاءها وجنسها وقدرها جاز له ان يعطيه اياها وان اقام البينة وجب ان يعطيه
اياها وقيل يجب ان يعطيه بالوصف لقوله عليه السلام واعرف عفاصها ووكاءها وليس
بجيد لاحتمال ان يكون امره بذلك استحفاظا به لان العادة ان تربط او تبينها
على حفظها وانه لا يفرط في ظرفها فيكون هي اولى بالحفظ او ليتميز من ماله او ليعطيها
طالبها ان وصف ذلك لغلبة الظن به وقيل يجب لتعذر البينة بذلك وينتقض بالمعروف
والمغصوب وهي امانة في الحول ترد على صاحبها بنمائها المنفصل والمتصل ولا يضمن الا
بالتفريط او باخذها على ان لا يعرفها والقول قول الملتقط في هلاكها وانكار التفريط
فيها مع اليمين وان ادعى ردها احتاج الى بينة والا حلف صاحبها فان تصرف فيها قبل
التعريف ضمنها بقيمتها يوم تعدى فاذا اتجر بها فربح فالربح لصاحبها وان عرّفها حولا

ثم جاء صاحبها ردها بنمائها المتصل دون المنفصل وتدخل في ملكه بعد الحول وعليه
ضمانها فان تصدق بها ضمنها لصاحبها الا ان يشاء صاحبها ان يكون الاجر له ولا تكون
امانة بعد الحول التعريف متى جاء صاحبها وعينها باقية استرجعها فان كان الملتقط
اشترى بعد الحول بها جارية فخرجت بنت صاحبها لم تعتق عليه وكان له بيع المال فان
اشتراها منه عتقت عليه وان وجدها في الحرم لم يجز له اخذها الا بنية التعريف
دون التملك ويعرفها حولا ثم هي كما كانت فيه امانة ولا تضمن الا بالتفريط وان شاء
تصدق بها عن صاحبها ولا ضمان عليه الا ان يتبرع باختيار الاجر لنفسه وقيل اذا
لم يعرف صاحبها ضمن واذا عرف اللقطة ستة اشهر ثم قطع بنى على ذلك واخذ اللقطة
مكروه جدا وان وجدها صبي او مجنون او سفيه ولي القاضي وليه بامرها وتعريفها
ثم ملكها الملتقط بعد وقيل لام الولد والمدبر والعبد الالتقاط واذا عرفها هو او
سيده ملكها السيد بعد والاصح انهم لا يجوز لهم الالتقاط فان اعطوها السادة
بردوا وان لم يعطوها وتلفت في ايديهم فعليهم ضمانها يرجع عليهم اذا اعتقوا
واذا التقطها شخصان اقرت في ايديهما ويعرفانها ثم يملكانها بعد واذا ضاعت
من الملتقط ثم وجدها غيره واقام الاول البينة سلمت اليه والاشهاد على اللقطة غير
واجب واذا وجد من نصفه عبد ونصفه حر لقطة دون الدرهم فهي بينه وبين
سيده وان كان بينهما مهاياة ووجدها في يومه فهي له وقيل المكاتب كالحر يلتقط
ويملك والفاسق اذا التقط ضم الحاكم اليه امينا ويعرفها الفاسق ويشرف عليها ثم
يملكها والذمي يلتقط في دار الاسلام ويعرف ويملك وان وجد طعاما في قفر فخاف
على نفسه اكله ورد على صاحبه قيمته وروى فيمن صحب شخصا فسافر فوجد شيئا
من ماله وهو لا يعرفه ولا بلده تصدق به عنه على اهل الولاية واذا وجد في داره او
صندوقه وهو منفرد بالتصرف فيهما شيئا فهو له وان كان يشاركه في الدخول اليها او الوضع

في الصندوق ونحوه فهو لقطة فان وجد كنزا في ملك هو ميراث له فله فان شركه غيره كان له
ولشركائه في الارث فان كان مما اشتراه عرفه البايع فان عرفه والا خمسه ان بلغ نصابا من العين
او الورق والباقي له وان لم يبلغ فالكل له واذا كان من دفن الجاهلية فان كان من دفن اهل الاسلام
فلقطة وان اشترى حيوانا كالابل والغنم والخيل والسمك فوجد في جوفه جوهرا او مالا عرف
بايعه فان عرفه والا فهو له واذا وجد طايرا وهو يعرف صاحبه وجب رده عليه فان لم
يعرف له صاحبا فهو له اذا ملك جناحه وروى اذا جاء من لا يتهم رده واذا مات الملتقط
بعد التعريف ورثها وارثه فان جاء صاحبها ردها عليه واذا دفع الملتقط اللقطة الى
واصفها بلا بينة ثم جاء آخر ببينة وهي باقية ردت عليه فان كانت تالفة فعلى ايهما شاء
رجع بقيمتها فان رجع على الدافع رجع على الواصف الا ان يسمع منه انها للواصف وان كان سلمها
بعينها الى الواصف بحكم حاكم رجع صاحبها على الواصف لان الدافع لم يفرط واللقيط والمنبوذ
الطفل يوجد واخذه واجب على الكفاية ويأثم الطالب تركه وهو حر ويملك ثيابه وما شد
فيها وما جعل فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش وعين وما هو راكبه من دابة
او وجد فيه كالخيمة والدار والحق بذلك ما قرب منه من ثوب موضوع او ذهب موضوع
وقيل هو لقطة والكنز المدفون تحته لا يملكه لانه ليس في يده فان التقط غير الثقة نزعه
الحاكم بيده الى الثقة وبأمر الحاكم بالانفاق على المنبوذ مما في يده بالمعروف فان انفق عليه
منه من غير اذنه ضمن فان لم يكن حاكم لم يضمن للضرورة وقيل يضمن واذا انفق باذنه وبلغ
الطفل فانكر الانفاق او خالفه في قدر النفقة حلف لانه امين فان لم يكن مع المنبوذ مال
ففي بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء استعان بالمسلمين فان انفق عليه من نفسه لم يرجع
عليه فان لم يجد من يعينه انفق واشهد ورجع عليه اذا بلغ وايسر فان وجده شخصان
وتشاحا اقرع بينهما الا ان يكون احدهما كافرا وقد حكم للقيط بالاسلام فالمسلم اولى
فان وجده عبد انتزع منه الا ان يكون التقط باذن سيده فان وجده عبده حر مأذون

له فيه فيهما سواء والرجل والمرأة فيه سواء ويحكم باسلام الصبي بابويه فان لم يكونا فبالسابي
فان لم يكن فبالدار دار الاسلام كبغداد والكوفة والبصرة وان كان فيها اهل الذمة والدار
التي فتحها المسلمون فاقروهم بالجزية وملكوها او لم يملكوها ورضوا بالجزية فيحكم للقيط بالاسلام
ان كان فيها مسلم واحد وان لم يكن حكم بكفره وما كان دار الاسلام فغلب المشركون عليها
كذلك ودار الكفر يحكم للقيطها بالكفر وان كان فيها مسلم ومن حكمنا باسلامه اذا بلغ فاختار
الكفر لم يقر عليه ومعنى الحكم بالاسلام وهو طفل دفنه في مقابر المسلمين وتعديته من المسلم وقتل
قاتله والصلوة عليه فان كنا حكمنا باسلامه بالدار فاختار الكفر لم يقتل ولم يجبر على الاسلام
لانه انما حكم باسلامه ظاهرا ولو ادعاه ذمي ببينة سلم اليه ولو اقر بالرق قبل منه وقيل
لا يقبل ويجبر على الاسلام واذا اسلم وهو مجنون او صبي لا يميز لم يكن لكلامه حكم وان اسلم
وهو صبي مميز عاقل حكم باسلامه لانه يمكنه معرفة التوحيد والعدل بالادلة ويتوقف
تكليفه الشرعيات على بلوغه وقيل لا يحكم باسلامه لكن يفرق بينه وبين ابويه لئلا يفتنناه
عن دينه وولاء اللقيط لبيت المال وخطاؤه عليه وعمده كالخطأ ان كان طفلا او مجنونا
فان قتل عمدا فللامام القصاص والعفو عن ديته وان قتل خطأ فديته على عاقلة الجاني
وان جرح وهو صغير انتظر بلوغه ويحد قاذف اللقيط البالغ لانه وان ادعاه شخصان
ووصف احدهما شامة في ظهره او خالا على بدنه لم تقدم دعواه وان التقطه شخصان معا وبان
اقرع بينهما وان كان في يد شخص فادعى غيره انه التقطه قبله وله بينة سلم اليه وان لم تكن له
بينة حلف هذا واقر في يده وان باع او نكح او اشترى ثم اقر انه عبد لم يقبل فيما له ويقبل
فيما عليه وقيل لا مطلقا وقيل يقبل مطلقا

باب الحجر

وهو منع ذي المال التصرف فيه
اما لصغر او سفه او جنون او افلاس لحق غيره او كتابة لحق سيده او مرض لحق الوارث
عند بعض اصحابنا وانما يصير المفلس والسفيه محجورا عليهما بحكم الحاكم والنظر في مالهما
اليه وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد والباقي بغير حكم وينفك الحجر ببلوغ الصبي

رشيدا وهو المصلح لماله ويدفع اليه ولا يعتبر تزويج الانثى وتتصرف المرأة الرشيدة في
مالها وان كره الزوج والافضل ان لا تتصرف الا باذنه ولو في صدقة وبر الا زكوة وواجبة
وصلة ذي رحمها ولا يحجر عليه بعد رشده اصلح دينه ام افسد ويختبر قبل بلوغه للاية
اختبار مثله فان كان مفسدا لماله فالحجر باق وان صار شيخا وان بلغ مصلحا لماله ثم
افسد اعيد الحجر عليه وبافاقة المجنون وصلاح السفيه وقضاء المفلس دينه والمكاتب ما عليه
وصحة المريض ويمضي ما فعله من اصل ماله وقد بينا فيما سبق ما هو بلوغ وهو انبات العانة
ما يفتقر الى الحلق والاحتلام في الرجل والمرأة والحيض والحمل في الانثى بلوغ تسع سنين
او عشر في المرأة وفي الرجل بلوغ خمسة عشر سنة وقيل الحمل دلالة عليه وان امنى الخنثى
على البلوغ لانها لا تحمل حتى تحيض والخنثى ليست بلوغا وقيل انهما دلالة لانه م
من احد الفرجين او حاض لم يحكم ببلوغه لجواز كونه من الخلقة الزائدة وان امنى منهما او
حاض من احدهما وامنى من الآخر حكم ببلوغه ويصح طلاق السفيه وخلعه ولو تبرع المرأة
بتسليم العوض اليه وتقبضه وليه ولا يصح بيعه فان اذن له وليه جاز ويصح نكاحه باذنه
ولا يصح اقراره بمال ولا اعتاقه ويستحب اعلان الحجر عليه بالاشهاد ليعرف حاله فان
باع بعده او اشترى بطل وان كان باقيا استرده المالك وان كان تالفا لم يضمنه لانه مسلطه
على اتلافه جهل البائع حاله او علم لانه باع من لا يعرف حاله وان اتلف على شخص مالا
ضمنه وكذا لو اودع وديعة فاتلفها وان احرم بالحج الواجب سلم اليه نفقته من ماله
وان تطوع احرم بالتطوع سلم اليه نفقة الحضر فان احتاج الى زيادة للسفر في كسبه
فان لم يكن له كسب قيل يحلله الولي كالمحصر وبالصوم دون الهدي وان حنث في يمينه
كفر بالصوم وان جنى عليه ما يوجب القصاص اقتص او عفى على مال والمفلس في الشرع
من عليه ديون حالة وماله لا يفي بها وطالبه الغرماء وطلبوا من الحاكم الحجر عليه فله
ذلك واذا فعل تعلقت ديونهم بعين ماله ومنع التصرف فيها وان تصرف لم ينفذ
تصرفه ومن وجد متاعه بعينه فهو احق به وان شاء لم يحجزه وضرب بدينه مع الغرماء

ويأخذها بنمائها المتصل كالسمن دون المنفصل وإن مات قبل الحجر وهذه حاله فكذلك
إلا أنه روى أصحابنا في الميت أن صاحب العين أحق بها إن كان فيما بقي وفاء وإلا فلا
وإن وجد عين المال ناقصة نقصا ينقسط عليه الثمن كهلاك ثوب من ثوبين فله الرجوع
فيما وجد والضرب بحصة ما لم يجده مع الغرماء وإن كان نقصا لا ينقسط عليه الثمن
كذهاب صبغ بفعل الله أو المشتري فله أخذه كذلك من غير شيء وإن كان بفعل أجنبي
فله الضرب بكل الثمن وله أخذه والضرب بحصة النقص وإن اشترى بيضا فصار عنده
فروخا أو حبا فزرعه ثم أفلس لم يرجع البائع في الفروخ والزرع لأنه ليس بعين ماله
ولو باعه نخلا غير مثمر ثم أثمر ثم أفلس المشتري رجع البائع إلا في النخل ولم يتبعه الثمر
أبر أم لم يؤبر وكذا بائع الشجر ولو كانت دارا وأرضا فبنى أو غرس فيها ثم أفلس المشتري
فإن شاء البائع بذل قيمة الغراس والبناء أو اختار الأرض ويباع ما فيها للغرماء وإن
شاء المفلس والغرماء قلع ذلك وضمنا أرشه فلهم وإن اشترى أرضا من شخص وغراسا
من آخر وغرسه فيها ثم أفلس فلهما اختيار مالهما ولم يجبر أحدهما على بيع ملكه حقه للآخر فإن
بذل صاحب الأرض لصاحب الغراس النقص بالقلع أو لم يبذل فله وإن كان الغراس
للمفلس لم يجبر على قلعه بغير أرشه لأنه وضعه في ملكه وليس كذلك إذا كان الغراس من
غيره لأنه أخذه منه مقلوعا فإن آجر أرضا أو دارا فأفلس في الحال فسخ المؤجر الإجارة
وإن مضى بعضها فسخ فيما بقي ورجع بأجرة الماضي أسوة الغرماء وإن قصر الثوب أو
طحن الحب ثم أفلس رجع البائع فيهما وزحم الأجير على المفلس وليس كالغصب لأنه ليس بعقد
وإن كانت الشاة سمنت بالرعي أو الجارية تعلمت صنعة استردهما بغير شيء لأن ذلك
ليس من فعل المفلس ويبدأ ببيع الرهن للمرتهن ويضرب بما بقي له معهم ويرد ما
فضل عليهم وإن كان العبد المرهون جنى قدم الجناية على دين المرتهن ويبدأ بنفقته
المفلس إلى أن يقسم المال وهو من يجب عليه نفقته وكفنه وكفن من تجب عليه نفقته إذا مات

و[illegible]

وخيار الشرط له دون الغرماء ولو كان له حق على غيره لم يملك ابراه ولا اخذه دون صفته
الا ان يرضى الغرماء واذا اكترى دابة بعينها ليركبها شهرا ثم افلس المكري فالمكتري احق بها
وان اكترى دابة في الذمة شارك الغرماء وان اقسم الحاكم بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر رده
عليهم بالحصص وما ضاع من الثمن قبل دفعه الى الغرماء من مال المفلس واذا كان ن شخص يقوم ماله
بيده باع بنفسه وقضاها فان لم يفعل باعه الحاكم عليه فان اقر بدين نسبه الى ما قبل الحجر صح
ويشارك الغرماء وقيل يثبت في ذمته ولا يشاركهم ولو اقر بعين في يده صح وقيل لا يصح
فان صرفت الى الغرماء فقيمتها على المفلس فيما بعد وان ركبه دين بعد الحجر باختيار صاحبه
كبيع او قرض فهي ذمته ولا يضرب به مع الغرماء وان اتلف مالا او جنا جناية شارك
صاحبها الغرماء وان ادعي عليه مال فجحده ولا بينة عليه فعليه اليمين فان نكل فكالاقر
ولا يحل المؤجل عليه بالحجر ولا يلزم المفلس اختيار المال ان جني عليه بما فيه القصاص ولا
تباع عليه دار سكناه ولا خادمه ولو كان له شاهد واحد بمال ولم يحلف لم يحلف الغرماء
وللوارث ذلك لانه يثبت ملكا لنفسه والوكيل يحلف مع الشاهد في العقد المتعلق به
ولا يحلف موكله وضمان العهدة في بيع المفلس عليه خاصة والحكم في الوكيل والاب والحاكم
وامينه والوصي كذلك ولو قبض امين الحاكم ثمن مبيع المفلس فهلك في يده واستحق المبيع
فالعهدة على المفلس وان كان في يد من عليه دين مال ظاهر وجب عليه بيعه وايفاء
دينه فان لم يفعل فللحاكم تعزيره وحبسه حتى يفعل او يتولى الحاكم بيعه وايفاء دينه
وان لم يكن له مال ظاهر وادعى العسر وكذبه الغريم والدين ثابت عن اصل مال او عن
الاتلاف وعلم له اصل مال وادعى تلفه ولا بينة حلف الغرماء وحبس وتسمع الشهادة
على الاعسار ويخلى سبيله حتى يجد اذا كان الشاهد من اهل الخبرة الباطنة والحالة
وقال بعض الفقهاء تسمع بعد شهرين او ثلثة والاصح انها تسمع في الحال وان طلب الغرماء
اليمين مع هذه البينة فلهم وقيل ليس لهم وان لم يكن له بينة بالاعسار ولم يكن الحق اهل

ماله ولا يعرف له ذلك حلف بالله تعالى والملوح حتى يستفيد مالا ويلبس لهم ملازمته ولا يجوز منع الغريم من السفر لدين مؤجل وان كان يحل قبل مدة الاجل

باب الهبة والصدقة والسكنى والعمرى والرقبى

الهبة والنحلة واحد وهو عقد على مال بغير عوض وشرط صحتها الايجاب والقبول واقباض الموهوب له او وليه كالوصي والاب والجد فان وهب للطفل صحت الهبة لانه القابض عنه ولا يصح القبض الا باذن الواهب فان قبض بغير اذنه لم يصح فان وهبه ما في يده واذن له في قبضه ومضى زمان يمكن القبض فيه صحت الهبة وقيل تصح في الحال لانه قابض وان لم يأذن ولا تصح هبة المشاع مما يقسم وما لا يقسم كالبيع وتصح هبة الواحد لشخصين وبالعكس فان قبض احدهما صح في النصف وتصح الهبة بلفظ النحلة وما في معناه ولا تصح هبة المعدوم والحمل وما في ذمة غير الموهوب له ولا المجهول كشاة من قطيع فان وهب ما في ذمته صح وكان ابراء ولا يفتقر الى قبول المبرئ ولا رجوع فيه ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والدهن في السمسم ولو وهب للصغير فقبضت امه او من يربيه او قبض هو لم يصح فان مات الواهب قبل القبض فهي ميراث لورثته واذا وهب هبة فتلفت في يد الموهوب له ثم استحقت فرجع عليه بقيمتها او مثلها لم يرجع على الواهب لانه متبرع واذا وهب الامة والدابة الا حملها صحت الهبة والحمل خارج عنهما وللواهب الرجوع في هبته على كره وخاصة في احد الزوجين زوجه اذا كانت عينها قائمة وان كانت تالفة او تصرف فيها الموهوب له كقصر الثوب وركوب الدابة وتقبيل الجارية فلا رجوع وان عوض عنها فلا رجوع له وان لم يشرط العوض لم يلزم وان شرط مجهولا لم يصح وان عين له العوض ولم يعوضه اياه فله الرجوع وان فعل فبان مستحقا او بعضه فكذلك وان مات الموهوب له فلا رجوع وملكها وارثه وكذلك الواهب على ما قيل وان وهب ذا رحم له واقبضه فلا رجوع ايضا وقد بينا المقبض في البيع وان وهب حصته في دار

نا القبض التخلية وان كان مما ينقل كالعبد لم يجز اقباضه الا باذن الشريك فان رضي الشريك
ان نسلمه الى الموهوب له نصفه عن الهبة ونصفه وديعة له او رضي الموهوب له ان يكون
الشريك وكيله في القبض جاز فان ابيا نصب الحاكم قابضا للكل نصفه عن الهبة ونصفه
عن امانة للشريك ويستحب ان يسوى بين اولاده في العطية فان فاضل جاز و
لا باس ان كان صحيحا او موسرا ويرجع في الهبة في الموضع المجوز رجوعه ان كانت بحالها
او نقصت وبنمائها المتصل كالسمن والصنعة دون المنفصل لانه على ملك الموهوب
له ومتى وهب الغاصب المغصوب صحت الهبة بالاذن له في القبض ومضى زمان يمكن
قبضها ويبرء من الغصب فان وهبها غيره لم يصح لانه لم يقبضه فان اذن له في قبضه
وكان ما قوى يدى من الغاصب فقبضها صحت الهبة وتصح هبة الجارية لمستعيرها لا
الشرطين ولغيره باذنه في القبض ولم يجز للمستعير الانتفاع بها وتصح هبة الدار المستاجرة
لمستاجرها وغيره ان مكنه المستاجر منها ولا تبطل الاجارة واذا وهب في مرضه واقبض
صحت الهبة كما كانت اذا برء وان مات في مرضه صحت من الثلث مقدما ومنجزه
من اصل المال واذا قال وهبت له الشيء واقبضته حكم بصحة اقراره وان قال وهبته
له وملكه من غير اقباض لم يلزمه اقراره ولو وهب ذا رحم واذن له في القبض ثم رجع
قبل القبض لم تصح الهبة وان رجع بعده لزمت الهبة وان باعها بعد القبض لم يصح
البيع وان باعها قبله صح واذا وهب هبة فاسدة يعتقد صحتها فباعها صح البيع لانه
ملكه وقيل لا يصح وكذا لو باع ملك ابيه لا يعلم موته وكان ميتا ولو قال اذا جاء
زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح الرجوع او فقد وهبته كذا لم تصح الهبة ويجوز
ان يتاخر قبول الهبة وقبضها عن الايجاب وشرط الصدقة الايجاب والقبول و
القبض باذن المتصدق ولا رجوع فيها لانها تمت وقد حصل ثوابها وتصح الصدقة
باي لفظ اتى بها كالهبة ومن غير لفظ ويتصرف الفقير فيها واذا جعل سكنى داره

او عقاره لغيره ولم يذكر شيئا فله اخراجه منها متى شاء وان اسكنه حياة نفسه لم يخرجه منها حتى يموت مسكنه فان مات الساكن سكنها وارثه فان اسكنه حياة الساكن فحتى يموت الساكن اذا قصد بذلك وجه الله فان لم يقصد فله اخراجه متى شاء ويجوز ان يبيع الدار مالكها ووارثه بعد موته اذا كانت الى مدة معلومة ولا تبطل السكنى بذلك والعمرى ان يقيد ذلك بعمر المالك او عمر الساكن والرقبى ان يقيد ذلك برقبته او رقبة الساكن وهما بحكم السكنى وان حبس فرسا او عبدا او جارية في سبيل الله ثم او خدمة مسجد او بعيرا في سبيل معونة الجهاد او الزوار او الحاج صرف في ذلك فان عجزت الدابة او دبرت او مرض العبد او الجارية فحتى يصح ويعيد والانفاق عليهما من كسبهما فان لم يكونا ففي بيت المال وقال بعض اصحابنا لا يوجر المسكن المسكن ولا يسكن غيره ولا معه سوى ولده واهله واذا احبس على شخص حياته ثم مات المحبس عليه رجع الى وارث المحبس وهو في حديث ابي جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث

باب الوقف

الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويصح في كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متصلا كالارض والنخل والشجر والسلاح والكتب والحيوان والحلي والحلية ونحوها ولا يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام ولا يصح الوقف الا من مالك مطلق التصرف وشرطه التلفظ بصريحه وهو وقفت واحبست وسبلت وصدقت صدقة لا تباع ولا توهب وان يقبضه الموقوف عليه او وليه فان وقف على الطفل صح والوقف لازم لا يجوز للواقف الرجوع فيه حيا ولا لوارثه بعده حكم الحاكم به ام لم يحكم وقيل ينتقل الوقف الى الموقوف عليهم وان لم يجز لهم بيعه فعلى هذا لو اقام الموقوف عليه شاهدا واحدا وحلف معه حكم به وقيل يصير لله تعالى ولا يملكونه ولا خلاف انه يضمن بقيمته فان حال الحول على اربعين شاة موقوفة لم يجب فيها زكاة ولا يصح الوقف على الكافر الا ذا الرحم ولا مواضع قربهم كالبيعة والكنيسة ولا على المعدوم والحمل الا

ان يعلق بوجه فان قال وقفت كذا ولم يذكر الموقوف عليه او ذكر شخصا او جماعة مجهولين
او عبدا في الذمة او عبدا من العبيد لم يصح ولا على نفسه ولا عبده ولا بهيمة فان علقه
على مشيئة غيره او على وقت مستقبل لم يصح ويصح الوقف على المساجد والقناطر وهو
على المسلمين مختصا بهذه الجهة ويصح في سبيل الله وهو الجهاد والحج والعمرة ومصالح
المسلمين ومعونة الفقراء فان وقف الموقوف الى سنة مثلا يصح وكان اعمارا يرجع اليه
او الى ورثته ومن شرطه ان يقفه على من لا ينقرض غالبا او على معين ويشرط عند
انقراضه جهة لا تنقرض فان وقفه على جماعة معينة فقط كان اعمارا واذا انقرضوا عاد
الى الواقف او ورثته مطلقا فان وقف على ميت او مجهول او معدوم ثم على نفسه او على
جهة لا تنقرض كالفقراء والجوامع بطل في المبتدأ وصح في الباقي وصرف اليه في الحال وان
وقف على عبد او على نفسه ثم على الجهة المتأبدة غالبا لم يصح على المبتدأ لما سلف ولا على المنتهى
وقيل يصح على المنتهى فيصرف اليه في الحال وهو الاولى واذا وقفه على شخص ثم على الفقراء
فرده بطل في حقه وصرف الى الفقراء وقيل يبطل في الكل واذا وقفه على مصلحة فبطل
رسمها صرف في وجوه البر ومن شرط صحة الوقف النية والتقرب به الى الله تعالى ولا يصح
الوقف على كتب التوراة والانجيل وكتب الكفر كالزندقة ويصح وقف المسلم على المسلمين وهم
من شهد الشهادتين ومن بحكمهم من اطفالهم فان وقف على المؤمنين فعلى الامامية القائلين
بامامة الاثني عشر وان قال على الشيعة فعلى جميع فرقها ولا تدخل الزيدية الصالحية
فيه وان قال على العلوية فاولاد علي الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية
وان قال على بني هاشم فعلى ولد العباس بن عبد المطلب وابي طالب والحارث وابي لهب
وان قال على بني فلان لم تدخل الاناث فيه فان قال على ولده دخل الاناث والذكور فيه
فان وقفه على ولده وولد ولده فقصر عليهما وقيل يدخل في الوقف على الولد ولد الولد من
بنت او ابن ابدا فان وقفه على ابيه لم يدخل جده وان قال على المنتسبين الى فلان واولاد

صلبه دون ولد البنات فان وقفه على عترته فهم رهطه ونسله الادنون فان وقفه على
ذريته فهم نسله وان نزلوا وان وقفه على اهل بيته فهم الوالدان وان علوا ومن هو منهما
والولد وان نزلوا والوقف على العموم ينتظم من يختص بالذكور دون الاناث فان قال على
جيرانه فعلى من يلي داره الى اربعين ذراعا وروي الى اربعين دارا والذكر والانثى
سواء الا ان يفضل او يقول على كتاب الله وان عين صنعة او مذهبا فعلى من كان بها
فان خرج منها اخرج فان عاد ادخل وان شرط في الوقف ان يليه بنفسه جاز وان لم
يذكر واليا وليه الحاكم ان كان الوقف عاما كالوقف على المساجد والجوامع والفقراء
وان كان على معين اوله وهو رشيد ولي بنفسه والا فوليه فان عين شخصا يليه
ثقة جلدا صح وان عين امينا عاجزا ضم اليه آخر فان عين خائنا بطل تعيينه وان
وقفه على جماعة منتشرين في البلاد فعلى من حضر وان قدم غيرهم شاركهم وان وقف على
مولاه فهو لمولاه دون مولى ابيه وان لم يكن له مولى سواه كان له وان ذكر موالي ابيه
دخل الفريقان وان رتب في الوقف طبقة على طبقة لم يشتركوا وان ذكرهم بواو العطف
اشتركوا ولا يصح بيع الوقف ولا اخراجه من وجوهه وسبله التي نص عليها الواقف
فان حصل خرابه وكان بهم حاجة شديدة او حيف وقوع فتنة بينهم تستباح فيها
الانفس جاز بيعه وان شرط فيه خيارا لنفسه او غيره بطل وان شرط ان يخرج الموقوف
عليهم منه ويدخل غيرهم بطل فان شرط ان يفضل بعضهم على بعض ان شاء فكذلك
وان شرط ان يدخل في الوقف فيما بعد من يولد له او من يختاره جاز وان وقف عليه
من ينعتق لم يعتق ولا يجوز له وطء الجارية الموقوفة عليه فان وطئ لم يحد فان حملت
فالولد حر ولا مهر عليه ولا قيمة ولد وان وطئها الواقف فكالاجنبي ويجوز للموقوف
تزويجها والمهر له وقيل لا يجوز لانه تنقص القيمة ويخاف من الحبل موتها فيبطل حق
البطن الثاني وان قتل العبد الموقوف عمدا فللموقوف عليه القصاص والعفو على مال الا ان

قتل خطأ فالدية وقيل يختص به وقيل يشتري بدله فيكون وقفا ولو قطعت يده
فنصف قيمته له او يشتري به شقص من عبد يكون وقفا ويصح وقف المشاع كالهبة و
الصدقة وتصح قسمته مع صاحب الطلق ولا يرده صاحب الطلق ولا تصح قسمة الوقف
بين الموقوف عليهم لان فيها تغييره وان جنى العبد الموقوف عمدا اقتص منه وبطل
الوقف ان كان نفسا وان جنى خطأ او شبهه لم تتعلق برقبته لانه لا يصح بيعه وقيل
يكون على بيت المال وقيل في كسبه وقيل على الواقف وقيل على الموقوف عليه وهو ضعيف
فان شرط ان يبيع الوقف متى شاء لم يصح الوقف وقيل يصح الوقف على الوارث والاولى صحيح
في المرض اذا اقبضه ويكون من اصل المال فان اوصى بالوقف صح من الثلث ويصح وقف
الذمي على اهل دينه وعلى المسلمين وعلى مواضع عباداتهم واذا وقف على الفقراء صرف
الى فقراء اهل دينه ومن وقف وقفا عاما جاز له ان ينتفع به كغيره واذا بنى مسجدا واذن او ادام
بالصلوة فيه لم يزل ملكه حتى يتلفظ ببعض الفاظ الوقف فان خرب لم يعد الى ملكه

باب احياء الموات

روى السكوني باسناده عن النبي
صلى الله عليه واله من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة
فهي له قضاء من الله ورسوله والموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه
او غلبته عليه وشبه ذلك والارض ضربان عامرة وغامرة فالعامرة بدار الاسلام و
دار الكفر وما لا بد له منه من العامر كالطريق والشرب وشبه ذلك لمالكه ويملك
بالقهر عامر دار الكفر والغامرة في دار الاسلام فان جرى عليه ملك مسلم معين لم يملك بالاحياء
وان لم يملك معينا ملك بالاحياء وما كان منه بدار الشرك وله صاحب معين فكالعامر
وما لم يكن له رب معين فللامام ولا يملك بالاحياء وما به يكون الاحياء لم يرد
بيانه به الشرع فيرجع فيه الى العرف كالقبض والافتراق في البيعين فاحياء الموات للدار
ان يجعل عليها حائطا من لبن او آجر او خشب بحسب العادة وسقف للحضيرة ان بحائط

عليها حائط وللزراعة ان يجعل عليها ما يميزها من غيرها كتراب يجمع حولها او نصب
او شوك ويرتب الماء عليها بساقية يحوزها من نهر او قناة او بير وللغراس بغرسه
فيها ويملكها ومرافقها كالطريق والشرب ويصح اقطاع الموات من الامام وهو كالتحجر فاذا
اقطعها او تحجرها ولم يتمها بالاحياء لعذر اجل والا قيل له ان اتممتها والا فخلها والتحجر
ان يشرع في الاحياء كحائط الدار وليس لاحد ان يدخل عليه وان مات فوارثه احق بها فان
احياها غيره اساء وملك وقيل لا يملك ولا يصح منه بيع ما يحجره لانه لم يملكه وليس للامام
اقطاع المساجد ورحاب الاسواق والطريق والمعادن الظاهرة كالقير والنفط والكبريت
لان الناس في ذلك شرع سواء ولا يجوز احياؤها فان جاء الى المعدن شخص اخذ
حاجته فان اقام لاخذ الزيادة فله منعه فان جاء اثنان واتسع لهما جاز وان ضاق
اقرع بينهما وللامام على مذهبنا ان يحمي لنفسه ولنعم الجزية والضوال وللجهاد و
الصدقة وما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستباح بعده وكذلك الامام وليس
لاحد المسلمين ان يحمي الحمى لان الناس فيه سواء وانما يحمي الامام ما لا يضر بالمسلمين ولا
يملك الذمي والمستامن بالاحياء في دار الاسلام الا باذن الامام واذا احيا ارضا فظهر فيها
معدن او اشترى دارا فظهر فيها ملكه لانه من اجزائها وان ظهر فيها كنز فحكمه بيناه في
اللقطة وان كان في الساحل موضع اذا حفر غشيه الماء فظهر ملحه ملك بالاحياء
وجاز اقطاعه ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كالذهب والفضة ويملك بالاحياء
وصاحب المعدن اذا اذن لغيره في عمله والاخراج منه للمالك فما اخرج فهو له ولا
اجرة له عليه وقيل له الاجرة كالغسال اذا اعطي ثوبا وامر بغسله من غير شرط
اجرة وان شرطا اجرة مما يخرج منه كانت فاسدة ووجب اجرة المثل وان اذن له في
الاخراج لنفسه فالهبة فاسدة وما اخرج فللمالك ولا اجرة له لانه عمل لنفسه وقد بينا
حريم الابار والعيون وقدر الطريق فيما مضى ومن حفر بيرا في موات لشرب او زرع

ماشيته ولم ينو التملك لم يملك وان نواه ملكها وفراخها ويملك ببلوغ النيل وكذا المعدن فان لم
ينله فهو تحجير وليس باحياء وقيل لا يملك الماء لان للمستأجر استباحته والماء لا يدخل في الاجارة
فان تخلل مختلط فاخذ منه شيئا ملكه واساء كما لو توحل الظبي في ارضه فياخذه شخص او عشش
طير في شجرته ولو وثبت سمكة في سفينة فيها ملاحها والراكب فسبق احدهما واخذها
ملكها وقيل الماء يستبيحه المستأجر لان صاحبه لا ينفرد به كالتساقط الجدار ولا يصح
بيع الماء في البير لانه يختلط بما يأتي ويكره بيع ما فضل من الماء عن حاجته ويستحب بذله
للمحتاج بلا عوض وقيل يجب بذله للمحتاج بلا عوض وقيل بالعوض واذا عمل جماعة في حفر
باطن فما حصل منه فبينهم على قدر نفقاتهم ولا خلاف ان من اخذ ماء في جرة او كوز او مصنع
او بلى بركة لم يجب عليه بذله ولو فضل عن حاجته وماء البحر والانهار الكبار كدجلة و
الفرات والعيون النابعة في موات السهل والجبل مباحة فان زادت فدخلت ملك احد
لم يملكه كالثلج يسقط في ارضه فان حفر نهرا في موات ووصل الى احد هذه ملكه وليس
لاحد مزاحمته لان النهر ملكه فان كانوا جماعة فلكل منهم الانتفاع به على قدر الملك لانه حقه
فان وسعهم الماء سقوا منه وان ضاق وتراضوا جاز وان تشاحوا قسمه الامام بخشبة مجزءة
بقدر حقوقهم واذا باع دارا فيها بئر لم يدخل الماء في البيع الا ان يشرطه وقيل يدخل تبعا
كاللبن في الضرع في بيع اللبون وهو قوي جدا اما الاملاك فاذا حفر الجار بئرا جاز للجار
ان يحفر في ملكه بئرا وان نقص عمقا او كيفا وما شاء ومن له نهر في ارض غيره فليس له حريمه
الا ببينة على قول المساواة الحريم الارض في الصحو رقد المنفعة وقيل له الحريم لانه لا
ينتفع الا به يمشي عليه ويلقي عليه طينه واذا كان النهر لجماعة لهم كريه كلهم من فمه الى
ان يجاوز الاول ثم كرى الباقون دونه الى الثاني ثم يكري الباقون دونه على هذا

كتاب المباحات باب الصيد والذبائح والطعام

والشراب واللباس والآنية وما يليق بذلك الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش

في اصل الخلقة وهو مرباً من صيد بحر وصيد بر ويحل من صيد البر الظبا والبحامير والادعال والاراوي والحمر والبقر والنعام ويحرم السباع ذوات الناب وغير ذوات الناب كالسبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والارنب والثعلب والذيب والسمع والغزعل والضبع وابن اوي وشبهها والمسوخ ويوكل من الطير الدجاج والعصفور والبط والاوز والحمام وكلما دف او غلب دفيفه صفيفه ولا يوكل منها ما صف او غلب صفيفه دفيفه ولا توكل سباع الطير كالنسر والعقاب والحداة وذي المخلب الا اللحم والغربان اجمع والطاوس والخفاش والخطاف والحشاف والزرد والسنور والسلحفا والضب والوبرة واليربوع والفار والقنفذ والدود والحيات والعقارب والاوزاغ والضفادع والسرطان والخنفسا وبنت وردان والزنبور وساير الحشار ولا باس باكل طير الماء وان اكل السمك اذا كان يدف او يغلب دفيفه صفيفه فان تعذر معرفته كالمذبوح اكل ذي القيصية والحوصلة والقانصة فقط ويكره الصرد والصوام والحبارى والقنبر والهدهد ويحرم جلال الطير وهو ما اكل العذرة يومه حتى يستبرى البطة بخمسة ايام والدجاجة وشبهها بثلثة ايام والخز والفنك والسنجاب والسمور حرام ولا يحل من صيد البحر سوى السمك فقد قيل فيه مثل كل ما في البر وكلما من السمك الا ذو الفلس ولا يحل اكل الطافي والميت في الماء الحار والبارد والمقذوف به على شاطئه وما نضب عنه الماء وما وثب منه على الساحل ولم يدرك بالاخذ حتى مات وعن جعفر بن محمد عليهما السلام كلما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجايز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ولا يحل الجري والمارماهي والزمار والزهو ولا ما كان منه جلالة لا يستبرى يوما بطعم سمك طاهر ويحل الكنعت والربيثا والبني والادبيان والطر والطراني والابلامي من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى مما يحل حلت او في جوف حية فالتقها وهي حية ولم تتسلخ حلت فان تسلخت لم تحل واما حيوان الحضر فالابل والبقر والغنم فلحمها مباح نيا

لا نت جلالة تاكل العذرة خالصة يوما اجمع لم يحل لحمها ولبنها حتى تستبري بعلف طاهر الابل
اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام فان خلط كره ولم يحرم وان شرب شيء
منها خمرا او ذبح جاز اكله بعد غسله ولا يوكل ما في بطنه ولا يستعمل فان شرب بولا الما بعد
الذبح الا ما في بطنه فانه يوكل بعد غسله فان رضع شيء منها خنزيرة حتى اشتد لم يوكل هو
ولا نسله فان شرب منها دفعة او دفعتين استبري بسبعة ايام بعلف او كسب طاهر
او يسقى لبنا طاهرا سبعة ايام ان كان مما يشرب [illegible] فان شرب من لبن امراة حتى اشتد كره وهو
لم يحرم ويكره لحم البغال والخيل والحمير ولحم البغل اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة
من الخيل والخيل ادون كراهة ولا يحل اكل لحم الفيل موطوءة ادمي ونسلها ولبنها وتحرق
بالنار فان اختلطت بغيرها اتهم حتى لا يبقى الا واحدة ويحل ما صاده الكلب المعلم وهو
الذي اذا بعث انبعث واذا زجر انزجر ولم ياكل من صيده الا نادرا ولو شرب من دمه
حل ويرسله المسلم او من يحل ذبيحته ويسمي عند ارساله فان شاركه كلب غير معلم لم يسم صاحبه او كلب
مجوسي لم يحل اكله ويكفي تذكية الكلب فان خنقه لم يحل وان لحق ذكاته وجب تذكيته فان لم
يفعل لم يحل وادنى ما يلحق بالذكاة ان يجده تطرف عينا او يتحرك ذنبه او تركض
رجله وادرك ما يسعها فان لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب ليقتله ولا يجوز الاصطياد
بغير الكلب من الجوارح كالبازي والشرة لا بالبندق وان ادركت ذكاته ذكيته فان لم
تدرك فهو ميتة ويحل ما صيد بآلة حديد كالسهم والنشاب والسيف والرمح اذا كان الصائد
مسلما او يحل ذبيحته ويسمي فان ادرك ذكاته ذكاه وان اصطاده بغير حديد وحرق حل وان
اعترضه لم يحل وان سقط في ماء او نحو تحدره من جبل لم يحل واما في المذبوح كالشاة
اذا اجاد ذبحها ثم وقعت في الماء او من الجبل فلا باس بها وان اصاب الصيد بسهم وجاء
الغد فوجد سهمه فيه وليس به اثر غير سهمه ورأى عليه لم يقتله حل واذا ارسل الكلب
فاصاب صيدا ثم غاب عن عينه لم ياكله فان رمى الصيد [illegible] لم يوكل ولا يوكل صيد

المجوسي والمرتد والوثني لان التسمية لا توجد منهم ولا تؤكل ذبائح اهل الكتاب وقال بعض اصحابنا تؤكل وروي في المجوسي تؤكل ذبيحته اذا سمى واذا قطع الصيد بنصفين وتحركا او لم يتحركا اكلا فان تحرك احدهما اكل دون الآخر فان كان احد النصفين اكبر اكل دون الاصغر فان ضرب صيدا فابانه اكل ما يلي الراس وترك الذنب ويحل اصطياد ماكول اللحم وغير ماكوله واذا قطع عضوا من الصيد اكل الصيد دونه وصيد المحرم وتذكيته ايته كالمجوسي واذا انفلت كلب المسلم من غير ارسال لم يحل صيده وكذلك اذا لم يكن معلما الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الصيد جماعة فتى نزعوه قبل موته قطعه قطعه في حال جاز واذا ارسل كلبه على صيد او قصد بالرمي صيدا فاتى وصاد الكلب غيره او وقع السهم في غيره فهو حل فان قصد به غير صيد فصاد صيدا لم يحل وقيل يحل وان عض الكلب يجب الموضع ويغسل ويجب ان يسمي الرامي والمرسل فلو ارسل شخص الكلب وسمى غيره لم يحل واذا رمى صيدا بسهم فاثبته او نصب شبكة فامسكت او فخا فحصل فيها صيد ملكه ولم يحل لغيره اخذه واذا وجدت صيدا فيه سهم وهو ميت لا تدري من قتله فلا تاكله وان رمى شخص صيدا فاثخنه فرماه آخر فقتله برميه لم يحل اكله لانه صار بفعل الاول كالشاة وخرج من كونه صيدا وضمن قيمته مثخنا وان لم يثخنه الاول فهو حل وملكه الثاني لانه القاتل واذا رمى الصيد فوقع على الارض ابتداء اكل لانه بعد رميه يسقط قطعا ولا يحل المنخنق بخنق او ماء وما ضرب في راسه وهو الموقوذة حتى مات والمتردي من جبل وشبهه وما نطحه حيوان آخر وما اكله سبع الا ان تدرك ذكاته ذلك وما ذبح لوثن او حجر او صنم وما ترك التسمية عليه عمدا حرام فان كان ناسيا حل ونهي عن قتل النحل والنمل والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ويحرم الاستقسام بالازلام كانوا في الجدب يشترون جزورا ثم يجعلون سهام الميسر عشرة فيقع غرم الثمن بحسب ما يخرج منها ويطعم الفقراء وتكره الذباحة والصيد بالليل ويوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يخف فوت الذبيحة وذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر اليه واخذ الفرخ من عشه وذبح ما رباه ويحل صيد المسلم بكلب المجوسي

المعلم على كراهية وإذا رمى الصيد فلم يدر سمى أم لم يسم حل وإذا أرسل مسلم ومجوسي كلبين فلم يدره
ما قتله منهما لم يحل والصيد لمن صاده لا لمن رماه فإن استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد فأغراه
صاحبه لم يحل وإن أفلت منه صيد بعد أن ملكه فعلى ملكه وإن لحق بالبر وإذا أثبت اثنان صيدا
فهو بينهما نصفين ومتى تفرد بإثباته أحدهما فله تقدم أو تأخر فإن كان امتناعه برجله وبجناحه
كالدجاج فكسر واحد رجله وآخر جناحه فبينهما وقيل للثاني وكلاهما قوي وإذا رمى اثنان صيدا
فرماه الأول ثم جرحه الثاني أو أثبته الأول فقط كأن كسر رجل الظبي أو جناح الطير أو كليهما في
الدجاج ثم رماه الثاني ففي الأول للأول ملك حل وعلى الثاني أرش قطع الجلد والثاني والثانية
إن رماه الثاني بالذبح حل وعليه ما نقص بالذبح وإن رماه بغير الذبح حرم وضمن كمال قيمته
وبه الجرح والثالثة إن ذكاه الأول حل وضمن الثاني أرش جرح مجروح فقط وإن لم يذكه فقط
حرم وليس على الثاني كمال القيمة لأنهما سرتا إلى النفس فلنفرض جناية الأول عليه وقيمته عشرة
دراهم وأرشها درهم وجناية الثاني أرشها درهم والأصح دخول الأرش في بدل النفس فنضم إحدى
القيمتين إلى الأخرى كأن كلا منهما تفرد بقتله فتنضم عشرة إلى تسعة فتصير تسعة عشر
فيسقط للأول تسعة عشر أجزاء من أصل تسعة عشر جزءا وهذا أصل في الجنايات والرابعة للثاني ملكه
حلاله لأرش على الأول وإذا رمى سهما فأصاب طيرا وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما أكل الطاير
وحرم الفرخ لأنه ليس بصيد وذكاة السمك صيده وإن لم يقطع رأسه ولا تراعى فيه التسمية
ولو صاده مجوسي حل إلا أنه لو ثبت عنه أنه أخرجه حيا لا إذا أخبر بذلك وإذا أخذه منه حيا أو
شاهده أخرجه حيا حل وإذا مات السمك في الماء بعد صيده لم يحل وإذا نصب شبكة فيه فاجتمع
فيها سمك جاز الأكل فإن علم أن فيه ميتا في الماء ولم يتميز الحي ذلك في الماء فإن طفى على ظهره لم
يؤكل وإن طفى على وجهه أكل وكذا الصيد الحطاير والطاير يصاد ما لم يعرف له رب فإن عرف
له رب رد عليه وإن ساوى درهما أو دونه وذكاة الجراد صيده كالسمك ولا يحل الأكل الذباب
لا مات في الصحراء أو الماء ولو احترق الشجر وهو عليه لم يؤكل لأنه لم يصد ولا بأس ببيعه وشبهه

وشيء السمك حيا بعد صيده والكافر والمسلم سواء كما قلنا في السمك والجنين والعاقي من الابل والبهائم
المشروك وغيره سواء في الحل واذا اختلط اللحم الذكي بالميت بيع على مستحل الميتة وعنه حلول
فاذا اراد الاكل القاه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت وتحل الذكاة بكل
محدد من حديد او صفر او خشب او مروة او زجاج مع تعذر الحديد ويكره بالسن والظفر المتصلين
والمنفصلين والنحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق فان نحر المذبوح او ذبح المنحور مع
التمكن حرم الا ان يدرك ذكاته فان استعصى الثور او اغتلم البعير او تردى في بير اخذ
بالسيف او النهم كالصيد حل ويعتبر قطع الحلقوم والمري والودجين ابانته والتسمية عند
ذلك من مسلم او بحكمه والمراة والرجل الطاهران والجنب والحايض والصبي سواء ولا تحل ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني واهل الكتاب وقال بعض اصحابنا بحلها في اهل الكتاب فان سها عن التسمية
حل وان ترك استقبال القبلة به عمدا مع القدرة لم يحل فان نسي او جهل فلا باس وان ذبح
او نحر فخرج الدم بشخب او تحرك بعض اعضائه حل وان لم يحصلا لم يحل فان خرج الدم متثاقلا
ولا حركة لم يحل ولا ينخع الذبيحة ولا يسلخها ولا يقطع شيئا منها حتى تبرد فان سبقته السكين
فابان الراس فلا باس اذا خرج الدم ويقلب السكين فيذبح الى فوق بل من فوق الى اسفل
والسنة في الغنم عقل اليدين واحدى الرجلين والامساك على الصوف والشعر حتى يبرد
دون الاعضاء وفي البقر عقل اليدين والرجلين واطلاق الذنب وفي الابل جمع اليدين كرا
بالعقال واطلاق الرجلين ولتكن قائمة ولا امساك ولا عقل في الطير وان انفلت فهو كالصيد
يرمى بالنهم وشبهه فان لحقه ذكاه وروي ان ذبيحة الانعام الاجنة فان كانت تامة وهو
ان تشعر او توبر وخرجت لا روح فيها فذكاتها ذكاة امها فان خرجت وبها روح فيحكم نفسها
وان لم تكن تامة فهو حرام وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى تغلب فانهم
ليسوا اهل كتاب وعن جعفر بن محمد عليه السلام انهم مشركوا العرب وروى زكريا بن ادم قال
قال ابو الحسن اني انهاك عن ذبيحة كل ما كان على خلاف ما انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة

اليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبايح الحرورية وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال
اذا ذكر اسم الله عليه ولا باس بشرآء الذبيحة من سوق المسلمين ولا يسئل عنه ويحرم من
الابل والبقر والغنم وما اشبهها الروث والدم والطحال لانه مجمع الدم الفاسد والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان وظهر الفرج وبطنه والمرارة والمشيمة والمثانة و
الحدقة والخرزة التي في الدماغ واذا جعل الطحال مع لحم لم يوكل اللحم وما تحته من جوذاب وجعل فوق اللحم
في سفود ولم يحتبس اكل ما تحته وان ثقب
وان جعل تحته اكل اللحم لا ما تحته وان جعل سمكة تحل مع سمكة لا تحل في سفود مايوكل فوقه حل
وتحته لم يحل وتكره الكليتان ولا تحرم ويحل من الميتة ما لا يكون ميتا كالوبر والشعر والصوف
والعظم والحافر والظلف والقرن والسن والبيض عليه الجلد الغليظ والانفحة واللبن ولا
يحل الاستصباح باليات الغنم تقطع منها حية ويوكل من مجهول البيض ما كان مختلف الطرفين
فقط ومن مجهول بيض السمك الخشن لا الاملس ولا يحل اكل الميتة والدم وشرب ماء النجس
الا المضطر يخاف على نفسه التلف ولا يجد سواها ويتناول ما يسد الرمق ولا زيادة الا
الباغي على الامام وطالب الصيد لهوا وبطرا والعادي يقطع الطريق فانهم كالمختار في ذلك
واذا وجدت دابة المسلم في ارض العدو ذبحها ولم يعرقبها وروي جواز استعمال شعر الخنزير
عند الاضطرار مما ليس فيه دسم ويغسل يده عند الصلوة واذا ماتت فارة في قدر يطبخ
فيها اريق المرق وغسل اللحم فان وقع فيها او فيه دم قليل فلا باس لان النار تحيله وان كان
كثيرا لم يجز واذا حصلت النجاسة في مايع افسدته فان كان دهنا استصبح به
تحت السماء خاصة ويبيع واعلم مشتريه وان كان جامدا القي ما حوله وطهر فان وقع في
القدر خمر او فقاع القي المرق او اطعم الذمي او الكلب وغسل الباقي والكلفان وقع خمر او نبيذ مسكر
او دم في عجين فسد ويبيع من الذمي ويعرفه ولا يوكل طعام المشركين واهل الكتاب ولا بآنيتهم
فيما يطبخ في آنيتهم وفسر الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الاية بالحبوب والعدس وشبهه

وروى لا بأس بمؤاكلة اليهود والنصارى اذا كان من طعامك وبمؤاكلة المجوسي ان توضى
يعني غسل يده ولا يحل اكل الطين الا اليسير من طين قبر ابي عبد الله بن علي بن ابي طالب ع
للاستشفاء به من الداء او الكبر ويدعو عند اخذه ويضعه على عينه عند تناوله ويدعو
ويقرء من القران بالمأثور ولا يحل استعمال اواني الذهب والفضة لرجل او امرأة وموضع
الفضة من المفضض والمدهن والمشط والمرآة من ذلك ولا بأس بالبرة من الذهب
والفضة ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الانية وان عظم ثمنه ويكره اكل ما اذني القلب
وجرجير البقل وبملعقة ومما يلي غيره ومن وسط الصحفة والطعام الحار وما دعي اليه الاغنياء
والاكل ما يحمل النملة معها وفوايها والشرب من ثلمة الكوز ومن عروته والاكل على الشبع فقد
يبلغ الخطر ورفع الخبا الى السماء وباليسار والشرب والتناول بها ورد بجانب كلا يدي
الامام يمين واذا دعي انسان الى طعام لم يدخل ولده معه ولا يوكل مالم يدعى اليه ولا بأس
بالجلوس على المائدة متبرعا والاكل والشرب ماشيا ومتكئا والقعود افضل ويستحب ان
يجيب المؤمن دعوة اخيه ولو على خمسة اميال وفي ختان ووليمة لا في خفض الجارية ويكره
الشرب قائما بالليل ولا بأس بالنهار ويشرب في ثلاثة انفاس وان كان ساقيه حرا
فبنفس واحد ويحل بالاكل مما من بيت من ذكره الله تعالى في كتابه مالم ينه عنه من التمر والادام
من غير افساد ولا يحل للمرأة من بيت زوجها مثله وتتصدق منه الا ان تنهى او تجحف
ولا يحل ما عداه ومن لها وما ملكتم مفاتحه يعني وكيل الشخص القائم بامره ولا بأس ان يأكل
الصديق من منزل صديقه ويتصدق ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمريد المسجد
خوف الايذاء ويستحب تسمية الله عند الاكل والشرب ويجب ان يعرف ما يأكله ويحمد
ويشكر ويرضى فان اختلفت الالوان فعلى كل لون وان سمى بعض الجماعة اجزى عن
الباقين فان نسي التسمية ثم ذكر قال بسم الله على اوله وآخره ويجلس على وركه الايسر
ويأكل بثلاث اصابع ومما يليه ويمص اصابعه ويتبع الذرية فيها البركة ويقل النظر

في وجوه الناس ويصغر اللقم ويجيد المضغ ويتأنى فيه ويحمد الله في اثنائه وبعد فراغه ويغسل

يده قبل الطعام وبعده ويبدأ صاحب الطعام بالاكل ويختم به ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد

ويبدأ بمن على يمينه ويغسل يده حتى يرجع اليه ويكرم ضيفه ولا يعاونه عند انفصاله على

ازعاج متاعه ويدعو لمن اكل طعامه ولا ينبغي ان يبيت وبيده غمر ولا يبيت القمامة في البيت

حتى يخرجها واذا وجد سفرة فيها لحم وخبز وجبن وبيض قوّمها على نفسه وغرم قيمتها لصاحبها

ولا باس باكلها وان جاز ان تكون لمسلم او مجوسي لانه في سعة مما لا يعلم واذا حضر الطعام

والصلاة ولم يغلبه الجوع بدأ بالصلاة وان غلبه او حضر من ينتظره بدأ بالطعام في

اول وقتها وبها اذا ضاق وينبغي اذا اكل ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ولا

باس ان ياكل القديد والاستشفاء بابوال الابل والبانها والاتان ويحل شربها ولا يحل

الجلوس على مائدة يشرب او يؤكل عليها محرم الا لضرورة ويحرم اكل النجاسات والمتنجسات

قبل التطهير والاكل السموم القاتلة كثيرها ومضره وقليلها ويكره اكل وشرب ما باشره الجنب و

الحائض غير المأمونين وما اسار الفار او ابقى من طعام وسباع الطير ومن اضطر الى

طعام غيره لم يجب عليه بذله له فان لم يكن صاحبه محتاجا اليه وبذل اليه ثمنه وجب

عليه بيعه والخمر والفقاع والنبيذ الشديد حرام والمزر والجعة والنقيع والسكر حرام

وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام صرفا وممزوجا بغيره وبيعه وشراؤه والتصرف فيه

والعصير حلال حتى يغلي وهو ان يصير اسفله اعلاه فيحرم حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا

ولا يؤتمن عليه الا من يرى حرمته الى ان يذهب ثلثاه وان اخبر من يحله من دون

ذهاب ذلك بذهاب ثلثيه لم يحل ولا باس بان يجمع بين عشرة ارطال العصير وبين عشرين

رطلا ماء ثم يغلى حتى يبقى عشرة فيحل وكتب محمد بن علي بن عيسى الى علي بن محمد الهادي

عليهما السلام جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب

وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب

ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يحل فيه القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا ذلك الى ان يستاذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك واذا خاف تلف النفس جاز ان يتناول من الخمر ما يمسك رمقه ولا يجوز التداوي بمسكر وروي جوازه للضرورة في العين وشربها لا يجوز على كل حال ويجوز ان يشرب ما نبذ فيه تمر ليكسر فيحلو ويكره ان تسقى الدواب الخمر فان شرب خمرا ثم بصق ملونا بها فهو نجس والا فلا واذا وقع خمر في خل نجس وحرم وان صار ذلك الخمر خلا حلت بعلاج وبنفسها وترك العلاج افضل ويجوز امساكها للتخلل والتحليل ولا يجوز ان ينحيه او يسكر بشربها ولا ما انقلبت من خمر خلا ويحل لبس الحرير المحض للرجال الا حال الحرب ويحل للنساء وروي انه لا باس بالتدثر والاتكاء عليه ثم من رائحة الخمر واذا للرجال وبالزر والعلم ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ويجوز للنساء ولا باس بما سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسم ويحلي الرجال بالفضة خاتما ومنطقه وحلية سيف وبرة بعير ويجوز ان يلبس الصبي الحرير والذهب ولا يجوز ان يسقى الصبي مسكرا ويكره التعشير في المصحف لانه لم يكن ولا باس بخصاء البهائم ويقبل قول الصبي في الهدية والاذن والزينة الظاهرة الوجه والكفان ينظر ذلك لضرورة الاشهاد والاخذ والاعطاء وللقاضي للحكم عليها ويجوز لشهود الزنا النظر الى العورة للشهادة والطبيب للضرورة ولا باس بنظر رؤس القواعد من النساء عن الحيض لكبرها وذراعها ووجهها وان تكشف ذلك ونهي عن التطلع في الدور ولا باس بنظر الشابة الحيزة ذي اربة من الرجال ونظره اليها وينظر الرجل الى بدن الرجل الا لعورة والمراة الى المراة كذلك وينظر الزوج وما لكا الجارية الى فرجها وينظر ذو المحرم من ذات محرمه الى الوجه واليدين والراس والصدر والساقين والعضدين لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والمراد موضع الزينة اليد موضع السوار والعضد للدملج فالصدر للقلادة والراس موضع المقانع والساق للخلخال ويمس ما جاز نظره

اليه واذا بلغت الصبية ست سنين لم يجز لاجنبي محرمها قبلتها او ضمها اليه واذا اراد شراء
امة نظر وجهها ومحاسنها وشعرها ومسها لغير التلذذ والكتابية كالامة ولمن يريد تزوج
امرأة والجانبة ان ينظر وجهها ومحاسنها وماشيته في ثوب رقيق وكذلك المرأة والخصي
كالفحل وليس للمملوك ان ينظر سيدته الا ما جاز للاجنبي منها ويستحب النظر الى الكعبة و
العالم والوالدين وفي المصحف فان ذلك عبادة والنظر الى المرأة الحسناء والخضرة نشرة
ويكره النظر في ادبار النساء وينبغي ان يمشي امامها ولا يحل النظر في النرد والشطرنج والسلام
على اللاعب بهما ويكره ان تركب ذات فرج سرجا وان يجلس الرجل مجلس المرأة عند قيامها منه
حتى يبرد وان يصافح غير ذات محرم الا من وراء الثياب ولا يجوز ان يخلو بها في بيت ولا ينبغي
ان يحدثها فوق خمس كلمات ويكره السلام على الشابة الاجنبية والمصلي ومن هو على حال بول
او غائط وتحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وتعلمه وتعليمه
والدف والخاتم والاربعة عشر والمزمار والعود والكوبة والعرطبة والغناء وتعلمه وتعليمه
واستماعه والالة القصب وشبهه والسمر بالكذب والقصص المخترعة والمزين بينهما ويكره بغير
ذلك لئلا يحزب آخر ليله ويحرم التلذذ بنظر المرد ومباشرتهم وزينتهم وزينة النساء
واياك وضرب الصوالجة ونهي عن التحريش بين البهايم الا الطلوب والنوح بالباطل و
المدح والهجاء بمثله والقذف والقيافة والشعبذة والكهانة والسحر وتعلم ذلك
وتعلمه والغيبة والنميمة واستماعها كله محرم محظور ومن السنة التختم في اليمين وجعل
الفص داخل الكف وندب الى التختم بالعقيق وكره بصفر وحديد وما عليه صورة والسنة
جهر العاطس بحمد الله وتسميته ودعاؤه لمشمته واذا كان العاطس اماما قيل له
صلى الله عليك وتقصير الثوب والسلام على الصبيان وحمل حاجته بنفسه وحلبه شاته
بيده وخصفه نعله ورقعه واهي ثوبه والاكل مع عبده وركوبه برديف او برديفه على
وركوب الحمار عاريا بالتذلل لنفسه ويجوز له ضرب الدابة اذا قصرت عن مثل سيرها الى مقصدها

ولا يضرب وجهها وينبغي ان يشرع بها في الجدب ويسلى لها في الخصب وان يبدا بها قبل نفسه ويجوز له ضربها عند العثار والنفار ويكره ان يتخذ ظهرها مجلسا واذا استصعبت قرء عليها وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وآية السخرة فان خاف ساحرا او شيطانا قرء آية السخرة واذا ركبها قرء سورة القدر ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعلى الجالس في الزقاق رد السلام ورد واحد يكفي عن الباقين وارشاد الضال وغض الطرف واذا وجد في نفسه من امرأة شهوة فليأت اهله ويصلي في ثوب جديد عند لبسه ركعتين ويقول الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اؤدي به فريضتي واستر به عورتي ويكره النوم بين العشائين وبعد الصبح الى طلوع الشمس فانه يحرم الرزق فيهما وان يكلم بجذوما الا وبينهما قدر ذراع وان يدخل بيتا مظلما بلا سراج ونوم المؤمن على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا ينام على وجهه وعلى سطح غير محجور وفي بيت وحده

الناس كلهم احرار الا من قامت البينة على عبوديته او اقر بها بالغا عاقلا مختارا مكلفا بالعبودية ولا تقبل دعوى العبد الحرية في السوق الا ببينته والعتق فيه ثواب جزيل ومن اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ومن اعتق امة اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار وهو في ايام الجدب دون الصحة وفي ايام الخصب افضل منها ويتاكد استحبابه يوم عرفة ويجوز سبي نساء اصناف الكفار وذريتهم الا اليهود والنصارى والمجوس ذوي الذمة ومن عقد له امان منهم ومن غيرهم ويملك المسلم من يسرقه من كفار الحرب ويشتري منهم ازواجهم واماهم وامهاتهم واولادهم وذوي قراباتهم ومن سباهم وان كانوا كافرين واذا ملك الرجل اباءه وامهاته وان علوا واولاده وان سفلوا والمحرمات عليه نسبا ورضاعا عتقوا ويعتق على المراة العمودان والاولاد لا غير ويستحب اعتاق من ملكه ممن لا يعتق عليه من ذوي رحمه واذا نكل بمملوكه او مثل به او قطع ثدي امته او عمي او جذم او اقعد عتق عليه وهو سائبة ولا عتق قبل ملك فان نذر اعتاقه اذا

ملكه او اشتراه وشرط عليه اعتاقه فهما فان نذر اعتاق اول عبد يملكه فملك جماعة في وقت واحد اقرع واعتق من قرعه او اعتق ايهم شاء فان نذر اعتاق كل عبد قديم في ملكه اعتق كل من كان

له في ملكه ستة اشهر فان نذر اعتاق رقبة معينة لم يجز غيرها والعبد المؤمن اذا اتى

عليه سبع سنين في ملكه استحب له اعتاقه واذا اعتق من لا يغني نفسه كالصبي والعاجز

يستحب له الانفاق عليه ويجوز اعتاق الكافر والطفل تطوعا وفي الكفارات الا القتل فانه

لا يجزي الا معرفة بالاسلام بلغت الحسب ويستحب اعتاق المؤمن المستبصر ويكره اعتاق المخالف

ويجوز اعتاق المستضعف وولد الزنا ولا يصح اعتاق المكره والمعتوه والسكران والسفيه

والصبي الا ان يبلغ عشر سنين رشيدا فيصح اعتاقه ولا يقع العتق الا بصريحه وهو انت

حر ومحرر وهذه حرة وعتيق ومعتق او اعتقتك فان عجز جاز بغيرها وبالكتابة و

بالايماء من الاخرس ولو قيل لساكت اعتقت فلانا فاشار براسه نعم صح وان يقصد

ويقصد به القربة الى الله تعالى ولا يصح عتق بشرط ولا صفة ومن اعتق بعض عبده سرى

العتق في باقيه فان اعتق حصته من عبد وهو موسر الزم قيمة حصة شريكه يوم العتق

وعتق كله وان كان معسرا استسعى العبد في فك رقبته فان لم يختر ذلك فبعضه حر وبعضه

رق والا ولى انه يعال ان اعتقه مضارة وهو موسر وجب تخويمه عليه وان كان معسرا

بطل عتقه وان ورث شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه باقيه فان شراه او استوهبه

قوم عليه فان اعتق عبده وزوجها منه وشرط ان اغارها رده في الرق او قال اعتقتك

على ان ازوجك بنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فله شرطه

فان اعتق خادمه وشرط خدمتها مدة معلومة فابقت ثم مات فليس لورثته الخدمة مها

فان اعتق عبده وله مال فالمال للمولاه ويستحب اذا لم يشته مع العلم به تركه وروى ان

له فاضل الضريبة وارش الجناية على بدنه يتصدق منها ويتسرى ويعتق ولا ولاء على

معتقه ويتولى الى من احب ولو ظن العبد حريته لم يجز وليس على العبد زكاة ولا له

وروى انه اذا اذن المولى لامته في التزويج برجل على ان ولدها منه حر فما تم تزوجت
غيره لم يكن الشرط واقفاً ان كان زوجها بحر فالولد حر وان زوجها بعبد فلا حرية لهما
والشرط باطل وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم
احرار وله اربعة فقال له رجل اعتقت مماليكك فقال نعم ايجب ان يعتق الاربعة حين
اجملهم او هو للثلاثة قال انما يجب العتق لمن اعتق واذا مر بعاشر ومعه عبيد فسئل منهم
فقال هم احرار وحلف انهم احرار لم ينعتقوا ولم يحنث والمنبوذ حر ولو والاه للملتقط
عليه ولاؤه وولاؤه له على من سلم على يده الا ان يتوالى الى غيره واذا اعتق عبداً له او جارية بعد
موته لا يملك غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته ولو دبر جارية ولا تركة له غيرها فزوجها
الوصي سعت في باقي ثمنها بعد ما تقوم فما اصابها من عتق او رق جرى على ولدها ومن
وجب عليه عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والذكر والانثى والشيخ الكبير افضل من شاب
اجرد اذا اغنيا انفسهما واذا نذر ان يعتق جارية متى وطئها فباعها ثم شراها ووطئها
لم تعتق واذا زوجها والشرط حرية اولادها ما تلد فولدت تقاميص عتقا ولا يجوز ان ياخذ
من مملوك غيره مالا ليشتريه به ويجب رده على مولاه ومن اشترى جارية فاعتقها ولم
ينقد ثمنها وتزوجها ثم مات ولا تركة له بطل عتقه ونكاحه وولدها منه رق كهي
لبايعها فان خلف ما يقضى به ثمنها فلا سبيل عليها ولا على ولدها واذا اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين وقيمته ضعفاه صح العتق وسعى العبد في الدين وحق الورثة فان كانت
الاقل من ضعفيه بطل العتق واذا اوصى لعبده بثلث ماله وقيمته بقدره او اقل منه عتق
واخذ الباقي وان كانت اكثر منه عتق بقدره منه وسعى للباقي للورثة ما لم يبلغ ضعف
الثلث فيبطل ومن اوصى بعتق ثلث عبيده وهم جماعة اعتق ثلثهم بالقرعة وان اوصى
بعتق عبد من عبيده اعتق الورثة واحدا منهم واذا اقر بعض الورثة ان مورثه
اعتق هذا العبد لزم في حصته وسعى العبد فيما يبقى لباقي الورثة فان كانا اثنين

عبد لمن عتق كله والنسمة والرقبة تقع على الذكر والانثى والحمل يدخل في عتق الحامل ولا يصح استثناؤه
ولا ينعكس ويصح اعتاقه منفردا واذا اسلم احد الابوين تبعه صغار ولده فان بلغوا وكفروا
قهروا على الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يلزم المالك بيع عبد استباعه فان لم يعامله بالمعروف
الزم بيعه ويعتق الابق في الواجب ما لم يعرف موته ومن علق عتق عبده بموته فمات وعليه
رقبة واجبة لم يجز عنه واذا اعتق رقيق ولده استحب للولد امضاؤه فان اعتق مملوكه
على ان عليه عمالة كذا وكذا منه تحرر وعليه العمالة وان شرط العبد على مولاه ان اعتقه ان يعطيه
مالا فان كان وقت الشرط له مال اعطاه والا فلا وروى شريح عن امير المؤمنين عليه السلام
في شخص اذن لعبده في التجارة وركبه دين ثم باعه ان الدين على البايع والولاء لحمة كلحمة
النسب لا يصح بيعه ولا هبته وهو واجب في العتق المتطوع به الا ان يبرء معتقه من جريرته
ويشهد واما الواجب بالنذر والكفارة او ما اعتق للتنكيل والتمثيل والا صلث
للمعتقه فلا ولاء عليه انما يرث المولى اذا لم يخلف المعتق ذا نسب وان بعد بعد فرض
الزوجين فان شرط البايع على المشتري الرقبة عتقه وولاءه صح البيع واشتراط العتق والولاء
لمن اعتق وللكافر الولاء باعتاق العبد المسلم والكافر الا انه لا يرث المسلم حال كفره وللمسلم اعتاق
الكافر والمسلم ويرثهما ويرث الرجل والمرأة معتقيهما ومعتق معتقيهما وعلى هذا ومن يجر
ولاؤه اليهما ولا ترث امرأة بالولاء بغير ذلك فان مات الرجل وله اولاد فولاء عتيقه لذكوره
خاصة والا ولهما يكون بين الذكور والاناث فان لم يكن ذكور فلعصبته فان لم تكن له عصبة
فلمعتقه فان لم يكن له فعصبة معتقه وعلى هذا فان لم يكن فبيت المال فان ماتت المرأة فولاء
عتيقها لعصبتها بكل حال وعند بعض اصحابنا لاولادها الذكور كالرجل واذا امر غيره
ان يعتق عنه رقبة في حياته او بعد وفاته ففعل فالولاء للامر اذا لم يكن عن واجب وان
كان عن واجب فهو سائبة يتوالى من شاء فان لم يفعل فارثه لبيت المال وان تبرع
بالاعتاق عنه في غير واجب فالولاء للمعتق واذا ترك المعتق مالا ولم يخلف وارثا سوى

اخوين لمعتقه احدهما لابيه وامه والآخر لابيه ورثه دون الاخ لابيه ويرث المعتق عتيقه ولا ينعكس ويثبت الولاء على المدبر واما المكاتب ومن اشترى نفسه من مولاه فلا ولاء عليهما الا بالشرط واذا تولى المعتق مولى ليس احدهما اعتقه والآخر اعتق اباه او اعتق من اعتقه ورثه من اعتقه خاصة وجر الولاء صحيح فاذا زوج امة بعبد ثم اعتقها فجاءت بولد فهو حر اجماعا والولاء لموالي الام فان اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه وجر جره صحيح فاذا اعتق ابا للاب جر ولاء ابنه وبنيهم من معتق امه فان اعتق العبد انجر الولاء الى مولى العبد وعلى هذا فان باشر العتق شخص لم ينجر الولاء منه الى غيره ولا يجيء على مذهبنا ان يجتمع مع النسب ولاء فلو اعتق شخص اباه لعتق وورثه ولده بحق النسب لا الولاء ولو كان المعتق بنته واما ولاء ضمان الجريرة فان يتوالى المعتق الغير له ولاء عليه ومن نذكره في الميراث الى ان يضمن جريرته ان شاء الله ويصير مولى له ولصغار ولده دون كبارهم فان مات ضامن الجريرة لم يرث وارثه الولاء وللذمي موالاة المسلم ولا يجوز العكس وان تقابلا الولاء جاز وللمولى ابطال الولاء ما لم يؤد المولى عنه جناية وانما يرثه الضامن اذا لم يخلف ذا فرض ويرث ما بقي بعد سهم الزوجين واذا استولد امة في ملكه او امة غيره بنكاح او شبهة وطى ثم ملكها وهي ام ولده وان حملت نطفة ثم اسقطتها وهي ام ولده وفائدة ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا اذا زوجها المولى بعد اسقاطها فمات الزوج ومنهم من ذهب الى ان الامة تعتد لوفاة الزوج نصف العدة وهي رق تستخدم وتوجر وتعتق في الكفارة وتوطى بملك اليمين وتجبر على النكاح واذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها وعتقت فان بقي منها شيء سعت فيه لباقي الورثة ولا يحل بيعها ولا هبتها ولا وقفها ما دام ولدها باقيا ويجوز بيعها في ثمن رقبتها ان كان دينا على مولاها ولا يجد سواها في حيوة السيد وبعد موته وان مات السيد وعليه دين في غير ثمن رقبتها ولا تركة سواها والولد كبير قومت عليه وان كان صغيرا انتظر بلوغه فاذا بلغ اجبر على اداء

وعتقت فان مات قبل البلوغ بيعت فيه واذا اسلم العبد الكافر وسيده كافر بيع عليه واعطى
ثمنه وان كانت ام ولد حيل بينهما ولم تبع وانفق عليها عند مسلمة وقيل تباع واذا مات الولد
جاز للسيد بيعها واخراجها كسائر الاماء وان جنى عليها في طرف او نفس فلسيدها القيمة
والارش وان جنت عمدا اقتص منها وان جنت خطأ فقد روى الحسن بن محبوب عن
ابراهيم بن نعيم الازدي عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها وما كان من حق الله عز وجل في بدنها

باب التدبير

التدبير عتق معلق بموت المالك او موت غيره وشروطه شروط العتق ولفظه انت حر او معتق
او محرر او اعتقتك بعد موتي او ان مت في سفري هذا او سنتي هذه وشبه ذلك فانه حر
وينقسم الى واجب وندب فالواجب بالنذر ولا يجوز الرجوع فيه والندب يجوز الرجوع
فيه ويعتق من ثلث المال فان لم يسعه عتق ما وسعه منه وسعى للباقي واذا دبر جماعة دفعة
ولم يخرجوا من الثلث اعتق الثلث بالقرعة وان دبرهم واحدا بعد واحد بدئ بالاول فالاول
وسقط من تجاوز الثلث فان اشتبه اقرع بينهم الى الثلث واولاد المدبر الحادثون والمدبرة ام
بعد التدبير مدبرون والحمل لا يدخل في تدبير الحامل اذا لم يعلم فان علمه دخل وصح تدبير احدهما
دون الاخر وله الرجوع في تدبير الاصل دون الحمل والولد ويعتق الكل من الثلث واذا
ابق المدبر بطل تدبيره وان رزق مالا وولدا حال الاباق فهما لمولاه فان مات فلورثته
فان جعل خدمة عبده لغيره مدة حياته فاذا مات فهو حر صح ذلك فان ابق ولم يرجع
الا بعد موت المجعول له الخدمة فلا سبيل وهو حر عليه والمدبر عبد يستخدم ويؤجر
والمدبرة يطأها مولاها ويحد ان حد العبيد في الزنا وان مات المدبر وسيده حي وخلف
مالا فلسيده واولاده باقون على التدبير حتى يموت السيد وليس بيع المدبر رجوعا
في تدبيره لا هبته ولا جعله مهرا ما لم ينقض تدبيره بالقول واذا اراد بيعه من دون
نقض تدبيره اعلم المشتري انه يبيعه خدمته وانه اذا مات حر فان باع ولم يعلمه فله الرجوع

بالتميز والرضا به ولا يصح منه العتق ويصح ممن يصح منه وان يقع بشرط ويعتبر فيه القصد والقربة
واذا دبّر احد الشريكين حصته قوّم عليه حصة شريكه واذا دبّر بعض عبده سرى في باقيه و
اذا احدهما واعتق الآخر قوّم عليه المدبّر وعتق على خلاف في ذلك واذا وطئ مدبّرته
فحملت صارت ام ولد فالتدبير بحاله واذا ما عتقت من الثلث فان بقي منها شيء عتق
من نصيب الولد واذا دبّر عبده ثم كاتبه او كاتبه ثم دبّره فان ادّى عتق بالاداء واذا
مات سيده قبل الاداء وخرج من الثلث عتق او خرج بعضه عتق البعض والباقي مكاتب
فان ادّى ما عليه من الحصة عتق والا استرقّه ان كان مشروطا عليه واذا ارتد المدبّر
لم يبطل تدبيره فان قتل او لحق بدار الحرب بطل وكسب المدبّر حال حياة سيده لسيده
وبعد وفاته ان اخرج من الثلث فهو للمعتق وان خرج بعضه فله منه بحسابه وان
قتل المدبّر فقيمته لسيده ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يكون مدبّرا واذا جني على
عضوه فلسيده وان جنى المدبّر عمدا اقتص منه في العضو والتدبير بحاله وان قتل
بطل وان جنى خطأ تعلق برقبته وللسيد ان يفديه بارش الجناية فان فعل فالتدبير
بحاله وان سلّمه فبيع ثم مات السيد وعتق وسعى في القيمة ولا يصح عتق المدبّر في كفارة
وغيرها ما لم ينقض تدبيره واذا دبّر عبده وعليه دين فرارا من الدين لم يصح تدبيره
وان دبّر في صحة منه وسلامة فلا سبيل للغرماء عليه وان كان التدبير منذورا
عتق من اصل المال كما قاله المرتضى رضي الله عنه وان دبّر عبده ثم ارتد عن فطرة عتق
في الحال من الثلث وان ارتد عن غير فطرة انتظر به الوفاة وان ارتد السيد عن فطرة
ثم دبّر فلا تدبير له لانتقاله الى الوارث وان ارتد عن غير فطرة صح

باب المكاتب

الكتابة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وعوض معلوم من
الاثمان او عرض موصوف من مطلق التصرف للرقيق العاقل البالغ وتصح حالّة و
مؤجلة باجل واحد وباجلين فصاعدا فان كان الاجل مجهولا او العوض فسدت ولم

يعتق بالاداء لان العتق بصفة لا يصح ويستحب كتابة ذي الكسب والامانة ويصح من
من دونهما ويصح كتابة المسلم والكافر وان شرط اداء العوض في شهر كذا لم يصح للجهالة الا
فان قال الى شهر كذا صح ويستحب ان لا يتجاوز قيمة المكاتب وان يؤتيه من مال الله شيئا
قل او كثر وصحا ان يضع عنه او يعطيه من الزكاة او غيرها فان اعطاه غيره منها اذا كان
مسلما جاز وينبغي ان يضع عنه ما امر اخذه منه لو ما اضافه اليها امر اخذه منه وليس فيها
خيار المجلس ويصح دخول الشرط فيها فان شرط انه متى عجز رد في الرق فهو رق
ما بقي درهم ويصح عتقه في واجب وتطوع وعتق المطلق قبل الاداء ويبطل الكتابة ولا
يلزمهما المال كما لو ابراه ومتى اطلق العقد من ذلك عتق منه بحساب ما اداه وكذلك
الوصية له والميراث بحسابه والحد في الزنا بحساب ما تحرر منه وما رق وهي لازمة من
الطرفين ان اطلقها وان شرط ما ذكرناه لزمت من جهة السيد دون العبد فان
له ان يعجز نفسه ويمتنع من الاداء وحكم للسيد فسخها فله ما اخذ منه ولا يجوز للمكاتب
هبة المال من غير سيده ولا ابراء الغريم ولا الاقراض وبذل العوض على الخلع
والمحاباة للغير في البيع والشراء والعتق والكتابة والصدقة والتزويج الا باذن السيد
فان تزوج المكاتب وعلم السيد ولم يفسخه فهو اقرار له عليه واذا اعتق لم يحتج
الى استئناف نكاح ولا يجوز له وطي جاريته الا باذن سيده ولا زكاة على المكاتب
فان كان مطلقا وبلغ حصته ما عتق منه نصابا زكاه ويجوز للمكاتب البيع والشراء
والسفر ولا حكم عليه في ذلك وله الاخذ بالشفعة واولاد المكاتب من امته والمكاتبة
من عبد الحادثون بعد الكتابة بحكم الاب او الام فاذا ادى اعتق اولادهما وان
ادى المكاتب بعض المال وكان مطلقا تحرر من ولده مثله والمشروط ليس كذلك فاذا
مات المكاتب المشروط عليه قبل اداء المبلغ او بعد اداء بعضه فماله وولده للسيد
وان مات المطلق قبل الاداء فلولده مكاتب يؤدي ما كان على ابيه او امه ويعتق وما

خلفه لسيده وان مات بعد اداء البعض عتق من ولده بحصته وكان للسيد مما خلفه
بحساب رقه وللولد ان كانوا احرارا الباقي ويؤدي باقي المال لانه دين على المكاتب
وان فضل كان لهم وان اعوز فلا عليهم وان كان اولاده من امة ورثوا معه حق الحرية
وادوا منه ما بقي من الكتابة وعتقوا فان فضل فلهم وان اعوز فعليهم السعي ثم يعتقون
باداءه وان كاتب احد الشريكين حصته من العبد لم يقوم عليه الباقي وان لم ياذن
شريكه في ذلك وان كاتباه بالسواء او التفاضل جاز وان كان لاحدهما ثلثه وكاتبه
على دينارين وللاخر ثلثاه فكاتبه على دينار جاز وموت السيد لا يبطل الكتابة وان زوج
السيد مكاتبه بنته ثم مات بطل النكاح ان كانت وارثة ولا يصح بيع المكاتب فان
كان مشروطا عليه وعجز فرده في الرق جاز بيعه وحد العجز المبيح للرد ان يعجز عن
النجم وقد حل والصبر عليه حتى يجيء النجم الاخر افضل والمكاتب المطلق اذا ادى بعضها
لم يصح عتقه في الواجب وان اعتق باقيه تطوعا جاز ولم يلزمه اداء الباقي ولا ولاء
على المكاتب فان شرطه السيد عليه كان له دون غيره وان اختلف السيد والمكاتب
في المال او المدة قبل العتق تحالفا وفسخت الكتابة وبعد العتق تحالفا وضمن
المكاتب قيمة نفسه وقيل القول قول السيد مع يمينه واذا كاتب عبديه بعوض فعلى
كل منهما منه بحساب قيمته ولا يتعلق به حكم غيره ويعتق باداء حصته وليس احدهما كفيل
صاحبه وليس للولي عتق رقيق المولى عليه ولا تدبيره ولا كتابته وقيل يجوز كتابته
وان راى فيها الحظ له والكتابة الفاسدة لا يعتق المكاتب بها وان ادى وكسبه لسيده
عاش المكاتب او مات واذا كان نصف العبد قنا ونصفه مكاتبا فكسبه له ولمن لم يكاتبه
فان طلب احدهما المهاياة اجبر الاخر عليه فان خلف سيد المكاتب ابنين فابراه احدهما
عتق نصيبه ولم يقوم عليه نصيب شريكه واذا اعطى انسان زوجة ابيه المكاتبة ما تستعين
به في كتابتها بشرط ان لا تختار على ابيه اذا عتقت فلا خيار لها والتفاضل من كسب المكاتب

بعد اداء ما عليه له فان عتق السيد نقدا في العقد والا كان من نقد البلد فان اختلفت فمن غالبه فان تساوى بطلت الكتابة واذا حنث في يمينه كفر بالصوم ولا يجب عليه التكفير بالمال فان فعله لم يجزه وان ابرأه السيد مكاتبه من المال برئ وعتق والمرتد عن الفطرة لا يصح ان يكاتب عبدا لانه انتقل الى الوارث وان لم يكن عن فطرة صحت كتابته فان قتل بردته فكالموت واذا جنى المكاتب عمدا على نفس سيده فلوارثه قتله وان جنى على طرفه اقتص السيد منه والكتابة بحالها فان عفى على مال او كانت خطأ تعلقت برقبته وله فداء نفسه بالارش ما بلغ فان وفى ما في يده بالارش والكتابة والا فللمالك تعجيزه ويبطلان وان جنى على اجنبي عمدا او على طرفه قتل او اقتص منه وان جنى عليه خطأ او عمدا او عفى على مال تعلق برقبته وله ان يفدي نفسه باقل الامرين لانه يشتري نفسه فلا يشتريها باكثر من قيمتها وان كاتب المسلم عبدا كافرا صح كالعتق وان شرط عليه الولاء صح واذا كاتب الكافر عبده الكافر على خمر او خنزير ولم يتقابضا ثم اسلما فله قيمة ذلك عند مستحليه ولا يعتق حتى يوفيه ولا تبطل الكتابة ولا يصح ان يشتري المكاتب من يعتق عليه باذن سيده وان جنى على المكاتب في النفس قبل اداء المال والكتابة مطلقة او بعد اداء بعضه والكتابة مشروطة فلسيده القصاص في العمد وان اختار المال او كان الجاني حرا او الجناية خطأ فالمال لسيده وان كان بعد اداء بعض المال والكتابة مطلقة شارك السيد وارثه الحر او الولد الذي بعضه حر كان لسيده ما قابل رقه ولوارث المكاتب الباقي منه ويؤدي باقي الكتابة الى السيد فان جنى على طرفه عمدا اقتص باذن سيده فان كان الجاني حرا او كانت خطأ فالكتابة بحالها والارش للمكاتب وليس له العفو عن المال واذا بذل المكاتب قبل حلول النجم لم يلزم مولاه قبوله فان قبل جاز وعتق ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته فان فعل فلا حد عليهما فان كان تحرر منها شيء حد بحسابه الا ان يستكرهها فلا تحد وعليه مهر المثل بقدر الحرية ومن العقر بقدر الرق والكتابة بحالها فان ادت عتقت

وان عجزت فله ردها وهي ام ولده ان كان احبلها وان اوصى بكتابة عبده جاز اذا اخرج العبد
من الثلث فان خرج بعضه كوتب البعض ويكاتب بما بقي دليله فان ادى الى الوارث ان كان
شيئا له كاملا عتق وان عجز فله استرقاقه ولا يبطل مال كتابته في الميراث ويكون خالصا
للوارث كمن اوصى بشجرة فاثمرت بعد موته

كتاب الايمان والكفارات

لا ينعقد يمين الصبي والمعتوه والنايم والسكران والمكره والناسي واللاغي وهو ان يسبق
لسانه كان يقول لا والله ثم يستدرك بلى والله او يريد اليمين على شيء فيسبق لسانه
الى غيره ولا على الماضي فان كذب فعليه الاثم الكبير فقط ولا على ما لا يطيقه كصعود السماء
ولا على ان يفعل قبيحا او يترك واجبا ويأثم باليمين ويجب حلها ولو كفارة ولا على ان يفعل
مكروها او يترك مندوبا فان حلف على فعل مباح وفعله اولى او تساوى فعله وتركه فلم يفعله
حنث او على تركه وتركه اولى او تساوى فعله وتركه فلم يتركه حنث فان حلف على فعله وتركه
اولى او على تركه وفعله اولى فخالف الاولى فلا كفارة عليه فان حلف على فعل الواجب او المندوب او ترك
القبيح والمكروه انعقدت يمينه فان حنث فعليه الكفارة فان خالف مكرها او ناسيا لم يحنث
ولا يمين بقوله هو يهودي او بريء من الدين او زوجته طالق او عبده حر او يمين
البيعة تلزمه او حلاله حرام او حلف غيره فقال يميني في يمينك او حلف على غيره لم يكن لذلك
حكم وروي في البراءة ان كذب كفارة ظهار وروي كفارة يمين ولا يمين الا بالله
تعالى وباسمائه وصفاته الخاصة كالرحمن وبارئ النسم وخالق الخلق فان حلف
بالحي والموجود لم يكن يمينا ولو حلف بالكعبة والنبي عليه السلام والمسجد لم تنعقد
يمينه وكذلك ساير المخلوقات فان قال اقسمت او اقسم او اعزم او احلف فقط لم يكن يمينا
فان قال اقسم بالله او اقسمت بالله كان يمينا ان نوى يمينا في الحال صح كما لو قال اقسم بالله وان قال
لعمر الله كان يمينا فان قال علي عهد كان نذرا لا يمينا فان قال بالله لا فعلت واراد به
بالله استعين لم يكن يمينا فان قال تالله ووالله كان يمينا فان قال علي كفالة الله وامانته

لم يكن

لم يكن نذرا ولا يمينا والاستثناء بمشيئة الله في اليمين يحلها ولا حنث معها ويدخل في الاقرار
والعتق والطلاق ولا يجب ذلك في اليمين وقيل يجب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولا يكون له حكم حتى يتصل فان انقطع لا لانقطاع نفس
او سعال عرض له فبحكم المتصل وانما يصح بالنطق والاعتقاد معا فان حلف ليضربن عبده
مائة سوط فضربه بعثق فيه مائة شمراخ بر وان حلف ليؤدبن عبده نفعا فلا باس
لانه اقرب للتقوى وان حلف على غيره ليفعل ولم يفعل وان لا يفعل ففعل لم يكن على الحالف
والمحلوف عليه كفارة واذا حلف علانية او سرا استثنى كذلك ولا يحلف الحاكم الخصم الا بالله تعالى
واسمائه وصفاته الخاصة ولا يحلف بمحدث كالقران والنبي والتورات وشبهها ولا بطلاق
وعتق وحرام والنية فيها نية المظلوم من الخصمين دون الظالم ويستحب له ان يتجنب اليمين
على القليل وما لا يضر تحمله كاملا والا حلف عليه ولا يمين لعبد مع سيده ولا لامرأة مع زوجها
ولا لولد مع والده في غير واجب وترك قبيح ولا حنث عليهم فيه وان حلف يمينا قصد بها
خلاص نفسه او ماله او غيره من ظالم وورى في يمينه بر ولا كفارة عليه وكذلك لو خاف ان يحبسه
الغريم وهو معسر بحقه حلف وورى وانطوى على الاداء مع المكنة ولا شيء عليه وكذلك لو ادعى
ان وهب له والده او تصدق عليه في مرضه وخاف قاضي جور يفسده فكتب به كتاب
شراء وقنع الورثة منه باليمين على الشراء وتقبيض الثمن حلف وورى ان امكنه ولا باس
عليه وان حلف على ترك المباحات كاللبس والاكل الذي تاب به والتزويج على زوجته لم يلزمه ذلك
وليفعل ولا كفارة وان حلف عند الحاكم على مال مسلم او ذمي دين او عين كاذبا انغمس
في الذنب ولا كفارة ويصح يمين الكافر وتجب عليه الكفارة بالحنث سواء حنث حال
كفره او بعد اسلامه ولا يصح منه التكفير حال كفره ولا تتعلق الكفارة الا بالحنث فان قدمها
عليه لم يجز وعليه الاعادة وكذلك لو جرح مسلما او صيدا وهو محرم وكفر قبل موتهما
لم يجز وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا في ذلك فان

لم يجد وحده ان لا يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يكفر به ولا تعد دار السكنى
وخادمه في ذلك والكسوة ثوبان او ثوب والاطعام لمسكين مدا او مدان من اوسط
ما يطعم اهله فان كسى خمسة واطعم خمسة اتم احدهما ويجوز ان يجمعهم ويطعمهم ذلك في
وقت واحد ويستحب ان يؤدم بلحم او خل او ملح والمسكين هو المحتاج وهو مؤمن
او بحكمه فان تعذر فمستضعف المخالف ولا يطعم الناصب ولا اهل الذمة فان كانوا
صبيانا احتسب كل اثنين بواحد فان كان فيهم صبي فلا باس وان كرر على الواحد
في عشرة ايام لم يجز فان تعذر فروي جوازه والصوم ثلثة ايام متوالية فان فرق ا
ولا يعتق من عتق عليه كالاعمى والاجذم والمقعد ومن نكل به ويجزي الاعور والاشل
والمريض والاقطع والمعتبر بعد نقض تدبيره وام الولد والخصي والمجبوب والثوب
يواري الجسد لا يجزي خف وقلنسوة وقيل يجزي السراويل وقيل لا تجزي ومن نذر
صوم يوم فعجز عنه تصدق بمدين من طعام على مسكين واجزاه ومن تزوج امرأة
لها زوج او في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ومن نام متعمدا عن صلاة العشاء
الآخرة حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ولا يجوز للرجل شق ثوبه لموت ولده وزوجته
فان فعل فعليه التوبة وكفارة يمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكذا الذي قتل عبده عمدا وروي في قتل عبده
ايضا بالعام وفي لطم المرأة خدها حتى تدميه كفارة يمين وفي نتف المرأة شعرها كفارة يمين
وفي لطم خدها بلا ادماء التوبة ولا باس بشق الرجل ثوبه لموت اخيه والديه وقريبه و
المرأة لموت زوجها ومن وجب عليه كفارة مرتبة فانتقل الى الصوم ثم وجد الرقبة بنى على
صومه والافضل الاعتاق فان تجاوز بضرب مملوكه الحد فكفارته اعتاقه وكفارة الحالف
بابيه فقوله اشهد ان لا اله الا الله والعبد ليس عليه في الكفارة سوى الصوم ففي كفارة اليمين
ثلثة ايام وفي الظهار شهر واحد فان كفر بالمال باذن المولى اجزاه ويكره ان يشتري المكفر ما

به او يستوهبه ويجوز ان يعطي الزوجة زوجها من الكفارة ولا يعطي العبد من الكفارة والمدبر وام الولد والمعتق نصفه ولا غني فان الكفر على الظاهر فبان انه كافر او عبدا وغني فلا اعادة عليه ويجزي في الكفارة غالب القوت من حنطة او شعير او ذرة او دخن او لبن او اقط او لحم والحب والدقيق والخبز سوآء وتجب النية في الكفارة حين الاخراج وان كان عليه كفارتان من جنس واحد ككفارتي يمين فاعتق رقبتين او واحدا عن احدهما واطعم عن احدهما معينا ومبهما ان كانتا جنسين كحنث وظهار اجزاه ومن كفر عنه غيره في حياته باذنه او بغير اذنه بالمال اجزاه واذا مات وعليه كفارة مرتبة اعتق من تركته فان لم يخلف ما يسعها كفر بالصوم عنه وليه فان كانت مخيرة فللوارث ان يعتق او يطعم من مال الميت فان اختار الصوم كان المال ميراثا ويعتبر حال من وجبت عليه الكفارة وقت الاخراج في عسر او يسر وان اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه وقيل يجزيه واذا حنث من نصفه حر ونصفه عبد وكان موسرا بما فيه من الحرية صح تكفيره بالعتق والاطعام والكسوة ولا يصح منه الصيام واذا حلف العبد باذن سيده وحنث باذنه لم يجز منعه من الصوم فان كان بغير اذنه فله منعه وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فكذلك وان حلف بغير اذنه وحنث باذنه فليس له منعه لان التكفير يجب بالحنث واذا منعه فيما له منعه ففعل لم يقع موقعه وكذا الحج وان صام تطوعا في زمان الشتاء ونحوه فله منعه وعند قوم لا يمنعه

باب جامع في الايمان

اذا كان في دار وحلف ان لا يسكنها فخرج عقيب اليمين فان رجع او اقام لاخراج متاعه او خرج بنفسه دون ماله وعياله لم يحنث فان اقام بعد يمينه مدة يمكنه الخروج منها حنث وان حلف ان لا يدخلها فصعد سطحها لم يحنث فان كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها فان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر او مدر او حجر حنث فان حلف لا يأكل من طعام شراه زيد فاشتراه مع عمرو لم يحنث ولو اقتسماه فاكل من نصيب زيد لم يحنث فان اشترى زيد ثم اشترى عمرو فردين

ثم خلطه فان اكل اكثر من النصف حنث فان حلف لا دخل دار زيد او لا كلم عبد عمرو او زوجة
جعفر او لا مس جارية محمد فخرج ذلك الى صاحب آخر لم يحنث فان حلف لا دخل هذه الدار
فخربت فصارت براحا ودخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حماما او بستانا ولو حلف لا البس
ثوبا من غزل فلانة او نساجة فلان فباعه واشترى به ثوبا غيره لم يحنث بلبسه فان قال
شربت له ماء امن عطش عند ما من عليه فاكل من طعامه او لبس من ثيابه لم يحنث واذا حلف
لا دخل دار زيد فان كان ساكنها باجرة لم يحنث واذا دخل دار المحلوف عليها او كلم المحلوف
على ان لا يكلمه ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث فان حلف لا دخل على زيد داره فدخلها
وهو وغيره فيها وهو لا يعرفه لم يحنث فان استثناه بقلبه فان قصد الدخول على عمرو دونه
حنث فان حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث لان السلام
لفظ عام فيتخصص بالقصد والفعل واحد لا يصح تخصيصه فان حلف لا دخل على زيد بيتا
فدخل عليه زيد في بيت لم يحنث فان حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث فان
هلك لا من جهته في اليوم لم يحنث فان هلك في الغد بعد مضي زمان يمكن فيه الاكل حنث
وقبله لم يحنث فان حلف لا كلمه عن قرب ولا بعدا وحقب فلا حد له فان حلف لا شربت
او لا ضربت فامر فعلها لم يحنث فان حلف لا اكل الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث فان حلف
لا ادخل الدار فادخل رجله لم يحنث فان حلف ليدخلها فادخل رجله لم يبر فان حلف لا
اشرب من دجلة فشرب منها كرعا او باناء او بيده حنث والكارع شارب من فيه كالعدو
فان حلف لا فارقه دون اخذ حقه فان كان عليه دراهم فاخذ منها ثوبا او دينارا حنث
واذا حلف لا ياكل الرؤس فاكل رؤس العصافير والسمك لم يحنث فان حلف لا ياكل لحما
فاكل كبدا او قلبا او سمكا او الية لم يحنث فان حلف لا ذاق فاخذ بفيه ومضغ ولفظه
حنث فان حلف لا اكل من هذه الحنطة فجعلها سويقا او دقيقا واكل منه لم يحنث فان
حلف على الدقيق فخبزه لم يحنث فان حلف على الشحم فاكل الالية او لحما لم يحنث واذا حلف

على الرطب والبسر فاكل المنصف حنث فان حلف على اللبن فاكل الزبد والسمن لم يحنث فان
حلف لا كلم زيدا فسلم عليه حنث فان ارسل اليه رسولا او اومى اليه ايماء بيده او عينه لم
يحنث واذا حلف لا وهبه فتصدق عليه او بالعكس او اهدى لم يحنث فان حلف لا ركب
دابة العبد فركبها لم يحنث فان حلف لا استخدمه فخدمه من عند نفسه لم يحنث فان حلف
على الفاكهة فاكل العنب او الرمان او الرطب حنث فان حلف لا شم الورد فشم دهنه
لم يحنث فان حلف لا ضربه فعضه لم يحنث واذا حلف لا اكل ادما فاكل لحما مشويا او
مطبوخا حنث فان حلف ان لا يتكلم فقرء القرآن لم يحنث واذا حلف لا يهب عبده او
دهبه فاوجب ولم يقبل الآخر لم يحنث واذا حلف لا دخل هذه الدار فانهدمت ثم اعيدت
بآلتها فدخلها حنث وقيل لا يحنث فان بنيت بغير تلك الآلة لم يحنث واذا حلف
لا يتسرى فاتخذ امة يخدرها ووطئها حنث فان حلف لا اكل هذه التمرة فوقعت على
تمر كثير فاكل الا واحدة لم يحنث **باب النذر والعهود** لا يصح النذر الا في
طاعة عاقل ما تعبد الله به في الشريعة المحمدية او ترك قبيح او مكروه فان جعل الشرط
بلوغ قبيح كان يقول ان زنيت بفلانة فلله علي صدقة كذا على سبيل الشكر بالظفر
لم يصح النذر وهو مأثوم فان قصد بذلك الامتناع منه صح فان جعل الشرط فعل مباح
او طاعة او دفع مضرة او اجتلاب نفع صح ولا يصح نذر القبيح والمكروه وترك الواجب
والمباح ولا ينعقد الا بقوله لله علي كذا او علي كذا لله مطلقا او مشروطا فان لم يقل لله
كان بالخيار والوفاء افضل فان تجرد عن النية لم يصح فان قال علي عهد الله وميثاقه
او عاهدت الله ان افعل كذا من طاعة او اترك قبيحا او مكروها كان نذرا فان ذكر
في النذر صلاة او صدقة او صوما معينا في مسجد معين او على شخص معين لم يجزه
غيره وعليه الاعادة فان اخل بما نذره عمدا مع تمكنه منه فان كان له وقت معين
فخرج فعليه مثل كفارة افطار شهر رمضان فان لم يجد فكفارة يمين فان لم يكن له وقت

معين فمن نحله اجزاه ويحنث لا عن جزء من حياته ويكفر من اصل ماله فان نذر التصدق
بجميع ماله وخاف ضرر ذلك على نفسه قوّمه على نفسه واثبته واخرجه شيئاً شيئاً
حتى يوفي فان نذر فعل طاعة في مسجد معين وجب ان يسافر اليه فان كان المسجد الحرام
وجب ان يدخل حاجاً او معتمراً فان نذر المشي اليه وجب ذلك الا لعجز فليركب
فان ركب من غير عجز عاد فركب ما مشى وبالعكس فان نذر المشي اليه لا بحج ولا
بعمرة ولا عبادة فلا شيء عليه فان نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وآله او قبور
الائمة عليهم السلام او المسجد الاقصى وجب الوفاء به فان نذر نحر بدنة او ذبح
بقرة في بلد معينة كالبصرة والكوفة وجب فيها فان اطلق فبمكة وبفناء الكعبة منها
افضل وروي بمنى فان نذر اهداء الطعام او العصفور او الدجاج الى البيت او مكة
لم يصح فان نذر من الانعام صح فان نذرت المرأة او الرجل صوم ايام معينة فحاضت
او نفست فيها او سافر او مرض او وافق يوم عيد افطرا وقضيا وقيل ان وافق العيد
لم يقضيا فان مرضا في خلال الزمان المشروط تتابعه او حاضت او نفست اتماه بعد
الطهر والبرء ولم يستأنفا ويستأنفان لسفر القصر واذا نذر صوم يوم الخميس فوافق
رمضان اجزأ عن شهر رمضان ولم يقع عن النذر وان نواه عنه وكفارة نقض العهد
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان نذر صوما مطلقا
صام يوما وان نذر صلاة صلى ركعتين وقيل واحدة وان قال ايمان البيعة تلزمني
لم يلزمه سواء نوى البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة
او بعده الى ايام الحجاج او ما حدث في ايامه من اليمين بالعتق والطلاق وغيرهما
فان نذر ذبح ولده فنذره باطل وروي انه يذبح كبشا يتصدق به على المساكين
ولا نذر في معصية ولا فيما لا يملك فان نذر فعل قربة ان برئ ولده او حاضت
امته الغائبة فان بلغه حصول الشرط قبل النذر لم يلزمه فان حصل بعده لزمه

نذر ان تزوج قبل الحج فعليه كذا فتزوج قبل الحج لزمه ذلك وان كان الحج ندباً فات الملك
التصدق بمال كثير تصدق بثمانين درهماً ومن نذر جارية او عبده او دابته هدياً لبيت
الله الحرام او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام باع ذلك وصرف ثمنه في مصالح
البيت والمشهد ومعونة الحاج والزوار ممن يعرف فان قال لله علي نذر ولم يسمه لم يصح
واذا قال لله علي ان كلمت ابني او اخي او تقول المرأة ان خرجت مع زوجي او تزوجت الجمعة
فعلي كذا لم يصح النذر ومن نذر ان يحج ولم يكن معه مال فحج عن غيره اجزأ عنه وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام في من حلف ان يزن الفيل انه امر بقرب سفينة فصب فاخرج فيه بجعبه
ثم علم صنع الماء بعده بما عرف قبل اخراج القصب ثم وضع الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
التي كان انتهى اليه صنع الماء اولا ثم وزن القصب الذي خرج فعرف وزن الفيل وفي
معتد حلف الا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فوضع رجله في اجانة فيها ماء فعرف
قدره مع وضعها فيه ثم رفعه الى ركبتيه ثم عرف مقدار صنعه ثم القى في الماء زبر الحديد حتى
رجع الماء الى قيد ما كان من القيد في الماء فنظر كم الوزن الذي التي في الماء فقال هذا وزن
قيدك واذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم يصح نذره لانه لا يمكن ان يقع فيه غيره
واذا وجب عليه صوم معين من كل شهر ابداً فوافق ما يجب به عليه كفارة صوم
شهرين متتابعين انتقل الى الاطعام ولم يصح منه التكفير بالصيام لانه لا يتمكن من التتابع
وان نذر صوم عشرة ايام جاز متتابعاً ومتفرقاً فان نذر الحج ماشياً فانه وجب
اتمامه ماشياً فان نذر صوم سنة معينة صامها الا يومي العيدين وايام رمضان التعيين
صومه وايام التشريق بمنى لانها مستثناة ولا قضاء عليه وان لم تكن معينة وشرط
التتابع وجب فان افطر لغير عذر استانف وان افطر لعذر لم ينقطع التتابع وكل عدة
بين هلالين شهر فان نذر يوم العيد لم يصح نذره ولا قضاء عليه فان نذر الحج هذا
العام فمنعه ظالم سقط ولا قضاء عليه وان وجد الاستطاعة بحجة الاسلام فمنعه ظالم لم يجب

عليه الحج في القابل الا ان يبقى على استطاعته اليه فان نذر صوم يوم يقدم فلان ابدا لم يصح يوم قدمه
ويصح في ذلك ومثله فيما بعد ابدا فان اهل شهر رمضان صامه عنه وان صامه عن النذر وقع عن شهر
رمضان

كتاب النكاح باب من لا يحل العقد عليه

من النساء وكيفية العقد ومن يليه المحرمات على الابد من جهة النسب
الام والجدات من قبل اب او ام وان علون والبنات وبنات الاولاد وان نزلن والاخوات
وبناتهن وبنات اولادهن وان سفلن واولاد الاخوة والاخوات وبنات اولادهم
وان سفلوا والعمات والخالات وان علون ويحرم بالسبب ابدا ام زوجته وجدتها نسبا
ورضاعا وان لم يدخل بزوجته وفارقها حلالا له ويحرم من الرضاع ما يحرم مثله من النسب
ويحرم عليه ام من وطئها بملك او شبهة وجداتها وبناتها وبنات اولادها او قبلها بشهوة
او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه ويحرم عليه زوجة ابيه وان لم يدخل بها وازواج
اباته ومن وطئها ابوه واباته بوطء بشبهة او قبلها بشهوة وزوجة ولده وان لم يدخل بها
وازواج ولد ولده وان سفل والتي وطئها ولده بملك او شبهة وان نزل وان زنى بخالته
او عمته حرمت عليه ابنتاهما وبنات اولادهما وان نزل ابدا والمولودة من زناه ولو لحق
به وله تملكها وقيل له نكاحها ووطيها بالملك وان زنا الاب بزوجة ابنه او سريته او زنا
الابن بزوجة ابيه او سريته لم يحرما على الاصل وقيل يحرم من زنا بها الاب على الابن
وامها وان علت وبنتها وان سفلت ويحرم على الفاعل اخت المفعول به بالايقاب وامه
وبنته وان كانت زوجته انفسخ نكاحها وقيل لا ينفسخ ولا يحرم بدون الايقاب
ويحرم على الزاني ام المزني بها وبنتها قبل العقد عليها نسبا ورضاعا وقيل لا يحرم ويحرم
الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان والمزني بها ولها بعل على الزاني
او في عدة رجعية والمعقود عليها في عدة يعلمها وان لم يدخل بها او يجهلها ان دخل و
المعقود عليها في احرام وهو يعلم التحريم وان لم يدخل بها او يجهله ان دخل والتي قذفها

زوجها وهي عليه صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا والتي دخل بها وهي دون تسع سنين فافضاها
يحرم عليه وطئها ابدا وعليه مهرها وديتها ونفقتها حياتها وان شاء طلق او امسك وان
دخل بها بعد تسع سنين فافضاها لم تحرم ولا شيء عليه ويحرم الخنثى المشكل ونكاح
العبد على ان رقبته المهر ويحرم في حال دون حال الكافرة حتى تسلم والمرتدة وذات
الزوج والمعتدة من زوج عدة رجعية والمعتدة بائنة على غير من ابانها والمطلقة
ثلثا في الحرة والثنتين في الامة على مطلقها في العدة وعلى غيره وبعد العدة عليه خاصة
حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتبين منه والعاقد على امرأة في عدة او احرام ولم يدخل
بها غير عالم بعدتها وتحريمها بعد العدة والاحلال والجمع بين الاختين في نكاح غبطة
او متعة نسبا ورضاعا او بوطئ في المملوكتين فان جمع بينهما في العقد اختار ايتهما شاء
فان عقد على واحدة ثم على اختها فالاولى حل ولو دخل بالاخرى فرق بينهما ولم يقرب
حتى تخرج هذه من عدتها وكذالك في الامة وبنتها سواء واذا عقد بامرأة ثم بانت منه بعد
الدخول بها لم يتزوج اختها الا بعد انقضاء عدتها واذا طلق زوجته طلاقا رجعيا
لم يحل له التزويج باختها حتى تخرج صاحبتها من عدتها ولو كانت رابعة وطلقها رجعيا
لم يحل له اخرى حتى تنقضي العدة فان طلق بائنا حل له ذالك في المسئلتين وكذالك
لو ماتت زوجته ولا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها الا في عقد واحد ويدخل
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة فان فعل ذالك برضاها في الموضعين جاز
فان لم ترضيا فسختا عقديهما او عقدي انفسهما جاز واعتدتا عدة الطلاق
بت بلا طلاق وكذا في نكاح المتعة وحكم النسب والرضاع في ذالك سواء وحكم الجمع
بين الامة والحرة كذالك وان تزوج الحرة على الامة والحرة عالمة بذالك فلا خيار
لها وان لم تعلم فسخت عقد نفسها واعتدت عدة الطلاق وان رضيت فقط ومتى وقع الرضا
ممن ذكرنا فلا خيار لها بعد ويروى ان تزوج امة على الحرة او كتابية على مسلمة او المرأة

على عمتها او خالتها فنكاحهن باطل وان تزوج حرة وامة معا بطل عقد الامة ويحرم عقد الحر
على اكثر من اربع حرائر او امتين او حرة وامتين او حرتين وامتين حتى تبين احديهن
وعقد العبد على اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين والزوجتان الذميتان
كالامتين لا يتزوج معهما امة فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم امراته ودخل بها
فلها المهر والخيار في الفراق وتعتد منه عدة طلاق وان طلقها في عدتها فله ردها و
الجمع بين الاختين وام وبنتها بالملك دون الوطي فان وطي احدى الاختين حرمت
الثانية حتى تخرج الاولى من حل نكاحه ببيع او شبهه او تزويج فان وطي الاخرى
من ذلك عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او تخرجها من ملكه لا ليرجع
الى الاولى وان كان جاهلا بالتحريم حلت الاولى واذا اخرج الثانية عن ملكه نكاحه
فان وطي احدى الاختين بملك ثم تزوج الاخرى حلت وحرمت المملوكة واذا كان
عند الحر ثلث نسوة فعقد على اثنتين في العقد عقد المتقدمة في اللفظ وان دخل بالمؤخرة فرق
بينهما واعتدت لدخوله بها وان عقد عليهما دفعة اثبت ايتهما شاء ووطي الاخرى ويكره تزويج
الزانية والمولودة من زنا ووطيها بالملك اليمين فان فعل فليعزل عنهما وقيل يحرم نكاح
الزانية فان تابت حل فان كان هو الزاني فنفى بتها ان يدعوها الى مثل ذلك على تلك
الحال فتابى فان زنت امراته لم تحرم عليه والافضل له طلاقها ويجوز العقد على العمة و
الخالة على بنت الاخ والاخت من غير رضاها ولا يجوز تزويج المولى امته ولا المراة
عبدها ونكاح المحرم المحرمة والمحرم المحلة وبالعكس والنكاح مستحب ويكره لمن لا
يقدر عليه ولا يشتهيه ويصح نكاح المريض وقيل ان مات قبل الدخول بها فسد نكاحه
ولا عدة ولا ميراث لها ولا باس بتزويج الاحمق ويكره تزويج الامة المسلمة مع وجود
الطول وامن العنت ولا يبطل العقد ويكره تزويج السليطة والمجنونة وغير العفيفة
والحمقاء والحسناء في منبت السوء وغير الخفرة والعقيم وان كانت جميلة والكردية والسودا

الا التوبة وغير السديدة في الاعتقاد والراي والسيئة الخلق وبخرة امة كانت مع غير ابيه وقابلته وابنتها واخت اخيه نسبا ورضاعا فالنسب ان يتزوج رجل له ابن بامراة لها بنت فيولدها ابنا ويزوج ابنه بنتها والرضاع ان يكون لرجل كبير اخ صغير فارضعته امراة لها بنت فللكبير التزويج بالبنت وان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام على الرواية وان يزوج ابنه بنت امراة كانت زوجته ودخل بها ورزقها بعد فراقه لها فان كانت لها قبل عقده عليها لم يكره لابنه ولا باس ان يجمع بين امراة وامراة ابيها او سريته اذا لم تكن امها وليختر التزويج بذات الدين والعقل والاصل الطاهر وان لم تكن ذات مال والولود وان كانت شوها والودود والبكر السمراء العيناء العجزاء البيضاء والمؤمنة العارفة الطيبة الريح والكلام والبيت والدرماء الحصان وتختار المراة او وليها رجلا دينا عفيفا ورعا ذا امانة عنده يسار من مال او حرفة تقوم باوده وعياله ويكره ان تتزوج شارب خمر او متظاهرا بفسق ومخالفا غير مرضي الاعتقاد ولا يحل تزويج المسلم بالكافرة ولا الكافر بالمسلمة ويجوز تزويج الكفار بعضهم من بعض والمسلمون اكفاء في النكاح والدماء ولا ينبغي ان تتزوج المومنة مستضعفا ويجوز للمؤمن المستضعفة ولا يحل للمسلم تزويج المجوسية والوثنية والصابية ومشبههن دائما ومتعة ووطئها بملك اليمين وروي رخصة في المتعة بالمجوسية ووطئها بملك اليمين ويجوز عند بعض اصحابنا ان يتزوج المسلم كتابية دائما وعند اخرين لا يحل من كلهم متعة وملك يمين فان اسر المسلم بالروم واضطر الى النكاح نكح منهن ويجوز نكاح مستضعفهن اختيارا ونكاح غير المستضعفة منهن اذا اضطر ولم يجد حرة ولا امة وليمنعهن من شرب الخمر ومحرمات الاسلام واذا اسلم يهودي او نصراني قد لم تسلم زوجته امسكها بالعقد الاول دخل ام لم يدخل فان كن اربعا فكذلك وان كن اكثر من اربع امسك منهن اربعا وفارق سايرهن واعتددن لفراقه ان كان دخل بهن ومن بلد ظاهر نسوة

تزوج دفعة او مرتبا فان طلق احديهن او ظاهر منها فقط اختارها وان اسلمت امرأته
دونه لم يبطل النكاح وحيل بينهما ولم يمكن من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب
وان اسلم الوثني او المجوسي او زوجتاهما بعد الدخول فان رجعت او رجع قبل انقضاء
العدة فالنكاح بحاله وان رجعت او رجع بعد انقضائها بطل النكاح وان كان لم يدخل
بطل في الحال واذا اسلم المشرك على زوجتين اختين اختار ايهما شاء فان اسلم وعنده
العمة والخالة وبنت الاخ والاخت اختار ايهما شاء الا ان ترضى العمة والخالة فله الجمع
فاذا اسلم وعنده اربع اماء زوجات اختار ثنتين وان اسلم الذمي واسلم معه من زوجاته
اربع ولم يسلم اربع فله ان يختار من شاء من كلهن فان كان وثنيا وعنده ثمان دخل
بهن فعلى انقضاء العدة فان اسلم اربع فله اختيارهن وان اخر اختياره حتى اسلم الاخر
فله اختيار اربع ممن شاء ويجبر على الاختيار وعليه نفقتهن حتى يعين فان مات قبل
الاختيار فعلى الكل العدة اربعة اشهر وعشرا لعدم تميز الزوجة من التي ينفسخ نكاحها
فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين ووقف لهن الربع مع عدم الولد والثمن معه
لتساويهن وان كان معه اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم واسلم الوثنيات فقط
لم ترثه الكتابيات ولا يوقف لهن شيء لانه انما يكون بحيث يقطع باربع وارثات ويجهل
اعيانهن وهنا بخلافه لجواز ان تكون الزوجات ممن لا يرثن وهن الكتابيات فان اسلم
الوثني على اربع مدخول بهن ثم تزوج في العدة خامسة بطل نكاحها وقيل يوقف اذا
اسلم ولم تسلم امرأته بعد الدخول بها فلا نفقة لها فان اسلمت هي فعليه نفقتها وان
مات الذي اسلم قبل الاختيار ثم مات ولم يختر وارثه وتستعمل القرعة فاي اربع
قرعن ورثناه منهن ومنه الى وارثه فان لم يمت فله اختيار اربع منهن وان كن موتى
او بعضهن ميتة ويرث المختارة وان اسلم الوثنيان معا فالنكاح بحاله لعدم اختلاف
الدين فان تزوج بها متعة في الشرك ثم اسلما اقرا عليه قبل انقضاء مدته واذا اسلم

على ثمان واسلمن معه فارتد وقف على انقضاء العدة فان اختار حال ردته لم يصح فان لم يرجع
حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهن منذ حين ردته وان رجع قبلها اختار الان فان ارتدت
الزوجة بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ولا نفقة لها ومهرها بحاله وقبل الدخول
يبطل ولا مهر لها ولا عدة عليها وان ارتد الرجل عن فطرة حكم بموته واعتدت عدة الوفاة
قبل الدخول وبعده استقر وان ارتد لا عن فطرة بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
وعليه النفقة والمهر وان ارتد قبل الدخول بطل النكاح وقيل يجب لها نصفه وقيل كله ولو
تزوج المجوسي احدى المحرمات ثم اسلم لم يقر عليها ونكاح المشركين صحيح وان كان للمشرك
ولد صغير فله تزويجه واذا طلق المشرك او المسلم زوجته ثلاثا فتزوجت بمشرك ودخل
بها احلها للاول وروي في الموقب والموقب لا يحل تزويج ابن احدهما بنت الاخر وان
تزوج امرأة في عدتها فدخل فرق بينهما وعليه المهر واتمت العدة من الاول واعتدت من
الثاني والرضاع المحرم هو ان يرضع صبي لدون الحولين امرأة زوجة او شبهة نكاح
او ملك يمين مصا من الثدي حية ولا يكون لبن درة يوما وليلة او عشر رضعات
او خمسة عشر رضعة متواليات كل رضعة تشبع الصبي لا يفصل بينهن برضاع اخرى بلبن
لدون الحولين لبن فحل واحد وان اختل شيء من ذلك لم يحرم ويحرم منه ما يحرم من
النسب فتصير المرضعة امه وابوها جدته واخوها خاله واختها خالته وولدها او لاده
من هذا الفحل ورضاعا بلبنه اخاه لابيه وامه وولدها ولادة من غيره اخاه لامه ويصير
الفحل اباه وابواه جدته واخوه عمه واخته عمته ويتعلق بالصبي ونسله دون والده و
اجداده وامه وجداته واخوته واخواته واخواله وخالاته فيحل للفحل نكاح والدة هذا
الصبي واخته وجداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وامها واختها وروى اصحابنا
تحريم اولاد الفحل على والد الصبي وذكر انهم بمنزلة ولده وبناته واذا رضع من امرأة ثم بلغ
ولها اخت لامها من الرضاعة واللبن لفحلين جاز له نكاحها واذا ارضعت صبيا بلبن فحل

ثم تزوجت بعده رجلا فارضعت صبية بلبنه حل التناكح بينهما ولا باس ان يتزوج اخت اخيه من الرضاع كالنسب وقد صورناها فيما مضى وان ادعى احد الزوجين ما يوجب التحريم بالرضاع لم يقبل قوله ولو ارتضع صبيان من لبن بغيره لم تثبت الحرمة بينهما ولو ثبت المراة بلبنها جديا وشبهه كره لحمه ولم يحرم واذا كان له زوجة رضيعة فارضعتها امرأته المدخول بها حرمتا ابدا وان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة ابدا وانفسخ نكاح الصغيرة وله استيناف العقد عليها وان ارضعتها امرأتان حرمت الرضيعة والامرأة الاولى خاصة وان كان له زوجتان رضيعتان فارضعتهما امرأته او امرأتاه حرمن جميعا على ما اعتبرنا ولا مهر للكبار ان لم يكن دخل بهن وان كان دخل بهن فالمهر مستقر وقوى بعض اصحابنا ان يجب للصغيرة نصف الصداق على الزوج ويرجع الزوج به على المرضعة وقيل لا يرجع عليها ان لم تقصد ذلك وان ارضعت الصغيرة امه واخته او شبههما انفسخ نكاح الصغيرة والمهر على ما ذكرنا ولا يثبت الرضاع الا بشاهدي عدل ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة اشارة او تسمية او صفة فان عقد له على واحدة من بناته ولم يميزها باسم ولا صفة قال نويت له العقد على فلانة وكان الزوج قد راهن فالقول قول الاب وان لم يكن الزوج راهن كلهن فالعقد باطل وينعقد النكاح بالايجاب والقبول باللفظ في مجلس واحد وهو تزوجت بفلانة او نكحتها فتقول هي او وليها رضيت او قبلت وشبههما او تقول هي او وليها الولي زوجتك او انكحتك فيقول الزوج قبلت او قبلت النكاح او رضيت او نكحت او تزوجت ولا ينعقد بلفظ الاستقبال والاستفهام والامر ولا يصح تعليقه على وقت مستقبل ولا بلفظ الهبة والتمليك والاجارة وكانت الهبة خاصة للنبي عليه السلام ويستحب ذكر المهر في نكاح الغبطة ويجب في المتعة ولا يجوز ان يكون الوكيل واحدا لهما ولا ان يزوج الوكيل نفسه ولا يجوز العقد بالعجمية والعربية ممكنة فان لم يحسن جاز والايماء للاخرس كالنطق من غيره ويجوز للمرأة ان تلي العقد بنفسها اذا كانت بالغة

رشيدة والافضل ان توكل اباها او جدها فان لم يكونا فاخاها او بعض عصبتها فان
لم يكن فمولاها الذي اعتقها وان كانت صغيرة بكرا او غير بكر او كبيرة معتوهة زوجها
ابوها او جدها لابيها وليس لها خلافهما بعد البلوغ فان حضرا واختار شخصين
فاختيار الجد مقدم فان انكحاها شخصين في وقتين فالاول احق بها وان انكحاها
دفعة فعقد الجد اولى فان دخلت بالآخر فرق بينهما وردت الى الاول بعد العدة
فان انكحها الاب او ابوه حال بلوغها ورشدها وبكارتها وقف على رضاها
والافضل لها اجازته وان وكلت شخصين على النكاح فالبادي اولى وان جهلت
على البادي اقرع بينهما وان عقدا دفعة بطل وان وكلت احدهما صغيرا او كبيرا
فمن سبق فالعقد عقده واذا دخلت بالمتأخر فرق بينهما وعليه مهرها واعتدت
منه ولم يقربها الاول حتى تنقضي عدتها فان حصل العقدان دفعة فعقد الكبير اولى
الا ان تدخل بمن عقد له الصغير واذا انكح ولده الطفل فان مات ورثته المرأة وللبكر
الرشيدة عقد المتعة على نفسها وينبغي للعاقد ان لا يقبضها ولا تسقط ولاية الجد للاب
للجد على الصغير بموت ولده ويستحب ان لا تبعد عن راي الاب والجد والاخ
الا ان يعضلها وهو ان يمنعها من الاكفاء واذا عقد عليها او عليه او عليهما من ليس
له ولاية عليهما وقف على رضاهما واذا طلب استيذان البكر العاقل في تزويجها عرضه
عليها واذنها صماتها فان كانت ثيبا اعربت عنها لسانها واذا عقد الوالدان على ولديهما
الصغيرين توارثا ان ماتا طفلين او كبيرين وان عقد عليهما غير الابوين كالعم والخال
وشبههما وقف العقد على بلوغ كل واحد منهما ورشده ورضاه فاذا مات كل واحد
منهما قبل البلوغ والرضا لم يرثه الآخر فان مات احدهما بعد البلوغ والرضا وقف ارث
صاحبه منه حتى يبلغ ويحلف انه ما دعاه الى الرضا ميراث وورث فان نكل لم يرث
ولا يدخل النكاح في الطلاق الوصية وان وكلت شخصا ليزوجها رجلا معينا لم يجز العقد

رضاها

لغيره فان فعل وقف على اجازتها والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد ومن اوصى اليه الولد
ومن وكلته امرها وهي رشيدة وليس للعبد والامة والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه ولم
التزويج الا باذن السيد فان تزوج العبد من غير اذن وقف على اجازته وعقده صحيح
باذنه وله اجباره على النكاح وقيل ليس له والصغير والكبير سواء فان دعاه العبد الى تزويجه
لم تجب عليه ويستحب له وليس له اجبار المعتق بعضه ولا المكاتب ولا يجبر من ابى تزويج
عبده المشترك بينه وبين غيره ولا يدخل في الاذن في النكاح فاسده ولا يصححه ان اذن
في فاسده وللسيد اجبار الامة وام الولد والمدبرة على النكاح صغيرة وكبيرة والمهر
له ولا يجبر ان دعته اليه ولا ينكح المكاتبة وان دعته اليه لم يجبر والكفاءة في النكاح
الاسلام واليسار بقدر مؤنتها فان بان انه لا يقدر فلها الفسخ فان اعسر بها بعد فلا فسخ
لها وترفع يده عنها لتكتسب وقيل لها الفسخ وللاب والجد تزويج الصغير والصغيرة
بمن الحظ لهما فيه وللمرأة تزويج امتها والتوكيل فيه وان تكون وكيلا في النكاح واذا
اوجب النكاح ثم مات او جن قبل القبول لم يصح القبول كالبيع

باب المهور

يصح اصداق كل ما يجوز كونه ثمنا قل او كثر من عين تباع وتملك ودين يسلم
فيه ومنفعة تكرى وعمل يعمله لها دون وليها معلوم او اوقات معينة ويجوز حالا
ومؤجلا بالشرط اجلا معلوما وهو حال الا بالاطلاق ويستحب ذكره في نكاح الدوام وان
لا يزيد على خمس مائة درهم فان زاد عليها جاز وافضلهن مهرا اعظمهن بركة وان يقبضها
قبل الدخول وتملكه المرأة بالعقد ويستقر بالدخول وبالعقد للموت من كل منهما وبكم
لورثتها مطالبته به اذا لم تكن طالبته حياتها وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه وليس
للخلوة التامة والناقصة حكم الدخول فان ادعت انه دخل بها وانكر ولا بينة حلف الزوج
وان طلق قبله فعليه نصف المسمى وعليها العدة لاعترافها وللمرأة منع نفسها منه حتى تقبض
مهرها قبل الدخول لا بعدها فان كان موسرا برفا لنفقة عليه وان سلمت نفسها لم يكن لها الامتناع

بعده ولها المطالبة بمهرها فان امتنعت فلا نفقة لها وان بان الصداق مستحقا او معيبا
فسخته او بان العبد حرا او هلك قبل القبض رجعت عليه بقيمة ذلك فان ارتدت
قبل الدخول او اشترت زوجها او اشتراها او فسخت عقدها لعيبه او فسخ عقدها
لعيب فيها كذلك فلا مهر لها وان قتلت قبل الدخول فالمهر كله لازم واذا طلقها قبل
الدخول والمهر مسمى تنصفه وان كان في ذمته سقط عنه النصف وان كان عينا لم تقبضها
فلها نصفها وان اقبضها وهي لم تزد ولم تنقص فله نصفها فان زادت زيادة متصلة
كالسمن والتعلم فان اختارت رد نصف العين والا ردت عليه نصف قيمته يوم اقبضها
اياه وان كانت منفصلة كالنتاج والثمرة رجع في نصف الاصل والنماء لها فان اصدقها
اياها حاملا او النخل مثمرا رجع في نصف الاصل والنماء وان كانت ناقصة واختار اخذ
نصفها جاز وان اختار نصف القيمة فله وان كانت تالفة او باعتها او شبهه رجع بنصف
القيمة اقل ما كانت من حين العقد الى القبض فان كان لها مثل فنصف مثلها وان
تزوجها او تمتع بها فاقبضها الصداق ثم وهبته له ثم طلق او خلع المتعة قبل الدخول رجع
بنصف البدل وان كان دينا في ذمته فابرأته منه ثم طلق رجع بنصفه وان تزوجها
ولم يذكر مهرا او ذكر على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فالمهر خمس مائة درهم
فان لم يقل ذلك او قال على ان لا مهر لها لم يجب بالعقد المهر فان مات قبل الدخول
فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث فان دخل وجب مهر المثل يعتبر بعصبتها
في السن والجمال والبكارة او ضد ذلك فان لم يكن فالاقرب اليها من نسائها
فان لم يكن فمثلها من نساء بلدها ما لم يزد على خمس مائة درهم فيرد اليها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة على قدر حاله الموسر يمتع بالجارية وشبهها والمقتر
بالثوب والدراهم والمعسر بالدرهم او الخاتم ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض
لها ويؤدى ولا تجب المتعة لمن سمى لها مهر صحيح او فاسد ولا للمطلقة بعد الدخول

بحاله وان فوض المهر الى حكمها او فوضته الى حكمه فطلق قبل الدخول فنصف ما يحكما
به بعد الدخول فلها ما حكما به الا انها خاصة اذا حكمت باكثر من مهر السنة ردت
اليه وان حكمت بدونه جاز وان ماتا قبل ان يحكما فلها المتعة ولا مهر لها واذا لم
يسم لها واعطاها شيئا ودخل بها فهو مهرها الا ان توافقه على ان الباقي
في ذمته فان اعطاها شيئا فادعت الهدية وادعى انه مهر ولا بينة فالقول قوله
مع يمينه فان كان قد سمى مهرا واعطاها منه شيئا فالباقي في ذمته ويجوز ان يدخل
بها والكل في ذمته ويستحب ان يهدي لها شيئا ثم يدخل فان دخل فلا رجوع عليها
به فان عقد على ما لا يملك شرعا كالخمر والخنزير صح العقد ولزم مهر المثل فان طلق
قبل الدخول فنصفه وكذلك في المجهول الا في الدار والخادم فانه يجب دار وسط
فان اسلم وعنده وثنية قبل الدخول فلها نصف المهر وقيل بكماله وان شرطت ان جاء
بالمهر في يوم كذا والا بطل نكاحه فالنكاح صحيح وان تاخر عن الوقت وان جعل
مهرها الا يتزوج عليها صح النكاح فلها مهر المثل وان شرطا في النكاح خيارا منه
بطل وقيل يصح ويبطل الشرط فان شرط ما يخالف الكتاب والسنة كان لا يطاها او لا
يتزوج عليها ولا يتسرى وشرطت ان لا تتزوج بعده صح العقد والمهر وبطلت الشروط
فان شرطا خيارا في الصداق جاز فاذا ابطل من له الخيار رجع الى مهر المثل وفي
رواية زيدية عن زيد بن علي عن علي انه ابطل شرط تاجيل المهر والزمه حالا
وان جعل المهر تعليمها قرانا او شعرا حسنا او ادبا جاز فان طلقها قبل الدخول
فلها نصف الاجر وان كان علمها رجع بنصف الاجر وان قال لامته تزوجتك
واعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح العتق ولزم النكاح فان طلقها قبل
الدخول رجع نصفها رقا واستسعيت فان ابت فلها يوم وله يوم في الخدمة فان
كان لها ولد فادى ذلك عتقت وان قدم لفظ الاعتاق على التزويج عتقت فان

شاءت تزوجته وان شاءت لا فان تزوجته اعطاها شيئا والذي بيده عقدة النكاح العفو
بعد الطلاق قبل الدخول عن الباقي للمصلحة وان ذكر صداقا في السر وصداقا في العلانية
فالصداق ما وقع عليه العقد فان شرط لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزمه ما شرط لابيها
وللاب والجد تزويج الصغيرة والطفل بدون مهر المثل وبه وباكثر منه وقيل ان زوجها
بدونه فلها مهر المثل وان زوجاه باكثر منه سقطت الزيادة واذا اذن السيد لعبده
في التزويج فالمهر في كسبه والنفقة ان كان ذا كسب يؤديهما السيد فان لم يكن
ذا كسب او عجز كسبه فعلى السيد ذلك او التمام فان اذن له في العقد بعينه فتجاوزه
فالباقي في ذمة العبد الى ان يعتق وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع ونهارا للكسب وله
يسافر به الا ان يقيم بنفقتها واذا زوج امته فالمهر له فان ارسلها ليلا ونهارا فالنفقة
على الزوج فان ارسلها ليلا فعلى السيد وله السفر بها واذا زوج الاب بنته الصغيرة او المعتوهة
فاليه قبض صداقها وتبرأ ذمة الزوج فان كانت عاقلة لم تبرأ ذمته باقباض الاب الا بوكالة
فان اقبض من غير توكيل رجعت على الزوج ورجع الزوج على الاب واذا اختلف الزوجان
في مبلغ المهر بعد الدخول وقبله فالقول قول الزوج مع يمينه واذا اختلفا في جنسه
ولا بينة تحالفا ووجب مهر المثل فان ادعت المهر على الزوج بعد الدخول فالقول قوله
مع يمينه فان ادعى انه اقبضها اياه فكذلك على المنصوص وقد حمل على ما كان معتادا من
تقديم المهر قبل الدخول فان شرطت في العقد الا يخرجها من بلدها لزم ذلك فان
شرطت الا يفتضها او شرطا الا توارث او الا نفقة فالشرط باطل الا في المتعة فان اذنت
في الافتضاض جاز وان شرطا المهر كذا ان اخرجها من بلدها ودونه ان لم يخرجها
فالشرط جائز ولا شرط له عليها في اخراجها من دار الاسلام ولها الوفاء ان اخرجها
واذا تزوجها على جارية له معتبرة وهي تعلمها كذلك وطلقها قبل الدخول فلها
من خدمتها يوم وله يوم واذا مات سيدها فهي حرة وان طلقها بعد الدخول فله

ومات فهي ايضا حرة وان ماتت المدبرة ولها مال فهو بينهما سواء واذا وكله بعقد
في تزويج امرأة ففعل قبل موت الموكل صح النكاح وان فعل بعد موته لم يصح واذا فرض
لها صداقا فاعطاها به عبدا ابقا ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المعقود عليه و
العبد لها ان كان ضم اليه شيئا وان لم يضم فالعبد له ويعطيها هو نصف المعقود عليه واذا
بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت ولم يدخل بها فجاء الغايب اخذها ولا عدة عليها
ولا مهر لها على الثاني واذا تزوجها بشرط البكارة فبانت ثيبا انتقص من مهرها و
الكفار اذا انكحوا على خمر او خنزير ثم اسلموا بعد التقابض برئت ذمتهم وان اسلموا قبل
ذلك فعليه قيمته عند مستحليه واذا زوج الاب ولده الطفل وضمن المهر لزمه وان كان
الابن معسرا فكذلك وان لم يضمنه فان كان موسرا فعليه دون والده وان يضمنه وان
طلقها الابن بعد ذلك وابنا من الاب مهرها قبل الدخول رجع نصف المهر للولد وان لم
يقبضها فعلى الاب النصف على ما اعتبرناه واذا طلق العبد قبل الدخول سقط نصف
المهر وبقي عليه في كسبه وان تزوج بغير اذن سيده ودخل فالمهر في ذمته يطالب به بعد
العتق وان زوجت الام ابنها فابى فعليها المهر على الرواية وان قبل فعليه واذا زوجت
نفسها سكرى فانكرت بعد الافاقة فاقامت معه لفظها لزوم النكاح صح ولزم على الرواية
واذا زوج بنته غيره على ان يزوجه بنته او اخته ومهر كل واحدة بضع الاخرى بطل
وان جعل بضع واحدة منهما مهر الاخرى فقط لزم صح نكاح من لم يجعل مهرها البضع
دون صاحبتها فان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك صح النكاحان ووجب
مهر المثل واذا وطئ امرأة بنكاح فاسد او زنا بها قهرا او وطئها بشبهة فعليه مهر
المثل وان زنى بامة بكرا فعليه عشر قيمتها واذا اسلمت المجوسية دون زوجها
قبل الدخول فلها نصف الصداق رواه السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام

باب احكام الرقيق في العقد بملك اليمين ونكاح المتعة يكره للحر نكاح

الامة وهو مع وجود الطول وهو مهر الحرة وامن العنت وهو الزنا ولا يبطل العقد لو نكح
عند عدم الطول وخوف العنت ولا يصح الا باذن السيد في الدايم والمتعة سواء كان رجلا
او امرأة والولد يتبع حر الابوين في النكاح ونكاح العبد والامة موقوف على اجازة
مالكيهما فان علم ولم يفسخ فلا فسخ ولو قال له سيده طلقها فهذا اعتراف له بالنكاح
ولم يلزمه طلاقها والطلاق بيد العبد ان زوجه حرة او امة غيره وان زوج عبده امته
كفاه قوله انكحتكها ويستحب للسيد ان يعطيها مهرا درهما ودونه او فوقه والطلاق
للسيد دون العبد يقول له اعتزلها او يقول اعتزليه فرقت بينكما فاذا حاضت
او مضى لها خمسة واربعون يوما فللسيد وطئها وان لم يدخل بها العبد حل له وطئها
من ساعتها فان علق عتق امته بموت زوجها فمات عتقت واعتدت عدة الوفاة ولا
ميراث لها وان تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة فله فسخه على الفور وان كان قبل
الدخول فلا شيء لها ورجع عليها بالمهر ان كان اقبضها فان اتلفته رجع عليها به بعد
العتق وان كان بعد الدخول والقبض رجع بالمهر على من دلسها وعليه عشر قيمتها لمولاها
ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وان عقد عليها على انها
حرة بشهادة شاهدين فولدها احرار لا سبيل عليهم فان لم تقم لها بينة فعلى الاب
قيمة الولد يوم سقط حيا للسيد وعلى سيدها قبول ذلك فان لم يكن معه مال
سعى في ذلك فان لم يسع فعلى الامام افتكاكهم فان زوجها السيد وقال انها حرة
عتقت وولدها احرار واذا اعتقت الامة تحت حر او عبد لسيدها او غيره فلها
الخيار على الفور فان اقامت بعد العتق معه فلا خيار لها واذا تزوج الحر بامة
مع علمه ان المولى لم ياذن فاولاده منها رق لسيدها وعليه العقر وان كان
باذنه فالولد حر والطلاق بيد الحر الا ان يشرط المولى في العقد ان الطلاق بيده
فان تزوجت الحرة بمملوك لم ياذن له المولى عالمة بذلك فلا مهر لها والولد رق للمولى

فان لم تعلم فاولادها احرار وتتبعه بالمهر بعد العتق فان اجاز مولاه او مولى الامة التزوج
بغير اذنه النكاح فيهما او وقع باذنهما في الاصل فان تزوجت امة بعبد باذن موليهما
فالولد رق لهما الا ان يشرط احدهما ان يكون الولد له وان تزوجا بغير اذنهما فالولد
لهما وان اذن احدهما فهو لمن لم يأذن فان تزوجت الامة والحر بعبد فاعتق لم يكن
لهما خيار واذا باع الامة المزوجة او العبد المزوج سيدهما كان للمشتري الخيار بين
فسخ العقد وبين امضائه فان زوج امته بحر وسمى لها مهرا ثم باعها بعد ان قبض
الزوج من مهرها شيئا معلوما ودخل بها فليس له المطالبة بباقي المهر ولا لمشتريها الا
ان يجيز العقد واذا زوج مملوكه حرة ثم باعه قبل الدخول فعلى مولاه نصف المهر فان
باعه بعده فعليه المهر وللمشتري الخيار في الموضعين فان باعها زوجها بمهرها قبل الدخول
بها بطل البيع والنكاح بحاله وان باعها به بعد الدخول او بغيره قبل الدخول او بعده
صح البيع وانفسخ النكاح وسقط مهرها في المسئلة الثانية واذا كان الزوجان لمالك
واحد فباعهما من شخصين فلكل منهما الفسخ والامضاء فان باعهما من شخص فله الفسخ
والامضاء فان باع احدهما فقط كان له وللمشتري معا الخيار فان ابى واحد منهما
بطل العقد فان اعتقهما معا فلها الخيار واذا زوج بعبده ثم مات السيد فان رضي الورثة
بالعقد مضى وان سخطوه بطل وان زوج عبده امة بغيره فباعه فللمشتري الخيار فان
اختار امضائه فلسيد الامة الخيار فان ابى احدهما بطل النكاح ويجوز وطي الامة
المسلمة بملك اليمين والكتابية دون الصابية والوثنية والمرتدة والخنثى المشكل
ورخص في وطي المجوسية بملك اليمين وليعزل عنها ولا حصر في عدد الاماء على
حر وعبد غير انه يكره ان يتخذ من الاماء من لا يقدر على اتيانهن مخافة الزنا
عليهن ويجوز الوطي بتحليل المالك واباحته ويحل ما احل منها وطيا وتقبيلا و
لمسا فان احل الاعظم وهو الوطي حل ما دونه وان احل ما دونه لم يحل هو فان

كان خائناً والولد رق لمولاها وعليه عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً
فان احل له الخدمة لم يحل سواها وان احل له الوطي وجاءت بولد فعلى ابيه قيمته لسيدها
فان لم يكن له مال سعى فيها وان شرط حرية الولد لم يغرم شيئاً ويكره ان يطأ الجارية
بالتحليل الا باشتراط حرية الولد ولا يجوز ان يحل لعبده جارية غير معينة وينبغي
التلفظ بالتحليل بان يقول جعلتك في حل من وطئها او احللته لك ويكره بلفظ
العارية والمدبرة امة يحل تحليلها فان جاءت بولد فهو مدبر والتحليل يجب
ما حلله ان يوماً فيوم وان شهراً فشهر ولا يحل للشريكين وطي امة بينهما فان احل
احدهما صاحبه حل وان كان نصفها حراً ونصفها رقاً لم يحل للسيد وطيها بالملك
ولا بالعقد وان جرت بينهما مهاياة جاز له ان يعقد عليها متعة في يومها وقد
بينا حكم الاستبراء في بيع الحيوان وان اشترى الامة حائضاً فحتى تطهر ولا توطأ الحامل
في الفرج حتى تضع او تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام وله وطؤها قبل ذلك فيما
دون الفرج وزمان استبراء الامة وتركه افضل ولا يحل له وطي جارية المزوجة
ولا تجريدها ولا تقبيلها ولا نظرها بشهوة الا بعد فراق الزوج ومضي العدة
سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم فقال هو ان يأمر الرجل عبده ان يعتزل امته ويستبرئها بحيضة ثم
يطأها واذا اشترى امة لها زوج باذن مولاها امتنع منها زمان استبرائها فقط
الا ان يجيز العقد وان جعل عتق الامة صداقها وجاء منها بولد ثم مات ولم يترك
مالاً ولم يكن ادى ثمنها فان العتق والتزويج باطلان وترجع رقاً لمولاها الاول
فان كانت قد حملت من الثاني فولدها بمنزلتها وان كان خلف وفاء للثمن صح
ذلك كله والولد حر ويجوز للاب تقويم امة ولده الصغير على نفسه
بثمن معلوم ووطؤها ما لم يكن الابن وطئها قبل فان كانا بالغين رشيدين لم

يجز الا برضاها واذا تزوج العبد باذن سيده ثم ابق بعد الدخول فبمنزلة المرتد ولا نفقة

لها على السيد ووقف النكاح على العدة فان رجع قبل انقضائها فالنكاح بحاله وان رجع

بعدها بطل ولا ينظر الامة المزوجة عورة مولاها واذا زوج احد الشريكين الامة

فللآخر فسخه واجازته فان دخل بها وجاءت بولد لحق بابيه وضمن للشريك نصف

قيمته وربع عشر قيمة امته ان كانت ثيبا ونصف عشرها ان كانت بكرا وعلى هذا

كالو وطئها احد الشريكين فحملت منه ولد باس ان يطأ السيد مملوكة عبده لانها

ملكه واذا كان للرجل امة نصرانية فاسلمت فاستولدها غلاما ثم مات السيد فعتقت

فنكحت نصرانيا ثم تنصرت ثم ولدت اولادا اعرض عليها الاسلام فان ابت فاولادها

من الذمي رق لولدها من سيدها رواه عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر عليه السلام واذا ملك احد الزوجين الآخر فسد النكاح ووطئها الرجل بالملك

واعتقت المراة العبد وتزوجته ان شائت ولا يجمع بين اختين في الملك بالوطي

ولا بين الام وبنتها فان وطئ الام او البنت حرمت عليه الاخرى ابدا وللحر ان

يتزوج امتين او اربع حرائر او حرتين وامتين وللعبد حرتين او اربع اماء

او حرة وامتين ولا يجوز زنا ويجوز امة على حرة الا برضاها فان لم ترض وفعل فلها

فسخ عقدها او عقد الامة وبينا ان بلا طلاق فان تزوج حرة على الامة فللحرة فسخ

عقد نفسها والرضا ومن اجاز من اصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالاماء فلا

يتزوج كتابية على حرة مسلمة فان فعل فذلك الحكم ونعف صحة عقد المتعة على تعيين

المهر قل ذلك او كثر وادناه كف من بر والاجل اما يوم او نصفه او ليلة او من

وقته الى الزوال او الغروب او الصبح او ما شاء من المدة ولا يجوز عقد على ساعة و

ساعتين او مدة مبهمة ولفظه زوجتك او انكحتك او امتعتك او نكحت او عقدت

وتزوجت والقبول قبلت او رضيت او قبلت النكاح او المتعة او نعم فان ذكر

مهرا بدر

المهر دون الاجل او ذكر المدة مبهمة فهو دائم فان ذكر الاجل دون المهر او شهرا غير معين
فهو باطل ولا يستحب فيه الاعلان والاشهاد فان خاف التهمة بالزنا اشهد ولا حصر
في عددهن على حر او عبد والافضل ان لا يزيد على اربع ولا يجمع فيه بين الاختين
ولا بين عمة وخالة وبنتي اختها واخيها مع سخطهما ولا بين الام والبنت نسبا ورضاعا
في جميع ذلك ولا يتمتع بالامة على الحرة الا برضاها ويستحب التمتع بالمؤمنة العفيفة
العارفة ويكره بالمجوسية والفاجرة ويجوز باليهودية والنصرانية والمستضعفة والهاشمية
ويحرم بالوثنية والمرتدة والخنثى المشكل والمطلقة لغير السنة والمحرمات التي ذكرناهن ولا يجوز
التمتع بالامة الا باذن مالكها ويستحب ان يشرط الا توارث ولا نفقة ولا قسمة وان يضع ماءه
حيث شاء وان عليها بعد الدخول لانقضاء الاجل عدة الامة اما حيضتين او خمسة واربعين
يوما وروي حيضة واحدة والحامل وضع الحمل وان لم يشرط فكذلك والعدة عليها وان شرطا
الميراث لزم بالشرط وان شرطت ان ينال منها ما شاء سوى الوطي او نهارا او ليلا او بالعكس
لزم ذلك فان اذنت بعد جاز وتبين بانقضاء الاجل وان اقبضها المهر ومكنته من نفسها بعض
المدة دون بعض رجع عليها بالحساب وايام حيضها لها وان اراد ان تزيد في الاجل وهب
لها ايامها ثم استأنف على ما شاء وان وهب لها ايامها قبل الدخول لزمها نصف المهر ولا تعتد
وان وهب بعده فكل المهر فتعتد ويجوز متعة البكر البالغ ولا يفضي اليها ان كانت بين
ابويها وان اذنت ولم يكن ابواها جاز الا يشرط الا يفتضها الا ان تأذن له وان كانت دون
البالغ لم يصح التمتع بها الا من وليها ولم يجز الافضاء اليها الا ان يشرط عليه وانما يكون الشرط
اثره اذا ذكر في العقد ولا يلحقه ما ذكر قبله فلو شرط العقد الى شهر ثم عقد له ولم يذكر الاجل
كان دائما ويجوز التمتع بامرأة مرارا كثيرة واذا انقضى اجلها جاز له ان يعقد عليها في عدتها
ولا يجوز العقد على اختها حتى تخرج عدتها ولا يجوز لغيره العقد على التي كان تمتع بها وخلى
اجلها حتى تنقضي عدتها فان لم يكن دخل بها جاز ذلك له ولغيره على اختها وليس على مريد المتعة

التفتيش عن حال المرأة ولا يمكنها اقامة البينة على ان لا زوج لها فان عقد عليها ثم بان لها زوج
بطل العقد ولم يلزمه تسليم المهر فان كان سلم البعض رجع به ولم يلزمه الباقي ولو كان المتعة لا تلحق
بالمتمتع فان انكر لاعن وقيل لا يلاعن واذا قبضها المهر او ابرأته منه قبل الدخول بها
ثم وهبتها اياما رجع عليها بنصفه ومن حلف ان لا يفعلها الشيء اصابه فليفعلها ولا كفارة
عليه وتعتد من وفاة المتمتع بها في اياما الحامل ابعد الاجلين والحائل دخل بها او لم
يدخل اربعة اشهر وعشرا وقيل نصف ذلك لانها بمنزلة الامة ولا تحدد ان كان الاجل
يوما او يومين وتحدد ان كان اكثر من ذلك ولا تحل المتعة للمطلقة ثلاثا للمطلق بها وان
خلى ليتمتع بها فنسي العقد حتى تحل خلا حد عليه وليستانف العقد

باب آداب النكاح وعشرة الازواج والزفاف والقسم وما يتعلق بذلك

يستحب لمريد النكاح الاستخارة وصلوة ركعتين والخطبة والاعلان والاشهاد وان
يكون العقد والزفاف ليلا وان يقول الولي زوجتك على امساك بمعروف او تسريح
باحسان واذا حمد الله فقد خطب وليس الولي والاشهاد شرطا في صحته ويجوز بلا
شهود وبحضرة شاهدين فاسقين وكافرين وولي فاسق ولها ان تنكح نفسها
مع بلوغها ورشدها والافضل اذنها لوليها فان تعذر فبعض المسلمين ولا يتولى العقد
بالنيابة من لا تحل له مباشرته كالكافر يتوب المسلم في عقد مسلمة ويصح ان تتوكل
المرأة لغيرها في ايجاب النكاح او قبوله وتتولى تزويج رقيقها ولا يصح ان يكون الواحد
موجبا قابلا ولا يكره العقد في شوال وقد كان في السالف وقع طاعون ففني المتحابات
والابكار فكرهوا لذلك ويكره السفر وعقد النكاح والقمر في برج العقرب ومن فعله لم
ير الحسنى على ما روي ويكره الجماع في محاق الشهر لاسقاط الولد واول الشهر واوسطه
وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها الا اول ليلة من شهر
رمضان فانه مستحب وليلة الخسوف ويوم الكسوف ومن طلوع الفجر الى طلوع وبعد

الى

العصر الى المغرب وبعد غروبها وحين الزلزلة وكل آية مخوفة وأن يطرق اهله ليلاً حتى يصبح الجائي
يومئذ ثم وليلة تريد السفر في صبيحتها مسير ثلثة ايام بلياليها فان الولد يكون عوناً للظالم
ظالم وعرياناً وفي السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ومحتلماً حتى يغتسل منه فان تعذر
توضأ خوف جنون الولد ووطي زوجته الحامل حتى يتوضأ خوف عمى قلب الولد وبخل
يده ولا بأس بجماع بعد جماع ويكره بين الاذان والاقامة لئلا يجيء الولد حريصاً على اراقة
الدماء وليلة الاضحى لئلا يجيء الولد ذا ستة اصابع او اربع وفي وجه الشمس فلا يزال الولد
في فقر الا يستر وبشهوة غيرها خشية تخنيث الولد والجماع وامرأة اخرى تراه او في
البيت غيرها وعلى سطوح البنيان فان الولد يكون منافقاً مبتدعاً وتحت شجرة مثمرة فان
الولد يكون جلاداً او قتالاً او عريفاً وعليك بالجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس
وليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة وعند الزوال من الخميس ويكره بعد الظهر خوفاً من حول
الولد ويكره اول ساعة من الليل فان الولد يجيء ساحراً ويجوز له النظر الى فرج امرأته
وتقبيله والجماع بائنة ويكره نظر الفرج في حال الجماع والكلام كذلك الا بذكر الله تعالى
فانه يخاف من نظره عمى الولد ومن الكلام خرسه وجماع المختضب والمختضبة حتى يأخذ الحناء
ماخذه وقاعاً فان قضي بولد جاء بولد على الفراش ويكره في نصف شعبان فان قضي ولد
جاء ذا شامة في وجهه ولا آخر درجة منه اذا بقي منه يومان فان الولد يجيء عشاراً
او عوناً للظالم يهلك فئاماً من الناس على يديه واذا جامع الرجل امرأته مسح كل منهما بخرقة
فان مسحا بخرقة واحدة اعقبهما عداوة تبلغ الفرقة ويكره الجماع تحت السماء ومن الجفاء
الجماع دون ملاعبة ولا بأس ان ينام بين الجاريتين ويكره بين الحرتين وان يجامع
حرة او امة وعنده صبي يراهما وروي انه يورثه الزنا ولا بأس بجماع المرأة في دبرها
وعند بعض اصحابنا يحرم ولا يحل الدخول بالمرأة قبل تسع سنين فان فعله فعابها ضمنه
ويجوز ان يعزل سخطت المرأة ام رضيت والافضل الا يعزل عن الحرة الا برضاها ويجوز

العدول عن العقيم والمسنة والتي لا ترضع ولدها والامة والمجنونة والسليطة والبذية و
المتمتع والحمقاء وولد الزنا ويكره الجماع في السفر لمن لا يجد الماء ويستحب ان يسمي الله عند
الجماع ويسئله ولدا ذكرا سويا ويدعو بالمأثور ويستحب ان يكون الزوجان على وضوء
عند الدخول وان يصلي كل منهما ركعتين ويدعو الزوج ويؤمن من حضر على دعائه
ويدعو بالمأثور فانه احرى ان يأتلفا وليضع يده على راسها مستقبل القبلة ويدعو
بالمأثور فاذا جلست قلع خفها وغسل رجليها وصب الماء في جوانب البيت من الباب
الى اقصاه ويجتنبها في الاسبوع اللبن والخل والتفاح الحامض والكزبرة ويحمل
نفسه لها كالمتحمل له فانه احرى ان يتحصنا ولا يعجل النزع ويجب عليه عقيب الاربعة اشهر
جماعا فان لم يفعل مع كراهتها تركه فهو اثم ويستحب الوليمة بالنهار يوما ويومين مكرمة
والثالث رياء وسمعة ولتكن بما سهل من لحم وخبز وغيره ويستحب الاجابة اليها الا ان يكون
فيها منكر لا يمكن ازالته وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله لا وليمة الا في خمس
عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس في النكاح والخرس في النفاس بالولد
العذار في الختان والوكار في شراء الدار والركاز في القدوم من مكة ولا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وهو ان تمنعه المرضعة وطئها خوف الحبل او يمتنع هو لذلك و
التارك مخير وروي اختيار الاجنبية للنكاح وعليه قوله ابعدوا في النكاح لا تضووا

احكام القسمة

وقال بعض اصحابنا ذات الرحم اولى لصلتها واذا كان عند الرجل امراتان حرتان
فله ان يبيت عند واحدة ليلة وعند الاخرى وان كان عنده ثلاث بات عندهن ثلثا
والرابعة اين شاء فان كن اربعا الا ان يحلله بعضهن من ليلتها ولها الرجوع ولصاحبة الليلة
يومها ولا يلزمه جماعها فيها ويبدأ في القسمة بمن خرجت قرعتها ويسافر بمن خرجت قرعتها
ولا يقضي في حق الباقيات وان سافر بغير القرعة قضى وان بات بعض ليلة عند البعض
قضى في حقها وان تزوج بكرا فضلها بثلاث ليال ثم عاد الى التسوية ويجوز سبعا وتفضل

الفصل الاول في الولادة

الثيب بثلاث ويقول له نعم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء يعني في المحبة وان خفتم ان لا
تعدلوا بين النساء يعني في النفقة واذا كان له زوجتان حرة وامة او مسلمة وكتابية قسم
للحرة ليلتين وللكتابية ليلة ولا قسمة لملك اليمين والمتعة فاذا حضرتها الولادة خلت
بها النساء فان لم تكن فالزوج او ذو محرم فاذا ولد حنكته القابلة بماء الفرات وبتربة الحسين
عليه السلام فان كان الماء ملحا جعل فيه عسل او تمر واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
فهي عصمة من الشيطان واصدق الاسماء عبودية مثل عبد الله وافضلها اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام وافضلها اسماء شريعتنا فمن رزقه الله اربعة ولم يسم احدا محمدا او احمد فقد
جفاه عليه السلام وعن ابي الحسن لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين
وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة وروي انه يسمى محمدا ثم يغير ان شاء يوم السابع ولا بأس
بتسميته قبل ولادته باسم مشترك كطلحة وحمزة وينبغي ان يكنى لئلا يلحق في اللقب ونهي
عن التسمية بحكم وحكيم وخالد وحارث ومالك وعن الكنى بابي عيسى وابي الحكم وابي

الفصل الثاني في العقيقة

مالك وابي القسم والاسم محمد وتطعم النفساء برني التمر والحامل السفرجل والرطب خير
للنفساء او لا فان لم يكن فسبع تمرات من بيته والا فسبع من تمر الامصار والعقيقة مستحبة
وروي انها واجبة واذا لم يعق عنه ولم يدر عق ام لا عق عن نفسه وان كان شيخا ولا تقوم الصدقة
بثمنها مقامها ولا شيء على من لا يجدها والافضل العق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى
ويجوز بالعكس والسنة يوم السابع حلق راسه وتسميته وكنيته والتصدق بزنة
شعره ذهبا او فضة ولا يوزن   وتثقب اذنه اليمنى واعلى اليسرى والقرط في
اليمنى والشنف في اليسرى وتهنئة والديه بالماثور والعق عنه وتفريق اللحم على
فقراء المؤمنين وان طبخه واطعمهم جاز واقلهم عشرة والزيادة افضل ويدعو
للصبي ولا يأكل الابوان ومن في عيالهما شيئا منها وتعطى القابلة الرجل بالورك الثلث
فان كانت ذمية فثمن ذلك وهو الربع فان لم تكن له قابلة فلامه ربعها تعطيه من شاءت

فان اكلت امه شيئا منها لم ترضعه ويجري فيها ما يجري في الاضحية وهو الافضل ويجوز ملاذة

وتفصل الاعضاء ولا يكسر العظم ويسمي الله عند ذبحها ويدعو بالمأثور ويخص الجارية بذي مكرمه

وختن الرجال واجب وليس عليها اذا اسلمت ختان فان اسلم الكافر اختتن وان كان شيخا

والخافضة تشم ولا تستأصل فانه انور واحظى عند الزوج فاذا مضى السابع فلا يحلق

الصبي ولا يحلق بعض راسه دون بعض ويحلق شعر البطن واذا مضى السابع عق عنه ايضا

وفي اليوم السابع افضل واذا بلغ ولم يعق عنه فان ضحى عنه او ضحى هو عن نفسه اجزاه

عن العقيقة فان مات الصبي قبل الطهر من السابع لم يعق عنه وبعده يعق واذا توفي الوالد

وترك رضيعا فاجرة رضاعه من حصته من الورث من ابيه وامه وان كان حمله تسعة

اشهر ارضع احد وعشرين شهرا او دونها جورعليه وان كان ستة اشهر ارضع حولين

وهو الكامل ولا يزاد عليها فان زيد لم يكن اكثر من شهرين ولا يجب الاجرة على الزيادة

ولا يجب على الزوجة رضاع الولد ولها اجرته على والده وان كانت ام ولده فله جبرها

على رضاعه وان طلبت امه اجرة ووجد متبرعه او راضية بدونها فله استرضاعها

الا ان ترضى امه بمثل ذالك وكفالته لها بكل حال وان طلقها فكذالك ان كانت حرة

فان كانت امة فابوه اولى بكفالته فان كان عبدا وهي حرة فهي اولى به والافضل الام

لبن الام فان كان احدهما كافرا او ارتد او فاسقا او فسق فالآخر اولى به فان اسلم

او تاب عاد حقه واذا القى عليه حولين فابوه الحر اولى به فان انثت بانثى فالام

احق بها الا ان تبلغ وترشد الا ان تتزوج الام بغيره في الذكر والانثى فيكون ابوه

احق بهما منها فان كان عبدا فهي احق به الا ان يعتق واذا كان الولد مملوكا استحب

تركه مع امه فان مات والد الصبي فامه احق به من الوصي والعصبة واجر رضاع امه

من ماله فان ماتت امه فابوه احق به فان مات ابواه فان كان له رجال فقط او نساء

فقط فالاحق به الاولى بارثه فان كان القبيلان فالنساء اولى به ان كن اقرب

من الرجال او في درجتهم فان كان له نسيبان في درجة تساويا فان كان احدهما فاسقا او
كافرا فالآخر اولى به وام امّه اولى به من ابيها وخالته اولى به من خالة وعمّه وعمته
امرأة عاقلة عفيفة صالحة حسناء فان لم يجد فليسترضع كتابية ويمنعها من تناول الخمر
والخنزير وتكون عنده فان لم يجدها استرضع وثنية او مجوسية فان لم يجد فمن ولدت او
ولدت من زنا وطاب لبنهما ان حلل الولي الفاجر بها او جعلهما ان كانا في حل ولبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية خير من لبن ولد الزنا ولا يسترضع الحمقاء ولترضعه المرأة من الثديين
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا واكبر التوأمين اوّلهما خروجا وروي آخرهما خروجا
ويعيش الولد لستة اشهر وسبعة اشهر ولا يعيش لثمانية واقل الحمل ستة اشهر واكثره
حول وقيل تسعة اشهر والزوجة الدائمة والمتعة والامة السرية فراش فاذا ولدت
احديهن ولدا لحق به مع امكان الوطي وان يكون منه ومع العزل وعدمه فان انكر ولد الزوجة
الدائمة التي دخل بها ولم يغب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل لاعنها فان اعترف بولد ساعة
لزمه الدهر ونكاح الشبهة ووطي الشبهة فراش واذا طلق زوجته فاتت بولد لستة
اشهر ودون سنة فهو ولده فان انكر في الزوجة تلاعنا وان تزوجت غيره فاتت
بالولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا
فهو للثاني فان باع جارية فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني فهو للاول
ان اقر به والا فهو منفي له وان كان لستة اشهر من وطي الثاني فهو له فان وطئ الاثنان
جارية في ملكهما في طهر واحد وادعياه اقرع بينهما والحق بمن قرع وغرم لصاحبه نصف
قيمة الولد ونصف عقرها والا على هذا ولا يحل للرجل ان يلحق به من لا يلحق به شرعا
فان اقر به لحقه واذا نعي الرجل الى زوجته او سريته فاعتدتا ونكحتا وحملتا ثم بان
ردت اليه بعد الوضع ولحق الولد بالثاني وغرم لسيد الامة قيمته وعقرها وللحرة
مهر المثل ولو دخل بزوجته ثم رأى من يفجر بها وجاءت بولد فالولد للفراش وللعاهر

المجهو وان جائت بولد على نعت مكروه فله لعانها وقيل لا يجوز فان شاهد من يطأ امته
وجائت بولد يشبه الزاني كره له بيعه واستحب ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه
كالولد ولود فان مات هذا الولد لم يرثه الا ولده او زوجته دون السيد فان ملك جارية
حاملا لدون اربعة اشهر وعشرة ايام فوطئها في الفرج ولم يعزل كره له بيع الولد و
استحب له اعتاقه وان يعزل له من ماله شيئا وان وطئها بعد هذه المدة في الفرج ولم
يعزل او قبلها وعزل او اتت امته بولد ولم يكن وطئها او غصبها من انسان فوطئها
فجائت بولد فله بيع الجميع وولد المتعة لاحق بالمتمتع ولا ينتفي الا باللعان وينبغي ان
يتخير الانثى لموضع الولد ويحسن اسمه وادبه ويعلمه الخط والسباحة ويأمره بالصلوة
لسبع ويفرق بين الصبيان في المضاجع لعشر ويعلم القرآن والصبية سورة النور
لا سورة يوسف ولا الخط ولا تنزل الغرف وتعجل الى الزوج واذا سمى محمدا او فاطمة
لم يشتمهما ولم يضربهما ولم يخرق بهما ومن حق الوالد على ولده الا يسميه باسمه ولا يمشي
قدامه ولا يمشي كذلك ولا يدخل معه الحمام ولا يعذب غيره به الا ان يكون الامام
ويلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزمهما من عقوقهما رحم الله تعالى كلا منهما
اعان ما امر على بره ويؤدب اليتيم كما يؤدب ولده ويجوز للرجل ان يفسخ نكاح
المرأة بالبرص والجذام والجنون والزمانة والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة
وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط وقيل دفع ما بين مسلك البول
والذكر وان يتزوجها على انها حرة فتخرج امة وعلى انها بنت مهيرة فتخرج بنت امة
ولها فسخ نكاحه بان تتزوجه على انه حر فيخرج عبدا وعلى انه من قبيلة او بخصوص
فيظهر بخلافها وبالعنن والجب والخصاء والجنون وانما يكون الفسخ لهما ما لم يعلما
وعلى العقد فان علما ثم رضيا او اخرا الفسخ بلا عذر لزمهما العقد واذا اقدم احدهما
على عيب غيره لم يفسخ ولا فسخ بهذه العيوب اذا حدثت بعد الدخول وما حدث قبل

الكلام في العيوب المسلطة على الفسخ

الدخول فكالقديم واذا اعترف بالعنن او لم يولج او انكر فاجلس في ماء بارد فاسترخى ذكره
فانظره حولا فان وطئها مرة او غيرها من النساء فلا خيار لها والا فلها الفسخ ونصف الصداق
نصا وان دخل بها الخصي وهي لا تعلمه فعلمت فسخت ولها مهرها واوجع ظهره واذا زوجه بنت
المهيرة فادخل عليه بنت الامة فلم يدخل بها فلا مهر لها عليه وردت اليه امرأته وان كان
سلم الى ابيها مهر الاولى استرجعه للثانية وان دخل بالاولى فلها المهر ويرجع به
على من ادخلها عليه واذا تزوج امرأة على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة فلم يدخل بها و
فسخ فلا مهر لها وان دخل بها فلها المهر ورجع به على المدلس واذا تزوج شخصان امرأتين
فادخلت زوجة كل واحد منهما على صاحبه اعتدتا ثم ردت كل امرأة الى زوجها وعلى كل
واحد منهما مهران ورجع باحد المهرين على المدخل المدلس وورث كل منهما زوجته وورثته
ان حصل موت واعتدتا عدة الوفاة بعد فراغهما من العدة الاولى فان تعمدت كل منهما
الدخول على غير زوجها فلا مهر لها وان قبضته ردته عليه ولحق الولد بالداخل منهما
وروي للمرأة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد تزويجها وقيل ان عقل وقت الصلوة
فلا خيار لها ولو حدث به العنن بعد الدخول لم يكن لها خيار والمحدودة في الزنا
لا ترد وهو مخير في طلاقها وامساكها واذا ادعى الرجل انه تزوج امرأة واقام
بينة وادعت اختها انه تزوجها واقامت بينة ولم توقت وقتا فالبينة بينة الرجل
ولا تقبل بينتها الا ان توقت قبل وقتها او دخول بها واذا فسخت المرأة العقد قبل الدخول
او الرجل فلا مهر الا في العنن فلها نصفه فان فسخه الرجل بعد الدخول فعليه مهر المثل
ويرجع به على المدلس فان كانت هي المدلسة فعليها وان كانت امة فتلف في يدها تحقق
تعتق وتوسر وتبين المفسوخ نكاحها قبل الدخول بلا عدة وبعد الدخول تعتد عدة
الطلاق وهي بائن

باب الطلاق

الطلاق مشروع في الاسلام
ولا يصح طلاق المكره والسكران وغير القاصد له كالساهي والنائم والقاصد له ثم نسيها

كتاب الطلاق

اجنبية بانت زوجته والغضبان بحيث لا يحصل معه ولا يصح الطلاق الا بصريحه
وتعيين المطلقة باسم او صفة او اشارة او نية ويكلف تعيينها وان تلفظ بكنايته كبرية
وبتة وبتلة او اعتدي وخلية لم يقع به باين ولا رجعي وان يشهد على ايقاعه شاهدين
عدلين ولا يصح بشهادة النساء ولو رجل وامرأتين وان يشهدهما معا فان شهد احدهما
بعد الآخر لم يقع وان طلق ولم يشهد ثم اشهد فمن حيث اشهد وتعتد منه وان يتلفظ
به موصلا فان خالف لم يقع وقيل يقع واحدة وان تكون المطلقة زوجة دائمة فان طلق
قبل ان ينكح لم يقع عينها او اجلها وان تكون في طهر لم يجامعها فيه الا ان تكون غير
مدخول بها او المطلق غايبا عنها شهرا فصاعدا او حاملا بينة الحمل او ممن لا تحيض مثلها
لصغر وهو دون التسع او كبر لبلوغ الستين في القرشية والنبطية والخمسين في غيرهما
وان دخل بها وخاف يطلق على كل حال فان دخل بمن لا تحيض وتحيض مثلها تركها
ثلثة اشهر ثم طلقها فان كانت قد اختلط عليها الدم فقد ذكرنا حكمها في باب الحيض
في البكر وذوات العادة ولا يقع الطلاق بشرط ولا صفة ولا يصح طلاق الصبي
ولا الولي عنه ما لم يبلغ عشر سنين رشيدا فيجيز طلاقه خاصة فان كان للمجنون
افاقة طلق فيها وان اطبق طلق عنه وليه والا فالامام او من نصبه وطلاق الاخرس
بكناية او ايماء او اشارة وتحريك لسانه ووضع المقنعة على راسها والتنحي عنها وان
طلق بغير العربية وهو يحسنها او كتب بالطلاق فقط لم يقع فان لم يحسن العربية جاز
بلغة غيرها والطلاق ضربان رجعي وباين فالباين طلاق غير المدخول بها والخلع
والمباراة والمخيرة ومن لا عدة عليها كالصغيرة والكبيرة على قول وان دخل بهن
وثالث طلاق الحرة وثاني طلاق الامة ولا يتوارثان في الطلاق الباين والفسخ و
يتوارثان في الطلاق الرجعي من مال ودية فان طلق احدى ازواجه او احدى زوجتيه
وتزوج باخرى ومات ولا ولد لها وجهلت المطلقة كان ربع الربع او ثلثه او نصفه لهذه

الاستبراء للطلاق

المعلومة وان كان له ولد فنصف ذلك والباقي منه بين الاثنتين فصاعدا ويقسم الى
ستة وعدة فطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطأها فان حصل من ذلك تسع تطليقات
ينكحها بينها زوجان حرمت عليه ابدا وطلاق السنة ان يطلقها قبل الدخول او بعده ثم
يتزوجها جديدا ولا يلزم المواقعة وكلما طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره بالغا
مرضيا نكاحا دائما صحيحا ويدخل بها في قبلها ويخرج منه وحلت للاول ولا تحرم ابدا
فان اختلت صفة او بعضها لم يحللها للاول ولو وطئها حائضا او في احرام منهما او منه او منها
او ظانا انها اجنبية لاحلها ويهدم ما دون الثلث كالثلث ويستأنف ثلاثا وقيل لا يهدم
ما دونها ويبنى عليها وطلاق الحرة ثلاث تحت حر او تحت عبد وطلاق الامة اثنتان كذلك
ولا طلاق بعد طلاق من دون رجعة والبائن لا يلحقها الطلاق والحامل المستبينة الحمل تطلق
للعدة بان يراجعها ويطأها قبل الوضع وللسنة بان يتزوجها بعد الوضع فان تزوج المطلقة
ثلاثا على ان يطلقها بعد الدخول بها صح النكاح وبطل الشرط وترث مطلقة المريض مطلقها ثلاثا
رجعيا ويرثها ان ماتت في العدة من مال ودية لو قتلت وترثه خاصة في العدة وبعدها
وفي بائن الطلاق الى حول ما لم تتزوج بغيره او يمت بعد البرء منه فان مات بعد الحول بلحظة
لم ترثه فان كانت هي المؤثرة للطلاق كالمختلعة لم ترثه وقيل ترثه ولم يرثها بحال
واذا قيل له طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق واعتدت اذ ذاك واذا وكله في الطلاق
ثم عزله ولم يعلم وطلقها وقع طلاقه اشهد على عزله ام لم يشهد تمكن من اعلامه ام لم يتمكن
واذا طلق احد الوكيلين في الطلاق لم يقع حتى يجتمعا عليه واذا طلق الزوجة ثلاثا في لفظ
او الفاظ من غير رجعة او في طهرها الذي جامعها فيه او في حيضها او بغير شاهدين
عدلين وقع ان كان يراه وحلت لغيره وان كان لا يراه لم يقع وعند بعض اصحابنا يقع من
الثلث واحدة مع الشروط ولا تحل الامة المطلقة اثنتين وطء المولى لها ولو ملكها المطلق لم يحل
له وطؤها بالملك ما لم يحللها زوج بالشرط ومن كان مع زوجته في البلد بحيث لا يمكنه الوصول

القول في الرجعة

اليها فيحكم الغايب والغايب عن زوجته سنين اذا قدم فطلقها وهي حايض لم يصح والمطلقة
الرجعية يستحب لها الزينة وله الدخول اليها بغير اذنه والسفر بها وجماعها وتصح المراجعة
بالقول نحو راجعتك ونكحتك ورجعت ورددت وشبهه وبالفعل كالقبلة والوطي واللمس
بشهوة واخذ الوعرس مقنعة مطلقته عن راسها وانكار الطلاق رجعة رضيت المراة ام سخطت
والاشهاد على الرجعة مستحب وتراجع المطلقة الحبلى ما لم تضع حملها فان انقضت عدة الرجعية
بالاقراء او الشهور او وضع الحمل منه بانت منه فان طلقها غايبا ثم قدم واقام معها واولدها
ثم ادعى انه كان طلقها واقام البينة لم يقبل قوله والزم الولد واذا طلق غايبا احدى الاربع
لم يعقد على اخرى حتى يمضي اقصى زمان الحمل واذا طلق الامة واحدة حرا او عبدا ثم اعتقت او اعتقا
معا بقيت على واحدة فان اعتقها قبل ان يطلقها اصلا فانها على ثلاث واذا اخبرت مطلقها انها
تزوجت زوجا ودخل بها وفارقها والمدة يمكن فيها حل له نكاحها واذا صدق المولى زوج الامة
المطلقة انه راجعها في العدة وكذبته فالقول قولها واذا طلق الحرة وخرجت من العدة ثم ادعى الرجعة
في العدة فالقول قولها واذا قال لها قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي وصدقها ممكن لم
تصح الرجعة فان قال طلقتك في شوال فقالت بل في شعبان فالقول قوله مع يمينه فان عكس
فالقول قولها في العدة ولا تسقط عنه النفقة في الزايد على ما اقر به الا بالبينة فان قال طلقتك
قبل الدخول فقالت بعده فعليه نصف المهر وعليها العدة واذا زوج عبده امته وفرق بينهما
ثم زوجها اياها ثم فرق بينهما حرمت على العبد الا بزوج ولا يقع التخيير الا على طهر من غير
جماع فيه وشاهدين كالطلاق وانما الخيار لها ما داما في مجلسهما وان تفرقا فلا خيار
لها ويقع الطلاق عليها قبل قيامهما منه وهي تطليقة واحدة باين وروي انها رجعية وروي
ان ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة والكتابي اذا طلق زوجته واحدة
ثم اسلما فتزوجها فهي عنده على باقي الثلث واذا طلق الرجل امراته فذكرت انها كانت
حايضا حين طلاقه فالقول قولها مع يمينها فان كانت حاضرة واقرت بالطهر ثم ادعت

باب العدد

باب العدد انما تلزم عدة الطلاق المدخول بها بعد طلاقها خلوته لم يقبل منها
فان كانت حرة حايلا ذات اقراء فعدتها ثلثة اقراء تحت حر او عبد وهي الاطهار واذا طلقها
في بعض القرء حسب بقرء كامل فان طلقها آخر القرء فحاضت بلا فصل صح الطلاق واستانفت
الاقراء فان كانت امة تحت حر او عبد فقرآن فان كانتا ممن لا تحيض ومثلها يحيض فعدة
الحرة ثلثة اشهر وعدة الامة خمسة واربعون يوما ولا عدة على المطلقة التي لا تحيض لصغر
او كبر وقال بعض اصحابنا تعتدان عدة من يحيض مثلها ولا تحيض وعدة الامة والحرة الحاملتين
وضع الحمل لتمام وغيره وادناه النطفة والعلقة ولو بعد طلاقها بلحظة فان حملت باثنين
فبوضعهما معا وروى اصحابنا انقطاع عصمتها بالاول ولا تحل لغيره حتى تضع الثاني و
ادنى ما تنقضي به عدة الحرة المطلقة ست وعشرون يوما ولحظتان ويكره لها التزويج
حتى تغتسل من الحيضة وعدة التربة بعتقها المولى ثلثة اشهر او ثلثة اقراء ان تحيض فان الحيض و
اقراء وان تزوجت قبل ذلك فالتزويج باطل وحرمت على المتزوج ابدا ان
علم حالها او دخل بها وعدة المرأة تحيض في كل ثلث سنين او اربع سنين مرة ثلثة اشهر
واذا استرابت المرأة ومرت بها ثلثة اشهر بيض فهي عدتها فان رات بينها دما اعتدت بالاقراء
فان لم تحض الثانية الى تمام التسعة اشهر اعتدت بثلثة اشهر وبانت بها وان حاضت
ثانية ما بينهما وبين التسعة ولم تحض الثالثة صبرت تمام خمسة عشر شهرا وقد بانت
بها ويتوارثان في هذه المدة فان حاضت حيضة ثم ارتفع لكبر اعتدت بعدها بشهرين
وبانت فان اختلط على المرأة الحيض باستحاضة فعدتها ما قررناه في باب الحيض المدة
فان اختلط عليها اختلاطا تاما اعتدت بثلاثة اشهر فان طلقها وادعت الحمل صبرت
تسعة اشهر ثم اعتدت الحول ودعواها حملا بعد ذلك باطلة واذا طلق الامة رجعيا
ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة وان كان باينا فعدة الامة وعدة الزوجة لوفاة
الزوج الكبير والصغير دخل بها ام لم يدخل صغيرة او كبيرة اربعة اشهر والى غروب الشمس

بالطهر وعدة الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان

قراء

من اليوم العاشر والامة كذلك وقيل على النصف الا ان تكون ام ولد لمولاها فان طلقها الزوج رجعيا
ثم مات عنها في العدة استانفت عدة الوفاة وان كانت بائنا اتمت عدة الطلاق وعدة الحامل حال يكون
كونه من المتوفى ابعد الاجلين ان وضعت لدون اربعة اشهر وعشرا اتمتها وان انقضت ولم تضع
فالوضع وعدة السرية لوفاة سيدها اربعة اشهر وعشرة فان تزوجت قبل تقضيها فالتزويج
باطل وكذا ان وطئ المدبرة مولاها ثم مات وقد بينا عدة المتعة في موضعها ولا عدة على الزانية
وذكرنا حكم الاماء في الاستبراء فيما مضى وعلى الحرة لوفاة زوجها الحداد وهي ترك الحلية و
الكحل الاسود والخضاب وما يحسن اللون وجميل اللباس والا الطيب ثمة وليس على الامة
حداد ولا باس ان يحتد النساء على حميمه ثلثة ايام لا اكثر منها وليس على غير المتوفى عنها زوجها
الحداد فان كانت صغيرة لم يلزمه حداد وعدة الكتابية كعدة الامة وعليها الحداد في عدة الو
ولا يلزم المتوفى عنها زوجها ملازمة البيت ولها الخروج نهارا ولا سكنى لها ولا نفقة فان كانت
معسرة حاملا انفق عليها من نصيب الحمل وللمطلقة الرجعية النفقة والسكنى ولا تخرج الا في الحج
المفروض وفي قضاء حق بعد نصف الليل وترجع قبل الصبح ولا تخرج نهارا وان كانت بائنا
فلا سكنى ولا نفقة الا ان تكون حاملا فلها السكنى والنفقة واذا وجب على الرجعية حد اخرجت
للحد ثم ردت الى البيت واذا كانت مع بيت احمائها فبذت عليهم اخرجت الى بيت آخر وان بذوا
عليها اخرجوا عنها وان يكونوا عند حاكم تخرج وتحتد لوفاة الزوج الغايب حين بلغها
الخبر وتحتد واذا شهدت البينة بطلاق الغايب في يوم معلوم فعدتها من ذلك اليوم فان
كان قد مضى قدر العدة تزوجت في الحال وان لم يشهدوا بيوم معلوم فمن يوم بلوغها
واذا طلق الامة رجعيا فارتدت فليس له رجعتها وتقعد الى انقضاء العدة وامرأة المفقود
ان كان له ولي يقوم بنفقتها فلتصبر وان لم يكن فلترفع امرها الى الحاكم السلطان ليطلبه اربع سنين
فان عرف له خبر موت او حياة عمل بموجبها وان لم يعرف خبرا اعتدت عدة الوفاة فان
جاء زوجها وهي في العدة او بعد مضيها ولم تتزوج فهو املك بها فان تزوجت فلا

سبيل له عليها وهي زوجة الثاني فان تعذر السلطان فهي مبتلاة فلتصبر ولو تداخل العدتان
فانه لو تزوجت المعتدة ودخل الزوج فرق بينهما واتمت العدة للاول واستأنفت عدة
من الثاني فان حملت من الثاني اعتدت منه للوضع ثم اتمت العدة للاول وان طلق احدى
امرأتيه ومات قبل البيان اعتدتا بابطول العدتين وتعتد الموطوءة بالشبهة وعقد
الشبهة المفسوخ نكاحها بعد الدخول بها والملاعنة عدة الطلاق وبوضع الحمل ان كان
وكذا المرتدة عنها زوجها لا عن فطرة فان قتل في العدة او مات اعتدت عدة الوفاة
فان ارتد عن فطرة فعدة الوفاة من حين ارتد وان لم يقتل واذا باع المطلق زوجته
رجعيا المسكن والعدة بالشهور صح البيع والسكنى مستثناة ومعلومة وان كانت
بالحمل او الاقراء لم يصح البيع للجهالة والمعتدة بالاشهر اذا طلقها في اثناء الشهر احتسبت
بما بقي واتمت قدر ما مضى منه وتلفق الساعات والانصاف والخلوة لا توجب العدة و
لا تقرر المهر تامة كانت او ناقصة واذا طلق الزوج رجعيا ثم راجع في العدة وطئها
ام لم يطأها ثم طلقها استأنفت العدة فان تزوجها ودخل بها ثم خالعها ثم تزوجها ولم
يطأها ثم طلقها فلا عدة عليها ولها نصف المسمى وان وطئها استأنفت العدة والمرأة مصدقة
على الحيض والطهر فان ادعت فراغها من العدة وصدقها ممكن قبل قولها فان طلقها
فاعتدت بشهر ثم رأت الدم اعتدت بالاقراء تعتد ما مضى طهرا وان قال الزوج طلقتك
يوم الجمعة وولدت يوم الخميس فعليك العدة وادعت العكس او قال لم تنقض عدتك
بالولادة وادعت انقضاءها بها فالقول قول الزوج فان شكا هل كان الطلاق قبل
الولادة او بعدها فعليها العدة والاولى ان لا يراجعها فيها وان اتفقا على ان الطلاق يوم
الجمعة وادعى الزوج ان الولادة يوم الخميس وقالت المرأة يوم السبت فالقول قولها
لانه فعلها فان حقق احدهما وشك الآخر فان الشاك ناكل محكوم عليه به والمطلقة رجعية
فراش فلو اتت بولد لاقصى مدة الحمل مذ طلقها والعدة لحقه وان كان لاكثر منها لم يلحقه لانها
وقت مدار

بعد انقضاء العدة ليست بزانية وان اتت به البائنة والرجعية لدون اقصى مدة الحمل من وقت الطلاق لحق به وان اتت به البائن لاكثر من مدة الحمل لم يلحقه ولا لعان فان قال لزوجته استعرته او التقطته فالبينة عليها فان تعذرت حلف وبطلت دعواها والمفسوخ نكاحها حاملا ليس لها نفقة ولا سكنى وقيل لها النفقة لانها للحمل وهو قوي واذا تزوجت المطلقة الرجعية رجلا مع الجهالة حملت منه فللمطلق رجعتها حاملا وبعد الوضع الى انقضاء عدتها بالاقراء ونفقتها حاملا على الثاني مع علمه وبعد الوضع النفقة على الاول وقيل لا يجب عليه لانه ليس برهان عنه

باب الخلع والمباراة

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

يصح بذل كل ما يصح كونه صداقا عوضا في الخلع من كل زوجة دائم نكاحها عاقلة غير سفيهة فان كانت امة او مكاتبة فباذن المولى فان كان في يدها مال واذن لامته في التجارة او كانت مكتسبة والا فهو في ذمتها الى ان تعتق من كل زوج بالغ عاقل فان كان سفيها او عبدا صح خلعهما ويسلم العوض الى ولي السفيه ومولى العبد وليس للولي ان يخلع الطفلة بمالها ولا امرأة الطفل والسبب المبيح للعوض ان تقول له زوجته مع رغبته فيها لا اطيع لك امرا ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا اقيم حدا لله فيك او يعلم ذلك من حالها وحل له ان ياخذ منها ما بذلته ان كان فوق المهر والخلع يقع بمجرده ويكون محسوبا بطلقة بائنة فلو فعل ذلك ثلاثا لحرمت عليه الا بزوج على الشرط وان بذلت له على ان يطلقها وفعل كانت بائنة فان كان البذل خمرا او خنزيرا وهما مسلمان او مجهولا كشاة من قطيع او غائبا لم يوصف او دينارا مطلقا ونقد البلد مختلف لا غالب فيه وحمل الجارية كانت التطليقة رجعية فان لفظ بالخلع والحال هذه فكذلك وقيل يكون باطلا اصلا وان وقع الخلع والطلاق على ما في هذه الجرة من الخل او على هذا العبد فبان الخل خمرا او العبد وقفا وقع بائنا ورجع بمثل الخل وقيمة العبد ولا يقع الخلع بالكناية ولا بشرط ولا صفة وانما يقع على مثل موضع الطلاق وشروطه وقد بيناها له ولا رجعة له

في المباراة الا ان ترجع المرأة في البذل او بعضه فله الرجوع في بضعها وتصير طلقة رجعية اذا
كانت في العدة فان لم تكن معتدة او خرجت منها او كانت ثالثة او تزوج اختها او كانت رابعة
وتزوج بدلها فلا رجوع لها وان لم ترجع فيما بذلته جاز له تزويجها مستأنفا فان كان
الزوجان ملتجئين وبذلت له على خلعها لم يصح الخلع ولم يملك العوض ويقع طلقة رجعية
ان كان تلفظ بصريح الطلاق وكذا لو اكرهها على البذل فان منعها حقها فبذلت له على الخلع
وقع صحيحا ولم يكن منع الحق اكراها وقال بعض المخالفين يكون اكراها وحكمها بحكم ما قبلها
ويصح ان توكل المرأة في بذل العوض ومتى بذلت ثم ارتدت قبل الخلع لم يكن له الخلع الا ان
تحضر فتبذل او توكل فيه ولا توارث بين المختلعين وله ان ينكح اختها في العدة ورابعة
بدلها وليس له نظرها وعدتها عدة المطلقة ولا يلحقها الطلاق ولو قال لزوجته ان اعطيتني
الفا او متى اعطيتني فانت طالق او فقد خلعتك لم يقع طلاق ولا خلع فان قال لها انت
طالق وعليك الف وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها شيء فان بذلت له على ان يخلعها فتلفظ
بالطلاق صح وكذلك بالعكس واذا خالعها على سلعة على انها على صفة فخرجت بخلافها او
معيبة فرضيتها فلا كلام وان سخطها فله قيمتها بالصفة المشروطة وصحيحة واذا خالع اربعا
بالقسط على كل واحدة منهن على قدر مهر مثلها وكذلك لو تزوجهن على الف قيل بالتسوية وخلع
المشركين صحيح وان كان على غير مال كالخمر واسلما قبل التقابض فقيمة ذلك عند اهله ويصح
اشتراط تأجيل العوض في الخلع وان اختلفا في قدر البذل او جنسه او تأجيله ولا بينة
قيل يتحالفان وقيل يجب مهر المثل وقيل يحلف الزوجة وان ادعى عليها انها بذلت على خلعها
وانكرت ولا بينة فالقول قولها مع يمينها واذا وكلت لخلعها على قدر مخصوص فبذل اكثر
منه او الرجل بالعكس لم يصح فان بذل له الاجنبي على خلعها عوضا من غير اذنها لم يصح فان
شهد شاهد انه خالعها بالف وشهد الآخر بالفين لم يحكم بهما لاختلافهما ولا يثبت الخلع
بشاهد واحد ويمين ويملك الزوج العوض في الخلع وهو في ضمانها حتى يقبضه

القول في المباراة

والمباراة ان تكون الكراهية منهما فله ان ياخذ منها مثل المهر لا اكثر منه وهي باين وشروط المباراة واحكامها فيما سوى ذلك كالمختلعة وروى الحسن بن محبوب عن بن رباب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك بينها وبين الزوج وروى جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى جميع اصحابنا المحصلين من تقدم وتاخر على ان الفرقة في المباراة ولا تقع ما لم يتبعها بطلاق

القول في النشوز

واذا نشزت المراة عن طاعة زوجها وعظها فان لم ينجع اعتزل فراشها او حول ظهره اليها فان لم ينجع فليضربها بسواك وشبهه ما لم يؤذ لها عظما ولا لحما وان ادعى احد الزوجين على الآخر النشوز جعلهما الحاكم الى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما فان بلغت حالهما التضارب والتساب وما لا يحل من قول او فعل وهما مقيمان على الشقاق بعث الحاكم عدلا من اهله وعدلا من اهلها ليدبرا الحال فان جعل الزوجان الامر اليهما في الصلاح والفراق واتفقا على احدهما فليس للزوجين اباء ذلك وان لم ياذنا لهما في الفراق اصلحا ولم يفرقا فان اختلفا فلا حكم لهما واذا غاب احد الزوجين لم تنفسخ الوكالة بغيبته فان غلب على عقلهما بطلت الوكالة واذا خافت امراة نشوز زوجها او اعراضه فتركت له بعض حقوقها كالمهر او النفقة او حقها من يومها وليلتها حل له ذلك

باب اللعان

كل من قذف وكان اقام بينة لم يحد ولا يصح اللعان الا من زوج بالغ عاقل حر او عبد مسلم او كافر اعمى او بصير ان نفى الاعمى الولد باحد امرين رميها بالزنا عيانا او نفي حملها عن نفسه او جحده لولدها ولم يكن اقر به ولا نفاه على الفور مع التمكن ولا تلفظ بما يؤذن باعترافه به ومن الزوجة الحرة والامة المسلمة والكافرة البرية من الصمم والخرس المدخول بها ويحل لغير المدخول بها وروى ان طلقها قبل الدخول وادعت الحمل منه ولها بينة بالخلوة لاعن لنفيه فان قذف زوجته الصماء

او الخرساء بموجب اللعان فلا لعان وحدّ لها وحرمت عليه ابداً فان اقام البينة رجمت وقيل
لا لعان بين المتمتعين ويحد لقذفها فان قذف ملك يمينه لم يحد وان انكر فهو اعلم بانه
والقول قوله مع يمينه ولا لعان وان قذف منكوحته بشبهة او من وطئها بشبهة حد ولم
يلاعن وان انكر ولدها لاعن لنفيه وحرمت عليه ابدا ويصح اللعان بمطلقته الرجعية واما
البائن كالمختلعة فيحد لها ولا لعان بينهما الا في نفي الولد وان اتت به لاقصى مدة الحمل ان لم
تكن نكحت غيره او لاقل من اقله منذ وطئ الثاني ان كانت نكحته ولا يلاعن وله بينة وقيل
بالخيار فان قذفها وجاء بثلاثة شهداء لاعن وحدوا ان لم يكن وقذف حدث ان عدلوا او
موجب قذفه الحد بلعانه يسقط وينتفي الولد ويجب عليها الحد وبلعانها يسقط عنها الحد
وبهما يزول الزوجية وتحرم على الابد وان قذفها بالفجور بلا عيان فعليه الحد ولا لعان وان
قذفها بالمشاهدة فعفت عن الحد او لم تطالب به فلا لعان وان لاعن زوجته فنكلت عن
اللعان او عن اتمامه او اعترفت ولو مرة فعليها الحد وان قذفها ولم يلاعنها فاعترفت به
سقط عنه الحد ولا تحد حتى تقر تمام اربع مرات فان تلاعنا ثم قذفها شخص بالزنا حد
نسب الولد من ابيه دون امه فان تلاعنا ثم اكذب نفسه لم يرجع الزوجية ولم يرتفع التحريم
وورثه الولد ولم يرثه وورثته امه واخواله وورثهم ولا يرث اعمامه ولا يرثونه وان
لم يعترف به بعد اللعان لم يرث اخواله على الرواية وهم يرثونه وقيل يرثهم لثبوت النسب
فان كرر قذفها بذلك بعد مضي اللعان لم يحد وبغيره يحد فان اعترفت بالزنا بعد اللعان
لم تحد حتى تقر اربع مرات وان قذفها وطالبت بالحد ثم غابت لاعن وسقط الحد عنه
وان لاعنت بعد لعانه في غيبته صح وسقط عنها الحد فان قذفها ثم مات قبل ان يلاعن
ورثته وان قذفها ثم ماتت قبل ان يلاعن بطل فروى انه ان لاعن فلا حد عليه ولا
ميراث له وان لم يلاعن فله الارث وعليه الحد واذا ادعى القذف في الولد ولم يلاعن الا ان
يقذفها بالزنا به ويجب الحد بلعان الزوج وان يتلاعنا بالفاظ الكتاب فان لم يحسنا

قبل لعنتها وان ابدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة الغضب باللعنة لم يصح ويستحب
ان يكونا قائمين حال لعانهما وتجلس المرأة حتى يفرغ الرجل وان يكونا مستقبلي القبلة
حال اللعان لا مستقبل الحاكم ولا يصح اللعان الا بالحاكم او خليفته ويستحب ان يعظهما
الامر وان يعظهما بعد الشهادة الرابعة وان يكون بحضور جماعة في وقت كبعد العصر
ومكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة بمسجدها عند منبره عليه السلام وفي هذه
السنة وهي سنة اربع وخمسين وستمائة في شهر رمضان احترق المنبر وسقف
المسجد ثم عمل بدل المنبر وبالمسجد الاعظم عند القبلة والمنبر في سائر البلاد دون الرحبة
بين المتلاعنين باللعان دون حكم الحاكم واذا ولدت ولدين فاقر باحدهما وبينهما
اقل من اقل الحمل لزمه الآخر وان لاعن لنفي احدهما انتفى الآخر فان كان بينهما ستة
اشهر لم يتلاعن نفي ولا اثبات واذا قذف زوجته وهو صبي عزر وان انكر ولدها
وله دون عشر سنين انتفى بلا لعان فان مات اعتدت بالشهور وان كان له
عشر سنين اخر حتى يبلغ فان لاعن فقد انتفى عنه وان مات قبل اللعان فهو ولده واعتدت
به وان كان الزوج مقطوع الذكر والانثيين او غاب عنها اكثر من اقصى مدة الحمل
او لم يدخل بها او دخل وجاءت به لاقل من اقل الحمل لم يلحقه ولا لعان ويصح اللعان
بنفي الولد بعد موته وان انكر الحمل ولاعن في الحال جاز وان اخره حتى تضع جاز وان قذفها
ولاعن في الحال فنكلت لم تحد حتى تضع الحمل ان لم يكن له من يرضعه وان قذف زوجته
الصغيرة ولا يمكن الزنا بها او يمكن عزر وان قذف المجنونة بزنا حال جنونها او
قذفها بزنا حال افاقتها لم يلاعن لاسقاط الحد والتعزير حتى تفيق وتطالب بها وان
افاقت وطالبته بها او انكر ولدها ثم جنت فله اللعان لاسقاط الحد والتعزير ونفي
الولد واذا قذف وافاقت حدت وعزرت الآن تلاعن فان انكر الزوج القذف
فشهد واحد انه قذف وآخر انه اقر به او شهد شاهد انه قذف يوم الجمعة وآخر يوم

الخنثى لم يثبت فان شهدوا انه قذفها واباها لم يقبل شهادتهما فان شهدا انه قذفها ثم قالا
ثم قال لو كان قذفنا جميعا لم يحكم بشهادتهما فان ردت شهادتهما لما ذكرنا ثم عفوا عنه وصلح
الامر ثم شهدا انه قذفها قبلت ولعان الاخرس بالايماء والاشارة كحضوره وايقاعه في البرد
يحضر مجلس الحكم والمخدرة يرسل الحاكم اليها بعد اللعان والزوج في مجلسه من ياخذ اللعان
عليها في بيتها اربعة واقله شخص واحد

باب الظهار والايلاء

يصح الظهار من الزوج البالغ العاقل المختار القاصد له ولا يصح قبل النكاح ولا ظهار
للسكران والمكره والساهي والغضبان بحيث لا يحصل حرا او عبدا مسلما او كافرا بالزوجة
وملك يمين بحضور شاهدي عدل وكون الزوجة مدخولا بها طاهرا طهرا لم يقربها فيه
بجماع الا من لا يعتبر ذلك فيها في الطلاق معينة بقول او اشارة او نية بلفظ هو انت علي
كظهر امي او احدى محرماته نسبا او رضاعا او بعض اعضائهن او شعرهن او كافي ان نواه
فان قال كظهر مطلقته البائن او كظهر ابيه او كزوجة فلان لم يحرم والظهار موجب للتحريم
ويحل منها النظر والقبلة وما دون الفرج ولا يقع مشروطا وقيل يقع مشروطا ويجب كفارة
الظهار بالعود وهو ان يعزم على استباحة وطيها لانه قصد التحريم فمهما قصد الاباحة
فقد عاد في المقول فيه فان وطئها قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى عقوبة وتتكرر الكفارة
بتكرر الجماع الا في الساهي والجاهل وان كرر عليها الظهار فلكل مرة كفارة فان ظاهر
من نسوة بلفظ او الفاظ فلكل منهن كفارة ويصح ظهار المطلقة الرجعية والايلاء منها
واذا ظاهرها ثم طلقها قبل العود فلا كفارة فان راجعها في العدة فالظهار بحاله وليست
عودا وان خلا اجلها او كان بائنا فتزوجها الا من زوج او عنه ولا كفارة عليه وكفارة
ظهار العبد صوم شهر واحد واذا جامع المظاهر منها ليلا في اثناء الشهرين لم يبطل صومه
وعليه كفارة اخرى وان جامعها نهارا عمدا قبل ان يصوم من الثاني شيئا استانف الشهرين
وكفارة اخرى وان كان بعد ان صام منه ولو يوما اتمها ويكفر باخرى والكفارة عتق

رقبة صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يطق فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع صاع اربعة ارطال ونصف بالبغدادي
مما يسمى طعاما ولا يكرر اطعام الواحد مرارا لانه خلاف النص ولا يطعم كافرا ولا عبدا و
اذا ظاهر زوجته ثم لاعنها او آلى منها لم يكن عائدا ومن قال يصح بشرط قال لا يجب
الكفارة حتى يحصل الشرط ويعزم على العود واذا عزم على العود ثم مات او رجع عن العزم
لم تسقط الكفارة وتجب الكفارة فيما فضل عن قوته وقوت عياله يومهم وليلتهم الا
دار سكناه وخادمه واذا شرع في الصوم لعجزه عن الكفارة ووجدها فالافضل له
العتق ويجوز اتمام الصوم ولا يجزي في الكفارة الاعمى والزمن والمجذوم ومن نكل
به ماكله خاصة لانهم قد يعتقوا بذلك ويجزي المدبر بعد نقض تدبيره وام الولد
والاعور والمجبوب والخصي والمريض والآبق ما لم يعرف موته ولا يجزي القيمة في
الكفارات واذا اشترى من يعتق عليه لم يجزه عن الكفارة وان نوى وقيل يجزيه ان
نوى وان اعتق حصته من عبد بينه وبين غيره لم يجز وقيل ان كان موسرا ونوى عند
التلفظ بالعتق اجزء لانه يسري بخلاف المعسر وان اعتق عبده المرهون وهو موسر
لم يجزه الا ان يجيز مرتهنه فان اعتقد بيع عبده عن كفارته لم يجزه وسرى في باقيه
فان قدم الكفارة على العود لم يجزه واعادها بعده فان جنى عبده عمدا او خطا فاعتقه
اجزء وضمن الخطأ سيده ويحرم عليه امته ومتعته بالظهار حتى يكفر ولو رفع لها
ولو ظاهر من امة ثم شراها لا ينفسخ النكاح وحلت بالملك ولا كفارة فان ظاهر
من امته فباعها ثم شراها فكذلك فان ظاهر منها واعتقها من كفارة عليه حل له ان
ينكحها ولا كفارة وان رفعته امرأة الى الحاكم انظره ثلثة اشهر فان كفر ووطي والا
الزمه الطلاق ولو يطلق عنه فان ابى حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى
يطلق او يكفر ويطأ فان نوى بالطلاق الظهار او بالظهار الطلاق لم يقعا فان قال

الفصل في الايلاء

فهو حرام عليّ تلبيةً تجري وان نوى ما نوى واذا اشترى عبداً شرط البايع اعتاقه عليه فاعتقه
عن الكفارة لم يجزه ويجزي المكاتب قبل الاداء وبعد اداء البعض وهو مشروط عليه و
يجوز التوكيل في العتق ولو اعتق عن كفارة غيره تطوعاً اجزاه ويكون سايبة ويجزي عند الكل
اعتاق عبده المغصوب وعتق الحمل ولم يسر الى الحامل وقيل لا يجزي ولو كان عليه كفارة في
نار بدنه ثم اعتق لم يصح عتقه ويجزي الكفارة صوم شهرين هلالين مما يصح صومه تبرعاً
كيف كان وان صام بعض الشهر اعتبر بالعدد وقيل يصوم ما لحق وتقدر ما مضى منه وهو قوي
وينوي كل ليلة او كل يوم الى الزوال فان زالت ولم ينوي لم يجزه ولا يجب عليه نية التتابع
ويجوز الاطعام متوالياً ومتفرقاً واذا قالت لزوجها انت عليّ كظهر امي لم يكن شيئاً ويجزي
في الكفارة اعتاق المعتق بالصفة وان وجدت لان العتق بصفة عندنا باطل ويجوز ظهار
الاخرس واعتاقه باشارته واذا ظاهر فعاد فالى منها قبل التكفير صح ايلاؤه وان كان
الوطي محرماً كالعالم الحرم او صائماً فان وطئها فعليه ثلث كفارات وان خرجت مدة
الايلاء فان طلق خرج منه وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة ولا يحل لها تمكين المظاهر
من الوطي لانه محرم قبل التكفير ومتى لم يقدر المظاهر على الكفارة صام ثمانية عشر يوماً
حلت له فان لم يقدر فهي حرام عليه ويجب ان يطلقها لانه قادر عليه وقيل لا يجب الايلاء
يمين لا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة لا تقدم ولا يصح الا من زوج بالغ عاقل مختار
قاصد وان كان عبداً او كافراً بزوجة مدخول بها دائم نكاحها بشرط ان لا يقصد مصلحتها
في يمينه وان يحلف الا يطأها بصريح اللفظ او ما يفيده اضراراً بها اكثر من اربعة اشهر
ولا يعلقه بشرط وقيل يقع بشرط ومدة التربص منه حين المرافعة فاذا مضت الاربعة
الزم العيء وهي الجماع في القادر والعزم عليها في العاجز او يطلق وتطليقة الظهار والايلاء
واحدة رجعية وان لم يفعل حبس في حظيرة تصب والطعم ربع الطعام ويسقي ربع الشراب
حتى يفعل ولا يطلق عنه الحاكم وان جامع فكفارة يمين وقد شرحناها فيما كان الى منها

به او بها او رضاع فليس بايلاء ويفعل الولي على ما سبق في الرعان ولو حلف على سنة الزمه الحاكم بعد الاربعة الاشهر على ما ذكرناه فان لم تطالبه حتى مضت السنة لم يحنث فان حلف على شهر وكان قد تعلق عليه فيه الجماع جامع ولا كفارة وان لم يتعين عمل على الاولى والعبد يكفر بالصوم والكافر لا يصح منه التكفير حتى يسلم واذا ادعى الزوج جماعها فانكرته فالقول قوله مع يمينه

باب النفقات

موجب النفقة نكاح ورحم وملك وانما تجب النفقة في النكاح بان يكون دائما وتمكنه الزوجة من الاستمتاع تمكينا كاملا فلو مكنته من القبلة فقط او نهارا لا ليلا او بالعكس لم تكن لها عليه نفقة فان كان الزوج حرا موسرا والمرأة شريفة انفق من طعام وادام عادة البلد وكسى لصيف وشتاء على قدر يساره من ابريسم وكتان وغيرهما ولزينتها واخدمها خادما او خادمها ولا يلزمه اخدام غير الشريفة والامة ينفق عليها بالمعروف بلا اخدام وان كانت جميلة والمتوسطة على قدر حاله وحال المرأة ويخدمها والمعسر اصلا ان انظرته الى يساره فلها وان الزمته الطلاق طلق وقيل لا يجبر عليه وتصبر حتى يوسر فان كان موسرا اجبر على احد الامرين فان ارسل الامة سيدها ليلا ونهارا فالنفقة على الزوج لكمال الاستمتاع فان ارسلها ليلا فقط فلا نفقة على الزوج بل على السيد فان كان الزوج عبدا ونكح باذن سيده وهو مكتسب فالنفقة في كسبه فان اعوز اتمه السيد فان فضل فله فان اختار ان ينفق فله فان لم يكن مكتسبا فعلى السيد والمدبر كالعبد حتى يعتق والمكاتب كالعبد فان عتق بعضه انفق بحسابه من الحرية نفقة الموسر ان كان ذا مال او كسب والنفقة تجب باول اليوم فان سلمها اليها ملكتها فان ماتت ورثت عنها وان باعتها صح بيعها وان كساها ملكت الكسوة كذلك فان اسلفها نفقة لمدة ثم ماتت او نشزت استردها فان مات هو كان ميراثا وان كساها لمدة فاتلفتها لم يضمن ولم يلزمه بدل لها حتى المدة فان لم ينفق عليها ومضت مدة فهي في ذمته وترجع بها عليه او في تركته قضى بذلك القاضي او لم يقض فان غاب قضي عليه وبيع

عليه عقاره او غيره فيها فان استدانت النفقة قضاها فان لم ينفق عليها ولو لدها جاز لها ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة ولده منها بالمعروف من جنس ذلك او من غير جنسه ولا نفقة للبائن والمفسوخ نكاحها الا ان تكون حاملا وان مرضت زوجته لم يلزمه نفقة المرض من دواء واجرة طبيب وفصاد وحجام وانما عليه نفقة الصحة فان سافرت باذنه فعليه نفقة الحضر وان سافرت بغير اذنه فلا نفقة لها فان حجت في الفرض بغير اذنه فعليه نفقة الحضر وان لم يدخل بزوجته فلا نفقة تجب بوجود التمكين لو بامكانه وان خرجت من بيته ناشزا ثم غاب فعادت الى بيته لم تعد نفقتها حتى يمكنه ردها الى قبضته بنفسه او وكيله فان ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لها حتى تسلم في العدة فان اختلف الزوجان في قبض النفقة ولا بينة له فالقول قولها مع يمينها فان كانت امة فان اتفقا على القبض وادعت انه قبضها نفقة العسر وكان موسرا فانكر ايسارا ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في قبض المهر قبل الدخول حلفت وبعده يحلف الزوج ولا دخول للامة في هذا لان المهر لسيدها وان كان الزوج صغيرا او هي صغيرة او هما صغيرين فلا نفقة لها ومرض الكبيرة بعد تسليمها او عظم آلته لا يسقط نفقتها لانها سكن تولها وان كان الزوج عبدا فابق لم تكن على مولاه نفقة وروى شهاب عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فان فعل ذلك فقد والله ادى لها حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قال قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفتقر بيتك من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من

الفصل الرابع القسم الثاني من موجبات النفقة

عندهم فضله من الطعام الا يقبلهم من ذلك شيئا لا يقبلهم في ساير الايام وقيل يقوت الموسر زوجته دوحعدين والمتوسط مدا ونصف والمعسر مدا واما القسم الثاني فتجب فيه النفقة على الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا بشرط يسارهم وعسرهم مع عدم تمكنهم من الكسب فان فاتت لم تقض فان لم ينفق وهو موسر اجبر على ذلك وهي مستحبة على ذوي رحمه سواهم ويتاكد على من يرثه لا وارث له غيرهم فان كان للمعسر والد وولد وجب ان ينفقا عليه بالسوية فان كان للموسر والد وولد معسران وجب ان ينفق عليهما فان كان له اب وابوه وولده وولد ولده معسرون انفق عليهم ان امكنه والا فعلى اقربهم وان كان الابوان موسرين او الوالد كذلك فنفقة الولد عليه وان له ام وابوام وان علا فعلى الجد دونها وان اعسر الاب والجد فعليها وان اعسر اثنان في درجة كالوالدين وايسر بنفقة احدهما فبينهما وانما تجب النفقة فيما فضل عن قوت يومه وليلته ويجب له بيعه بين وجته لانها وجبت معاوضة واما القسم الثالث فتجب فيه النفقة على الرقيق من غالب قوت البلد وكسوته لا قوت السيد وكسوته ويستحب له ذلك فان كانت سرية فضلها على الخادم وان كان العبد والامة ذوي كسب فمن كسبهما والعوز على السيد والفاضل له وان لم ينفق ولا كسب لهما الزم بيعهما او اعتاقهما فان كانوا جماعة الزم بيع البعض منه او يختار بيع الكل او اعتاقهم وان خارج عبده او امته بالمكتسبين باختيارهما جاز والخدمة تجب عليهما نهارا والليل سكن وراحة على العادة ويستحب ان يدعوه السيد ليا كل معه فان ابى ناوله لقمة او لقمتين والدواب والطير في البادية ترسل ان كان مرعى فان لم يكن ففي الحضر اما ان ينفق او يوجر ان كان مما يوجر فان لم يكن يوجر كلف بيعه او نحره او ذبحه ان كان مما يوكل فان كان مما لا يوكل الزم بيعه فان كان اكثر من واحد باع بعضه وانفق على الباقي الا ان يختار بيع الكل او ذبحه مما يذبح ويوكل

كتاب الوصايا

كتاب الوصيّة

تجب الوصية على من عليه حقوق وتستحب لمن لا حق عليه ببعض ماله وينبغي ان يعدّها لانه لا يأمن الفجأة وليجعل الوصيّة رجلا عاقلا عدلا قوّاما ويجوز الى المرأة العاقلة الرشيدة ولا يوصي الى سفيه وفاسق وكافر وعبد ومدبّر ومكاتب الا باذن السادة ويوصي الكافر الى مثله فان اوصى الى صبي تولى امره الحاكم حتى يبلغ رشيدا فان اوصى اليه والى عاقل وشرط وقفها الى بلوغه انفذ العاقل ما لا بدّ من انفاذه كالدين ونفقة الولد حتى يبلغ الصبي فان مات الصبي او بلغ سفيها انفرد بها العاقل فان بلغ رشيدا لم ينقض ما فعله الوصي الا ان يكون غير شرط الموصي فان اوصى الى اثنين وشرط اجتماعهما لم يصح الا ما اجتمعا عليه وان شرط الانفراد جاز وان اطلق فكالثانية وقيل الاولى فان تشاحّا الوصيان حملا على الاجتماع والا عزلهما وان طلب واحد القسمة لم تلزم الآخر اجابته وان ظهر منه خيانة عزله الحاكم وقام بالامر فان ضعف قوّاه بجعل عدل ولم يعزله وللوصي الايصاء المعجز لانه من نظره الا ان ينهاه الموصي فيتولى حينئذ الحاكم فان مات ذو الاطفال ولم يوص تولاهم الحاكم فان تعذر فبعض صلحاء المؤمنين فان تولاهم غيرهما ضمن المال وان انفق على الطفل وينفق الوصي بالمعروف فان زاد ضمن الزيادة ويجوز شراؤه من مال الطفل لمصلحة بثمن مثله فاما بدونه فلا فان بلغ الصبي ورشد سلّم اليه ماله فان ادّعى التسليم ولا بينة او خالفه في مدة الانفاق حلف الصبي وان خالفه الصبي في قدر الانفاق او اصله ولا بينة حلف الوصي للحرج وللوصي الفقير اجرة قيامه او اقل الامرين من الاجرة والكفاية وله خلط اليتيم بنفسه وعياله والتسامح له افضل وعليه يصح واذا قبل الوصي الوصية او لم يحضرها وبلغته بعد الموت او قبله ولم يردها لزمته فان ردّها في وجه الموصي صحّ الرد ولو ردّها في غيبته ولم يبلغه الرد لم يصح الرد

ويستحب الاشهاد على الوصية ويثبت الايصاء اليه عند الحاكم بشاهدين عدلين فان كانت مالا
ثبتت بما يثبت به المال وبامرأة واحدة في الربع وباثنتين في النصف وبثلاث في الثلاثة
الارباع باربع في كله وان تعذر المسلم العدل قبل فيها شهادة اثنين كتابيين عدلين
في دينهما فان لم يجد فمن المجوس في سفر او حضر وان امره ان يتجر بالمال لاطفاله
وله نصف الربح جاز وان كان له دين على الميت اخذ من تحت يده فان ظهر ذلك
افتقر الى بينة فان خالف الوصي ما امر به الموصي او امر باخراج حق عليه وتمكن من
اخراجه ولم يفعل حتى تلف المال ضمن وان لم يتمكن من مستحقه فعزله فتلف بلا تفريط
رجع المستحق على الورثة بحصته مما اخذوه وتصح الوصية من البالغ العاقل الكامل او
بحكمه وهو الصبي بلغ عشر سنين لا يضع الشيء الا في موضعه في المعروف من وجوه
البر وصدقة واعتاقه خاصة فان لم يشهد لوصية الموصي وامكنه وحده انفاذها
وجب عليه فان ظهر ذلك احتاج الى بينة واذا ترك وارثا كالاخ وعبدين وجارية
حاملا فاعتقها الوارث وولدت فشهدا على اقرار الميت ان الحمل منه قبلت شهادتهما (دنهما)
وجارتين اذا لم يذكرا ان الميت اعتقهما فان ذكرا ذلك كره للولد ان يسترقهما
لانهما ابتنا نسبه والوصية بالخمس افضل منها بالربع وبالربع افضل منها بالثلث
فان اجاز الوارث الزيادة عليه بعد موت الموصي جاز ويكون بناء على فعل
الموصي قيل ان لم يكن لها وارث جاز والاصل خلافه وان اجازه حياته فلهم
اباؤه بعده وروي ليس لهم وله الرجوع في الوصية والايصاء بغيرها فان نسي
فباعه او وهبه او رهنه او بدار فجعلها عرصة او حنطة فطحنها بطلت الوصية
او دبر العبد او كاتبه او اعتقه كذلك فان اوصى بوصايا يمكن العمل بها عمل وان لم
يخرج من الثلث بدئ بالثلث فوقف ما زاد على الاجازة فان اوصى بعبد لزيد ثم اوصى
به لعمرو فعلى الاخر فان اوصى بوصايا واشكل المقدم اخرج بالقرعة فان كان فيها

فرض بدئ به وان احزه وان اوصى في المعاصي كقتل النفس وسلب المال وعمارة
البيع والكنايس وبيت النار وكان مسلما بطلت الوصية والمال للورثة ويجوز الوصية
للكافر والوارث والقاتل وعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وللحمل بان يكون مخلوقا
في الحال ويسقط حيا وان سقط ميتا بطلت وتستحب الوصية للمحجوب عن ارثه منه
بغيره وتصح بحمل الجارية والنخلة وبما تحمل وبثوب من ثيابه وهو متاع من متاعه
محمول وعلى الورثة اعطاء واحد منها فان لم يكن له ذلك بطلت وان نسب لفظها ذلك
الى ماله ابتيع له ذلك ولا يصح لما تحمل المرأة ولو وصية من احزه نفسه بما فيه هلاك
فان اوصى ثم قتل نفسه صحت ومن اوصى ثم قتل او جرح خطأ مضت وصيته في الثلث
من مال ودية وتصح الوصية للمكاتب بحسب ما تحرر منه وتبطل في الباقي وان كان
مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا او مدبرا لم يصح الا من سيده وان اوصى لام ولده
اعتقت من الوصية فان اعوز تمم نصيب ولدها فان اوصى الابن زنا ولدها لم
يقبل منه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع
يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال قال علي عليه
السلام هو لاقرب الناس الى ابيه ولا يصح الايصاء على وارث لم يل عليه الموصي حال
حياته لعقلاء اولاده والصغير والكبير من غير اولاده كالاخ والعم الا في الثلث وقضاء
الدين ولا يصح الايصاء الى اجنبي على اطفاله وله اب او جد الا فيما ذكرناه والوصية
بجزء بالسبع وروي العشر وبسهم بالثمن وبشيء بالسدس وبالحظ والنصيب والكثير
الى راي الورثة فان اوصى بثلثه في سبيل الله فهي الحج والجهاد وشبههما وان اوصى
في اشياء سماها فنسي الوصي بعضها جعله في وجه البر والوصية بالسيف والصندوق
والجراب وصية بها وبما فيها وبحلية السيف وجفنه الا ان يستثنيها وتعتبر من الثلث
ويتساوى الاولاد في الوصية الا ان يفضل باللفظ او يقول على كتاب الله والوصية للقرابة

لمن هو من قبل ابيه وامه من نسبه والجيران والعشيرة والقوم واهل بيته وعترته وذريته ولقبيلة معروفه وبني اب معروف كما ذكرنا في باب الوقف فان اوصى لموالاه لم يكن لمولى

ابيه فان اوصى لمولاه ومولى ابيه ولم يخرجا من الثلث بدئ بالاول فالاول ووصيته المسلم والكافر للفقراء يختص فقراء ملتيهما فان قسمها القاضي على فقراء المسلمين والموصي مجوسي اخذ من الصدقة مقدارها فقسم على فقراء المجوس فان اوصى بعتق عبيد بسهام مرتبا ولم يسعهم الثلث بدئ بالاول فالاول الى الثالث فان لم يرتب اخرج بالقرعة وان اوصى بعتق ثلث عبده وله مال غيره واعتق باقيه من ثلثه فان لم يكن له مال غيره اعتق ثلثه وسعى في الباقي للورثة فان اوصى بعتق نصيبه من عبد مشترك قوم وسلم الى شريكه حصته ان ثلثه احتمله والا فبقدر ما يحتمله وان اوصى بعتق نسمة مومنة اعتق من لا يعرف بعداوة فان ظهر خلافه او لغير رشده اجزأت وان عينها بثمن فلم يوجد الا باكثر منه ترك حتى يوجد فان وجد بدونه اشتري واعطي الباقي ثم اعتق واذا قال اعطوا فلانا كذا فان شاء اخذ لنفسه او تصدق واذا اوصى له بشيء فمات الموصى له كان ذلك لوارثه الا ان يرجع الموصي وان لم يجد له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يجد تصدق به فان قال الموصي اعطوا زيدا كل سنة دينارا من ثلثي ومات الموصي سلم الى الموصى له ذلك مدة ثم ما فهو لورثته واقرار ذي المرض الخفيف وبيعه وهبته وصدقته اذا اقبضها حال حياته لاجنبي ووارث وتصرفه المنجز صحيح كزمان الصحة ولو تقدم دين الصحة عليه ويمضي من اصل المال كما ينفقه على نفسه في مرضه وما اوصى به من الثلث في صحة او مرضه وروي انه كان المقر مرضيا نفذ اقراره وان كان متهما على الورثة كان من الثلث الا ان يقيم المقر له بينة باستحقاقه وفي المراة تهب لزوجها صداقها وليس لها غيره بره من الثلث واذا اعتق عبده عند موته عتق ثلثه وان صح من مرضه لزم اقراره وتصرفه

بلا خلاف وحمى يوم او يومين والسل والانفلاج ووجع الضرس والصداع كالصحة
في الحكم واذا قال لواحد هذين عندي كذا حكم لذي البينة منهما فان لم تكن بينة فبينهما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام والاولى يقرع بينهما ويجب ان
يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ومن اقر ان بعض ماله ملك ولده ولم
يعينه باسم ولا صفة ولا اشارة اخرج بالقرعة مورثه وان قال احد مماليكي حر ولم يعينه
اخرج بالقرعة وذكرنا حكم طلاق المريض ونكاحه في النكاح والطلاق وحكم الوصية
بالعتق والحج في كتابي العتق والحج ومن اعتقل لسانه فكتب او اومأ بما يفهم به غرضه
حكم بحسبه وان قال له غيره اتقول لك كذا او تأمر بكذا فاشار برأسه فكذلك مع كمال
عقله ويجوز للورثة العمل بوصية في كتاب لم يشهد بها وبعضها وتركها ومن مات وله
دين على غريم سلم الى كل ذي حق نصيبه فان سلم الكل الى واحد باذن الباقين جاز فان
سلم اليه من دون اذن فحق الباقين باق عليه ورجع هو على القابض بما زاد على حقه ومن
خلف نفقة لعياله لسنة ومات قبل مضيها فباقيها ميراث وروى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت عنده مضاربة او وديعة او اموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك
الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين
ذكرت كلهم على حصص اموالهم وبالاسناد عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين
فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان
مصدقا ومن عليه حجة الاسلام واوصى بها وعليه زكاة واجبة فمات وخلف مالا يفي
بالزكاة حج عنه من اقرب المواضع والباقي في الزكوة ومن اوصى للكعبة بشيء قسم على
زوار البيت ممن انقطع به لذهاب نفقته او هلاك راحلته او عجز عن الرجوع الى
اهله ومن اوصى بشيء لاعمامه واخواله فلاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث على الرواية

ومن اوصى بشيء به الحج يبيع بمكن الحج به من مكة حج به فان تصدق به ضمن وان لم يمكن تصدق
به ومن اوصى لزيد واولاد جعفر بدينار كان بينه وبينهم نصفين وتملك الوصية
بموت الموصى ولا حكم للرد والقبول في حياته لانه ليس زمان ملك فان ردها في حياته فله
اخذها بعد وفاته فان ردها بعد وفاته كانت ميراثا فان قبلها ثم ردها كانت
هبة تملك بالقبض واذا اوصى لزيد بنصيب ابنه كانت باطلة وان اوصى له بمثل نصيب
ابنه كان له النصف ان اجازه والا فالثلث وان اوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله
الثلث وقد صيره كولد آخر فان اوصى له بمثل نصيب احد ورثته فله نصيب اقلهم سهما
فان اوصى له بمثل نصيب اعظمهم سهما جاز فان زاد على الثلث وقف الزائد على الاجازة
فان اوصى بمال ولم يكن له مال ثم كسب بعد ذالك مالا ومات نفذت فيه الوصية فان
قال ثلثي بين زيد وعمرو وكان احدهما ميتا فالنصف للحي فان اوصى له بالف معينة
وباقي مال الموصى دين اعطي من الالف ثلثها وكلما حصل من الدين شيء اخذ منها بحساب
الثلث فان اوصى له بثلث ماله مشى على اخذ ثلث الموجود فاذا حصل غيره اخذ ثلثه
فان كانت له بنت فاوصى للاجنبي بمثل نصيبها فالمال بينهما نصفان ان اجازت فان
لم تجز فله الثلث ولها الثلثان فان اوصى لشخص بكل ماله ولآخر بثلثه فان اجاز
الوارث الكل اخذه وان لم يجزه اخذ الثلث وسقط الآخر فان اوصى لشخص بثلث
ماله ولشخص بنصفه ولآخر بربعه ولم يجز فللاول الثلث ويسقط من بعده وان
اجاز فللاول الثلث وللثاني النصف وللثالث السدس وقال المخالف تعدل من اثني
عشر الى ثلثة عشر فان اوصى لشخص بمثل سهم ولد الذكر مع بنته ولم يجز اصحت من تسعة
للبنت سهمان وللابن اربعة وللموصى له الثلث ثلثة فان اجاز فمن خمسة للبنت سهم والاربعة
بينهما وان اجاز الابن صحت من خمسة واربعين للموصى له سبعة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر وللبنت عشرة فان اجازت البنت فلها تسعة وللابن عشرون والباقي للموصى له وصح

الوصية بخدمة عبد او ثمرة شجرة او سكنى دار مدة معلومة او مجهولة فالمعلومة كان يوصي بذلك
عشر سنين فتقوم المنفعة في المدة وتحتسب من الثلث لامكان تقويمها ويعود الملك الى
الوارث بعد انقضائها لانه غير مسلوب لان المنفعة تعود اليه بعد انقضاء المدة والمجهولة كان
يوصي بذلك ابدا فيقوم الملك بمنفعته على الموصى له لتعذر تقويم المنفعة المؤبدة وحدها
لجهالتها فان خرج الملك من الثلث او دونه لزمت الوصية في منفعته وان لم يخرج من الثلث
لزمت في منفعة ما يخرج منه والملك بلا منفعة لا قيمة له اذ المقصود من الملك المنفعة

كتاب الميراث

كتاب الميراث

الفروض في كتاب الله ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض البنت الواحدة
والاخت للاب والام او للاب مع عدمها والزوج مع عدم الولد والربع فرض الزوج
مع الولد وان نزل والزوجة فصاعدا مع عدمه والثمن فرض الزوجة فصاعدا مع
وجوده والثلثان فرض البنتين فصاعدا وللاختين للاب والام او للاب مع عدمهما
والثلث فرض الام مع الاب وعدم الولد ومن يحجبها وللاثنين من الاخوة والاخوات
للام والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وفرض الام مع وجود الاب
ومن يحجبها وفرض الواحد من اخ او اخت للام وموجب الارث اما نسب كالوالدين
ومن يمت بهما والولد ومن يتقرب به واما سبب وهو نكاح دائم وولاء عتق ثم ولاء
ضمان الجريرة ثم ولاء امامة فالارث بالنكاح يثبت مع كل ذي نسب وسبب فان
لم تخلف غير زوجها فله المال كله فان لم يخلف غيرها فلها الربع والباقي للامام واذا
لم يتمكن من سلطان العدل رد اليها وبولاء العتق مع فقد كل ذي نسب وبعد سهم
الزوجين وولاء ضمان بعد فقد كل ذي نسب وولاء نعمة وبعد سهم الزوجين وولاء
الامام بعد فقد كل ذي نسب وولاء نعمة وبعد سهم الزوجين وقد بينا حكم ولاء العتق
والضمان فيما مضى ويمنع الارث ردة الوارث او كفره والموروث مسلم او كافر له وارث

مسلم فان خلف الكافر وارثا مثله وآخر مسلما ورثه المسلم وان كان ابعد من الكافر والكفار
يتوارثون وان اختلفت مللهم والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء وان ترك
الكافر ولدا كافرا وابن اخ وابن اخت مسلمين فالثلث لابن الاخت والثلثان لابن
الاخ دون الولد فان كان وله صغارا انفق عليهم ابن الاخ ثلثي النفقة وابن الاخت ثلثها
فان اسلموا صغارا قبض الامام تركة ابيهم حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفعه اليهم
وان لم يبقوا عليه دفع الى ابن الاخ ثلثيه والى ابن الاخت ثلثه واذا قتل مسلم وليس له
وارث جعلت ديته في بيت المال لان جنايته عليه وقضى علي عليه السلام للنساء فيما ادرك
الاسلام من مال مشرك لم يكن قسم فيه بالحظ على كتاب الله تعالى والمرتد عن فطرة تركته
زوجته وورثته المسلمون في الحال لا الكافر فان ارتد عن غير فطرة ومات او قتل فكذلك
فان ماتت الكافرة وتركت ولدا او ذوي قرابة كفارا او زوجا مسلما ورثها الزوج فان
كان له زوجة ورثت الربع والباقي كما تقدم واذا خلف المسلم ورثة مسلمين وذا قرابة
وزوجة كفارا فاسلم احد الزوجين او ذو القرابة قبل القسمة شارك المسلمين او انفرد
به دونهم بحجبه وان اسلم بعد القسمة او كان وارثه المسلم واحدا لم يرث ويمنع الارث
رق الوارث ويرثه الحر وان بعد دونه فان لم يخلف سواه والمال يفي بقيمته او يفضل
عنها وجب شراؤه واعتاقه وليس للسيد الامتناع من بيعه فان كان زوجا او زوجة لم
يجب شراؤهما وكان لبيت المال فان لم يكن المال يفي بقيمة العبد فهو لبيت المال وان
كان له وارثان فصاعدا فاعتق الرقيق ولو كان زوجا او زوجة قبل القسمة شارك
او انفرد به ان كان اولى وان اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يرث بحال
والعبد لا يورث وما في يده للسيد والمعتق بعضه يرث ويورث بحساب ما اعتق
منه ويمنع بما رق منه واذا خلف الحر وارثا وان بعد لم يجب شراء من في درجته او اقرب
منه ولا يمنع ولد الولد المسلم الحر الارث لكفر الاب او رقه واذا خلف وارثين رقيقين

في درجة وماله لا يجمع بينهما فهو لبيت المال واذا قتل الوارث مورثه عمدا ظلما لم يرثه
فان كان له غيره ورثه ولو بعيدا وان لم يكن فلبيت المال وان قتله خطأ ورثه وقيل يرث

الثالث في الحجب

ماله دون ديته وان قتله باذن الامام او دفعه عن نفسه وماله يرثه ويحجب الام عن الثلث
الى السدس عن النصف او الربع الى نصفهما الولد وولده وان سفل ولد ابن او بنت
ولا يحجب الام عن الرد بنت او بنات وجد او اب او فقد ويحجبها عن كمال الثلث والرد
اخوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب وام او اب مولودون غير قتلة للميت
ولو كفار ولو رق مع وجود الاب ويوفر عليه ما حجبه وان لم يكن لم يحجبها والاسير
والمفقود يرثان ويحفظ لهما فان علم بعد ذلك تقدم موتهما رد على مستحقه ويورث
بعد اربع سنين اذا طلبا على قول وقيل بعد عشر وقيل اذا مضت مدة لا يعيش اليها
مثلهما في الغالب واذا لم يخلف الميت وارثا قريبا ولو بعيدا ولو مولى وان علا فماله
لبيت المال وان تركت امراة حاملا ولم يخلف وارثا وقف المال حتى تضع فان سقط
حيا ورثه وان سقط ميتا او تحرك حركة المذبوح او خرج نصفه حيا والباقي ميتا
لم يرث وان خلف مع الحمل وارثا ذا فرض كالزوج والزوجة والابوين سلم اليه
اقل فرضيه ووقف الباقي وان لم يكن ذا فرض كالولد الذكر قيل يعطى الخمس وقيل الثلث
وقيل النصف لغالب العادة ويجوز تسليم نصيب الحمل والمفقود الى الحاضر الملي ولا
يكتم موت الغايب لتعتد امراته ويقسم ماله والجنين موروث فلو ضرب امراة
فالقته ورث الدية ابواه واقرار المجلوبين من بلد الشرك بسبب يوجب الموارثة
مقبول بلا بينة الا ان يعرف بخلافه او تقوم بذلك والدية يرثها الوارث الا
الاخوة والاخوات من الام وقيل يرثونه ويرث منها الزوج والزوجة ويقضى منها
الدين والوصية والخنثى يعتبر بالمبال فان بال من فرج الذكور فذكر ومن فرج الاناث
فانثى وان بال منهما ورث بما سبق فان تساويا فعلى ما انقطع منه اخيرا فان تساويا ورث

نصف سهم الذكر ونصف سهم الانثى ويأخذ العدد لان مرآة والخنثى عريان خلفهما فيحكم له
الشيخ وروى ان تساوى عدد اضلاعه من الجانبين فامرأة وان اختلفا فرجل فان خلف
خنثيين فصاعدا فبالتسوية فان خلف خنثى وانثى او ذكرا وخنثى فرضت للخنثى حالين وضربت
كلا منهما في الاخرى واعطيته ومن معه نصف ما حصل لهما في الحالين فان فرضت الخنثى مع
الذكر فمن اثنين فان فرضته انثى فمن ثلاثة وان فرضته مع الانثى انثى فمن اثنين
وان فرضته ذكرا فله سهمان وللانثى سهم فتضرب ثلاثة في اثنين واثنين في ثلاثة
فيكون اثني عشر فتعطي الخنثى مع الانثى سبعة والانثى خمسة وتعطي الخنثى مع الذكر خمسة
والذكر سبعة فان ادخلت عليهما ابوين ضربت ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلاثين
للابوين اثني عشر وتضعف سهام من بقي فان ادخلت عليهم زوجا ضربت اربعة في
ستة وثلاثين فللزوج ستة وثلاثون وللابوين ثمانية واربعون ثم كل من اعطيته
قبل فرض الزوج سهما جعلته مثليه ونصف مثله هنا فان ادخلت عليهم زوجة ضربت
ثمانية في ستة وثلاثين فاعطيت الزوجة ستة وثلاثين وللابوين ستة وتسعين
ثم كل من اعطيته قبلها سهما اعطيته هنا مثليه وثلاثة اخماس مثله فان خلف ذكرا
وانثى واحد ابوين ضربت ستة في اثني عشر واعطيت احد الابوين اثني عشر وكل من
اعطيته قبله سهما اعطيته هنا خمسة فاذا ادخلت عليها زوجا ضربت اربعة في اثنين
وسبعين سهما واعطيت الزوج اثنين وسبعين ولاحد الابوين ثمانية واربعين
ثم كل من اعطيته قبل دخول الزوج سهما اعطيته هنا مثليه واربعة اخماس مثله فان
ادخلت عليها زوجة ضربت ثمانية في اثنين وسبعين واعطيت الزوجة اثنين
وسبعين واحد الابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته سهما قبل هذه جعلته هنا
مثليه وثلاثة اسباع مثله فان كان في مسألة الخنثى رد في حال كابوين وخنثى
فرضت الحالين وضربت كليهما في الاخرى واعطيت كلا منهما نصف ما حصل له في

الزوجين نتضرب فى هذه سته فى خمسة وبالعكس يكون ستين للابوين اثنان وعشرون
وللخنثى ثمانية وثلاثون ومن له راسان فنام من احدهما وانتبه من احدهما فهما اثنان
وان كان بخلاف ذالك فواحد ويورث من لا زوج له بالقرعة ولا يرث ولد الزنا الذى
ولده وزوجته وزوجه وهو يرثهم وقيل حكمه حكم ولد الملاعنة والاجماع على انه لا توارث
بينه وبين الزانى وذكرنا حكم ولد الملاعنة فى اللعان وحكم المشكوك فيه وحكم من وطئها
اثنان فصاعدا فى النكاح واذا لم يتوال اللقيط ومن اعتق فى واجب او ندب تبرع
معتقه من جريرته بالاشهاد والمكاتب الذى لم يشترط عليه الولاء ومن عتق على صاحبه
بما ذكرناه فى باب العتق ومن لا وارث له ومن اسلم على يد غيره ومجهول النسب الى
احد ولم يخلف وارثا فارثه من الانفال وتقسم تركة من لا وارث له اذا لم يتمكن
من سلطان العدل فى الفقراء والمساكين ولا يعطى الجاير الا تقية وهو فى خبر
آخر انه مالم يهتم بحقه يعنى اهل بلده وحمل هذا على حال الغيبة والاول على حاله
الظهور واذا لم يكن للمقتول الا وارث كافر فاسلم فله المطالبة بالدم وان لم يسلم
والقتل عمد فللامام اخذ الدية من قاتله وجعلها فى بيت مال المسلمين او يقتله و
ليس له العفو لانه حق لجميع المسلمين وروى ان عليا عليه السلام كان يعطى ميراث
من لا وارث له ضعفاء جيرانه وانه انفذ فاشترى احد الزوجين او زوجه واذا
ترك ولد الملاعنة اخوين نسبا وباقى ارثه لان نسبه من جهة الاب غير معتد
به واذا لم يخلف وارثا من جهة امه فارثه لبيت المال والمجوس يتوارثون بالنسب
مطلقا وبالسبب الصحيح دون الفاسد وروى السكونى انهم يرثون بالنسب
والسبب بكل حال ويرث كل واحد من جميع تركة الموروث الا زوجة لا ولد
لها منه فانها لا ترث فى الارض وترث فيما عداها ويعطى قيمة حصتها من الحيطان
والنخل والشجر والسقوف فان كان لها منه ولد ورثت كغيرها ويحجب وقيل

التعليق في الحجب

يحجب ان يحبى الولد الذكر عن التسمية ولد الفاسد الراي من التركة بخاتم والده وثياب
جلده وسيفه ومصحفه وروي في بعض الروايات وكتبه وسلاحه ورحله وراحلته فان
كانا اثنين فاكبرهما فان تساويا في السن اشتركا فان كان الاكبر بنتا فلاكبر الذكور ولد
تخصيص البنت وجعل بعض اصحابنا تخصيصه به بقيمته فان لم يخلف تركة سواه الا
فلا حبا واذا قتل ولده فللقاتل ولد ورث الجد وذكرنا حكم المطلقات في الصحة والمرض
وحكم البائن والرجعي والمطلقة والمشتبهة بغيرها في الارث في الطلاق

باب ميراث الوالدين والولد

اذا انفرد الابوان فللام الثلث
والباقي للاب فان كان للميت من يحجب من الاخوة فلها السدس والباقي للاب
فان خلف احد ابويه ابا او اما فالمال له للام الثلث والباقي رد عليها ولا يرث معها
اخوة ولا يحجبونها فان كان مع الابوين زوج او زوجة فللام ثلث الاصل ولاحد
الزوجين سهمه النصف والربع والباقي للاب وان كانت بحالها مع من يحجب عنها من
الاخوة فللام السدس ولكل من الزوجين سهمه والباقي للاب فان كان احد الزوجين
مع احد الابوين اخذ سهمه الاعلى والباقي لاحد الابوين فان خلف ولدا ذكرا او اكثر
فصاعدا مع ابوين او احدهما فللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للذكر
او الذكور بينهم بالسوية او للذكر والانثى للذكر سهمان وللانثى سهم ما بلغوا
فان خلف مع ابويه بنتا فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم بنسبة
السهام فيجعل من خمسة للبنت ثلاثة ولكل منهما سهم فان كان معهم من يحجب من
الاخوة ضربت خمسة في ستة فكانت ثلاثين للام خمسة وللاب سبعة وللبنت
ثمانية عشر وان ترك احد ابويه وبنتا فهي من اربعة للبنت ثلاثة وللآخر
سهم فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
فصاعدا الثلثان فان خلف احد ابويه وبنتين فصاعدا فله السدس وللبنتين

فضاعفا الثلثان فتجعل من اخمسة لاحد الابوين سهم واربعة لمن بقي فان كان مع الابوين
او البنت زوج او زوجة او مع احدهما بنت وزوج او زوجة او معهما بنتان فضاعف
او زوج او زوجة او مع احد الابوين والبنتين فضاعفا زوج او زوجة فالاول من اثني
عشر للابوين اربعة وللزوج ثلثة والباقي للبنت والثانية من اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللابوين ثمانية وللبنت اثني عشر ويبقى سهم يرد على الابوين والبنت فتضرب
خمسة في اصل الفريضة تكون ماية وعشرين للزوجة خمسة عشر سهما وللابوين اثنان
واربعون وللبنت ثلاثة وستون بالفرض والرد فان كان معهم من يحجب من الاخوة
كان للاب اثنان وعشرون وللام عشرون والثالثة من اثني عشر للزوج ثلثة ولاحد الابوين
سهمان وللبنت ستة ويرد السهم الباقي على البنت واحد الابوين وسهامها اربعة
فتجعلها ثمانية واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين تسعة وللبنت سبعة وعشرون
والرابعة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثني عشر يبقى
خمسة تضرب الاربعة وهي سهام البنت واحد الابوين في اصل الفريضة تكون ستة وتسعين
للزوجة اثني عشر ولاحد الابوين احدى وعشرون وللبنت ثلاثة وستون والخامسة
من اثني عشر للابوين اربعة وللزوج ثلاثة والباقي للباقي والسادسة من اربعة و
عشرين للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي لمن بقي والسابعة من اثني عشر لاحد الابوين
سهمان وللزوج ثلاثة والباقي لمن بقي والثامنة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة

القول في العول

ولاحد الابوين اربعة ولمن بقي الثلثان ستة عشر ويبقى سهم يرد اخماسا تضرب
خمسة في اصلها يكون ماية وعشرين للزوجة خمسة عشر ولاحد الابوين احدى وعشرون
ولمن بقي اربعة وثمانون بالفرض والرد ولا عول عند الامامية والنقص يدخل
على من اخر الله وهو من لم يسم له فرضين اعلى وادنى كالبنت والبنات والاخت
للابوين او للاب والاخوات ولا يسقط الزوجان مع وارث ولا يرث مع الا

والولد سوى الزوجين ويمنع الولد كل الاقربين وكذلك من يتقرب به وبالابوين ويمنع
الابوان من يتقرب بهما فقط وكذا ولد الولد يقوم مقام الولد مع الابوين ولولد ابن او بنت
ويأخذ نصيب من تقرب به فلولد الابن ولبنت الابن ما كان لابيهما ولابن البنت
وبنت البنت ما كان لامهما ويستحب للابوين او احدهما اذا ورث سهمه الاعلى ان
يطعم اباه او امه سدس اصل المال فان كانا فهو بينهما نصفان لانه ليس بميراث بل هو
هبة فان اخذ السدسين فلا طعمة فاذا خلفت المرأة ابويها وزوجها وابوي امها او
احدهم اطعمت الام ابويها او احدهما سدس اصل المال ولم يطعم الاب ابويه فان خلف
ابويه ومن يحجب الام اطعم ابويها ولم تطعم الام ابويها فاذا انفرد الولد فله المال كله
ذكرا كان او انثى النصف للانثى بالتسمية والباقي رد عليها بآية اولوا الارحام فان خلف
ذكورا فبينهم بالسوية فان خلف اناثا فلهن الثلثان بالفرض والباقي لهن بالسوية
بالآية فان خلف ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولا يرث بنت بنت
ابن بنت ابن وابن بنت مع ابن ولا بنت الصلب ويرد الفاضل على الفروض
عدا الزوجين والقول بالعصبة باطل عند الامامية فان خلف مع الذكور زوجا
او زوجة فلهما سهمان الادنى والباقي للولد الذكر او الانثى والذكر فصاعدا ولد
الابن ولولد البنت النصيب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ولد
الابن فالثلث لهم والثلثان لولد الابن كذلك ومن لا يرث مع ولد الصلب لا يرث
مع ولد الولد

باب ميراث الاخوة والاخوات

واولادهم لا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم ولا مع الاجداد والجدات ابناؤهم
وآباؤهم ولا مع الاخ للاب والام او اخت لهما اخ ولا اخت من اب ويرث الاخ
او الاخت للام مع الاخ او الاخت للاب والجد والجدة بمنزلة الاخوة و
الاخوات واولادهم فان خلف اخا او اختا لا غير فالمال له فان خلف اخا او اختا

لام فرضه السدس ورد عليه الباقي فان خلف اخا فالمال له او اختا لابويه او لابيه
فلها النصف ورد عليها الباقي فان خلف اختين فصاعدا لابويه او لابيه فالفرض الثلثان
والباقي رد عليها او عليهن فان خلف اخوين كذلك فصاعدا فبالسوية فان خلف
اختين فصاعدا للابوين او للاب مع اخ او اخت للام فلقرابة الاب او الابوين
الثلثان والسدس لقرابة الام والباقي يرد على قرابة الابوين فان خلف اخا واختا
كذلك فصاعدا فللذكر سهمان وللانثى سهم فان خلف اخا واختا فصاعدا او اخوين
فصاعدا او اختين فصاعدا لام فلهما او لهم الثلث بالسوية فان خلف اخا او اختا
لام واخا او اختا لاب فللاخ او الاخت للام السدس وللاخ للاب الباقي او للاخ
او الاخت للام السدس وللاخت للاب النصف والباقي رد عليها لان النقصان يدخل
عليها وان خلف اختا لام واختا لاب وام فللاخت للام السدس وللاخت للاب وام
النصف والباقي رد عليهما بجمعهما النسبين ولا يدخل النقص فان خلف مع اخ لاب وام
او اب مع اخ او اخت لام احد الزوجين فله سهمه الاعلى وللاخت او الاخ للام السدس
والباقي للاخ المذكور فان خلف اختين او اخوين لام مع احد الزوجين واخا لاب
وام او اب فللزوجين سهمهما الاعلى ولقرابة الام الثلث والباقي للاخ المذكور وان
خلف بدله اختا لابوين او اب فلها الباقي فان خلف اختين فصاعدا للابوين او للاب
واختين او اخوين فصاعدا لام وزوجا او زوجة فلهما السهم الاعلى ولقرابة الام
الثلث والباقي لقرابة الاب والام او قرابة الاب فان خلف اختين فصاعدا للابوين
او للاب مع واحد او واحد من كلالة الام فللاختين فصاعدا الثلثان ولواحد
قرابة الام السدس والسدس الباقي يرد عليهما او عليهن فان كان فيهما زوج
فله النصف ولقرابة الام السدس والباقي لقرابة الابوين او للاب فان كانت
مع ذلك قرابة الام اثنين فصاعدا فلهما الثلث فان كان فيها زوج فله النصف

القول في ميراث أولاد الإخوة والأخوات

ولقرابة الأم الثلث والباقي لقرابة الأبوين أو للأب وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم إذا لم تكن إخوة ولا أخوات يرثون نصيب آبائهم وأمهاتهم ويسقطون موضع سقوطهم ولا يرث مع الإخوة والأخوات وأولادهم والجد والجدة وآبائهم وأمهاتهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ولدهم وولد الأخ للأم أو الأخت لها السدس بينهم بالسوية ولولد الإخوة والأخوات لها الثلث على عدد الآباء والأمهات يستوون فيه ولولد الأخت للأبوين أو للأب مع الأم النصف ولولد الأختين كذلك الثلثان يتفاضلون فيه للذكر سهمان وللأنثى سهم ولولد الأخ ما كان لأبيه للذكر سهمان وللأنثى سهم وإذا دخل مع من ذكرناه زوج أو زوجة أعطي أولاد الإخوة أو ولد الأخوات أو ولد كليهما ما كان لأصولهم لم يختلف ويسقط ولد الأخ للأب مع ولد الأخ أو الأخت للأبوين ويرث أخ وأخت أو أخوان فصاعدا للأم مع قرابة الأبوين أو الأب فإن خلف أولاد أخ لأم وأولاد أخت لها وأولاد أخ للأبوين أو للأب وأولاد أخت كذلك فهي من ستة تنكسر فتضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر لولد الأخ للأم ثلاثة ومثلها لولد الأخت لها وثمانية لولد الأخ للأبوين أو الأب وأربعة لولد الأخت كذلك فإن خلف معهم زوجا جعلت من اثني عشر فانكسرت على قرابة الأبوين أو الأب فتضرب ثلاثة في اثني عشر فكانت ستة وثلاثين للزوج نصفها وستة لولد الأخ للأم وستة لولد الأخت لها وسهمان لولد الأخت للأبوين أو للأب وأربعة لولد الأخ كذلك فإن كان معهم زوجة فلها الربع يكون من اثني عشر فتنكسر على قرابة الأبوين أو الأب فتضرب ثلاثة في اثني عشر فتكون ستة وثلاثين للزوجة تسعة ولولد الأخ للأم ستة ولولد الأخت لها مثله وخمسة لولد الأخت وعشرة لولد الأخ المذكورين

باب ميراث الجد والجدة

للجد والجدة المال ثلثاه للجد وثلثه للجدة وإذا انفرد أحدهما

فالمال له وللجد او الجدة للام اذا انفرد المال فان كانا فبينهما نصفين فان خلف جدة وجدته
لابيه وجدة وجدته لامه فللجد والجدة للاب الثلثان للجد سهمان وللجدة سهم والثلث
للجد والجدة للام بينهما نصفين فان خلف مع ذلك زوجا او زوجة فلهما السهم الاعلى
ولقرابة الام الثلث سواء والباقي لقرابة الاب متفاضلا فان خلف جدا لابيه او جدة
وجدا لامه او جدة فللجد او الجدة لابيه الثلثان والثلث لمن بقي وتجمع الجد الادنى
والجدة الدنيا للاب او ام الجد الاعلى والجدة العليا للاب او ام او لهما وجد اب الميت وجدته
وجد ام الميت وجدتها عند فقد جده وجدته في المقاسمة بمنزلتهم فان خلف جد ابيه وجدته
لابيه ومثلهما لامه وجد امه وجدتها من ابيها ومثلهما من امها فهي من مائة وثمانية للجد من
والجدتين لام الميت الثلث ستة وثلثون نصفها للجد والجدة لابيها بينهما نصفين و نصفها
الاخر للجد والجدة من امها نصفين بينهما وثمانية واربعون منها اثنان وثلثون للجد
من قبل ابيه وستة عشر للجدة واربعون وعشرون منها للجد من امه ستة عشر وللجدة
ثمانية والجد للاب كاخ لاب وام او اب والجدة للاب كاخت لابوين او اب فان
اجتمع الجد والاخت فالثلثان للجد والثلث للاخت وقال بعض اصحابنا للاخت النصف
وان اجتمعت الجدة والاخت فكاختين فان اجتمع الجد والاخ فبينهما نصفين والجد ابو الام
والجدة ام الام لهما الثلث او لاحدهما فان حصل معهما او مع احدهما اخ او اخت لام فصاعدا
فالثلث بينهم سواء فان خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة لها واخا او اختا لاب او لاب
وام وجدا وجدة لاب فللاخ او الاخت وما زاد عليهما مع الجد او الجدة للام او كليهما الثلث
بالسوية وللاخ او الاخت او لهما لاب وام او لاب فما زاد والجد والجدة للاب الثلثان
بينهم للذكر سهمان وللانثى فان دخل معهم زوج فله النصف والثلث لقرابة الام اجمعين والباقي
لقرابة الاب اجمعين فان دخلت زوجة فلها الربع والثلث لقرابة الام والباقي لقرابة الاب
اجمعين والاجداد والجدات يقاسمون الاخوة والاخوات واولادهم ان فقدوا اباهم وامهاتهم

كما سمة اباآئهم وامهاتهم لهم سوآء وان علي الاجداد وهبط الاولاد والاخ للام اوللاب او الاخت اولى من ابن الاخ لابوين وعند بعض اصحابنا السدس للجد او الجدة للام والاثنين فصاعدا الثلث كالاخوة للام

باب ميراث ذوي الارحام

للعم او العمة او الخال او الخالة المال اذا انفرد فان لم يكن فلولده فان كان عم وعمة لابوين او لاب فللذكر سهمان وللانثى سهم فان كانا لام فبينهما سواء فان كان فيها زوج او زوجة اخذا على السهمين والخال او الخالة او هما ان كانا الثلث بينهما سواء والباقي للعم او العمة او لهما متفاضلا فان خلف عمة وخالة وخالا فللخال والخالة فصاعدا الثلث وللعمة الثلثان فان خلف عما او عمة لابوين او لاب وعما او عمة لام فللعم او العمة للام السدس والخمسة الاسداس للعم او العمة للابوين او للاب فان خلف معهم خالا او خالة فله او لهما الثلث والسدس من الثلثين للعم او العمة للام وباقي الثلثين للآخرين فان خلف عما او عمة لابويه او لابيه وخالا وخالة لابويه وخالا لامه او خالة فالثلثان لقرابة الابوين او الاب وسدس الثلث للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للخال او الخالة الاخرى فان خلف عما لابويه وعما او عمة لابيه سقط قرابة الاب خاصة وكذا لو خلف خالا لابويه وخالا لابيه وذو النسبين يمنع ذا النسب الواحد مع تساويهما في الدرجة والاقرب يمنع الابعد وان كان الابعد ذا نسبين الا ان ابن العم فصاعدا لابوين يمنع العم للاب والعمة له فان ترك بنت عم لابويه مع عم لابيه ورث العم وان ترك ابن عم لابويه وعمة لابيه ورثت العمة واذا فقدت العمومة والعمات والاخوال والخالات ورثت عمومة ابي الميت وخؤلته وعمومة امه وخؤلتها كما ترى العمومة والعمات والخؤولة والخالات وترث اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات ميراث ابآئهم وامهاتهم عند فقدهم ولا يسقطون موضع سقوطهم ودخول الزوج والزوجة عليهم كدخولهما على

الاباء والامهات وكذلك النقصان ولا نقصان على قرابة الام ولا رد ولا يسقط الزوجان مع
وارث اصلا فان تركت ابني عم احدهما زوج فللزوج ثلثة ارباع وللآخر الربع فان
خلفت ابني عم احدهما زوجته فلها الربع ونصف الباقي فان خلف ابني عم احدهما اخ
لام فله المال كله السدس مسمى والباقي رد عليه لانه اقرب من ابن العم فان خلفت
زوجها وعمها وخالها او خالتها او كليهما فللزوج النصف وللخال او الخالة او لهما
الثلث بالسوية والباقي للعم وان كان بدل العم عمة في المسئلتين فكذلك فان كان
فيهما عم وعمة فالباقي لهما للذكر سهمان وللانثى سهم فان خلفت زوجها وخالا او
خالة لامها وخالا او خالة لابيها او لابويها فللزوج النصف وللخال او الخالة للام
سدس الباقي وللخال او الخالة للابوين او للاب ما بقي فان كان فيهما من القرابتين
اكثر من واحد او من قرابة الام خاصة اكثر من واحد فلقرابة الام خاصة الثلث
بعد النصف ولمن بقي ما بقي فان خلفت معهم عما او عمة فللزوج النصف وللاخوال
الثلث منه سدس للخال للام والباقي للعم او العمة او لهما لو كان فان كان احدهما
لام فله السدس الباقي فان خلف عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها
وخالها وخالتها فهي من ماية وثمانية على ما فصلناه في مسئلة الاجداد والجدات
فان ترك عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام فهي من ثمانية
عشر للعمة التي هي خالة سبعة اسهم وللعمة الاخرى ستة وخمسة اسهم للخالة وتمام
الثلث هو السهم الذي اعطي للعمة التي هي خالة وهو سدس الثلث وصورتها رجل له ولد
تزوج امرأة لها بنت فاولدها وزوج ولده ابنتها من غيره فاولدها فان لم يكن
عمومة وعمات وخؤولة وخالات ولا اولادهم فالميراث للمعتق او من يرث الولاء
عنه ان لم يكن ثم مولى ضامن الجريرة ثم مولى الامامة وقد بينا حكم الولاء في العتق فلا
نعيده

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وشبه ذلك

باب الغرقى والمهدوم عليهم

وتناسخ الورثة من اشكل تقدم موته على موت صاحبه وتأخره ومقارنته وورث بعضهم من بعض اذا بينهم سبب او نسب يوجب الموارثة وكان يرث كل منهم صاحبه من نفس التركة لا مما ورثه منه ويفرض موت اقواهم سهما ويورث منه الاضعف ثم يعكس كزوج وزوجة ماتا هدما او غرقا او شبههما ورثنا الزوجة منه سهمها والباقي لوارثه ثم فرضنا موت الزوجة وورثنا الزوج سهمه من مالها والباقي لوارثها وكذلك الابن والاب وان غرق شخصان لا ضعيف فيهما كالاخوين منها ويبين فانت بالخيار في ذلك فان غرق شخصان ليس بينهما ما يوجب توارثا او كان بينهما ذلك لو علم انهما ماتا دفعة واحدة ورثهما ورثتهما الاحياء وان كان لاحدهما مال دون الاخر ورث عديم المال ذا المال ومنه الى وارثه ولا يفرض موت عديم المال بعد لانه لا نورثه مما ورث فان غرق اثنان لا وارث لكل منهما الا صاحبه انتقل مال كل منهما الى الاخر ومنه الى بيت المال وان كان احدهما يرث صاحبه فقط كالاخوين لاحدهما ولد لم يكن بينهما توارث وورثتهما ورثتهما فان غرق اثنان ولكل منهما وارث غير ان كل واحد منهما اولى بارث صاحبه صار مال كل واحد منهما لصاحبه ومنه الى وارثه فان كان لاحدهما خاصة وارث فمال من ليس له وارث لمن له وارث ومنه الى ورثته ومال ذي الوارث لمن ليس له وارث ثم منه لبيت المال واذا علم موت تقدم موت احد الغرقى على الاخر ورث الحي من الميت ولا ينعكس وروي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها واذا غرق صبيان وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر عبد له واشتبها اقرع بينهما ومعنى تناسخ الورثة ان يموت ورثة بعد ورثة قبل قسمة التركة وطريق تصحيحها ان تصحح مسئلة الميت الاول ثم مسئلة الميت الثاني وتقسم الثانية من الاولى فان انقسمت فقد صحتا معا وعلى هذا

مثاله خلف رجل زوجته واخاه واخته لابيه او لابويه فهي من ثمانية للزوجين سهمان وللاخ اربعة وللاخت سهمان فان مات الاخ او الاخت قبل القسمة و خلفا ابنين او بنتين فلهما سهمهما فقد صحت من قسمة الاولى فان خلف الاخ زوجتين و اختا ضربت اثنين في ثمانية تكون ستة عشر لزوجتي الاصل اربعة وللاخت اربعة ولزوجتي الاخ سهمان ولاخته ستة

كتاب القضاء والدعوى وسماع البينة وتعارضها وكيفية تحمل الشهادة

اذا كان الرجل عاقلا بصيرا كاملا كاتبا عالما بالقضاء دينا ضابطا ورعا فهو اهل لولاية القضاء وقد يجب عليه اذا امره الامام ويحرم على الجاهل وان كان ثقة وعلى العالم غير الثقة فان عرض الجاير ولاية القضاء على من هو اهله لم تحل اجابته اليه فان خاف على نفسه او ماله اجاب ناويا نيابة من اليه ذلك وكذلك الولاية من قبله محرمة فان خاف على نفسه او ماله نوى نيابة العادل واجتهد الوالي والقاضي لنفسهما من الباطل فان اضطر اليها لخوف على نفس او مال جاز الا قتل النفس المحرمة فانه لا تقية فيه فان تنازع المؤمنون حال انقباض يد الامام فالحاكم من روى حديثهم عليهم السلام وعرف احكامهم والراد عليه كالراد عليهم فان اختار كل واحد من الخصمين حكما واختلفا قدم اعدلهما واورعهما وافقههما واصدقهما في الحديث ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر وينبغي ان يلبس اطهر ثيابه وانظفها ويخرج فيجلس في وسط بلده مستدبر القبلة بعد صلوة ركعتين ويتخذ كاتبا صالحا عفيفا فان اجتمع عنده خصوم امر كاتبه بكتابة اسمائهم فيقرع عليها بالسهم فمن خرجت قرعته قدمه فان جاءه اثنان فتداعيا دفعة سمع ممن على يمين خصمه فان بدر احدهما بالدعوى قدمه ولا يقضي وهو غضبان ولا جايع ولا عطشان ولا مشغول القلب بغير الحكم وليكن عليه هدى وسكينة ووقار ويسوي بين الخصمين في المجلس الا في المسلم والكافر ولا يبدء

احدهما بكلام الا رد السلام ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ولا يقبل هديته ولا
يجيب دعوته ولا باس بحضور الجنازة وعيادة المريض ولا يكون شافعا لاحدهما الى
الاخر ويجوز ان يشير عليهما بالصلح ولا يسمع الدعوى الا محررة الا في الوصية و
ليولي وليا في للطفل والسفيه يخاصم عنهما ولو يلقن خصما حجة ولا يرفع عليه صوته
دون خصمه فاذا سمع دعواه سئل المدعى عليه فان اعترف الزمه الاداء ان
عرفه موسرا او كان الاصل قبضه ما الزمه فان لم يؤد وطلب الخصم حبسه حبسه وان علمه
معسرا لم يحبسه وامهله حتى يوسره وان جهل حاله حبسه حتى يتبين امره فان ارتاب
الحاكم بعقله او اختياره لم يثبت الحكم عليه حتى يتبينه وان سأله الخصم اثبات الحجة
عليه لم يفعل الا ان يكون عارفا به وبنسبه او يشهد شاهدا عدل بذلك
وقيل ان لم يحصل ذلك حلاه في كتابه وان انكر قال للخصم الك بينة فان احضرها
نظر فيها وان قال هي غايبة انظره لياتي بها فان طلب تكفيل الخصم خوفا من هربه
كفله له وضرب له مدة فان لم يات فيها خرج الكفيل من كفالته فان قال لا بينة
لي وطلب اليمين احلفه فان نكل حكم عليه بالدعوى وان ردها على المدعي وحلف
اثبت له حقه وان نكل فلا شيء له واذا رضي المدعي باليمين ثم اقام البينة بعدها
لم يحكم له بها وان اقر الحالف الزم بلا خلاف وعند بعض اصحابنا تسمع البينة
ما لم يبريه وان لم يجب المدعى عليه لخرس توصل الى افهامه الدعوى وحكم عليه
باشارته من اقرار او انكار واحضر من يعرف ذلك منه وحلفه كذلك وان
كتب نسخة اليمين في لوح وغسله وامره بشربه فامتنع فهو ناكل وان شربه
اسقط عنه الدعوى وان لم يجب وهو صحيح حبس حتى يجيب وان اقر بشيء
ولم يبينه حبس حتى يبين ولو شهد عليه شاهدان بالاقرار بشيء ولم يبينه الزم
بيانه ولو شهدت البينة عليه بمجهول لم يحكم بها وان بان للحاكم ان المقر عبد او مجنون

عليه

عليه ابطل اقراره وان سئل الغريم الانظار لم يلزم صاحب الحق انظاره وان حضر عنده شخصان معا جاز ان يقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه وينبغي ان لا يحكم بين الخصمين الا في مجلس حكمه فان كان الخصم امراة برزة احضرها وان كانت مخدرة او الرجل مريضا انفذ اليهما من ينظر بينهما وبين خصمهما واحلفهما ان توجهت اليمين عليهما وان ثبت عليهما الحق ولم يؤد باه الزمهما الخروج منه وكل من ثبت عليه حق فان لم يفعلوا فله قهرهم على بيع متاعهم وان يبيع عليهم وله الحبس والتاديب واليمين انما تكون بالله واسمائه الخاصة كما قلنا في باب الايمان وله ان يحلف اهل الكتاب بالتورية والانجيل وموسى وعيسى ولا يحلفهم بما هو كفر ويستحب له وعظ المنكر وان يذكر في اليمين والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ويجب تاكيدها بالعدد في القسامة واللعان ولا يمين في حد ويحلف في السرقة على المال دون القطع واليمين على اثبات فعل نفسه ونفيه واثبات فعل غيره على القطع وعلى نفي فعل غيره على نفي العلم ويستحب ان يجري اليمين بعد العصر وعند المنبر والقبلة وفي المسجد ولا يحلف عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله على اقل من ربع دينار وان قال له الحاكم قل والله ما له علي ما ادعاه كفاه وإذا احضر المدعي شاهدين استحب للحاكم التفريق بينهما بحيث لا يسمع احدهما كلام صاحبه وكتب كتابه ما يشهدان به وكذا في جميع الحدود والحقوق والقصاص وغير ذلك وفي الحدود والقصاص اكد وان لم يفعل جاز ثم يقابل بين الشهادات فاذا اتفقت في المعنى قبلها وان اختلفت او اتفقت وخالفت الدعوى ردها فان شهد احدهما بالفعل والاخر بالغير فان حلف مع الشاهد حكم بالغير وان شهد عليه بالف وشهد شاهدان انه قضاها حكم بالقضاء

وان شهد احدهما بالغصب والآخر بالاقرار به لم يحكم وتمم يمين واذا ادعى على غيره
دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فعليه البينة فان تعذرت فعلى المقر له
اليمين فان نكل بطلت دعواه فان ردها على المقر وحلف سقط عنه وان نكل
الزمه وليس له ردها وان ادعى عليه دينا فقال قضيتكه او قضيتك منه
كذا فقد اقر بالحق وان قال قضيتك كذا فقد اقر بما ادعى قضاءه فقط فان ادعى
عليه دينا واقام بينة عليه باقراره له به ودينا آخر من جنسه واقام بينة باداءه
له به بتاريخين والسبب واحد او مطلقا وادعى تغايرهما احتاج الى بينة فان
تعذرت حلف المدعى عليه وروي ان المدعي يحلف على المختلف فيه فان ابى
ولا حق له فان اختلف السبب الزم بهما معا واذا كان ليس بحضرة جماعة
فادعاه احدهم وقال الباقون ليس لنا فهو له واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
بعد الطلاق او الموت او قبلهما والبيت للرجل او المراة ولا بينة فللمراة ما يصلح
للنسا للنساء وما يصلح للرجال والنساء مع يمينها وللرجل ما يصلح للرجال مع يمينه
والميزان من متاع الرجل واذا غرق متاع انسان في بحر فاخرج الله بعضه فهو
لصاحبه وما اخرجه انسان فهو له لان صاحبه تركه يائسا منه فهو كالشيء
المباح واذا شهد شاهدان او شاهد والدعوى على الميت بدين حلف المدعي ان
الحق باق الى الآن في ذمة الميت فان لم يحلف فلا حق له واوجب بعض اصحابنا
مع البينة اليمين لمن لا يعبر عن نفسه كالصبي والغايب ويجوز الحكم على الغا.
وحق الغيبة بما يقتصر في مثله من عذر وكيل حاضر ويحلف خصمه مع البينة و
يباع ماله ويقضى دينه وينفق على من تجب النفقة عليه ويؤخذ كفيل ثقة ملي من
مدعي الدين فاذا قدم الغايب فاقام حجة تبطل دعواه رجع على الكفيل فان لم
يكن بحضرة الحاكم فسأله المحكوم له كتابا الى حاكم آخر لينفذ حكمه اجابه فاذا ثبت مضمون
الكتاب

الكتاب عند الحاكم الاخر بشاهدين احضر المحكوم عليه فاذا اقر لزمه وان انكر حكم
عليه وان ادعى الوفاء او جرح الشهود طالبه بالبينة واجله لاحضارها ثلثا و
ان التمس يمين المحكوم له حلفه على انه يستحق ذالك اولم يستوفه قال له فقط حلف
وان ادعى انه غير المكتوب فيه ولم يسمه لم يقبل منه والزم وان سماه حيا احضر
فان اقر الزم وان انكر فان كان للمحكوم له بينة تشهد على عين المحكوم عليه
اقامها والا كتب الى خاتم الكتاب ليميزه له ان امكنه ووقف الحكم وان سمى ميتا او
لم يعاصره المحكوم له الزم الحي وان عاصره وتاريخ الشهادة عليه بعد موته فكذا ذلك
وان كان في حياته وقف الحكم وقيل يلزم الحي فان سئل المحكوم له الحاكم الثاني ان
يكتب له كتابا الى حاكم آخر نقل الشهادة دون الحكم وينبغي للحاكم ان يسمع شهادة
الشاهد بحضرة المشهود عليه اذا كان حاضرا فان شهد في غيبته ثم حضر عرفه
اياه ومكنه من جرحه وامهله ثلثة ايام ويكفل به ان طلب ذالك خصمه فان قال لا
جرح لي لم يحكم عليه حتى يطالبه بذالك صاحب الحق ولا يلزم من عليه دين مؤجل
اقامة كفيل به ولا يستحلف الحاكم خصما الا بعد طلب المدعي واذا كان لجماعة دعوى
حقوق من جنس واحد فوكلوا شخصا فيها جازت يمين واحدة للكل وجاز لكل
واحد منهم يمين وللحاكم الخيار ان شاء حكم بين اهل الذمة وان شاء لم يحكم و قال
شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله اجمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض
لا بينة ولا بلا بينة في حد ولا في غيره لمسافة تقصر فيها او لا تقصر وروى عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ان الرزق على القضاء من بيت المال
سحت ولا يحل له ان ياخذ اجرا من الخصمين فاذا اشكل عليه القضاء لم يجز ان يحكم

بالتقليد وانظر الخصمين حتى ينظر فان لم يعلم قال لا ادري فان شئتما فاصطلحا والا
ارتفعا الى الامام او الى قاض آخر واذا قضى بقضاء ثم بان له فساده نقضه و
اجمع اصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد وينبغي ان
يجعل وقتا للمذاكرة في العلم ووقتا للنظر بين الخصوم ويجب ان يكون مجتهدا
عالما بفقه الكتاب والسنة ولسان العرب ومسائل الاجماع لئلا يقضي بما
يخالفه والخلاف ليعلم انه موافق لاحدهم وانما يعرف فقه الكتاب اذا عرف
الناسخ من المنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والواجب
والندب والمباح وفي السنة مثل ذلك واذا احضر خصمان لا يعرف لسانهما
ترجم له عدلان واذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونهما فاسقين حال
الشهادة نقض حكمه واذا ولي الحكم من ليس باهله لم يجز التحاكم اليه ووجب
التحاكم الى شخص من اهل الحق على ما وصفناه فان لم يحضر في بلدهما رحلا
اليه او اصطلحا وللحاكم ان يحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه بلا خلاف
في حقوق الله وحقوق الناس في الاظهر ولا يكون حاكما لمن لا يقبل له
شهادته ولا على من لا يقبل شهادته عليه ولا يتخذ الامام والقاضي كاتبا فاسقا
ولا كافرا فاذا شهد عند القاضي شاهدان لا يعرفهما سأل عنهما مجاوريهما ومخالطيهما
فان شهد شاهدان بالجرح او العدالة عمل بذلك ولا يقبل الجرح الا مفسرا
بخلاف العدالة فان شهد شاهدان بالجرح ومثلهما بالعدالة قدم الجرح واذا
تلعثم الشاهد لم يسدده القاضي ولا يجوز الترافع الا الى الامام او نائبه او
من اذن له وللنائب ان يستنيب ان كان فيما لا يمكن توليه بنفسه وان كان بخلافه
لم يجز الا باذن الامام واذا مات الامام انعزل النائبون عنه فان اختار
الخصمان رجلا يحكم بينهما وله شروط القضاء لزمهما حكمه وان قال الخصم ان شهد

على فلان اجزت شهادته فشهد عليه لم يلزمه اذا لم يكن مقبول الشهادة واذا اخبر الحاكم
بحكمه عليه او انه حكم عليه باقراره او بشهادة شاهدين عليه حال ولايته قبل قوله وان
عزل فقال لحكمت عليه او حكم عليه حاكم لم يقبل قوله ولم يكن شاهدا فان قال اقر بذلك
كان شاهدا والحاكم كالقاضي في غير موضع ولايته واذا كتب الحاكم كتابا بالحكم اشهد
شاهدين على انه حكم بمضمونه ولم يقرأه عليهما لم يصح وكذلك الاشهاد الشخص على نفسه
والوصايا على كتاب مدرج لا يصح اجماعا واذا نصب قاسما جاز ان يعطيه رزقا
من بيت المال وان لم يكن واستاجر شخصان قاسما فاجرته عليهما على الانصباء الا
ان يستاجره كل واحد منهما باجرة ويجزئ قاسم واحد الا ان يكون فيها تقويم ورد
فلا بد من قاسمين واذا عدلت السهام واقرع عليها لزمت بالقرعة فان كان فيها
رد لم يلزم بالقرعة بل بتراضيهما بعدها وقيل يلزم بها كالاولى واذا بان بعد
القسمة ان في الملك حصة لغيرهما بطلت القسمة واذا اقتسما ولم يخرجا جاز اذا له شرطا
لو صدى الحصتين وكان هناك درب نافذ او شرب عام سلك فيه وسقى منه
وان لم يكن فسخت القسمة لانها قسمة ضرر واذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع
بالقيمة او نقصت القيمة فقط قسم وان نقصاها او نقص الانتفاع فقط من حصة
ايهما كان لم يقسم واذا ادعى احد المتقاسمين انه غلط عليه ولا بينة له حلف خصمه
فان كانت قسمة تراض كان رضي احدهما بعوض والاخر بعوض واقتسما بانفسهما
لم يلتفت الى دعواه مبطلا كان او محقا لرضاه والمدعي هو الذي اذا ترك ترك
والمدعى عليه بالعكس ويستحلف المدعى عليه في كل دعوى من مال او نكاح او عتق
او ولاء الا الحدود فاذا ادعى شخص ملكا في يد غيره فانكره فان اقام بينة حكم له
وان اقر انه لا بينة له ولم يجز احضارها واختار يمين خصمه حلف له دينا ادعى
او عينا فان اقام فطلب المدعى عليه معها يمينه لم يلزمه فان اقام كل واحد منهما بينة
البينتم

بالملك فبعض اصحابنا يحكم به للخارج وبعضهم للداخل وبعضهم فصّل فقال ان شهدت
للداخل بسبب الملك كالاستيلاد والارث فهو اولى والا فالخارج فان شهدت لهما
جميعا بسببه او بسببين او لم يشهدا بسبب فالبينة للخارج فان شهدت البينة للخارج
باليد لم ينزع من الداخل لان يده عليها ضرورة مشاهدة فان تداعياه وهو خارج
عن ايديهما فذو البينة اولى وان اقاما بينتين حكم لاعدلهما فان تساويا حكم لاكثرهما
شهودا فان انتفيا اقرع بينهما ٢ وان فقدت البينة واقر من هو في يده لاحدهما سلم
اليه ويختصم هو والآخر فان اقر به لغيرهما سلم اليه وخاصماه وان قال هي لهذا ثم
قال بل لهذا بعد تسليمه الى الاول غرم له قيمته وان قال ذلك قبل تسليمه اليه سلم
اليه وفي غرمه للاخر قولان وان قال لا ادري لمن هي فادعيا عليه العلم حلف انه
لا يعلم فان قال هي لهذا فقال له الآخر انك تعلم انها لي فهل يحلف له ينبني على الغرم
فان قيل يغرم لو صدقه حلف له ومن قال لا يغرم قال لا يحلف وان تداعيا المال
وهو في ايديهما فقال كل منهما هي لي فان كان ثم بينة حكم بها وان اقاما بينتين ولا
ولا ترجيح قسم بينهما نصفين فان تداعياها كذلك ثلثة فعلى ثلثة او اربعة فعلى اربعة
وهكذا وان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد لدعوى صاحبه واذا نكلا فقسم
كذلك فان ادعى احدهما الكل والآخر النصف فلمدعي الكل النصف لان الآخر
لا يدعيه والنصف الآخر بينهما نصفين فتقسم على اربعة فان ادعى شخص الكل و
الآخر الربع فلمدعي في ثمانية لمدعي الربع سهم منها وان ادعى احدهما الكل
والآخر الثلث فهي من ستة لمدعي الثلث سهم منها فان ادعى واحد الكل وآخر
الثلثين وآخر نصفه وآخر الثلث فهي من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون
ولمدعي الثلثين ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وذلك لان مدعي
الثلث لا ينازع مدعي الكل فيه احد والسدس الذي بين النصف والثلثين

٢ فمن خرجت قرعته حلف وقضي له فان نكل حلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما

ادعاه مدعي الكل والثلثين يقسم بينهما نصفين والسدس الذي بين النصف والثلث
ادعاه مدعي الكل والنصف والثلثين يقسم اثلاثا بينهم ويبقى ثلث الاصل ادعاه الاربعة
يقسم بينهم ارباعا على هذا ونحو ذلك في موضع العول كالمسائل الاول وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في شخصين اخرج احدهما خمسة ارغفة والآخر ثلثة وجلس معهما آخر ثالث
فاكلوه جميعا فاثابهما ثمانية دراهم فاختلفا في قسمتها بان قسم الدراهم على ثلث الارغفة
فجعل لكل ثلث رغيف منها درهما فحكم لصاحب الثلثة بدرهم والباقي لصاحب الخمسة
بعد ان قال لهما اصطلحا فابيا الا الحكم لانه قال لهما اليس كل واحد قد اكل مثل
الآخر فقالا بلى فقال قد اكل كل واحد ثلثة ارغفة الا ثلثا وقضى في جاريتين
ولدتا واحدة ابنا والاخرى بنتا فتداعياه ان يوزن لبنهما فايهما كان اثقل كان
الابن لها وقضى في امرأة تزوجها شيخ فواقعها ومات على بطنها فولدت ابنا فنفاه
اخوته بالفجور وانكروا اخوته فامر الوالي برجمها فذكرت قضيتها لعلي عليه السلام
فامر بردها فلما كان من الغد جاء بصبيان اتراب معهم جده وابنها وقال العبوا
فلما الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الصبي بعد بينهم متوكئا على راحتيه فورثه
من الشيخ وحد اخوته حد القذف وقال عرفت هذا من تكاة الصبي على راحتيه
وروى انه قضى في شخصين اختصما في خص بين ملكيهما كل منهما يدعيه لمن اليه معاقد
القمط وعلى هذا اذا تداعيا حائطا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال
البناء او كان لاحدهما فيه تصرف كالسقف والجذوع فهو له مع يمينه اذا لم يكن
لغيره بينة فان تداعيا فرسا احدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها كانت بينهما
وان كان لكل واحد من الجارين على الحائط سقفا او جذع وهو متصل ببناء كل
منهما ولا بينة فهو بينهما فان تداعيا سقف غرفة والسفل لاحدهما والعلو لآخر
ولا بينة فالسقف لصاحب الغرفة فان تداعيا عرصة الخان وعلوه لاحدهما وسفله

لاهل والدرجة للعلو في صدره فهي بينهما فان كانت الدرجة في الدهليز فالعرصة لصاحب السفل ومن الباب الى الدرجة بينهما وان اختلفا في الدرجة فهي لصاحب العلو وترجح شهادة شاهدين على شهادة شاهد وان حلف معه وشهادة ثلث نسوة ورجل على شاهد وتساوي شهادة امرأتين مع اليمين شهادة رجل مع اليمين وشهادة شاهد وامرأتين شهادة شاهدين وقيل يرجح بتقديم الملك وقيل لا يرجح وتكون كالشهادة بالملك المطلق واذا شهد شاهدان على امراة زوجة زيد واخران انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا اقرع بينهما وكانت زوجة من خرجت قرعته فاذا كانت جارية مع رجل وامرأة فادعى الرجل انها ملكه والمرأة انها وهي حرة فانكرتهما فان اقام بينة او اقرت له الجارية وهي بالغة حكم له بها وان لم تكن بينة وهي صغيرة او بالغة لا تقر نزعت من يده فان اقامت المرأة بينة سلمت اليها والا تركت واذا تعارضت البينتان على وجه لا يمكن الجمع بينهما اقرع بينهما وروي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام كل مجهول ففيه القرعة ولا ينبغي للشاهد ان يشهد حتى يسأله الحاكم ولا يحل له كتمانها بعد سؤاله فان دعي ليشهد وجب عليه ذلك الا ان يكون بشهادته مضرا بشيء من امر الدنيا او باحد من المسلمين ضررا قبيحا ولا يشهد على من لا يعرفه حتى يشهد عنده عدلان بنسبه ويقيم الشهادة كذلك وان شهد على امرأة فكذلك وان لم يعرفها يسفر عن وجهها وينبغي ان تنقب وتنظر للشهود ويشهد على اقرار الاخرس وانكاره بما يعلم من اشارته وايمائه ويقيم الشهادة كذلك ويجوز ان يشهد على مبيع لا يعرفه اذا عرفه البايع والمشتري ويكره ان يشهد لمخالف حقا من احضاره عند من لا يقبل شهادته والمؤمن لا يذل نفسه واذا دعي الى اقامة شهادة وجب عليه ذلك الا ان يكون في ذلك مفسدة كان يحبس المشهود عليه وهو

معسر ولا يجوز له ان يشهد على ما لا يعلمه وان وجد خطه بشهادة وعرفه ولم يذكر الشهادة
لم يحل له ان يشهد معه شاهد آخر ثقة لانه لا يجوز الشهادة على الظن واذا علم شيئا
ولم يشهد عليه فله الخيار في اقامة الشهادة به الا ان لا يكون لصاحب الحق شاهد
غيره فيتعين عليه اقامتها لئلا يبطل حقه وروى حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام جواز الشهادة لصاحب اليد المتصرف بالملك قال ومن اين جاز
لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا تجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين
سوق ويجوز ان يأخذ في احكام من خالفنا كما اخذ زمانا في احكامهم على سبيل
التقية والمداراة وعن علي بن الحسين عليهما السلام اذا كنتم في ائمة الجور فاقضوا
الى احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم
واذا كانت الشهادة على فعل كالقتل والسرقة والزنا حقق ذلك مشاهدة
واقامها على ذلك وان كانت على عقد كالبيع والنكاح احتاج الى السماع والمشاهدة
ومعرفتهما بعينهما ويشهد عليهما اذا حضرا فان غابا لم يشهد الا بالعلم بالعين
والاسم والنسب وذكر الحال والسماع والاستفاضة تتعلق بصحة النسب والملك
المطلق والموت والعتق والوقف والنكاح والولاء ويشهد بذلك من غير
ان ينسبه الى احد بشرط ان يسمعه من عدلين فصاعدا وشاعة واستفاضة
في الناس وان لم يبلغ التواتر فان لم يسمعه الا من شاهدين اعتبر فيه ما يعتبر
في الشهادة على الشهادة واذا شهد على شهادة الغير ثم حضر الاصل قبل
الحكم بالشهادة لم يحكم بها لحضور الاصل وان حضر بعد الحكم وصدقه فلا لبس
وان كذبه قيل ينقض حكمه وقيل ان تفاوتا في العدالة اخذ بشهادة اعدلهما
فان تساويا نقض الحكم وروى الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن عبد

الرحمن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهد فقال
تجوز شهادة اعدلهما

كتاب الشهادات

العدل الذي تقبل شهادته
هو البالغ العاقل المسلم العفيف المصلي الفرض الساتر نفسه المواظب على الحضور في
جماعة المسلمين الا لعذر المجتنب الكبائر من الربا والزنا وعقوق الوالدين وقذف
المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما وقتل النفس المحرمة وشرب
المسكر الحيز ذلك غير المصر على الصغائر العارف بالعدل والتوحيد والنبوة
والامامة فان وقعت منه النادرة ندم عليها واستغفر منها والمرأة الصالحة مع
طاعة زوجها ان كانت متزوجة التاركة للبذاء والتبرج العفيفة الصائنة
فان كان عبدا اطاع مع ذلك سيده فيما لا معصية لله فيه ولا يقبل شهادة الكفار
على المسلمين وتقبل شهادة المسلمين عليهم واجازوا في الوصية خاصة شهادة
اهل الذمة للضرورة وروى عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على ملتهم غيرهم قال نعم ان لم يوجد من غير اهل م
اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولا تقبل شهادة
اهل البدع من هذه الامة وان تدينوا بالبدعة ولا تقبل شهادة الحاسد
والخائن والفاجر والماجن والفحاش والسائل بكفه في سوق او درب
والعراف والقائف والكاهن والساحر والحاكم بالنجوم والمشعبذ و
صاحب القمار وكسبهم محرم كاجر البغي ولا شهادة ولد الزنا وروي ان
عرفت منه عدالة قبل في الشيء الدون ولا شهادة الاجير لمستاجره والخصم
على خصمه وكل جار بشهادته الى نفسه نفعا او كان دافعا عنها ضررا ولا تقبل
شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكه فيه ولا شهادة الوصي للايتام فيما
هو وصي فيها ولا شهادة الاب والجد لولد الطفل والمجنون ولا شهادة

الوكيل

الوكيل الموكل فيما وكله فيه فان عزله عن الوكالة فشهد فيما كان تخاصم فيه لم تقبل

وشهادة الغريم بمال المفلس المحجور عليه والسيد لعبده المأذون له في التجارة

ولا تقبل شهادة المتهم على من يتهم عليه ولا تابع لمتبوع وتقبل شهادة ذوي

النسب بعضهم لبعض وعليهم الا شهادة الولد على والده فانها لا تقبل حيا

وتقبل شهادته عليه بعد موته وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر وعليه

والوصي على من هو وصيه والشريك على شريكه والاجير على مستاجره ولا

بعد فراقه والضيف والخصي ومن قطعت يده او رجله بعد التوبة ولا تقبل

شهادة الصبيان الا اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا وميزوا في الشجاج والجراح

خاصة ويؤخذ باول كلامهم وتقبل شهادة الاصم ويؤخذ باول قوله وشهادة

الاعمى فيما لا يحتاج الى الرؤية كبيع واجارة ونسب فيشهد بها وتقبل فيما يبصره

اذا كان [illegible] حالة ابصاره ونسبه اليها ولا باس بشهادة العبد لعموم الاية وقيل

تقبل الا على سيده وقيل لا تقبل الا له وعلى هذا تقبل شهادة من عتق بعضه للسيد

او عليه بقدر ما عتق منه ولا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد والنرد

والخاتم والاربعة عشر واذا قذف زوجته وحقق او لاعن لم يفسق وان لم

يحصلا فسق واذا قذف اجنبية وحقق فلا فسق ولا تقبل شهادة سابق

الحاج ناية اتعب نفسه وراحلته ما فني زاده واستخف بصلاته ولا

تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وحده ان كان كاذبا ان يندم ويكذب

نفسه وان كان صادقا ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى مثله

ويصلح العمل وهو ان يحصل منه عمل صالح قل او كثر ولا تعتبر في قبول

شهادة غيره من التائبين ذلك وان انقطع ما لغيره عنه برده على

صاحبه فان كان تالفا فمثله او قيمته فان كان معسرا نوى الرد حين الجدة

وأن كان قتلا او جرحا او ضربا فان يسلم نفسه الى اولياء الدم والمجروح والمضروب
ويندم ويعزم على الا يعود وان كان قاذفا استحل منه وان كان اغتابه ولم يعلم لم
يعلمه واستغفر الله له وان شهد دون اربعة بالزنا فحدّوا فتوبتهم ان يقولوا
ندمنا على ما كان ولا نعود الى ما اتهم فيه تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اصلاح
عمل ولو قال القاضي لشخص تب اقبل شهادتك فظهرت منه التوبة قبلها والكافر
والصبي والفاسق والعبد اذا شهدوا بشهادة ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعدل
الفاسق وعتق العبد قبلت شهادتهم وان اقاموا الشهادة فردت ثم تغير
حالهم فاعادوها قبلت وقيل في الفاسق اذا عدل لا يقبل ولا يقبل شهادة
من يتخذ اجرا على الاذان والصلاة بالناس ولا من يرتشي في الحكم ولا من لا
مروة له كالاكل الطعام في السوق ومن لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ولا شهادة
ذي عداوة على عدوه وان كانت العداوة دينية قبلت كشهادة المسلم على الكافر
وروى العلاء بن سيابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من
يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون
قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فانها تحضره واذا قطع بقوم الطريق فاخذ اللصوص
فشهد بعض المسلوبين على اللصوص لم تقبل لانه خصم وتجوز شهادة ذوي
العاهات والافات والفقراء الصالحين الساترين لاحوالهم اذا عدلوا
وتوبة شاهد الزور ان يغرم ما ذهب بشهادته فاذا ردت شهادة الشاهد
في بعض ما شهد به لا للتهمة كشهادته على والده واجنبي قبلت في الاخر وان ردت
فيه للتهمة كشهادتهما انه قذف اجنبية وامهما بعضهم ردت فيهما وقيل تبعض

وتجوز شهادة ذوي الصنائع الدنية كالحجام والحارس والنساج ومعلم الصبيان والحمامي اذا علم عدالتهم

باب اعداد

باب اعداد البيّنات والشهادة على الشهادة

تعتبر شهادة اربعة رجال في الزنا واللواط والسحق وشهادة رجلين واربع نسوة في الزنا وتوجب الجلد وثلثة رجال وامرأتين فيه توجب الرجم وشهادة رجلين في وطي البهيمة والميتة والاستمناء باليد والقذف والتعريض والسرقة والشرب والطلاق والعتاق والنكاح والنسب والوكالة والوصية له واليه ورؤية الهلال والاموال والجنايات والعقود وحكم الحاكم والرضاع وغير ذلك وشهادة شاهد وامرأتين في الاموال والديون وما كان وصلة اليها كعقد البيع والصلح واسقاط مال كالابراء وفسخ البيع وقتل الحر عبدا والمسلم كافرا وقتل الخطاء وشبهه وجراحة عمد توجب مالا كالجايفة والامة وقطع اليدين ونصف الساعد والوقف اذا قيل ينتقل الى الموقوف عليه وشاهد ويمين وامرأتين ويمين في ذلك وشاهد وامرأتين في قتل العمد وجناية وتجب بها الدية ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحد وسوى ما ذكرنا ولا في رؤية الهلال والنكاح والطلاق وتقبل شهادة اربع نسوة في الولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء تحت الثياب كالبرص والرتق وتقبل شهادة اربع نسوة في الدين وفي الوصية بمال واستهلال الصبي وثلثة ارباع الوصية وثلثة ارباع المستهل واثنتين في النصف وواحدة في الربع وسال عبدالله بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بير فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة ولا تعتبر شهادة خمسين في رؤية هلال رمضان مع فقد العلة على الرواية والقسامة خمسون رجلا يقسمون ان فلانا قتل فلانا في العمد وخمسة وعشرون في الخطاء وستة رجال في عضو او جرح يبلغ الدية وفي دونها بحسابه منها ويحصل اللوث في الجنايات

بشهادة واحد فان شهد شاهد واحد برقة حلف معه المدعي ووجب المال

دون القطع والرضاع لا يثبت الا بشاهدين عدلين وقال بعض اصحابنا باربع

نسوة وبعضهم بواحدة ولا يثبت الولايات كالوصية اليه والوكالة والنكاح

والوقف عند من قال ينتقل الى الله تعالى بدون الشاهدين وكذا العتق والتدبير

والطلاق والرجعة وليس في الشرع عقد ولا ايقاع يفتقر صحته الى الشهادة سوى

الطلاق والخلع والتحرير والظهار ويعتبر فيها عدالتها حال التحمل والاداء واذا

اريد اثبات غيرها عند الحاكم اعتبر العدالة حال الاداء ولا تصح الشهادة

على الشهادة في الحدود وتصح في غيرها كالاملاك والديون والعقود ما لم تجاوز

درجة واحدة ولم يكن المتحمل امراة لانه لا يجوز شهادة على شهادة على شهادة

ولا شهادة امراة على شهادة وانما يجوز باحد ثلثة اشياء الاول ان يقول له

اشهد على شهادتي او عن شهادتي بكذا والثاني ان يسمعه يشهد عند الحاكم

والثالث ان يشهد به ويعزوه الى سببه كالبيع والنكاح ويشهد ويؤديها

الفرع على صفة ما تحملها ويشهد على شهادة كل شاهد اثنان ويجوز ان

يشهد شاهدان على شهادة الاثنين ولا تسمع شهادة الفرع مع حضور شاهد

الاصل فان تعذر لموته او مرضه او غيبته جاز وان يكون الاصل عدلا

حال شهادة الفرع فان كان عدلا في تلك الحالة وشهد على شهادته ثم

فسق قبل الحكم بشهادة الفرع لم يحكم بها وان تغير حاله بغير الفسق حكم وان

تغير بفسق بعد الحكم بشهادة الفرع لم ينقض حكمه فان شهدا على شهادة

وعدلا المشهود على شهادته وسمياه ثبت عدالته بشهادتهما وان عدلاه

ولم يسمياه لم يصح وان سمياه ولم يعدلاه بحث الحاكم عن حاله فان ثبتت

عدالته حكم والا توقف اذا رجع

باب الرجوع عن الشهادة

المشهود

حكم الرجوع عن الشهادة

الشهود في الحدود والقصاص قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم فان رجعوا بعده قبل استيفائه نقض الحكم للشبهة وان رجع شهود الزنا فقالوا وهمنا او شككنا في شهادتنا فعليهم الدية ارباعا ولو شهد في الزنا ثلثة رجال وامرأتان ورجعوا كان على كل امراة ثمن الدية ولو شهد به ستة رجال ورجعوا كانت اسداسا فان قالوا عمدنا فحكمهم حكم الجماعة يقتلون بواحد وسنبينه ان شاء الله تعالى فان قال واحد عمدت والباقون وهمنا فللولي قتل العامد ورد الباقون عليه قسطهم من الدية وان رجع شاهدا قتل العمد والسرقة بعد القتل والقطع فقالوا عمدنا كانا كالمشركين في قتل او قطع عمدا وان قالوا وهمنا فدية النفس او دية اليد عليهما سواء فان قال احدهما عمدت والآخر وهمت قتل او قطع العامد وادى اليه المتوهم نصف دية النفس في القتل وفي القطع ربع الدية فان رجع بعضهم لم يكن على من لم يرجع شيء وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غر الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الآخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها واذا شهدا على مال فحكم بشهادتهما الحاكم ثم رجعا لم ينقض حكمه وغرمهما المال بالسواء فان رجع احدهما فنصفه وان كانوا ثلثة ورجع واحد فثلثه وروى ان كان المال قائما بعينه رد على صاحبه

وان كان تا الغاغرم الشاهدان وان رجعا قبل الحكم لم يحكم واذا شهدا على رجل بالسرقة

فقطع ثم جاءا باخر فقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول غرما دية يده ولم يقبل

شهادتهما على الثاني وان شهدا على رجل بطلاق زوجة قبل الدخول بها ثم رجعا

ضمنا له نصف المهر لانه غرمه بشهادتهما وقد رواه عليه وقد كان معرضا للسقوط كلا او نصفا

بردة وشبهها وان كانت شهادتهما بعد الدخول فلا غرم له عليهما لانهما لم

بشهادتهما شيئا الا استقرار المهر بالدخول فان شهد عنده من لا يعرفهما فاثنى

عليهما بالعدالة شخصا فحكم بشهادتهما في مال او بدن ثم رجعا عن التزكية رجع

عليهما وروى اصحابنا فيما اخطأت القضاة من دم او قطع انه على بيت المال واذا

شهد شاهدان ثم فسقا او فسق احدهما قبل الحكم لم يحكم وان فسقا بعده لم ينقضه

كتاب الحدود باب حد الزنا والسحق واللواط والقيادة ووطي الميتة والبهيمة وشرب المسكر

وحكم المسمى بيه الزنا وطي محرمة الوطي بغير عقد ولا شبهة عقد و

يثبت بشهادة اربعة رجال عدول بالمعاينة على اثنين او جماعة او شهادة ثلثة

رجال وامرأتين ويجب الرجم وبشهادة اربع نسوة ورجلين ويجب الحد

دون الرجم صدقهم المشهود عليه او كذبهم وادناه التقاء الختانين او

دخول الحشفة في الدبر وباقرار اربع مرات من حر بالغ عاقل وشهادة

شاهدين على اقراره اربع مرات ويتفق الشهود فان اختلفوا لم يثبت

فان كان نسب بعضهم الزنا او مكان او امرأة او اكراه وبعضهم في غير الوقت

او غير المكان او غير المرأة او شك في غيرها او الطوع او شهد دون الاربعة

او اربعة فلم يعدلوا او ردت شهادة بعضهم بامر جلي او خفي او بعضهم معاينة

وبعضهم بالمضاجعة لم يثبت الزنا ومن لم يشهد لم يحد وقيل اذا شهد بعضهم

بالطوع

بالطوع وبعضهم بالاكراه وجب الحد على الرجل ومن شهد الزنا ثم فسره
بالمضاجعة فسقط حد ومن رجع حد ويحدون ان ردت شهادتهم او شهادة
بعضهم بالجلي ولا يحد الباقون ان ردت شهادة بعضهم بالخفي فان حد
ثم اعاد العدل لم يحد فان شهد ثلثة في وقت ثم تم العدد في وقت آخر
ثبت الزنا وروى لا نظرة فيه ويحدون وتدرؤ الحدود بالشبهات
ويتولى الحدود امام الاصل او خليفته او من باذن منه وروى ان السيد
يقيم الحد على ما ملكت يمينه والوالد على ولده وللامام الحكم بعلمه في حقوق
الله تعالى كالزنا واللواط من غير مطالبة احد وفي حقوق الناس كالدين
وحد السرقة عند المطالبة وخليفته كذلك وقيل لا يحكم خليفته بعلمه في
حقوق الله ويحكم به في حقوق الناس والزوج احد الاربعة فان لم
يعدل او سبق بالقذف لاعن وحد فان تشبهت امرأة لاجنبي بمنكوحته
في فراشه حد سرا وحدت جهرا وان تشبهت على اعمى حدت على الحديثين
وان ادعت المرأة اكراهها لم تحد الا ان تكذبها البينة ولا تقبل شهادة
النساء في الحدود وحد دون الوطء في الزنا بحيث ذكرنا وان شهد الاربعة
باجتماع الشخصين في ازار واحد ولمسا بمحرم ولا ضرورة دعتهما
او شهدوا بوطي دون الفرج قبلت وعزرا ولا يقبل فيه دون الاربعة
فان عادا عزرا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان شهدوا
انه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وجب الحد وان شهدوا بالزنا
في قبلها فشهد اربع نسوة انها بكر لم تحد ولم يحدوا واذا شهدوا
بالزنا ثم غابوا او ماتوا لم يسقط الحد وان حضروا ووجب الرجم رجموه
قبل الناس وان ثبت بالاقرار رجمه الامام ثم الناس ويجوز ان يعطيه

عبد و يحضر الحد طائفة واقلهم واحد و ينبغي ان لا يقيم الحد من اتى في جنسه حد مثله فان تاب فهو كمن لا ذنب له والمحدودة يرسل اليها من يحدها في منزلها والبرزة تبرز للحد ومن اكره امراة على نفسها قتل بعد ما كان او حرا غرم مهر مثلها وان كانت امة بكرا فعشر قيمتها وان كانت ثيبا فنصف العشر ولو طاوعته الحرة او الامة الثيب لم يكن عليه مهر فان طاوعته البكر الامة فعليه لسيدها عشر قيمتها ولا حد على مستكرهة وكذلك من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت نسبا ورضاعا او عقد عليها او وطئها وهو يعرفها وكذلك ان اشتراها ووطئها فان زنا باخته فضرب بالسيف ضربة فلم يمت فروى انه يحبس ابدا فان عقد عليها ولا يعرفها وهي تعرفه قتلت هي ان وطئها فان لم يعلما فلا حد عليهما ومن وطئ امراة بعقد شبهة كعقد في احرام وشبهه لم يحد ويحد العالم منهما وكذلك الكافر اذا زنا بمسلمة فان اسلم لم يسقط عنه ذلك فان زنا بمثله فللامام ان يحكم حد الاسلام من رجم او جلد او كليهما او يدفعه الى اهل دينه ليحد وبما يقتضيه دينهم ومن زنا بامراة ابيه قتل بكل حال واحصان الرجم هو ان يكون حرا بالغا عاقلا ذا زوجة دائم نكاحها او ملك يمين قد دخل بها وهو حاضر عندها او بحكم الحاضر سواء كانت الزوجة او الامة كافرة او مسلمة فانها تحصن سواء كان مسلما او كافرا والرجل والمراة في ذلك سواء والمطلقة الرجعية كذلك فان مات احد الزوجين فزنا الباقي او ابانها بطلاق او فسخ فزنيا وجب الحد دون الرجم والمملوك والمملوكة اذا زنيا وهما حران جلد كل منهما مائة ونفي الزاني الحر عن مصره سنة بعد حلق راسه فان رجع لدون السنة رد ونفيه الى ادنى بلد من بلاد الاسلام الى الترك ولا جز على امراة ولا عبد ولا نفي وروى

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في البكر
والبكرة اذا زنيا بجلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم
يدخل بها فان لم يكونا مملكين حدا ولم يجز ولم يغرب والمحصن يرجم فقط
الا الشيخ والشيخة فانهما يجلدان ثم يتركان حتى يبرءا ثم يرجمان والسوط
سوط بين سوطين باشد الضرب ويفرق على بدنه ويتقى راسه ووجهه و
مذاكيره ويكون الرجل قائما عريانا يستر عورته ان وجد كذلك والمرأة جالسة
مربوطة الثياب على بدنها ولا يعذبان والرجم باحجار صغار من وراء المرجوم
ويحفر له حفيرة الى حقويه والمرأة الى صدرها فاذا مات صلى عليه ودفن فان
فر من الحفيرة وكان حده بالبينة رد وان حد باقراره لم يرد وقيل يرد الا
ان يناله الم الحجارة وان اقر اربعا بما يوجب الرجم ثم رجع جلد ولم يرجم وان
رجع فيما لا يوجب الرجم كالقطع وساير الحدود لم يقبل رجوعه وان قامت عليه
البينة بما يوجب عليه الحد او الرجم فتاب لم يسقط وان تاب قبل قيامها سقط
وان اقر ثم تاب فللامام العفو عنه واقامة الحد عليه اي الحدود كان والعبد
والامة يجب عليهما في الزنا نصف الحد ولا احصان لهما وان اعتق ثم زنا ولم يحصنه
امرأة جلد مائة ما لم يطأها بعد العتق فان وطئها بعده ثم زنا فقد احصن ولا
يقبل اقرار العبد الرقيق بالزنا والشرب لانه ملك غيره ويثبت ذلك عليه
بالبينة كالحر واذا تكرر الزنا في الرق وتكرر الحد ثمانيا قتل في التاسعة
واعطى الامام ثمنه من بيت المال وان تكرر زنا الحر والحرة والحد ثلاثا قتلا في
الرابعة فان لم يحد بين ذلك حد حدا فقط ويحد المجنون والمعتوه اذا
زنا او لاط او ساحق ان كان امرأة على المنصوص والمفعول بها مجنونة تعزر
ولا حد على مكره وعلى من اكرهها ولا على مدعي الزوجية الا ان تكذبه البينة

وان شرب المسكر ثم زنا او ارتد وجبت عليه الحدود وان عين الزاني من زنا
بها او الزانية فقذفهما ويزاد على الحد من زنا في زمان او مكان شريف بحسب
ما يرى الامام وان زنا في حرم الله او رسوله صلى الله عليه وآله او في حرم احد
مشاهد الائمة عليهم السلام حد وزيدت عقوبته فان فعل في غيرها فالتجأ اليها
لم يطعم ولم يسق ولم يعامل حتى يخرج فيحد ولا يحد فيه ومن وجد في بيته
رجلا يزني بزوجته فقتله قيد به الا ان يقيم اربعة شهداء بذلك فيهدر دمه
والعاقل اذا زنى بصبية او مجنونة حد ولم يرجم وان احصن والعاقلة اذا
زنا بها المجنون والصبي تحد ولا ترجم وان احصنت واذا زنا الرجل بامة زوجته
او بامته وقد زوجها حد ورجم ان كان محصنا وان زنت بعبدها حدا معا وان
سافر احد الزوجين ادنى ما يقصر به في مثله فزنا حد ولم يرجم والمجوس
لا يرجم ولو كان معه مصر زوجته بل يحد والمدبر والمكاتب المشروط بحكم العبد
والمكاتب المطلق اذا ادى البعض ثم زنا حد من حد الحر والعبد بحساب ذلك فان
زنا السيد بمكاتبته المطلقة وقد ادت بعضه حد بحساب الحرية او كانت بين شريكين
فوطئها احدهما حد بحساب ما ليس له منها وقومت عليه ان احبلها وغرم لشريكه
ان كانت بكرا عشر قيمتها بحساب ما ليس له وان كانت ثيبا من نصف العشر بالحساب
وقوم عليه حصة شريكه من الولد يوم يولد لو كان عبدا ومن وطئ جارية
من المغنم وله فيها حق قومت عليه وحد بما ليس له منها وخص بها الا ان لا تكون من
حبلها فان عفا عنها زوجها او طلقها او مات عنها فتزوجت ودخل بها وادعت
الجهالة وهي في دار الهجرة ناشئة لم يقبل منها وحدت وفرق بينهما وما اخذ
منه مهرا حرام عليها وان وجده اخذ ويحد ان كان عالما بالحال وان باع امرأته
فدخل بها المشتري عالما بذلك قطعت يد الزوج ورجمت المرأة وحد المشتري

وان احصن رجم وان غشي مطلقته بعد العدة حد وان غشي العبد زوجته الامة
بعد تطليقتين حد كل منهما خمسين جلدة فان اعتق احد الشريكين في الامة
نصفها ثم وطئها الآخر طرح عنه خمسون جلدة وجلد خمسين جلدة وطرح عنها
ما عليه من العقر وهو نصف مهر المثل وسعت في الباقي والمريض من به القروح
والمستحاضة اذا وجب عليهم الحد ورأى الامام تأخيره اخره حتى يبرئ وينقطع
دم المستحاضة وان رأى التعجيل ضربه بعرجون وشبهه فيه عدد الحد مرة واحدة
وان وجب عليهم الرجم رجمهم ولم ينظرهم ولا يجلد من عليه الحد في السبرات
والهواجر وارض العدو واذا خافت امرأة على نفسها التلف عطشا فلم يسقها الا
الا بامكانه من نفسها فلا حد عليها وحده هو وروي فيمن كرر الزنا بامرأة واحدة
ان عليه حدا واحدا وان زنا بامرأتين فصاعدا حد بعددهن ومن وجب
عليه حدود لافعال مختلفة لم تتداخل كحد قذف وشرب وزنا فان كان
فيها القتل بدئ بما ليس فيه القتل ثم قتل ولا يحد الوالد اذا زنا بجارية ولده
بل يعزر ويحد الولد ان زنا بجارية والده ولا يحد الحامل حتى تضع وترضع
ومن ثبت عليه الزنا ثم اختلط عقله اقيم عليه الحد ومن اقر على نفسه بحد ولم
يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه الحد وان استأجر امرأة للوطئ فوطئها حد و
يعزر في الزنا واللواط والسحق وشرب المسكر وقذف غير المحصن البالغ
واذا زنت ذات بعل وحملت من الزنا فقتلت الولد جلدت مائة لقتله
ورجمت للزنا وان لم تكن ذات بعل جلدت مائة لقتل ولدها ومائة للزنا
واذا افتض امة بكرا باصبعه فعليه عقرها وان كانت حرة فمهر نسائها ويعزر
بما يراه الامام ولم يبلغ به المائة ومن وجد تحت فراشه امرأة اجنبية عزر في
بجرده ظهر البطن ثم خلي وان خلي رجل بامرأة في بيت وهي اجنبية عزر

ولا يقام حد في مسجد ولا كفالة ولا يمين في الحد ولا شفاعة في حدود الله سبحانه وتعالى ولا في حد للناس بعد الرفع الى الامام او خليفته ويجوز في الكل قبل الرفع وبعده اذا رضي صاحب الحق واللواط بالذكران بالايقاب يوجب الرجم او الاحراق بالنار او يلقى من عال او يلقى عليه جدار او تضرب عنقه وله احراقه بالنار ان لم يحرقه حيا وان تحدّ له وشبهه ذالك فقيل ان احصنا رجما والا جلدا مائة وقيل يجب الجلد مائة على الفاعل والمفعول به وان احصنا اذا كانا بالغين او عبدين مسلمين او كافرين ويثبت ذالك باقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول لا غير معاينة وان لوط بمملوكه فكذالك وان ادعى المملوك الاكراه درئ عنه الحد ويحد المجنون فاعلا او مفعولا به ويحد اللايط بالمجنون ويقتل الكافر اذا لاط بمسلم فان لوط الكافر بمثله فللامام اقامة الحد عليهما او رفعهما الى اهل دينهما ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا به من غير ان يبلغ الحد وان وجد رجلان او رجل وغلام في ازار مجردين عزرا ما دون مائة على راي الامام فان عادا ادبا فان عادا فالحد كاملا مائة ويعزر من قبل غلاما غير محرم له فان قبله في حال الاحرام غلظت عقوبته وروي انه يضرب مائة سوط والمتلوط غير الموقب اذا تكرر ذالك منه ثلثا وحد فيها قتل في الرابعة والحد في السحق مائة جلدة على المراتين البالغين والمحصنة وغير المحصنة والحرة والامة والكافرة والمسلمة في ذالك سواء وقيل يرجمان ان احصنتا ويثبت بالاقرار اربعا وبشهادة اربعة رجال عدول واذا ساحقت امة حدتا معا وان ادعت الامة الاكراه فلا حد عليها بل على سيدتها والمجنونة تحد فاعلة او مفعولا بها واذا ساحقت المسلمة الكافرة حدت المسلمة وخير في الكافرة بين حدها او رفعها الى اهل دينها

الى اهل دينها و تؤدّب الصبية منهما والصبيّ ايضاً و روى في امرأة وطئها بعلها
فساحقت جارية بكراً والقت ماءه في رحمها فحملت انّ عليها الرجم وعلى الجارية
الحدّ بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل وعلى المرأة مهر الجارية لانّ الولد لا يخرج
الا بذهاب بكارتها واذا تساحقتا وحدّتا ثلثاً قتلتا في الرابعة ومن استمنى
بيده وجب عليه التعزير ووطي الميتة كوطي الحيّة في الحدّ ووطي الميت كوطي
الحيّ في الحدّ و زيدت عقوبتهما ويثبت ذلك باقرار مرتين او شهادة
عدلين وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة ذبحت واحرقت بالنار
ودفنت فان وطي فان كانت لغيره ضمن قيمتها وان كانت مما يركب ظهرها
كالخيل والبغال غرّم ثمن قيمتها وبيعت في بلد آخر وروى انه يحدّ
حدّ الزاني و روى انه يقتل وعزّر واذا تكرر الوطي للبهيمة او الميتة وحدّ
وعزّر مرتين قتل في الثالثة وقيل والاول ابهر في الرابعة ويزوّج المستمني
بيده بعد ضربها حتى تحمرّ من بيت المال ويثبت في بيّنة واذا زنت امرأة
عزب حدّت وزوّجت من بيت المال ويحدّ الجامع بين الرجال
والنساء والنساء والرجال والرجال والغلمان للفجور خمسة وسبعين
جلدة رجلا كان او امرأة عبدا او حرا مسلما او كافرا ويحلق رأسه
ويشهر وينفى عن البلد الى غيره وعلى المرأة مثله الا انها لا تحلق ولا
تشهر ولا تنفى ويثبت ذلك بالاقرار او بشهادة عدلين والواصلة
والموصلة ملعونتان الزانية شابة والقوّادة عجوزا ويحدّ شارب
الخمر والمسكر والفقاع ثمانين جلدة حرا كان او عبدا مسلما او كافرا
قاءها او شربها بشهادة شاهدين عدلين فان شهد احدهما انه قاءها
والآخر انه شربها حدّ ومن شربها او مزجها بطعام او ماء او دواء

ويثبت ذلك باقراره مرتين او شهادة عدلين

وهو يعلمها فيه قلّت ام كثرت والنبيذ خمر يحدّ شاربه اسكره ام لم يسكره ويثبت
الحدّ ايضا باقراره على نفسه مرتين فان شربها الذمي في بيته لم يحدّ وان اظهر
شربها حدّ ولا تقبل في الحدود كلها شهادة على شهادة والسكران كالصاحي ان
زنا او لاط او سرق او قذف او ارتد او اسلم عن كفر ويفارقه في العقود
والايقاعات كالطلاق والعتاق ومن استحلّ شرب الخمر وكان مسلما اصلا ارتد
وحلّ دمه ان لم يتب ولا يحلّ دم مستحل غيرها من المسكرات وللامام تعزيره
ان راى ذلك ويجلد شارب الخمر المسكرات كلها عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى
فرجه ووجهه ولا يحلّ الجلوس على مائدة يشرب عليها خمر او مسكر او فقاع
ويؤدب المجالس لا مضطرا واذا شرب مرتين وحدّ فيهما قتل في الثالثة
ويعزر بايع المسكرات وشاربها فان استحل ذلك استتيب فان تاب والا
فعل به ما يفعل بالمرتد وحكم الفقاع حكم الخمر في جميع ذلك ومستحل الميتة
والدم ولحم الخنزير من مسلم مرتد ومن تناول ذلك محرما له عزر فان عاد
ادّب فان عاد ادّب ولم يقتل ويقتل آكل الربوا بعد المعرفة والتعزير
في الثالثة والمتجر في السموم القاتلة يستتاب فان استمر عليها قتل ويعزر
آكل الجرّي وما لا يحل من صيد البر والبحر والطحال وذكرنا حكم التائب
مما يوجب قبل البينة او بعدها وبعد اقراره في اول هذا الباب وحكم فعلها
في احد الاحرام او في غيرها ولجا فاعلها اليها وهو عام في جميع الحدود
وان زاد الجلاد اقتص منه فان مات المجلود فعلى الجلاد من الدية بقدر
ما زاد خاصة ومن مات من الحدّ او القصاص او التعزير فدمه هدر
وقيل في التعزير ان تولاه الامام بنفسه او امر به فالاحوط ان الضمان
من بيت المال

باب حدّ السارق

القطع واجب

على ص

علی من سرق بشرط ان یکون بالغا عاقلا مسلما کان او کافرا حرا او عبدا
من حرز ربع دینار فصاعدا او ما قیمته ذالک ولا یکون ماکولا عام
مجاعة ولا ثمرا ولا کثرا فان حصد الزرع وجعل فی الحرز قطع سارقه
ولا یکون عبدا سرق مال سیده ولا والدا من مال ولده ویعزر ان ولا
یکون خائنا فی امانة ولا ضیفا من مضیفه ولا اجیرا من مستاجره فانهما
خائنان ویقطع الضیف وهو ضیف الضیف وکل واحد من الزوجین
مما احرزه عن الآخر ویقطع الطرار من الجیب الکم الباطنین دون الظاهرین
وان یهتک الحرز ویخرج السرقة فان هتک واحد واخرج آخر لم یقطعا
فان هتک واحد وکدر الثیاب واخذ قبل خروجه بها لم یقطع والحرز ما
کان مقفلا علیه او دفینا ولا قطع علی سارق من الحمامات والارحاء و
الرحا الا باقفال او دفن ولا یقطع الشریک بسرقته من مال الشرکة الا
ان یسرق اکثر من حقه بقدر نصاب القطع وان سرق من الغنیمة بعض
الغانمین فکذالک وان سرق دون حقه عزر وتمم له وان جعل تحت
راسه نصابا ونام قطع سارقه والمسلم یقطع بسرقته نصابا بالحرز
من بیت المال وان سرق بواری المسجد ورای الامام قطعه جاز
وروی ان المهدی علیه السلام اذا ظهر قطع ایدی بنی شیبة و
علقها فی استار الکعبة وما راعاه صاحبه بعینه کالجمال والاجمال فاختلس
او کوبر علیه فلا قطع وان سرق اثنان نصابا دفعة قطعا وقیل لم
یقطعا فان سرقا معا نصابین فصاعدا قطعا ولا یقطع السارق
وان شاهده الامام ویثبت الا ان یرفعه المسروق منه فاذا رفعه فوهبه
المال لم یسقط القطع ولو کان وهبه قبل الرفع لم یقطع وان هتک الحرز

وجد النخل والشجر

٢ لو فساده م

واكل طعاما قدر نصاب وخرج لم يقطع وان بلع درة وخرج لم يقطع وقيل يقطع
وان لم يخرج منه ضمن قيمتها فان مات قبل ذلك شق واخذها ربها ولا يقطع
مدعي الهبة على رب المال وان لم يقم بينة والسرقة تثبت بشهادة شاهدين
او اقرار مرتين وروي مرة ولا يقبل اقرار عبد بالسرقة وروي انه يقبل
فان اقر السارق بالسرقة ثم رجع قطع وروي انه لا يقطع وان اقر بالسرقة
ثم تاب فله قطعه وله العفو عنه وان تاب قبل قيام البينة عليه لم يقطع ويقطع
السارق وترد السرقة الى ربها فان تعذرت ردها فمثلها او قيمتها وبرئت
ذمته فان مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا فعلى الامام وبرئت ذمته فان
شهد واحد بالسرقة وحلف معه او اقر بها مرة لم يقطع وغرمها وان اقر
تحت الضرب واخرجها قطع وان لم يخرجها لم يقطع واذا سرق مرارا ولم يقطع
قطع لمرة فان شهد بالسرقة الاولى فقطع ثم شهد بالاخرى قطعت رجله
ويقطع الولد بسرقة مال والديه والام بمال ولدها واذا سرق عبد الغنيمة
منها لم يقطع ويقطع من لا حظ له فيها والسارق تقطع يمناه من نصف
الكف ويترك له الابهام وان عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب ويبقى
له عقبه من قدمه ليعتمد عليها ويحسم فان عاد خلد السجن وانفق
عليه من بيت المال فان سرق عينه قبل فان اخرج يده اليسرى فقطعها
القاطع اليمنى فقطعها لم تقطع يمناه فان سرق ويمناه شلاء قطعت
دون اليسرى وكذلك من سرق ثانية ورجله شلاء قطعت فان لم
تكن اليمنى لم تقطع يسراه ولا رجله ومن قال لغيره ارسلني فلان اليك
لتعطيه كذا فاعطاه ثم انكر الاول الارسال واعترف الرسول بكذبه
نفسه قطع ورجع عليه المال ولا يسقط الحد عنه بان الحاجة دعته الى ذلك

وروى

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ينفى السارق بعد الحد الى بلدة اخرى وروى

السكوني عنه عن ابائه عن علي ع قال قال النبي صم لا قطع على من سرق الحجارة يعني

الرخام واشباه ذالك وبالاسناد قال قضى النبي صم فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل

منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ع

قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله وروى عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع

ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير فان رجلاه

بامر كل صاحبه وقرابا المال قطعا وان سرق حرا صغيرا فباعه قطع ولو قطع في الخلسة و

فيها الضرب والحبس ومن نبش قبرا ولم يسلب لم يقطع فان سلب الكفن قطع وان كرر النبش

والسلب وجب قتله في الثالثة وامر امير المؤمنين ع فاعل ذالك الى الجمعة فوضعه تحت

اقدام الناس فوطئوه حتى مات واذا سرق صبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطعت

انامل اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذالك واتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع

انامل اصابعه ولو ان بعض العجم اسلم فزنا او سرق او شرب الخمر لم يحد الا ان تشهد

بينة انه عرف ذالك وشهد شاهدان عند علي ع ان شخصا سرق فاستعظم الشخص

شهادتهما فامرهما علي ع باقامة الحد عليه فخلياه وذهبا فلم يقطعه وقطع لصوصا

وادخلهم دار الضيافة فعولجوا واطعموا سمنا وعسلا ولحما حتى برئوا وقال ان ايديكم

سبقتكم الى النار فان تبتم جر رتموها الى الجنة وان انتم لم تتوبوا جرتكم الى النار

وروى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع انه امرهان يرفع سارقا سرق من

طعام للمعلى وحمل الى الوالي فرفعاه فقطع وروى جابر عن ابي عبد الله جعفر ع قال

من اشار بحديدة في مصر قطعت يده فان ضرب بها قتل وروي ان عليا ع صلب شخصا

بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه وقال جعفر الصادق ع

اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبتدره وتضربه

فانذره واضربه واللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي ومن يخرج
غيره فاخذ ماله رده فان جنى عليه اللص من الجناية والخناق يقتل بعد استرجاع ما اصاب
من ماله

باب حد الفرية وموجب التعزير وغير ذلك

يجلد جسد القاذف بثيابه ثمانين جلدة جلدا بين جلدين اذا كان المقذوف محصنا
وهو ان يكون عفيفا مسلما حرا بالغا عاقلا رجلا كان او امرأة وقاذفه بالغا عاقلا حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا وكان قذفه بان قال يا زان او يا زانية او ابن زان او
لست لابيك او يا منكوحا في دبره او مفعوحا او تعمل عمل قوم لوط او ما ابناء عن ذلك
وهو يعرف معناه فان ادعى انه لم يعرف المعنى وكان ناشيا بين العارفين بها لم يقبل
قوله والا قبل ويجب بقذف اللقيط لانه حر وبقذف المقصوبة على الزنى والمغصوب على
اللواط والملاعنة واذا واجه شخصا بالقذف لغير نسبه كان قال يا ابن الزاني او الزانية
او اخا الزانية او بعلها او ما ابناء عنها من لفظ وهو يعرف معناه والاصل حي فالحد له
وان كان ميتا فلوارثه الا الزوجين فانه لا حق لهما فيه وقال بعض اصحابنا اذا
قذف ابنه او بنته فله طلب الحد حيين او ميتين الا ان يبقاه بالعفو وهما بالغان
عاقلان واذا قذف زوجته وماتت ولها منه ولد لا سواه لم يحد وان كان لها
ولد من غيره فله حد فان لم يكن وكان لها قرابة حد لهم وان عفى بعض الورثة
عن الحد فللباقي ان يحد فان اجتمعوا على اخذه حد لهم وان اجتمعوا على اسقاطه
سقط ولا يثبت الا بشهادة عدلين ذكرين او اقرار القاذف البالغ العاقل
الحر فان ادعى على غيره انه قذفه ولا بينة فلا يمين على المدعى عليه واذا قذف
جماعة بلفظ واحد حد لهم حدا واحدا ان اتوا به جميعا فان اتوا به متفرقين
فلكل حد وان قذفهم بالفاظ جماعة حد لكل واحد حدا واذا قذف واقام
البينة على صحة قوله لم يحد فان اقرت امرأة انها ان ولدها او حملها من زنا

اربع ... [illegible]

اربع مرات حدت فان كان حاملا فبعد الوضع والرضاع فان قيل لمن ولدتها يا ولد الزنا
لم يحد القاذف وعزر فان كانت قد تابت فقيل له يا ابن الزانية حد لها وان لم تكن
تابت لم يحد فان رمى زوجته بالزنا بولد على فراشه فلاعنها ثم اعترف حد وله
العفو عن الحد بعد الرفع الى الامام ويجوز قبله ولا حد في التعريض ويعزر وانما الحد
في التصريح وان قال له يا فاسق او يا شارب خمر وشبههما او يا اجلب او يا خنزير او
يا كافر وهو مسلم غير مبتدع عزر له والتعزير بما دون الحد واذا قذف صبيا او صبية
او كافرا او رقيقا او مجنونا عزر وان كان القاذف مجنونا او صبيا عزر واذا تقاذف
الشخصان عزرا ولم يحدا وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن الصادق ع
في الذمي اذا قذف المسلم بالزنا حد ثمانين للقذف وثمانين سوطا لحرمة الاسلام وحلق
راسه وطيف به في اهل دينه وروي ان افترى الرجل على بعض جاهلية العرب جلد
لان ذلك يدخل على رسول الله صم فان قال شخص لغيره يا ابن المجنون فاعاد عليه مثله
عزر كل واحد منهما لصاحبه واذا قال لزوجته لم اجدك عذراء عزر فان عاد عزر فان
قال لزوجته يا زانية او انا زنيت بك حد لها وان اتم اقراره لنفسه اربع مرات حد للزنا
وعلى العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في الفرية ثمانون جلدة وانما ينتصف عليهم
الحد في الزنا فان قذف مكاتبا مطلقا ادى بعض كتابته او من اعتق بعضه حد على تمام
بعدد الحرية وعزر للباقي سنة وغيره سواء فان وهبه الحد قبل الرفع جاز فان
قذف غيره بالزنا مرارا كرر له حدا واحدا فان حد له ثم قال الذي قلت له حق لم
يجلد فان قال له يا زان حد له واذا قال لست تخرجي فلان حد له واذا قذف من
الذمية تكون تحت مسلم ومملوكا امه حرة حد لها فان قال لمجوسي ولد من ام ابيه
يا ابن الزانية او ولد الزنا عزر لانه نكاح عندهم واذا وهبت امراة زوجها امتها
فاتى منها بولد فانكرت الهبة وقذفته بالزنا ثم اعترفت بالهبة حدت له ثمانين

جلدة ولا يحل قذف الكافر بما لا يعلمه لانه كذب ويعزر له وادب المملوك والصبي
من ثلاث الى خمس ويبعث برفق فان بلغ بعبده فيه الحد فلا كفارة له الا اعتاقه فان
قال الحر احتلمت بامك عزر وعند لئلا يؤذي المسلمين فان قال لصاحبه لولاك
ولا امك نصدق بشيء وفي السب بهما للمؤمنين يعزر المقذف التعزير والناس
سواء فيمن سمعوه يسب النبي صم او علي بن ابي طالب ع وجب عليهم قتله الا ان يخافوا
على انفسهم فان رفعوه الى السلطان وجب عليه قتله ومن زعم ان احدا مثل رسول الله صم
في التفضيل قتل والمسلم ولد بين المسلمين اذا ارتد فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه
ولا يستتاب فان كان اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان لم يتب قتل بالسيف او
يلقى فيوطأ بالارجل ولم يؤخذ بجثته وقال قوم لامير المؤمنين ع السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فامر فحفرت حفرة نارا وحفر اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما والقاهم فيها فماتوا والزنديق يقتل بعد الاستتابة ان كان ارتد عن غير
فطرة وان كان عن فطرة قتل بكل حال ولا يقتل النصراني بالزندقة لان ما هو
عليه اعظم منها واذا ارتد قوم لا عن فطرة قوتلوا وسبيت ذراريهم ومن شهد عليه
شاهدان انه صلى لصنم ولم يتب قتل بالسيف او خد له اخدود واضرم فيها
نار وطرح واذا اختار الصبي الكفر حين بلغ وابواه مسلمان او احدهما لم يترك
واجبر على الاسلام فان شهد للزنديق الف بالبراءة من ذلك وشاهدان مرضيان
به قبلت شهادتهما عليه لانه دين مكتوم ويعزر شاهد الزور بحسب ما يرى
الامام ويطاف به ليعرف وكان امير المؤمنين ع يحبس جهال الاطباء ومفاليس
الاكرياء وفساق العلماء حراسة منه للاديان والابدان والاموال ومن تزوج
امة على حرة بغير اذنها فرق بينهما وضرب ثمن حد الزنا فان رضيت بفعله لم
يضرب ولم يفرق بينهما ومتى جامع امراته صائمين طائعة ضرب كل منهما ربع حد الزنا

حد الساحر

فان اكرهها ضرب بنفسه حد الزناة دونها ومن اتى المرأة حائضا فكذلك واذا
تاب السارق ورد السرقة على صاحبها من قبل نفسه فلا قطع عليه ويقتل الساحر
المسلم ولا يقتل الكافر به لان الكفر اعظم منه ويثبت ذلك بشاهدين عدلين او
باقراره وعن امير المؤمنين ع من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده
القتل الا ان يتوب وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الاشياء الى الله عز وجل
رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ونهى عن الادب عند الغضب وروي ان وافقك
المملوك والاجير فامسكهما والا فخل عنهما ولا تضربهما ولا تسئل احدا بوجه الله
وروي انه عليه السلام ادب من اقر بذلك بخمس ضربات ويخرج القاضي من المسجد
بعد الادب ومن احدث في الكعبة حدثا قتل والجور في التخيير بين الصبيان في الخط
كالجور في الحكم والحبس بعد التظلم واذا قتل حر عبد رجل فاختار وليه قتل
الحر ضربه الامام جنبي العبد ومن نبز مسلما بما يكرهه او عابه او عيره شيئا من
بلاء الله او اظهر عليه ما خفي منه او من قبيح او اغتابه او بهته عزر والغيبة
ان يذكرها فيه والبهت ما ليس فيه ومن جحد محمدا نبوته او جحد فرضا او حظرا
او اباحة لما علم من دينه ضرورة وجوبه او حظره او اباحته فهو مرتد ومن
قال لا ادري احمد صادق ام لا قتل الا ان يتعزيه ومن ادعى النبوة وجب قتله

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

القتل ثلثة انواع عمد وخطاء و
موصوف بهما فالعمد ان يتعمد في فعله وقصده بآلة تقتل غالبا كالسكين
والسيف والحجر الثقيل وعصا لم يقلع عنه حتى مات او سم او خنق او منع طعام
او شراب والخطا ان لا يقصد القتل بفعله ولا بسببه مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا فيصيبه غيره وعمد الخطا او خطا العمد ان يقصد الفعل لا القتل مثل
ان يقصد الطبيب انسانا فيموت او يؤدب المعلم الصبي بعصا خفيفة فيموت

والجراح في القسمة كالقتل ويجب في العمد القود او برضى اولياء الدم بالدية او
اقل منها او اكثر ويرضى القاتل فان لم يرض فليس عليه سوى القود فان هرب
قاتل العمد ومات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال فالاقرب فالاقرب ممن يرثه دية يعني الاقرب [illegible]
ويحبس من خلص القاتل من يد ولي القود تراخى بحضره فان مات هاربا الزم
المحبوس بالدية وتستأدى دية العمد في سنة وهي مائة من فحول الابل المسان
او الف كبش او الف شاة او مائتا بقرة مسنة او الف دينار او عشرة الاف
درهم او مائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء وحقيقتها ان يندم ويعزم
على ان لا يعود ويسلم نفسه للقود فان رضي منه بالدية او عفي عنه كفر بصوم
شهرين متتابعين وعتق نسمة واطعام ستين مسكينا لكل منهم مد وهو تائب ويوجبه
القود اذا وقع ظلما من البالغ العاقل رجلا كان او امرأة ومكافيا فلا يقتل مسلم بكافر
ولا حر بعبد ولو والد بولده وكذا لا يقتل هؤلاء بهؤلاء ولا يقتص لهم بالجرح ويجب
التأديب والدية وتقاد المرأة بالرجل ولا رد والرجل بالمرأة بعد رد نصف الدية عليه
ولا دية ولا قود بقتل الحربي وان اعتاد قتل اهل الذمة او العبيد اقيد لهم بعد
ان يرد الذمي الحر عليه ثمانمائة دينار وسيد العبد تمام دية الحر والقود بضرب العنق
وان كان القاتل قد قتل بغيره واذا كان الجرح تغرير بالنفس وكان مما يبرأ فليس فيه
قصاص وان عمد ويجب فيه الدية والخطأ لا قصاص فيه ودية النفس والموضحة فصاعدا
فيه على عاقلة الجاني وهم عصبته اباؤه وابناؤه ومن تفرع عنهما من الذكور العقلاء
ولا تدخل الام ولا خاصة قرابتها في ذلك فان لم تكن عاقلة فمولى النعمة فان لم
يكن فمولى ضمان الجريرة فان لم يكن للعاقلة مال وكان للقاتل اخذت من ماله
فان لم يكن فمن بيت المال ولا ترجع العاقلة بها على الجاني ولا يدخل معهم وتستأدى
في ثلث سنين اثلاثا وهي مائة من الابل ارباع او اخماس عشرون بنت مخاض و

عشرون ابن لبون

وعشرون ابن لبون وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون او خمسون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة
وقيل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون ومثلها ابن لبون ومثلها حقة
ومثلها جذعة او الف شاة الى اخر سائر ما ذكرنا في العمد واما شبيه العمد
فلا قود فيه وفيه الدية من مال الجاني من الابل اربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون او الف شاة الى سائر ما تقدم وقيل
ثلث وثلاثون حقة ومثلها جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل و
قيل ثلث وثلاثون بنت لبون ومثلها حقة واربع وثلاثون خلفة اي حوامل فان
لم يكن له مال سعى فيها فان مات او هرب فعلى الاقرب فالاقرب ممن يرث ديته
فان لم يكن فبيت المال وقيل تستأدى في سنتين وهذه دية الحر المسلم ومن بحكمه ودية
المراة نصف ذلك وتغلظ ان قتل في شهر حرام والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب او في الحرم عمدا ورضوا بالدية او خطا فدية وثلث وكفارة الخطا
وعمد الخطا سواء وقد بيناها في الصوم والاعتكاف منه وان قتل في شهر حرام خطا
صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيد والتشريق على المنقول
وان جنى في الحرم اقتص منه فيه وان جنى في غيره والتجأ اليه لم يطعم ولم يسق ولم يبايع
ولم يكلم حتى يخرج فيقتص منه فان قتل انسان خطاء ولا ولي له فالدية لبيت المال
دون العفو ولا تعاقل بين اهل الذمة وتجب الدية ان قتلوا خطا في اموالهم فان
لم يكن لهم مال فعلى الامام لانهم يؤدون الجزية اليه كالعبيد والقصاص يجري
بين ام الولد والامة وقد بينا فيما مضى حكم جناية ام الولد والمدبر والمكاتب
والجناية عليهم واذا عفى الولي او رضي بالدية سقط القود فان قتله الولي بعد
ذلك قتل به او اقتص منه ولا حظ للزوجين في القود فان رضي اولياؤه بالدية

فلهما نصيبهما منها ويرث الدية من يرث المال سوى الاخوة والاخوات للام ومن يتقرب بهما واذا كان ولي الدم فيها احد طفلا او معتوها لم يقتص الولي وحبس الجاني حتى يفيق او يبلغ الصبي ان كان له وليا بالغ وطفل ورضا البالغ الجاني على ما يخصه جاز وللصبي اذا بلغ القتل مع رد حصة قسط البالغ من الدية فان عفى البالغ فكذلك ويقتص للام من ولدها وله منها فان قتل اباه خطأ فالدية على العاقلة ويحرمها الابن فان قتله ابوه خطأ فالدية على عاقلته لورثة المقتول سواه فان لم يكن له وارث غيره فلا دية له على العاقلة فان قتله عمدا او شبهه فالدية في مال الاب لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة غيره فالدية عليه لبيت المال فان كان لاب بن ولدان قتل احدهما اباه والاخر امه فلقاتل الاب القصاص من قاتل الام وارثها ولقاتل الام القصاص من قاتل الاب وارثه وعمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء وروى في الاعمى كذلك وتكون الدية على العاقلة مخففة فان قتله من اراده فاقدمه هدر وان قتل العاقل المجنون فاراده فلا شيء عليه وديته من بيت المال وان لم يرده وتعمد فعليه الدية ولا قود فان قتله خطأ فعلى عاقلته فان لم تكن عاقلة فعلى بيت المال وروى فيمن ضرب غيره فسالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه انه لا قود على الضارب لعماه والدية على عاقلته فان لم تكن له عاقلة فالدية عليه في ماله الى ثلث سنين ودية عينيه من تركة المقتول وينفى قاتل ولده ويعبد عمدا من مسقط رأسها ويعزر بان ضربا شديدا وان عفي السيد عبده حتى مات ضرب مائة سوط فان قتل العاقل صبيا اقيد به وان كان للمقتول وليان فاختار احدهما الدية والآخر القود رد طالب القود على شريكه حصته من الدية واقتص وان عفى احدهما رد سهم العافي على القاتل وقتله وروى اذا عفا واحد من الاولياء عن الدم سقط القود واعطي من لم يعف حقه من الدية ونصح توبة القاتل

سواء قتل المؤمن لايمانه او لغرض آخر والكفارة في قتل المسلم ومن هو بحكمه دون الكافر
ولا كفارة على صبي ولا على مجنون ويقسم الامام الدية على العاقلة بحسب ما يراه من
غني او دونه ويعتبر ذلك عند حلول الحول ولا يلزم الفقير شيء فان مات عند
الحول موسرا ففي تركته والقريب والبعيد فيها سواء به وقيل يقدم الاولى
فالاولى ودية اليهودي والنصراني والمجوسي والجنين يستادى ايضا في ثلث
سنين كالكاملة ولو قتل الاب ولده في المحاربة قتل حدا وان قتل العبد حرا
عمدا فللولي رشه قتله واسترقاقه فان فداه المولى بالارش ورضي بذلك الولي
جاز فان قتله خطأ فله استرقاقه لا قتله فان فداه المولى بارش الجناية جاز
وان كان خطأ بما يحيط بقيمته اخذه او بعضه ان لم يحط بقيمته بيع فيأخذ
المجني عليه الارش والباقي لمولاه ان لم يفده بالارش فان كان عمدا اقتص منه فان
قتل العبد سيده فعليه وان قتله خطأ لم يكن عليه شيء سوى الكفارة وروي
في الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار اقتص منه واقيمت عليه الحدود
التامة ومن قتل وعليه دين لم يقبض الولي حتى يرضى اصحاب الدين واصحاب الدين
خصماء القاتل فان اقتص الولي او عفا او اخذ الدية قضى الدين ويثبت القتل
والجراح بشاهدين عدلين او اقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين فان لم
يحصلا وليس هناك لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة فان كان لوث وهو
قوة تهمة حلف الولي المدعي قتل العمد خمسين يمينا وقتل الخطأ نصفها وفي
النفس والسمع والبصر وشلل اليدين والرجلين وقطع الاعضاء والجرح حتى
ان بلغت الدية كاملة ستة اقسام في العمد والخطأ وما نقص عنها بالحساب واذا
حلفوا قضي لهم في القصاص فيما يوجبه وبالمال فيما يوجب المال وان نكلوا حلف
المدعى عليه مثل ذلك وبرئ فان نكل لزمه الحق واذا لم يكن للولي في هذه

المواضع من قومه من يحلف معه العدد ضوعفت عليه الايمان و قال بعض اصحابنا يثبت
الجناية الموجبة للمال بشاهد او امراتين مع يمين المدعي و بشاهد و امراتين و
يثبت بشاهد و امراتين و يجب بهم الدية لا القود و روي في امراة واحدة شهدت
بجناية قبولها في ربع الدية و روى السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه كان يحبس المتهم بالقتل ستة ايام فان لم يثبت عليه خلى سبيله و ان مات
ولي الدم قام وارثه مقامه و اذا قتل انسان فاقر رجل بقتله خطا و آخر بقتله
عمدا فيقول ايهما اخذ الولي جاز و لم يكن له على الآخر سبيل و ان شهد شاهدان
انه قتل شخصا عمدا و اقر آخر انه قتله عمدا و برئ المشهود عليه من قتله فاراد الولي
قتل المقر قتله و لا سبيل له على المشهود عليه و لا لورثة المقر على ورثة المشهود عليه
و ان اراد قتل المشهود عليه قتله و لا سبيل له على المقر و يؤدي المقر الى ورثة المشهود
عليه نصف الدية فان اراد قتلهما معا فله و يرد نصف الدية الى ورثة المشهود عليه
و له اخذ الدية منهما نصفين و ان اقر شخص بقتله عمدا و اقر آخر بقتله دونه و رجع
الاول خلى عنهما و ودي المقتول من بيت المال و اذا كان للقاتل المسلم خطا عاقلة
مسلمون و كفار عقل عنه المسلمون خاصة فان قتلت امراة رجلا قتلت به و تقتص
للكفار بعضهم من بعض و اذا شهد شاهدان ان زيدا قتل جعفرا عمدا او خطا او
شبهه و شاهدان ان عمرا قتله كذلك فبعض اصحابنا ابطل القود في العمد و اوجب
الدية عليهما نصفين في الجميع و بعض اصحابنا جعل الحكم على واحد اذا طالب بعضهم
شهادتنا الولي و الاثنان فصاعدا اذا قتلا واحدا عمدا قتلوا به بعد ان يرد
عليهم ما فضل من ديته بينهم سواء فان لم يؤد فانما له قتل واحد منهم فان قتل
الولي واحدا رد من بقي عليه حصتهم من الدية و كذلك القطع و الجراح و يتولى
الامام ادبهم و حبسهم فان كان خطا فالدية على عواقلهم بالتسوية فان قتل

الواحد جماعة او جرحهم عمدا جرح او قتل بهم جميعا فان بادر شخص منهم فقتله
فلا حق للباقين فان قتل ثلث نسوة فصاعدا رجلا قتلوا به بعد رد الفاضل من
ديته على اوليائهن بالسوية فان قتلنه خطأ فديته واحدة على عاقلتهن فان قتل
رجل وامرأة رجلا فلوليه قتلهما ويؤدي للرجل خمسمائة دينار فان قتلوها
اخذوا من الرجل نصف ديته فان قتلوا الرجل ادت المرأة الى وليه نصف
ديته فان رضي بالدية عليهما سواء وان كان خطأ فالدية على عاقلتهما نصفين
فان امسكه واحد وقتله آخر ونظر لهما ثالث قتل القاتل وحبس ابدا الممسك
بعد ضرب جنبيه وضرب كل عام خمسين جلدة وسملت عينا الناظر فان قتلت
امرأة وعبد حرا فللولي قتلهما ورد ما زاد على خمسمائة على مولى العبد ان زادت
قيمته عليها وان نقص عنها او ساوتها فلا رد فان قتلوهما واسترقوا العبد فلهم
وان زادت قيمته على نصف الدية ردوا الزيادة واسترقوه فان قتل المماليك حرا
عمدا قتلوا به فان زادت قيمتهم على الدية ردت على مواليهم فان قتل جماعة احرار
عبدا فعليهم قيمته فان قتل مملوك لحر وحرة ومكاتب ادى نصف كتابته حرا
فعلى الحر نصف الدية وعلى الحرة مثله والعبد يؤخذ برمته ولا يغرم سيده الا ان
يختار الاداء عنه وعلى المكاتب الثمن من ماله وعلى مولى مكاتبه الثمن رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام وعلى كل واحد من المشتركين في القتل الكفارة وعلى الواحد
كفارات بعدد من قتل فان تعذر بعض الكفارات فالى ان يجده والعبد يكفر
بصوم شهرين فان قتل جماعة كفر بحسبهم وان فعله خطأ فعلى عاقلته ديتهم
جميعا فان قتل مملوك او جرح حرين دفعة كان بينهما فان فعل بواحد
بعد الآخر فروي انه للآخر وروي انه بينهما الا ان يحكم الحاكم للاول فان فعل
كان للآخر فان قتل السيد عبده عمدا غرم قيمته لبيت المال وان قتل مملوكه

مملوكه عمدًا فان شاء السيد عفا وان شاء اقتص فان جنى العبد وعليه دين وقدمت
الجناية على الدين فان امر عبده بقتل غيره فقتله اقتيد سيده لانه كالآلة وخلد العبد
السجن وروى بالعكس وان اعتاد ذلك فللامام قتله وان امر الحر مثله بالقتل
فالقود على القاتل وان اكرهه على ذلك فكذلك واذا قتلت المراة خطأ فعلى عاقلتها
ودية العمد وشبه الخطأ في مالها كالرجل وتستوي المراة والرجل في القصاص
وديات الاعضاء والجراح الى ثلث الدية فتصير على النصف في الدية ولا تنقص من
الرجل حتى يبلغ النصف وان فقأ عينها لم تنقص منه حتى ترد ربع الدية ولو قطع
منها ثلث اصابع لا تنقص منه فان قطع منها اربعًا اودت ما يليق ثم اقتصت واذا
الذمي مسلمًا خطأ فالدية في ماله فان لم يكن فعلى الامام وان قتله عمدًا فاسلم فلولي
الدم قتله او العفو فان لم يسلم فله القتل او العفو او الاسترقاق واخذ ماله فان
قتل المسلم لم يقتل به الا ان يكون معتادًا لذلك لما ذكرناه واذا قتل الحر عبدًا فكذلك
وان لم يعتبرها فدية الذمي ثمانون دينارًا والمراة نصفها كما وقيمة الرقيق فان
زادت على دية الحر ردت اليها فان اختلفا في قيمته يوم قتله ولا بينة فاليمين
على القاتل فان ردها على الولي جاز ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة
ويقاص قاتل الذمي والعبد بما يرتفع به وتنتقص العبيد بعضهم من بعض الا
ان يرضى الموالي بالارش فان قتل مكاتب لم يؤد شيئًا او مشروطًا عليه وان
ادى بعضها فكالمملوك واذا كان مطلقًا وادى شيئًا فعلى مولاه بقدر الرق وعلى
بيت المال الباقي فان قتله حر فعليه من دية الحر بحساب الحرية والباقي منه من
قيمة المملوك وفي قطع اعضاء العبيد بحساب قيمتهم نسبة الى دية الحر فان قطع
يده فعليه نصف قيمته وفي يديه جميع القيمة ويكون سيده فيما يوجب القيمة مخيرًا
بين تسليمه الى الجاني واخذ قيمته وبين امساكه ولا شيء له فان جنا عليه اثنان

بما يوجب

بما يوجب القيمة اخذها منهما فقط ولو تجاوز بقيمته في جميع ذلك دية الحر والحرة
واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مالكه جاز عتقه وضمن دية المقتول واذا جرح
المسلم الحربي فاسلم ومات منه فلا قود ولا دية فان جرح ذميا فاسلم او عبدا
فعتق ومات فلا قود وتجب دية الحر المسلم فان جرح مسلما فارتد ثم مات فلا
قود وتجب القصاص بالجرح للولي المسلم فان رمى عبدا او حربيا فاسلم هذا و
اعتق ذاك ثم اصابهما فلا قود وتجب دية مسلم حر ومن مات في زحام كيوم جمعة
او عيد وشبهه ولم يعرف قاتله فديته من بيت المال فان لم يكن ولي فلا دية
له وكذلك القتيل في الفلاة وفي مرعة ليلا وفي سوق او معسكر وما اخطأت
القضاة في دم او قطع فكل ذلك في بيت المال ومن قتله القصاص او الحد او اراد
انسانا على نفسه او اهله او ماله او اراد امرأة او غلاما للفجور بهما او اطلع في
دار قوم او دخل عليهم بلا اذن فزجروه فلم يكن ينزجر فرموه ففقئوا عينه
او قتلوه ومن بلغا فاعتدى عليه ومن حده الجناة ومن دخل دار
قوم بلا اذن فعقره كلبهم او وقع في بئرهم او دخل باذنهم ولا يتهمون عليه فكل
ذلك هدر ومن وجد في دار قوم او قبيلتهم او محلتهم او بين قريتين او مقطعا
وقلبه وصدره في موضع ولم يتهم وليه احدا منهم ودي من بيت المال فان كانوا
متهمين حلف ولي الدم قسامة كما قدمناه وحكم له فان لم يحلف وحلف المدعى
عليه فالدية على بيت المال ودية الموجود بين القريتين على اقربهما اليه فان
تساويا فعليهما ودية المقطع على اهل قرية وجد فيها قلبه وصدره الا
ان يتهم اخرون فيحكم بالقسامة عند فقد البينة ومن دخل على امرأة ليسرق
منها متاعها فنابها قهرا وقتل ولدها ثم ذهب ليخرج بالمتاع فقتلته ضمن
مواليه دم الغلام بالدية واخذ من تركة السارق اربعة الاف درهم لغصبها

على زوجها ودمه هدر لانه سارق ومن تزوج امرأة فادخلت صديقا لها البيت فدخل الزوج فثار الصديق فقتله الزوج فقتل به ضمنت المرأة دية الصديق وقتلت بالزوج رواهما عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع واذا اعنق احد الزوجين على صاحبه وهما متهمان الزما الدية والظئر ان ظايرت للفقر فنامت على الصبي فمات فالدية على عاقلتها وان ظايرت للعزة والفخر ففي مالها ومن نام على غيره فقتله ففي ماله واذا اتت الظئر بالولد فانكره اهله فليس لهم ذلك فان الظئر مامونة فان ثبت انه غيره فعليها احضاره او احضار من يشتبه امره والا فعليها ديته فان سلمته الى غيرها بغير اذنهم فلم يعرف له خبر فعليها ديته ومن طرق انسانا فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له الا ان يقيم البينة برجوعه الى منزله فان لم يقم بينة بذلك ضمن ديته فان وجد قتيلا فادعى الولي انه قتله واقام قسامة قتله وان ادعى مخرجه ان غيره قتله واقام بينة الزم ذلك الغير وان لم يقم بينة ولم يدعوا انه قتله فعليه الدية ومن حمل عبدا له صغيرا على دابة فجنت جناية فعلى السيد وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلنا ارايت ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ومن طرح على غيره من علو عمدا اقيد منه وان مات هو فهو هدر فان اسقطته الريح فماتا او مات احدهما فلا شيء عليهما وان دفعه دافع فمات الاسفل فديته على المدفوع ويرجع المدفوع

بها على الـ

بها على الدافع في الرواية فإن أصاب المدفوع شيء فعلى دافعه ومن نخست دابة انسانا
فزجرها من نفسه فجنت على راكبها فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة في الطريق ضمان
ما تصيب بيدها ورأسها من نفس وطرف ومال ولا يضمن ما جنت برجلها
إلا أن يضربها أو يقف بها في الطريق والإرش على الراكبين بالسوية وعلى
السائق ضمان ما جنت بأربعها فإن حصل راكب وسائق وقائد فعلى الراكب
والقائد ما جنت بيديها وعلى السائق ما جنت برجليها وإن أجر دابة راكبا
فركبها وصاحبها يراعيها فما أصابته بالإرش فعليه فإن لم يكن معها فعلى الراكب
ما ذكرنا فإن رمحت بالراكب لم يضمن صاحبها إلا أن يكون قد نفر بها ومن نفر
براكب فعقره أو عضت دابة غيره أو دفع رجلا على جدار فخر ضمن ذلك وما
يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ومن حمل متاعا على رأسه
فكسره أو أصاب شخصا به فعليه ضمان ذلك إلا أن يدفعه غيره فيضمن الدافع
وإذا قتل صحيح العقل غيره ثم جن قتل ومن أحدث في الطريق أو ملك غيره
بغير إذنه حدثا فتلف بسببه نفس أو طرف أو مال أو أخرج وتدا أو كنيفا أو
بناء أو رد شيئا أو ميزابا فعليه ضمان ذلك في ماله ومن وضع شيئا في الطريق
فاجتاز الراكب فنفرت دابته منه أو وضع حجرا أو سكينا فيها ضمن الجناية و
من تعمد إحراق مال أو نفس ضمن المال وأقيد بالنفس فإن أضرمها في
ملكه أو ما استأجره على وجه لا يتعدى فحملتها الريح فأحرقت مالا
أو نفسا لم يضمن وإذا علم صاحب البعير باغتلامه [illegible] ولم يحفظه مع تمكنه
ضمن جنايته ومن دخلت دابته دار غيره فجنت على دابته ضمن صاحبها
وإن جنت المدخول عليها على الداخل لم يضمن صاحبها ومن أفلتت دابته فجنت
على نفس أو مال لم يضمن ومن أتى امرأة في دبرها فألح عليها فماتت فعليه ديتها

والطبيب اذا عالج بالعلاج عاقلاً او طفلاً بما يحصل منه تلفهما او تلف عضو لهما او
ضمن الا ان يكون اخذ البرائة من العاقل او ولي الطفل فان جهل المرض او
الدواء او امر بفعل شيء ففعل غيره ضمن ومن استوجر للختان فقطع الحشفة
ضمن وان تبيطر واخذ البرائة من صاحب الدابة فلا ضمان عليه والا يأخذها
يضمن وجرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وروى الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية
اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين
الناخسة والمنخوسة وروي انه قضى بثلث على الناخسة وثلث على المنخوسة
واسقط الثلث للعبث وعندي انه لا تنافي بينهما لان ديتها ثلثان وهما نصفان
عليهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن ابيه قال قضى في اربعة انفس اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع
ان الاول فريسة الاسد وغرم اهله لاهل الثاني ثلث الدية وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وبالاسناد
انه قضى في اربعة شربوا فسكروا فاخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و
جرح اثنان فضرب كل واحد من المجروحين ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين
على المجروحين وامر ان يقاس جراح المجروحين فيرفع من الدية وان مات
واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى
السكوني عن جعفر عن ابيه قال رفع الى امير المؤمنين ع غلمان كانوا يلعبون
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد
اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلاثة وعن ابي جعفر في شخصين قطعا يد شخص ان ثبتا قطعهما

وادى اليهما دية يد او قطع يد واحد وادى الوصى الى الشريك نصف دية اليد
وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حايط اشترك
في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد
منهم ضامن صاحبه وقال بعض اصحابنا انما يجب عليهم ثلثا دية لانه مات
من فعله وفعلهما فبطل ما قابل فعله وقال بعضهم ليس في هذا الا التسليم
واذا وقع شخص في بئر فسقط فوقه آخر فمات الاول فالثاني قاتله وان مات
الثاني فدمه هدر فان ماتا معا فعلى ذلك فان كانوا ثلثة فمات الاول فهما
قاتلاه سواء وان مات الثاني وحده فالثالث قاتله دون الاول فان مات
الثالث وحده فدمه هدر فان ماتوا جميعا فعلى ذلك وان قتل نفسان
نفسا ولا قود على احدهما كاب شارك اجنبيا في قتل ولده عمدا قتل الاجنبي
ورد نصف الدية وان اجتمع عامد وخاطئ على قتل سقط القود ووجب نصف
الدية في مال العامد ونصفها على عاقلة الخاطئ وقيل يقتل العامد ويرد عليه نصف
الدية فان قتل شخص الزاني المحصن والمرتد لم يقد بخلاف القاتل اذا قتله بخلاف
الولي ومن قتل رجلا فادعى انه وجده في منزله مع امرأته اقيد به الا ان يأتي
باربعة شهداء

كتاب الديات

دية الحر المسلم والحرة
المسلمة قد بيناها ودية الحر الذمي ثمانون دينارا والذمية نصفها ودية
العبيد قيمتهما فان زادت على دية الحر والحرة ردت اليها وروى ان دية ولد
الزنا كدية الذمي ودية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة
ويقاد الخنثى بالرجل ولا يقاد الرجل بالخنثى حتى يرد الفضل ودية عبيد
اهل الذمة قيمتهم ما لم تزد على دية مواليهم وكل ما في الانسان منه عضوان
ففيهما الدية وفي احدهما نصفها ومن العبد والامة قيمتهما او نصفها

ومن الذمي والذمية ديتهما او نصفها فالحرّ اصل للعبد فيما نص فيه مقدّر وما
لم يتقدر فيه شيء قوّم فيه الحرّ لو كان عبداً ونسب النقصان بالجزء الشائع الى ديته
والبيضتين في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي اليمنى الثلث وقيل
بالتسوية والشفتين في السفلى ستمائة وفي العليا اربعمائة على قول وقيل
في السفلى الثلثان لامساكها الطعام والشراب وقبح شينها وهو الاظهر و
الحاجبين فيهما خمسمائة وفي احدهما نصفها وحلمتي ثديي الرجل فيهما ربع
الدية وفي احدهما ثمنها وما في الانسان منه واحد ففيه الدية ومن الرقيق قيمته
ومن الذمي ديته وما كان عشر كاصابع اليدين والرجلين ففي اصابع الرجلين
الدية وكذلك في اصابع اليدين ففي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل من
اصابع اليدين ثلث ديتها الا الابهام فان لها مفصلين فلكل منهما خمسون
وروي ان دية الابهام في اليد والرجل ثلث ديتها ودية الاصابع ثلثاها
وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها وفي شعر راس الرجل
والمرأة واللحية اذا لم تنبت الدية كاملة فان نبتت اللحية ففيها ثلث الدية و
يؤجل شعر الراس سنة فان نبت ففي شعر الرجل حكومة وفي شعر راس المرأة مهر
نسائها وفي السمع والبصر والشم والكلام والعقل والنخع الدية كاملة وفي نقصان
ضوء العين بحساب ذلك فان ادعاه في احديهما مدى ما يبصر من اربع جوانب
بعد ستر الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم تقاس الصحيحة
فما كان بينهما اخذ بحساب ذلك بعد الايمان فان ادعاه فيهما قيستا الى
عيني مثله في السن والبلد والزمن ضاربة ما بينهما بعد الايمان فان ادعاه وهما
صحيحتان مفتوحتان حلف ستة ايمان وروي امتحان باستقبال عين الشمس
بعينه فان فتحهما كذب وان غمضهما صدق ويعتبر نقصان السمع من احدى الاذنين
بحشوهما م

بضرب الجرس

بضرب الجرس من اربعة جوانب وينظر مدى ما يسمع فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلف كذب وفي ذهاب السمع كله الدية فان ادعى ذهاب الشم اعتبر بتقريب الحراق الحادّة فان دمعت عينه ونحّى انفه كذب وان لم يكن ذلك صدق ويستظهر عليه بالايمان ويعتبر الجناية على اللسان الصحيح بحروف المعجم وهي تسعة وعشرون حرفا منها الهمزة والالف فما لم يفصح به منها اخذ من الدية بحسابه فان ادعى انه لا يفصح اصلا ولسانه صحيح فعليه الضرب وروى انه يضرب لسانه بابرة فان خرج له دم اسود صدق وان خرج احمر كذب وفي الاسنان كلها الدية كاملة وفي الست من مقاديم الفم وما قابلها في كل سن خمسون دينارا وفي البواقي خمسة في كل سن خمسة وعشرون دينارا وفي بعض السن بالحساب وروى ان عليا عليه السلام حكم في سن الصبي قبل ان يثغر والجملة ثمان وعشرون سنا وتكون في الرابعة ثنى اذا قلع الكل فان تلفت وحدها ففيها ثلث دية الاصلية وكذلك الحكم في الاصابع الزائدة وفي السن السوداء ربع الدية الصحيحة وروى ثلثها فان ضربها فاسودت او تصدعت ففيها ثلثا ديتها بسقوطها وينتظر بها سنة فان سقطت فعليه كمال ديتها وسن الصبي اذا قلعت ينتظر فان نبتت فلا قصاص وفيها حكومة ولو تقاسيا ادنى غيم ودام في يوم غيم وهواء وارض غير مستوية في الضوء والاعتدال وفي العين الصحيحة فقط من خلق كذلك او ذهبت عينه بآفة من الله الدية كاملة فان فقأها شخص فقئت عينه واخذ منه نصف الدية فان كانت قد اذهبها شخص ففيها نصف الدية فان فقأ عين صحيح قلعت عينه فان فقأها من خلق كذلك او ذهبت عينه بآفة من الله لم ينقص منه حتى يرد عليه نصف الدية وفي خسف العين القائمة الذاهبة ثلث دية الصحيحة وروى نصفها وروى

ربعها وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها الثلث وفي استيصال الانف الدية كاملة وكذلك في مارنه وفي بعضه بالحساب وفي روثة الانف وهي الحاجز بين المنخرين بنسبة اصابعي مائة دينار وفي الثاقبة من الانف ثلث ديته فان عولجت فانسدت فخمس ديته فان كانت في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فانسدت ثمانية دينار عشر الدية وفي خماس الانف في كل واحد ثلث الدية فان انشقت الشفتان فبدت الاسنان ولم تبرأ فثلث دية الشفتين فان التأمت فخمس دية الشفتين وفي احدهما بحسابه ذلك فان صلحت فخمس دينها وفي قطع الظفر ولم يخرج او خرج اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض نصفها وفي كسر الظهر يصلح ثلث الدية فان لم ينزل في الجماع فكمال الدية وكذلك في احد ثديه او صار بحيث لا يقدر على القعود وفي النخاع الدية كاملة وفي كسر العصعص والحجان فلم يملك حدثه الدية كاملة وفي سلس البول يدوم الى الليل فما زاد عليه الدية كاملة فان كان الى الظهر فثلثا الدية وان كان الى الضحوة فثلثها وعلى هذا وفي حشفة الذكر وحدها وفي استيصاله الدية كاملة وفي فرج المرأة ديتها فان لم يؤذها اليها قطع فرجها ان طلبت ذلك فان ضربها على بطنها فارتفع حيضها وقد كان مستقيما انتظر بها سنة فان رجع والا حلفت وغرم ثلث ديتها وفي ثدييها ديتها وفي احدهما نصف الدية فان ضرب رجل فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي فست ديات وان فقأ عينيه وقطع انفه واذنه ثم قتله او ضربه ضربة فقطع عضوا منه او جرحه وضرب عنقه اقتص منه ثم قتل فان جرحه او قطع عضوه فمات ضربت عنقه فقط فان ضرب راسه فذهب عقله فقط فالدية فان عاش فرجع عقله فلا

رجوع فيها فان مات بعد شهرين او ثلثة ردوا الدية وقتلوه ما بينه وبين سنة
وليس لهم قتله بعد السنة ومضت الدية بما فيها فان اقسم فاذهب عقله فلا يعقل
ما قال ولا ما قيل له فان مات الى سنة اقيد به ضاربه فان بقي ولم يرجع عقله فعلى
ضاربه دية في ماله لذهاب عقله وليس في الشجة شيء لان الضربة واحدة فالزم
اغلظ الجنايتين ولو ضربه ضربتين فجنتا جنايتين الزمهما الا ان يموت فيهما
فيقاد ضاربه وكذلك ما زاد عليهما فان ضربه عشرا فجنى جناية واحدة الزم
تلك الجناية مهما كانت ما لم يكن فيها الموت وفي رواية السكوني ان عليا ع قضى
في داس بطن انسان حتى احدث ان يقتص له او يفتدي نفسه بثلث الدية
وفي القلب يرعد فيطير الدية وفي كل فتق ونافذة ثلث الدية وفي كل جرحة في
عضو لا يبرء ثلث دية العضو وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يحرك
يلتفت الا ما انحرف الرجل خمس مائة دينار وما دونه بحسابه وفي لسان الاخرس
وذكر العنين ثلث الدية وفي بعضه بحساب ذلك مساحة وفي كل عضو ضرب
فشل ثلثا ديته فان قطع الاشل فالثلث ومن قطع يمين شخص قطعت يمناه
فان قطع يمين شخص بعد قطعه قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت
رجل
رجله وكذلك الو ربع فان لم يكن له يدان ولا رجلان وجبت عليه الدية ويؤ
من ادعى انه لا يبصر سنة ثم يستحلف بعدها انه لا يبصر ثم يعطى الدية فان
ابصر بعد السنة فهي له ومن ادعى ذهاب سمعه باسره ترك حتى يستغفل ويصا
ثم صيح به فان سمع قاس الحاكم برهنه ويقيس نقص البصر والسمع بالصحيح من
منهما ويعرف نقص النفس بالساعات لو كان طلوع الفجر يكون في الشق الايمن من
الانف ثم بعد ساعة في الشق الايسر فينتظرها بين نفسك وبينه ثم تحسب ثم
يؤخذ بحساب ذلك وفي ادرة الخصيتين وهو انتفاخهما اربع مائة دينار

فان نجح فلم يقدر على المشي او مشى مشياً لا ينتفع به فثمانمائة دينار فان قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالآخر فالآخر وللبقية الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو وفي موضحته ربع دية الكسر فان جبر على صحة فاربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة فان جبر على صحة فمائة دينار وفي عين الاعمى ثلث الدية وفي ذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية على الرواية وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي قطع رأس الميت وشق بطنه وان يفعل به ما فيه اجتياح نفس الحي مائة دينار وفي اعضائه بحساب ذلك وليست لورثته فليحج بها عنه او يتصدق بها او تصرف في بعض سبل الخير وروي في شق بطن الميت خطاء كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل واحد مد وليس في الكسر الرض قصاص واذا ضرب ولي الدم القاتل ضربة فظن ان قد قتله فبقي حيا واراد قتله اقتص منه ثم قتله واذا قطع بعض اذن غيره فاقتص منه فالصقها المقتص منه بدمها فالتحمت وبرئت واستعاد المجني عليه قطعت ثانيا ودفنت وقال ع انما يكون القصاص من اجل الشين والمسلم اذا قطع يد ذمي لم يقطع به وعليه اربعون دينارا ان كان امرأة فخمسون ديناراً وان قطع الذمي يد المسلم قطعت يده واخذ منه تمام الدية وان قطع المسلم يده وكان معتاداً لذلك اقتص منه ورد عليه الفضل ومن قطع اصابع غيره وجاء آخر فاطار كفه قطعت يد قاطع الكف واعطي دية اصابعه ومن قتل رجلا عمدا وكان اقطع اليد اليمنى بجناية جناها او قطعت واخذ ديتها ومن اراد الولي قتل قاتله ادوا اليه دية يده وان شاؤوا طرحوا دية يده واخذوا الباقي وان كانت ذهبت لا بجناية جناها ولا اخذ لها دية قتل قاتله بلا غرم او اخذ دية كاملة وفي لطمة الوجه يسود اثرها ستة دنانير

اعشار فثلثه وان اجار فدينار ونصف وفي البدن على نصف ذلك في كلها ومن
اقتض جارية فخرق مثانتها فلم تملك بولها فديته مائة وستة وستون دينارا
وثلثا دينار ومهر مثل نسائها قومها وفي حزم الانف ثلث ديته وفي رض العظم
ثلث دية العضو الذي هو فيه فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلث وفي
فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلثين
وكل جراحة في الراس اذا حصل مثلها في البدن فديتها بحسب دية العضو الذي
حصلت فيه مثاله حارصة الراس بعشر عشر الدية وفي البدن بعشر عشر العضو المجروح
وعلى هذا ويقتص بالعصا ممن ضرب بها ومن جرح غيره فلم يزل مثلما حتى مات خنا
فعلى الجارح القود او الدية فان براء ومات بغيرها او اشكل الامر فعليه الجرح فقط
ومن لطم انسانا فذهب بصره وعيناه صحيحتان فانه تؤخذ مرآت محماة بالنار
وكرسف مبلول يجعل على الاشفار لئلا يحترق ثم تقابل عين الشمس بعينيه ثم
تقرب منها المرآت فيذهب الناظر ويبقى العين والقصاص النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص فمن عفى عن اخيه كفر من ذنوبه بقدر عفوه وقد بينا انه لا قصاص
للولد من والده ولا للكافر من المسلم ولا للعبيد من الحر ولا من اعتق بعضه في نفس
ولا جرح ويقتص لهم منهم في ذلك ويقتص للرجل من المراة وللمراة من الرجل
حتى تبلغ ثلث الدية ولا تقتص المراة من الرجل حتى ترد نصف ديته ذلك
فان لم ترد فلها دية عضوها ويقتص له منها بلا رد ويجب القصاص فيما لا
تغرير فيه من الاعضاء والجراح ولا قصاص فيما يرجى صلاحه ومن جرح جرحا
فعفى عن الجرح فسرى الى النفس فقتل فالوليه بعده استرجاع ما قابل جرحه المعفو
عنه من الدية والشجاج الحارصة وهي التي تشق الجلد وهي الدامية ومنها مر

عشر الدية ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها خمس عشرها ثم المتلاحمة وهي
النافذة في اللحم ففيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق وهي البالغة القشرة الرقيقة
التي على العظم بينه وبين اللحم وفيها خمسا عشر ثم الموضحة وهي التي اوضحت العظم و
فيها نصف العشر ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم فقط وفيها العشر فقط ثم المنقلة
المحوجة الى نقل العظام من موضعها وفيها عشر ونصف عشر ثم الامة وهي التي بلغت
ام الراس وفيها ثلث وثلثون بعيرا او ثلث الدية مما ذكرناه اولا ثم الدامغة
وهي التي خرقت ام الراس وفيها ما في التي قبلها ولا قصاص الا في الخمس الاول
ولا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وان كان خطا فهي في مال الجاني ولا جناية على
نفسه او بهيمة ولا ما حصل باسباب كوضع حجر او سكين في طريق ولا ما اقر به
الفاعل الا ان يصدقوه ولا ما صالح عليه ولا تعقل عن العبد ونعقله وحكم
الراس والوجه في هذه الجراح سواء وفي البدن على ما بيناه والجائفة التي وصلت
الجوف كالامة ولا قصاص فيها وينبغي ان لا يحكم الحاكم في جرح او كسر حتى يبرا
ثم ينظر فيه ومن وجب له القصاص لم يجز ان يقتص بنفسه وانما يقتص له
السلطان او باذن له في ذلك فان فعل بلا اذن فله تعزيره واذا وكل المراة زوجها
فاعقلها فعليه نصف ديتها وقضى علي عليه السلام في نافذة من رمح او خنجر في شي من اطراف
الرجل ان ديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى ان لا قود على زوج اصاب
زوجته فعيبت وعزمه العيب ومن روى من ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام
بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ومن حلق شعر امراة اوجع ضربا وحبس
حتى يستبرا شعرها فان نبت والم ينبت فعليه ما قدمناه واذا شج رجل غيره

موضحة فوهبها له فسرت الى نفسه فعليه الدية الا قدر الموضحة رواه ابو بصير عنه

باب دية الجنين والميت

دية الجنين خمسة اجزاء في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تم خلقته فمائة دينار فاذا صار فيه روح فدية الذكر الف دينار والانثى خمسمائة دينار فان قتلت حبلى والحمل حي فمات ولم يسقط فديته نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وان شربت دواء فالقته فديته لورثته ولا ترث هي منها شيئا وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفي جنين الامة المحكوم بانه عبد عشر قيمة امه فان كان الجنين حرا لحرية ابيه او حرية امه فعشر دية الحر وهي موروثة وفي جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديته وفيما بين النطفة والعلقة وباقي حالاته بحساب ذلك فيكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين ثم عظما اربعين ثم يكسى اللحم ويصور وتلجه الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر وروي اذا بلغ خمسة اشهر صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته ففي يده خمسون دينارا وفي نفسه كال ديته وتقسم دية جنين الامة والذمي والبهيمة على الاجزاء الخمسة فالنطفة بخمسها وعلى هذا ومن افزع رجلا مجامعا بعد الانزال فعزل فعليه عشر دية الجنين وروي انه اذا عزل عن امرأته الحرة كرها فعليه لها مثل ذلك ومن افزع امرأة او ضربها فالقت شيئا مما ذكرناه فعليه بحسبه واذا نفذ الوالي الى امرأة ذكرت بسوء فاسقطت حملها فمات فعلى عاقلته الدية وقيل في بيت المال

باب الجناية على الحيوان واصطدام[٢] الفرسان

اذا تلف حيوان غيره وكان مما يملك في الشرع فعليه قيمته عند اهل الخبرة بالقيمة وقد نص في كلب الصيد اربعون درهما

٢ اصطدام

وفي كلب الحايط والماشية عشرون درهماً وفي كلب الزرع قفيز من طعام فان
اتلف غير هذه من الكلاب او خنزيراً على مسلم او اتلف عليه آلات الملاهي كالعود
والطنبور وشبههما فلا غرم عليه فان اتلف ذلك على ذمي فعليه قيمته عند
اهله فان اتلف ما تقع عليه الذكاة بالذكاة فعليه ما بين قيمته مذبوحاً وصحيحاً
وخير صاحبه بين ان يغرمه قيمته ويسلمه اليه او يطالبه بما بين قيمته ويمسكه
فان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته وفي اتلاف الفهد والبازي والصقر وغيرها
مما يتملك قيمته السوقية فان كسر عظم بعير او شاة وشبههما او عظم ما لا يحل
اكله مما يتملك كالبازي فعليه ما بين قيمة ذلك صحيحاً ومعيباً وليس لصاحبه
خيار فيما يؤكل منه بخلاف ما لو جني عليه بالذكاة وفي عين البهيمة ربع قيمتها
وقضى امير المؤمنين ع في بعير بين اربعة عقل احدهم يده فتخطى فوقع في بئر فاندق
ان على الشركاء الثلاثة غرم الربع لشريكهم وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
ان رجلا شرد له بعيران فقرنهما رجل بحبل فاختنق احدهما فلم يضمنه علي
وقال انه اراد الاصلاح واذا جنت البهيمة على زرع الغير نهاراً لم يضمن صاحبها
الا ان يكون معها وان كانت جنت ليلاً ضمن الا ان تخرج بغير تفريط منه
كان يقع الحائط فتخرج او تفتح عليها الباب غيره واذا اصطدم الفارسان
فماتا فكل منهما شريك في نفسه وصاحبه وفرسه وفرس صاحبه فعلى عاقلة
كل منهما لصاحبه نصف ديته وعلى كل منهما قيمة فرس الآخر فان كانا سواء   نصف دم
في القيمة تساقطتا وان فضل احدهما رجع بالفضل على التركة ولا تقاص في
الدية الا ان تكون العاقلة ترث كل واحد منهما وعن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قضى علي في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي منهما دية الميت
وعنه ع اذا قاتلنا عليه السلام امر بسير الفرسان في وسط الطريق والرجال في

جنبيه فان اخذ الفارس الجنبتين فاصاب بعضه ضمنه وان اخذ الرجل الوسط
فسبا هدر فصــــل ولما انتهيت الى هنا وهو مقصود
بالكتاب سألني اوجه جهة انجاب كتاب الغايات لظريف بن ناصح رحمه الله
باسناده فاجبته الى ذالك وها انا اذكر على وجه الاختصار انه اخبرني
السيد الفقيه العالم الصالح محيي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن
زهرة الحسيني الحلبي رضي الله عنه قال اخبرني الشيخ الفقيه محمد بن علي
بن شهراشوب عن ابي الفضل الداعي وابي الرضا فضل الله بن علي الحسيني
وابي الفتح احمد بن علي الرازي وابي علي محمد بن الفضل الطبرسي ومحمد وعلي
ابني علي بن عبد الصمد النيسابوري ومحمد بن الحسن الشوهاني جماعة و
كلهم عن ابي علي عبد الجبار المقرئ عن الشيخ ابي جعفر الطوسي واخبرني الشيخ
محمد بن ابي البركات بن ابراهيم الصنعاني في شهر رجب سنة ست وثلثين و
ستمائة عن الشيخ ابي عبد الله الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي
عن ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر محمد الطوسي واخبرني السيد المذكور
عن الفقيه عز الدين بن الحارث محمد بن الحسن بن علي بن الحسين البغدادي
عن الفقيه قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن ابي جعفر محمد بن علي بن
المحسن الحلبي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي قال اخبرني الشيخ ابو عبد الله
محمد بن النعمان الحارثي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعن محمد بن
الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل
بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله

بن ايوب قال حدثني ابو عمر المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع
وعن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم
وعنه عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم
وعنه عن الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي
محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم بن قولويه وابي عبد الله
احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعنه عن احمد بن عبدون عن احمد بن
ابي رافع وابي الحسين بن عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس
وبغداد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال
عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف
وعن بن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا قالوا عرضنا عليه هذا الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان
امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له
مخ فريضة مسماة فاذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية
ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء
والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل
مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن
راسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع

عشرين

عشرين دينارا الخمس للعلقة الخمسين فذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا
تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك
ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرحتهم عند
فاستقلت النساء في مثل هذا وجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك
فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فتبوهم تقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار
للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار واما المرأة اذا قتلت
وهي حامل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكرهو او انثى ولم يعلم مات قبلها
او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة
بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد
ذلك نصف الخمس من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينا
وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية
جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى
في الجسد جعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغلبي والبحح والشلل من اليدين والرجلين فجعل هذا بناء من ذلك الحكم ثم جعل
مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت من الدية والقسامة في النفس جعل
على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته الف
دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة
نفر والقسامة في السمع والبصر والعقل والصوت من الغلبي والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف
دينار والضوء كله من الغلبي والبحح الف دينار وشلل اليدين والرجلين الف دينار
وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينا

والأنثيين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار
واللسان اذا استوصل الف دينار والشفتين الف دينار وجعل عليه السلام في الاعضاء
دية الجراحة كلها في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت و
العقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة و
الدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم
ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك
غير قبضتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي
فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة ثم
فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم
تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر
ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف
معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال فان كان
اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف
هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام
فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه
اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان
كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان

خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطا وان ابى
ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه او وثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال
والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك
يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك فان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به
فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم فالحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ
ان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده
الصحيحة ثم يقاس به المصابة وينظر الحاكم قدر نقصه وقضى عليه السلام في صدغ
الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا وما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار
وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث
دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الدية وان نفذت
فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث فان كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة
دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى
الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز
بين المنخرين خمسون دينارا فان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم
الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة
العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فديتها

جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
شترت فشنت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ست مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى
تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان اصيب فشنت شيئا فاحشا فديتها ثلث مائة دينار وثلثون دينارا
وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين
فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا
كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ و
التأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الذي يرى منها الفم
فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون
دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان
كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ
وكان في الخدين اثر فديتها عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها
العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك
تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث

دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان
قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا
اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان
انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من
الخمسين دينارا وان سقطت او انصدعت وهي بعد سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب بعده اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة
اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون
دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع
دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل
العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته
ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس
دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية

المرفق

كسرها خمسة وعشرون دينارًا وفي المنكب إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها ثمانون
دينارًا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارًا وإن نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارًا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون
دينارًا وللموضحة خمسة وعشرون دينارًا فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارًا فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلاثون دينارًا وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارًا وفي
المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد ثلث
دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثون دينارًا وثلث دينار فإن كسر إحدى
القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي إحديهما أيضًا
في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارًا وفي كليهما مائة دينار فإن انصدع
أحد القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون
دينارًا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقل
عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وإن كانت ناقبة فديتها
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارًا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنا عشر دينارًا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارًا فإن صارت
فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار
وذلك دية الذي هو فيه ودية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارًا وثلثا دينار وقال الخليل
الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد

مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية
كسرها وفي نافذتها ما لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة
دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث
دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا
وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من قصب الاصابع الاربع اربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا
دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان
في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس

دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران و
ثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاربعة الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره
خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة
اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه
كلاهما فديته خمس مائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون
دينارا فاذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى
احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمس مائة دينار ودية الموضحة في الصدر
خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمس مائة دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته
الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وفي موضحتها ربع دية كسرها ودية نقبها

مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسرت
ودية صدعها سبعة دنانير ودية نقل عظامها خمسة دنانير وموضحة كل
ضلع ربع دية كسرها ديناران ونصف دينار وان نقبت ضلع منها فديتها
ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلث مائة دينار وثلاثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة
وقعت في الشغاف فديتها اربع مائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمس مائة دينار وما قطع منها بحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية
كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة
وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها
ثلث مائة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ صدع في
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا
تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها

ربع دية كسرها خمسون دينارًا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارًا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارًا وفي
موضحتها خمسة وعشرون دينارًا وفي نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا
فاذا رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا
وثلث دينار فان فكت فديتها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي
الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارًا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارًا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثه وثلاثون دينارا وثلث دينار
فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا
وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام
ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارًا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من
الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته
اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث وفي ناقبته اربعة

دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي
ظفره ثلثون دينارا وذلك انه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها
سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع
الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحه لا تبرء
في المقدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل
قصبة منها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار و... دية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية
موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية
فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل
الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا
واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية
صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية
نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقل عظامه ديناران نقبه دينار
وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير

وانثى في كلمة ثدي الرجل عن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته
اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس
دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف
دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة انفس على ما بلغت ديته وانثى
في الوجاة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احد الخصيتين
فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء
من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود
لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون
له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على
زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان
لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة و
ستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء
قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن الدية كاملة قال ابو جعفر
بن بابويه واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

فصل

وقد احببت ان اختم الكتاب بذكر بعض ما روي من الحقوق ليعمل بها
فقد قال عليه السلام يهتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل وروى
اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده
ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذالك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك

امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز
وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي
لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن
سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك
وتعتبر بالنظر به وحق يديك ان لا تبسطهما الى ما لا يحل وحق رجليك
ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك
فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع
وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان
تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل
فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراجي الخائف المستكين
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك
وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار
اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه
الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل
على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار
فان تركت الصوم خرقت ستر الله وحق الصدقة ان تعلم انها
ذخرك عند ربك عز وجل ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها
فما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع
البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق
الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا
التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان

ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل عليك من
السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيديك الى التهلكة وتكون
شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير
لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه ولا ترفع عليه صوتك ولا تجيب
احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا
ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر
مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذالك شهد لك
ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس واما حق سائسك
بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك
لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم
ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله على ما اتاك من القوة عليهم واما حق
رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما عليهم لهم فيما
اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك
او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك
العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم
ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذالك نعمة من الله
عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان
لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتسقيها وتكسوها فاذا جهلت
عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك

ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت
شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك
ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما ياتيه من
خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم
تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم
انها حملتك حيث لا يحمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي
احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك و
تعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم
لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا
بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك
لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل
النعمة فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما
حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره
وانك مسئول عما وليته به من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل
والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان
اليه ومعاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك
وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم
لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع
الله عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق عليك ماله واخرجك
من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة

ونك عنك بيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك
لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته
عليك واجبة بنفسك وما [redacted] ما احتاج اليه منك ولا قوة الا
بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل
عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل
ميراثه ان لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت عليه من مالك وفي الآجل الجنة
واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه
المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا
فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته
يوما كافاته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل
وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك
شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد
السفارة فيما بينك وبين الله عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه
ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل
فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن
له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فلتشكر له
على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه
في مجارات اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن
جلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته
ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته غائبا
اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه

وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند
شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة
الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وان تكرمه
كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافأته وتوده كما يودك
وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة
الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم
دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته تحفظ ماله ولا تخونه فيما
عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخادنا
ولا قوة الا بالله واما حق مالك فلا تاخذه الا من حله ولا تنفق الا
من وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك
ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق
غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط الا تغره
ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم الذي
يدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم
تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره
غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق
خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولا
تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعوتك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى واما المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت اليه وان
لم تعلم ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك الا تتهمه فيما لا يوافقك

عليه في رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي
اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان
تلين له جناحك وتصغي اليه سمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز
وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك
الا ان يكون مستحقا للتهمة ولا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا
بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك
وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله
وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير
رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له واما
حق السائل اعطائه على قدر حاجته واما حق المسؤول ان اعطى فاقبل
منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك
الله تعالى ذكره ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره واما حق من
سائك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر فانتصر قال الله
عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل
ملتك اظهار السلامة لهم والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم
واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب
لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك
وابنائهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة
اولادك واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل
منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده وروي ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني

وجل

لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلا ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك

كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها

وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال جل ثناؤه ولا تقف ما ليس

لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا

وقال عز وجل وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم بطاعة

الله عز وجل فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وا

اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة

على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا

يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز

وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا

جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفروض

ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي بها الى المعاصي فقال عز وجل و

قد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ

بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذن مثلهم

وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم

حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثني موضع النسيان فقال واما

ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون

احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب

وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل و

اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع

وهو عمله وفرض على البصر الا تنظر به الى ما حرم الله عز وجل فقال
عز وجل قل للمؤمنين يغضون من ابصارهم ويحفظون فروجهم فحرم
ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن
القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا
وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وهو امير الجوارح الذي به يعقل
ويفهم ويصدر عن امره ورأيه قال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين امنوا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء وفرض على اليدين الا تمد بهما الى ما حرم الله عز وجل عليه
وان تستعملهما بطاعته قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على
الرجلين ان تنقلهما في طاعة الله وان لا تمشي بهما مشية عاص
فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن
تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال
عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
بما كانوا يكسبون فاخبر عز وجل عنها انها تشهد على صاحبها
يوم القيمة فهذا ما افترض الله تعالى على جوارحك فاتق الله
يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى

عند ذكره

عن ذكره في معصية او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين
وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله
وحرامه ونهيه والتهجد به وتلاوته فانه عهد من الله تبارك وتعالى
الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم
القيمة يقال للقاري اقرء وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذت منها موضع الحاجة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد الاذل الاحقر يوسف بن المرحوم
شيخ محسن بن المرحوم الشيخ حسين بن
المرحوم الشيخ محمد بن الحاجي
عيسى رحم الله من دعا لهم
بالعفو والرضوان
وكان ذلك
سنه ١٢٣٠